

عَوْنُ الْحَمْرِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْهَدَايَاتِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

تَأليفُ

أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللّاحم

الاستاذ في قسم القرآن وعُلموه


بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الثالث

تفسير سورة البقرة (الآيات: ١٦٨ - ٢٨٦)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عَوْنِ الْحَمِيدِ
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

٣



دار ابن الجوزي

للتشـر والتوزيـع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله

عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد

والأحكام. / سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. - الدمام، ١٤٤١ هـ

٦٢٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٩٥ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تفسير ٢ - علوم القرآن ٣ - القرآن - أحكام

أ. العنوان

١٤٤١/٥٤٤٣

ديوي ٢٢٧,٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٤١ هـ

الباركود الدولي: 9786038274958

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(الآيات: ١٦٨ - ٢٨٦)



قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَا كَاتِبَاتٌ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَبْعُثُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ فَهْمُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾

قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ «يا»: حرف نداء، وتصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام «أي»: منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به، و«ها» للتنبيه، و﴿النَّاسُ﴾: صفة لـ«أي».

و﴿النَّاسُ﴾ هم البشر «بنو آدم»، فالخطاب لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم.
و﴿النَّاسُ﴾ أصلها: الأناس، فحذفت الهمزة منها تخفيفاً؛ كما قال الشاعر:
إن المنايا يطلع من على الأناس الآمنينا

وقد تقدم الكلام على اشتقاقه في أول السورة^(١).

﴿كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ الأمر للإباحة، ﴿مِمَّا﴾ مكونة من «مِنْ» التي لبيان الجنس و«ما» الموصولة التي تفيد العموم، أي: كلوا من كل الذي في الأرض، من زروع وثمار ويقول، وحيوان، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ويحتمل أن تكون «من» تبعية، أي: كلوا من بعض ما في الأرض، والأمر للوجوب فيما يحفظ النفس، وللندب، والإباحة فيما عدا ذلك.
﴿حَلَلًا﴾ حال من «ما» أي: حال كونه حلالاً، أي: حلالاً في كسبه، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [الآية: ٨].

﴿طَيِّبًا﴾ حال ثانية، أي: حال كونه طيباً في ذاته وعينه، وفي هذا بيان علة تحليله، وهي كونه طيباً في ذاته، تستطيه النفوس، وليس بخبيث، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، والخبائث كلها، مما يضر بالأبدان والعقول، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى في الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي قوله: ﴿حَلَالًا﴾ امتنان عليهم، كما أن فيه تعريضاً باعتداء المشركين وافتراءهم في تحريم ما أحل الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام كما قال تعالى في معرض رده عليهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أُنْعَمٌ وَسَحَرْتُمْ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾، أمر الله ﷻ الناس بالأكل مما في الأرض حلالاً طيباً، ثم عطف على ذلك بنهيهم عن اتباع خطوات الشيطان في تحريم ما أحل الله لهم، وفي تزيين الكفر والشرك والمعاصي.

قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة وخلف وأبو بكر عن عاصم بإسكان الطاء: «خُطُوت»، وقرأ الباقون بضمها: ﴿خُطُوتٍ﴾، و«خطوات»: جمع: «خطوة»، وهي في الأصل ما بين قدمي الماشي.

أي: ولا تتبعون خطى الشيطان وطرقه ومسالكه ووساوسه وعمله وتزيينه فيما أضل به أتباعه من تحريم ما أحل الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، وفيما يأمر به من الكفر والفسوق والظلم والعصيان كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ

لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ [يس: ٦٠].

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: «كل مال نحلته عبدي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً...» (١).

و«ال» في «الشَّيْطَانِ» للعهد، فيكون المراد إبليس لعنه الله، وهو أصل الشياطين ورأسهم، وقد تكون «ال» للجنس.

و«الشَّيْطَانِ» مشتق من شطن بمعنى بعد عن رحمة الله وعن كل الخير؛ ولهذا سمي إبليس؛ لأنه أبلس من رحمة الله - تعالى، وجنته.

وله أتباع من شياطين الإنس والجن، بل ومن الحيوانات، كما قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].
وقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» (٢).

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ الجملة تعليل للنهي السابق، أي: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ لأنه ﴿لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، و«إن» للتوكيد، فيها توكيد شدة عداوة الشيطان للناس، و«العدو»: ضد «الولي»، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

والعدو من يجب لك الشر ويكره لك الخير، ومن يسر ويفرح بمساءتك وحرزك، ويغتم ويحزن بفرحك وسرورك.

﴿مُّبِينٌ﴾: بين العداوة ظاهرها، من «أبان» اللزوم بمعنى «بان» أي: ظهر، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

(٢) سبق تحريجه.

يَدْعُوا حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وعداوته لبني آدم متأصلة وقديمة فهو عدو أبويها الذي أخرجها من الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفِينَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِمَامًا إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ولهذا فهو ساع ما استطاع لإغواء بني آدم وإهلاكهم، كما قال تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا آغَاوَيْتِي لَأَقْدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَاتِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّانَةً وَلَا مَعِينَةً وَلَا مَرْئِيَةً فَلْيَبْتَئِكُنَّ آدَاكِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَةً فَلْيَعْبُرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٨ - ١٢٠].

وهو في المقابل ولي الكافرين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾.

استئناف بيان وتعليل لما قبله؛ أي: بيان وتفصيل لخطوات الشيطان، وبيان سبب اعتباره عدواً لنا.

قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ «إنما»: أداة حصر، أي: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء، أي: ما يأمركم الشيطان أيها الناس إلا بالسوء والفحشاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

و«السوء»: الشر، ويدخل في ذلك جميع المعاصي، وسمي ذلك بالسوء؛ لأنه يسوء صاحبه في الحال والمآل، وقد يسوء غيره، إما مباشرة إذا كان متعدياً، وإما مساءة غير مباشرة؛ لأن للذنوب والمعاصي آثارها السيئة العامة على البلاد والعباد.

كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١].

و«الفحشاء» معطوف على السوء من عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من السوء، وهي ما تنهى قبحه كالزنا والقذف والقتل وشرب الخمر والبخل ونحو ذلك، مما يستفحش في الشرع وعرف المسلمين، ولدى ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة.

ويحتمل أن يكون المراد بالسوء كل ما يسوء من المعاصي والذنوب الصغيرة «السيئات». و«الفحشاء» المعاصي الكبيرة وما يستفحش في الشرع، وعرف المسلمين كالزنا ونحوه، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وقدم السوء وهو المعاصي الصغيرة لكثرة وقوع الإنسان فيها؛ ولأنها إذا اجتمعت وتراكت تعظم وتكبر، وقد تؤدي إلى ارتكاب الكبائر؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»^(١).

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾، معطوف على قوله: ﴿بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ من عطف الخاص على العام؛ لأنه داخل في السوء والفحشاء.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، أي: والقول على الله ما لا تعلمون، و«ما»: موصولة، أو نكرة موصوفة.

والتقدير: ويأمركم بالقول على الله الذي لا تعلمون، أو شيئاً لا تعلمونه، بأن تنسبوا لله تعالى ما لا تعلمون أنه من عنده، وأن الله قاله أو أمر به، وذلك يعم القول على الله بلا علم في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه الكونية والشرعية من التحليل والتحريم والإيجاب وعدمه وغير ذلك.

وهو من أعظم المحرمات بل جعله الله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/٢٤٥) - الأثر (٩٢٠٧) تحقيق شاکر.

حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ لَهُمْ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

قال السعدي^(١): «ومن أعظم القول على الله بلا علم أن يتأول المتأول كلامه أو كلام رسوله على معاني اصطلاح عليها طائفة من طوائف الضلال، ثم يقول: إن الله أرادها، فالقول على الله من أكبر المحرمات وأشملها وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها». وما ينبغي أن يعلم أن الشيطان قد يأمر بما ظاهره الخير أحياناً؛ لتفويت خير أعظم من ذلك، أو للوصول إلى شر أعظم من ذلك.

قال ابن القيم^(٢): «إن الشيطان قد يأمر بسبعين باباً من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين باباً وأجل وأفضل». وقد قيل:

وقد يأمر الشيطان بالخير قاصداً وصولاً إلى باب من الشر أعظم^(٣)

فكثير مما أحدث في الدين من الابتداع مما لم ينزل الله به من سلطان هو من قبيل تزيين الشيطان، فيجب الحذر من هذا، فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٧﴾﴾.

أمر الله ﷻ الناس في الآيتين السابقتين بالأكل مما في الأرض حلالاً طيباً ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وبين لهم عداوته الظاهرة، وأنه لا يأمر إلا بالسوء

(١) في «تفسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٥/ ٤٥٨)، «التفسير القيم» ص (٦١٣).

(٣) هذا البيت من قصيدة قتلها في إحدى المناسبات.

والفاحشة والقول على الله بلا علم، ثم ذم المشركين والكفار بمتابعتهم له بتقليد آبائهم من غير حجة.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: وإذا قيل لهؤلاء المشركين والكفار المتبعين لخطوات الشيطان ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ «ما»: موصولة تفيد العموم، أي: اتبعوا جميع الذي أنزل الله على رسوله ﷺ اعتقاداً وقولاً وعملاً.

والذي أنزل الله يشمل الكتاب والسنة؛ لأن كلا منهما وحي من عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ «بل» للإضراب الإبطالي فأضربوا عن قول الرسول ﷺ لهم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وأعرضوا عنه وأبطلوه بلا حجة إلا أنه مخالف لما عليه آبائهم، ولهذا قالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ تعصباً لأبائهم، وتقليداً لهم.

و«ما» في قوله: ﴿مَا آَلَفَيْنَا﴾: موصولة، و﴿آَلَفَيْنَا﴾: وجدنا، أي: بل نتبع الذي وجدنا عليه آبائنا وأجدادنا من الشرك وعبادة الأصنام والأنداد، والاعتقاد والقول والعمل حقاً كان أو باطلاً، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا لَشَيْطَانٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [٢٢] وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريةٍ من نذيرٍ إلا قال مُّرفِئاً إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢، ٢٣].

وهذه شبهة واهية لرد الحق، ولهذا قال تعالى رداً عليهم:

﴿أُولَٰئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أُولَٰئِكَ كَانُوا ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الآية: ١٠٤].

قوله: ﴿أُولَٰئِكَ ءَابَاؤُهُمْ﴾ الهمزة للاستفهام والإنكار عليهم والتعجب من فعلهم، والواو للحال، أي: أتتبعون ما ألفوا عليه آبائهم والحال أن آبائهم ﴿لَا

يَعْقِلُونَ شَيْئًا ﴿١٧١﴾ أي: لا يفهمون شيئاً.

﴿شَيْئًا﴾: نكرة في سياق النفي فتعم أي شيء، أي: لا يعقلون ولا يفهمون ولا يعلمون أي شيء من أمر الدين، من معرفة الله ﷻ، ومعرفة ما ينفعهم في دينهم وآخرتهم.

فالعقل الذي لا شيء عندهم منه عقل الرشد الذي هو مناط المدح، أما عقل الإدراك الذي يعرفون به النافع والضار في أمر دنياهم فهو موجود لديهم، ولولاه سقط عنهم التكليف.

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي: ولا يهتدون إلى شيء من العمل بما ينفعهم في أمر دينهم. فانتفى عنهم الرشد في العلم بنفي العقل عنهم، وانتفى عنهم الرشد في العمل بنفي الهداية عنهم، فصار المعنى: أيتبعون آباؤهم ولو كان آباؤهم أجهل الخلق وأشدهم ضلالاً، لا يعقلون ولا يعلمون شيئاً من الدين، ولا يهتدون للعمل به لا بأنفسهم، ولا باتباع من يهديهم إلى الحق والصواب فيه.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقُّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيَ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾.

ذكر ﷻ في الآية السابقة رد المشركين قول من يدعوهم إلى اتباع ما أنزل الله واستبدال ذلك بالتقليد الأعمى لآبائهم، ثم ذكر مثلهم في هذا فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: شبههم وصفتهم حين يُنادون ويُدعون إلى الإيثار، فيعرضون، ويتبعون ما عليه آباؤهم ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقُّ﴾ أي: كشبه وصفة الذي ﴿يَتَعَقُّ﴾ والنعيق: دعاء الراعي الغنم، أي: كمثل الراعي الذي يدعو وينادي.

﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ «ما»: موصولة، أي: بالذي لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، أي: بالغنم التي لا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفقه من ذلك إلا مجرد سماع الصوت أو مجرد الدعاء والنداء لها من غير فهم لما يراد بها، فقد ينادي بها ويدعوها لنحرها وذبحها. والفرق بين الدعاء والنداء؛ أن الدعاء يكون لشيء معين باسمه كأن يسمي بعض

البهائم ويدعوها بأسمائها، فتقبل، والنداء يكون للجميع.
والمعنى: ومثل الذين كفروا في عدم فهمهم من داعي الحق والإيمان إلا مجرد الصوت الذي تقوم به عليهم الحجة ولا ينتفعون بذلك كحال البهائم مع الناقع لها وبئس المثل، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠].

قال ابن كثير (١): ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالذباب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعت بها راعيها، أي: دعاها على ما يرشدها، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط.
وقيل المعنى: ومثل هؤلاء الكفار في دعائهم أهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الذي ينعت بما لا يسمع من البهائم إلا أصواتاً مجردة، كما قال الخليل عليه السلام لأبيه: ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٤٢].

﴿صُمُّ﴾: خبر المبتدأ محذوف، أي: هم صم، و﴿صُمُّ﴾ جمع أصم، وهو الذي لا يسمع، أي: صم عن سماع الحق، فلا يسمعون سماع فهم وانتفاع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ ءَاثَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي: لا يسمعون بها سماع فهم وانتفاع.
﴿بِكُمْ﴾: خبر ثان، وهو جمع «أبكم» وهو الذي لا ينطق، أي: بكم وخرس عن النطق بالحق والإقرار به.

﴿عُمَى﴾: خبر ثالث، وهو جمع، «أعمى» وهو الذي لا يبصر، أي: عُمي عن رؤية الحق والهدى فلا يبصرونه ولا يعقلونه.

﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: لا ينتفعون بعقولهم، فكأنهم لا عقول لهم؛ لأن العقل عقلاان؛ عقل هو مناط التكليف، وهذا موجود عندهم، ولولاه ما كلفوا، وعقل هو مناط المدح، وهو الذي ينتفع به صاحبه، فيحمله على فعل الخير ويحجزه عن الشر، كما قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حُجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي: لذي عقل يحجز صاحبه عما لا ينبغي.
وهذا هو العقل الذي نفاه الله عنهم، كما نفى عنهم قبل ذلك السمع والبصر، وهما

وسيلتنا وصول العلم إلى العقل، ونفى عنهم النطق، وهو وسيلة الإقرار بالحق وإعلانه. فشبهم في تقليدهم الأعمى لآبائهم بالبهايم التي تتبع صوت دعاء ونداء الراعي، بلا فهم ولا عقل، فتسير وراءه، حتى لو كان يقودها لحتفها، كما قال الشاعر:

والناس في غفلة عما يراد بهم كأنهم غنم في بيت جزار (١)

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾.
- ٢- عموم رسالته ﷺ لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وفي هذا رد على من ادعى من أهل الكتاب خصوص رسالته ﷺ بالعرب.
- ٣- أن الأصل فيما في الأرض، وفي الأشياء الحل والطيب حتى يرد دليل التحريم، أو الاستخبات؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.
- قال السعدي (٢): «ففي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة؛ أكلاً وانتفاعاً، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال».
- ٤- فضل الله ﷻ على الناس ومنتته عليهم حيث أباح لهم جميع ما في الأرض حلالاً طيباً؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

- ٥- إباحة الأكل من الحلال الطيب والحث عليه، بل ذلك واجب بقدر ما يقيم البنية يأثم تاركه، والتحذير من أكل الحرام والخبيث.
- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيا عبد

(١) انظر: «الأمثال الواردة» ص (٤٣٦).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/١٩٩).

نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(٢).

٦- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وهذا يشمل جميع الناس بما فيهم الكفار، وفيه - مع الدلالة على إباحة ذلك وحله وطيبه - التوبيخ للمشركين في تحريم ذلك وترك أكله.

وهذا هو القول الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ ولهذا يعاقبون على تركها كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنَّ نَظْعُمُ الْمَيْسَكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِيضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِيْنَ ﴿٤٧﴾﴾ [المدر: ٣٩-٤٧].

٧- النهي عن اتباع خطوات الشيطان وطرقه وعمله ووساوسه وتزيينه، وتحريم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

٨- تأكيد عداوة الشيطان البينة لنبى آدم، والتحذير الشديد منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

٩- تعليل أحكام الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، فهناك ﷻ عن اتباع خطوات الشيطان لأنه لنا عدو بين العداوة.

١٠- أن الشيطان لا يأمر بالخير أبداً، وإنما يأمر بالسوء والفحشاء والقول على الله بغير علم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾. أي: لا يأمركم إلا بالسوء والفحشاء، والقول على الله ما لا تعلمون.

(١) أخرجه ابن مردويه - فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩).

ولو أمر الشيطان بما ظاهره الخير فذلك لتفويت خير أعظم من ذلك، أو الوصول إلى شر أعظم من ذلك.

١١- إن مما ابتلي به بنو آدم أن جعل الله للشيطان أمراً وسلطاناً على الذين يتولونه منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

١٢- عظم القول على الله بلا علم وخطورته؛ لأن الله عطفه على «السوء والفحشاء» وهو داخل فيهما من عطف الخاص على العام، وأعظم من ذلك أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً عن علم منه.

١٣- تحريم الفتوى بلا علم؛ لأنها من القول على الله بلا علم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

١٤- تدرج الشيطان بيني آدم من الأمر بالسوء إلى الأمر بالفحشاء إلى القول على الله بلا علم، فيبدأ في إيقاعهم في الصغائر، ثم الكبائر، ثم الكفر بالقول على الله بلا علم، ولا يقتنع منهم بما دون الكفر.

١٥- ذم المشركين على تعصبهم لأبائهم وتقليدهم لهم على ما هم عليه من الضلال وعدم الرشد وبيان جهلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.

١٦- ذم التعصب الأعمى بلا حجة ولا برهان والتحذير منه؛ لأنه يمنع صاحبه من قبول الحق واتباعه، وكم هلك أقوام وضلوا بسبب ذلك.

١٧- وجوب اتباع ما أنزل الله؛ لأنه الحق؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

١٨- يجب قبول قول الأمر بالحق أيًا كان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾، وهذا يعم أي قائل.

١٩- إثبات صفة العلو لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، والإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٢٠- إثبات أن القرآن منزل من عند الله غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وفي هذا رد على المعتزلة في زعمهم أن القرآن مخلوق تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

٢١- أن العقل كل العقل، والهدى كل الهدى في اتباع ما أنزل الله تعالى، وأن من لم يهتد يهده الله وما أنزله من الحق فهو ضال وليس بعاقل، وليس على هدى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

٢٢- أن مثل المتبعين لأبائهم فيما هم عليه من الكفر والمقلدين لهم تقليداً أعمى مثل البهائم التي تتبع صوت دعاء ونداء الراعي، بلا وعي ولا عقل منها؛ حتى ولو كان يقودها، لحتفها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

وفي هذا من التحقير والتجهيل لهم والتحذير من مسلكهم ما لا يخفى.

٢٣- تعطل وسائل وصول الحق إلى قلوب هؤلاء الكفار فهم صم عن سماع الحق، بكم عن النطق به، عمي عن رؤيته وإبصاره، فهم لا يعقلون؛ لقوله تعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

٢٤- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في تمثيله الذين كفروا في اتباعهم آبائهم بلا برهان بالذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

أمر الله ﷻ في الآيات السابقة الناس عموماً بالأكل مما في الأرض حلالاً طيباً، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، ثم امتن على المؤمنين خاصة بأمرهم بالأكل من طيبات ما رزقهم الله مبيناً لهم ما حرم عليهم؛ لأنهم هم الذين يمثلون أمر الله ويحتمون به شكرياً له، ولهذا قال: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الأمر للامتنان والإباحة، وقد يستحب في بعض الأحوال، وقد يجب حفاظاً على بقاء النفس.

«من»: لبيان الجنس، وقيل: للتبعيض.

والمراد بالطيبات: الحلال في ذاته وعينه، بحيث لا يكون نجساً ولا مستخبثاً ضاراً بالبدن أو العقل، والحلال في كسبه بحيث لا يكون مسروقاً أو مغصوباً أو من كسب حرام، كالربا والقمار والغش، ونحو ذلك.

والطيبات أيضاً ما يستطاب ويستلذ وينفع، كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٧٧].

﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ «ما»: موصولة، أي: من طيبات الذي رزقناكم، أي الذي أعطيناكم

وأمددناكم.

﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ معطوف على ﴿كُلُوا﴾، وفيه التفات في التكلم إلى الغيبة، فلم يقل: «واشكرونا».

كما أن فيه إظهاراً مقام الإضمار، للإشعار بعظمة الله ﷻ، وأنه الإله المستحق للشكر وحده دون سواه.

والأمر هنا للوجوب؛ لأن شكر الله ﷻ واجب، بل هو أعظم الواجبات وأهمها وأوجبها.

والشكر الاعتراف بنعمة المنعم، والثناء عليه بها، والاستعانة بها على رضاه، قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا (١)

وشكر الله تعالى يكون بالقلب، بالاعتراف بنعم الله باطناً، ويكون باللسان بالاعتراف بها ظاهراً والثناء عليه بها ونسبتها إليه، والتحدث بها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

ويكون بالجوارح بالاستعانة بها على طاعة الله تعالى والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

وقام ﷻ حتى تورمت قدماه، وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» (٢).

وقال ﷻ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله ﷻ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣).

وأمر ﷻ بالشكر بعد الأمر بالأكل من الطيبات؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة،

(١) البيت لبشر. انظر: «المفضليات» ص (٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٣٠)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٩)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، والترمذي في الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٩) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة ﷺ، في التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويجب النعم المفقودة، كما قال تعالى: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيَن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].
وقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم
وحافظ عليها بشكر الإله فإن الإله سريع النقم^(١)
﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قدم المفعول «إياه» للحصر والاختصاص، أي: إن كنتم إياه تعبدون، وتعتقدون حقاً تفردوا بالعبادة وحده، فاشكروا له وحده؛ لأن عبادتكم له ﷻ تستلزم شكره، بل هي الشكر نفسه.

قال ابن القيم^(٢): «الذي حسن مجيء «إن» ههنا الاحتجاج والإلزام، فإن المعنى: إن عبادتكم لله تستلزم شكركم له، بل هي الشكر نفسه، فإن كنتم ملتزمين لعبادته داخلين في جملتها، فكلوا من رزقه واشكروه على نعمه».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ بِغَيْرِهَا فَلَا إِنَّم عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٧٣).

ذكر ﷻ في الآية السابقة إباحة الطيبات، ثم ذكر تحريم الخبائث، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآية.

كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن أَضْطَرَّ بِغَيْرِهَا فَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ١١٥].

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [الآية: ٣].

(١) انظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٨٠).

وقال تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤٥].

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قرأ أبو جعفر «حُرِّمَ» بالبناء للمفعول، وقرأ الباقون «حَرَّمَ» بالبناء للفاعل، أي: إنما حرم الله عليكم الميتة، و«إنما»: أداة حصر. والحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، أي: ما حرم الله عليكم إلا هذه الأشياء المذكورة.

وذكرها بطريق الحصر وعدّها ليدل على قلة المحرمات، وليدلل بمفهوم ذلك على كثرة الطيبات.

كما أن في ذلك تعريضاً بالمشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات، وأحلوا الميتة والدم، وما ذبح لغير الله.

ومعنى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾: أي منع، وحظر عليكم، والتحریم: الحظر والمنع. ﴿الْمَيْتَةَ﴾ قرأ أبو جعفر «الميتة» بتشديد الياء، وقرأ الباقون بتخفيفها، وهما لغتان كما قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء (١)

و«الميتة» مفعول «حَرَّمَ»، والمعنى: إنما حرم عليكم أكل الميتة، يدل على هذا قوله في الآية قبلها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الآية: ١١٢]، ثم قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآية، فهذا أشبه بالاستثناء من قوله: ﴿كُلُوا﴾، أي: إلا هذه الأشياء فلا تأكلوها، وفي الحديث: «إنما حرم من الميتة أكلها» (٢).

و«ال» في «الميتة» تفيد العموم، فكل ميتة حرام، يحرم أكل أي جزء منها. والميتة في اللغة: ما مات حتف أنفه.

وفي الشرع: ما مات بغير ذكاة شرعية ولا اصطیاد، سواء مات حتف أنفه، أو ذبح

(١) البيت لعدي ابن الرعلاء الغساني، وهو في «الأصمعيات» ص (١٥٢)، «معجم الشعراء» ص (٨٦).

(٢) سيأتي تخرجه.

على غير اسم الله، أو ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، أو ذكاه من لا تحل ذبيحته كالمجوسي والمشرک والمرتد، ونحو ذلك.

﴿وَالدَّم﴾: معطوف هو وما بعده على الميتة، أي: وحرم عليكم الدم، أي: أكل الدم، والمراد به الدم المسفوح، وهو الذي يُسْفَح عند التذكية دون ما يتبقى في اللحم والعروق، ودون دم الكبد والطحال والقلب، فليس محرم.

وإنما نص ﷺ على تحريم الدم؛ لأن بعض العرب كانوا يجعلون الدم في الأمعاء، ثم يشوونها بالنار ويأكلونها، ويسمون ذلك الفصد.

وحكمة تحريم أكل الدم أو شربه أنه يورث ضراوة في الإنسان فتغلظ طباعه فيصير كالحیوان المفترس.

قال ابن تيمية^(١): «وحرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢)».

﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾، أي: وحرم عليكم أكل لحم الخنزير، سواء ذكي أو مات حتف أنفه، وهذا يشمل لحمه وشحمه وجميع أجزائه، إما تغليياً أو إن اللحم يشمل ذلك كله. وحكمة تحريمه - والله أعلم - تناوله القاذورات بإفراط وقذارته، وما فيه من الأوصاف الذميمة التي تضر بالنفس والبدن، قال الأطباء: إنه يورث الدودة الوحيدة التي تؤدي إلى أعراض وأمراض كثيرة.

﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾: معطوف على ما قبله، و«ما»: موصولة، أي: وحرم عليكم الذي ﴿أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهو ما ذكر عليه عند تذكيتة اسم غير الله، من الأنصاب والأصنام والأوثان، أو قصد به التقرب لغير الله، حتى ولو ذكر اسم الله عليه.

﴿وَأَهْلَ﴾: مبني للمفعول، أي: وما أهل عليه المهل لغير الله، وضمن «أهل» معنى: «تقرب»، فتعدى إلى المتعلق بالباء وباللام مثل: «تقرب».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٧٩-١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٩)، من حديث علي بن الحسين ؑ.

وفائدة هذا التضمن تحريم ما تقرب به لغير الله سواء ذكر اسم المتقرب إليه أم لا. والإهلال في الأصل: رفع الصوت، قيل: مأخوذ من رفع الصوت عند رؤية الهلال، وقيل غير ذلك، ومنه الحديث: «إذا استهل المولود ورث»^(١).

ومنه الإهلال بالتلبية، أي: رفع الصوت بها. قيل: كان العرب في الجاهلية إذا ذبحوا أو نحروا للصنم صاحوا باسمه عند ذلك، فقالوا باسم اللات أو باسم العزى، ونحو ذلك.

قال السعدي^(٢): «وهذا المذكور غير خاص للمحرمات، وجيء به لبيان أجناس الخبائث المدلول عليها بمفهوم قوله: ﴿طَبَّيْتِ﴾، فعموم المحرمات تستفاد من الآية السابقة، من قوله: ﴿حَلَّالًا طَيِّبًا﴾ كما تقدم».

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ قرأ عاصم وحمة بكسر النون لالتقاء الساكنين، وقرأ الباقر بضمها، وقرأ أبو جعفر «اضطرَّ» بكسر الطاء، وقرأ الباقر بضمها. و«من»: شرطية، و«اضطر» فعل الشرط، أي: فمن أُلجأته الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات، كأن خاف على نفسه التلف بسبب جوع، أو أكره.

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: حال كونه غير باغ ولا عاد، أي: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، أي غير طالب لأكل المحرم، بلا ضرورة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا متجاوز حد الضرورة في الأكل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١].

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ جواب الشرط «مَنْ»، قرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، و«الإثم»: الذنب، أي: فلا ذنب عليه ولا عقوبة.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليل للحكم قبله، فنفي ﴿لَكَ إِثْمٌ﴾ عن أُلجأته الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات من غير بغي ولا عدوان؛ لأنه ﴿لَكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. و﴿غَفُورٌ﴾ على وزن «فعلول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢٠٥/١).

﴿كَلَّمَ﴾ وكثرتها، فهو ﴿كَلَّمَ﴾ يغفر لكثير من عبادته، ويغفر الذنوب الكثيرة، بل يغفر الذنوب جميعاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

و«المغفرة»: ستر الذنب في الدنيا عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه في الآخرة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدني الله العبد المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه وستره، فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: أي رب، فيقول الله تعالى: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(١).

ومنه سمي «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس؛ لأنه يستر الرأس ويقيه السهام.

﴿رَجِيمٌ﴾ أي: ذو الرحمة الواسعة التي وسعت كل شيء وعمت كل حي. والمعنى: إن الله غفور لمن أكل من هذه المحرمات حال الضرورة ﴿رَجِيمٌ﴾ حيث رخص له الأكل في هذه الحال إبقاءً على نفسه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ «إن»: حرف توكيد ونصب، «يكتمون»: يخفون، و«ما»: موصولة.

و«ال» في «الكتاب» يحتمل أن تكون للجنس، فيشمل جميع ما أنزله الله من الكتب؛ التوراة والإنجيل وغيرهما، ويشمل ذلك اليهود والنصارى وغيرهم، فيكون المعنى: إن الذين يخفون الذي أنزل الله على رسله من الكتب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

ويحتمل أن تكون «ال» للعهد، فيكون المراد بـ«الكتاب»: التوراة؛ لأنه أعظم

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الكتب قبل نزول القرآن، فيكون المراد بـ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾، أهل الكتاب، وبخاصة اليهود، والأول أعم، لكن أهل الكتاب لا شك هم أول من يدخل في هذا لكتماهم صفة محمد ﷺ وما في كتبهم من الشهادة بصدق رسالته، وما جاء به من الحق.

﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: معطوف على ﴿يَكْتُمُونَ﴾، أي: ويأخذون ويعتاضون به، أي: بما أنزل الله من الكتاب وبكتماهم له.

﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي: عوضاً زهيداً حقيراً من المال والرشوة والرياسة والجاه، ونحو ذلك، فكل ذلك قليل وحقير زهيد بالنسبة لما في الآخرة، ولو كان ذلك الدنيا كلها بحذافيرها.

وفي قوله: ﴿قَلِيلًا﴾ إشعار بدناءة نفوسهم حيث رضيت بالقليل.

﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ الإشارة للذين ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وأشار إليهم بإشارة البعيد: ﴿أُولَئِكَ﴾؛ إشارة لانحطاط منزلتهم وتحقيراً لهم، وتشهيراً بهم.

و«ما»: نافية، وتخصيص الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه المقصود الأهم من جمع المال.

وقوله: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ للتأكيد والمبالغة؛ لأن الأكل لا يكون إلا في البطن، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [النور: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ نَعَمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وكقول القائل: «سمعت بأذني، وأبصرت بعيني».

وفي قوله: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ تنبيه على شرهم وتقبيح لصنعهم، حيث كتموا ما أنزل الله واعتاضوا عنه بالثمن القليل من أجل بطونهم.

﴿إِلَّا النَّارَ﴾ «إلا»: أداة حصر.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ النفي هنا ليس نفيًا لمطلق الكلام، بل نفي للكلام المطلق، أي: لا يكلمهم تكليم تكريم، ورضا ورحمة؛ لغضبه وسخطه عليهم، وهذا عذاب معنوي ينصب على قلوبهم، لا يقل عن العذاب الحسي بالنار.

ولا ينافي هذا تكليمه لهم تكليم مساءلة. وتوبيخ وتقريع وغضب، كقوله تعالى: ﴿فَرَبِّكَ لَنَسَعْنَهُمْ أَجْمِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَسَعَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلِكَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكْمِرُوا﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨].

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، أي: ولا يطهرهم، ولا يثني عليهم، وهذا فيه كناية عن ذمهم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾ أي: عقاب ونكال.

﴿أَلِيمٌ﴾ على وزن فعيل، بمعنى «مفعل»، أي: مؤلم موجع، حسياً للأبدان، ومعنوياً للقلوب.

فقابل اشتراءهم بما أنزل الله الثمن القليل وطمعتهم بالوعيد والإخبار أنهم ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾.

وقابل كتبهم الحق وعدم نطقهم وتكلمهم به بالوعيد والإخبار بنفي تكليمه لهم يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وقابل ذلك كله بعدم تزكيتهم، وبالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (١٧٠).

ذكر الله ﷻ في الآية السابقة الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً من الدنيا، وذكر ما أعد لهم من النار والعذاب الأليم، ثم أتبع ذلك بيان أنهم بهذا العمل اختاروا الضلالة بدل الهدى، والعذاب بدل المغفرة، فما أصبرهم على النار.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ الإشارة للذين ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمناً قليلاً﴾، وأشار إليهم بإشارة البعيد - كما سبق - تحقيراً لهم.

﴿الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾، أي الذين اختاروا الضلالة لأنفسهم ولغيرهم، واعتاضوا بها وأخذوها بدل الهدى في الدنيا، بسبب كتبهم الحق، للمطامع الدنية والأغراض الدنيوية، فضلوا بأنفسهم وأضلوا غيرهم.

﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾، أي: واختاروا العذاب واعتاضوا به، وأخذوه بدل المغفرة والستر والتجاوز عنهم في الآخرة، بما تعاطوه من أسباب العذاب، فحسروا بسبب ذلك الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال:

﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، الفاء: استئنافية، و«ما»: نكرة تامة، ومعناها التعجب، والتقدير، أي شيء عظيم أصبرهم، كما قال تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ [عبس: ١٧]. وقال بعضهم: «ما» استفهامية فيها معنى التعجب، والتقدير: فما الذي أصبرهم على النار؟! قال أبو بكر بن عياش: «هذا استفهام ولو كانت من الصبر قال: (فما أصبرهم) رفعاً قال: يقال للرجل: ما أصبرك؟ ما الذي فعل بك هذا؟»^(١).

والآية إرشاد منه ﷻ للمخاطبين أن يتعجبوا من صبر هؤلاء على النار، وهي تعجب من ارتكابهم ما يوجب لهم النار من كتمان ما أنزل الله، فكأنهم صبروا عليها أويَدعون الصبر عليها.

قال قتادة: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، يقول: فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار»، وقال: «والله ما لهم عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار»^(٢). ويحتمل أن يكون العجب من الله ﷻ يعجب من ارتكابهم ما يوجب لهم النار، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢].

على قراءة حمزة والكسائي وخلف بضم التاء. وفي حديث أبي رزين: «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»^(٣). والعجب من الله هو بالنظر إلى حال المتعجب منه في خروجه عن نظائره، وعمَّا ينبغي أن يكون عليه، وليس لخباء أسباب الشيء المتعجب منه عليه جل وعلا، فهذا مستحيل في حقه سبحانه لأنه ﷻ لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧٠/٣).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٨/٣).

(٣) ذكره ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»، وابن كثير في «تفسيره» (٣٦٧/١) من حديث أبي رزين، وقال ابن تيمية: «إسناده حسن»، انظر: «العقيدة الواسطية» مع شرح العثيمين (٢٦/٢)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»

حديث (٢٨١٠).

وعلى كل فليس في الآية ما يقتضي أنهم يصبرون على النار، وقد ذكر الله ﷻ عن أصحاب النار قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، وقولهم: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، وقولهم: ﴿يَمُنُّكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ

بَعِيدٍ ﴿١٧١﴾﴾.

توعد الله ﷻ في الآيات السابقة الذين يكتُمون ما أنزله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً بالنار وحرمانهم من تكليم الله وتزكيتهم لهم، وبالعذاب الأليم، ثم أتبع ذلك ببيان سبب ذلك وهو كتمانهم الحق الذي أنزله الله ﷻ واختلافهم فيه ومشاقتهم لله تعالى.

قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ المشار إليه - كما تقدم - هو ما توعد الله به المذكورين من النار والعذاب، وحرمانهم من تكليم الله لهم وتزكيتهم لهم.

وجيء بالإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ لربط الكلام اللاحق بالكلام السابق.

﴿بِأَنَّ اللَّهَ﴾ الباء: للسببية، أي: بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق الذي يجب اتباعه، وبيانه، وعدم كتمانهم، فلما كتموه واشتروا به ثمناً قليلاً استحقوا هذا الوعيد، وهذا مقتضى ما أنزل الله به الكتاب من الحق والعدل.

و(ال) في «الكتاب» للجنس، فيشمل جميع كتب الله ﷻ التوراة والإنجيل والقرآن وغير ذلك.

﴿بِالْحَقِّ﴾ الباء للملابسة، أي: متلبساً بالحق، والحق: الأمر الثابت البين، فهو حق، وطريق وصوله حق، وهو مشتمل على الحق، أخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾، أي: الذين اختلفوا في الكتاب الذي أنزله الله بالحق فلم يتبعوا ما أنزله الله في كتبه، بل آمنوا ببعض كتب الله تعالى وكفروا ببعض، والواجب الإيمان بجميع كتب الله تعالى إجمالاً، والإيمان بالقرآن واتباعه تفصيلاً.

﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، الشقاق: الخلاف والمنازعة، مأخوذ من الشق، وهو الجانب؛ لأن

كل واحد من المتنازعين يكون في شق وجانب غير شق وجانب صاحبه، والمعنى: وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي جانب بعيد عن الحق والصواب وعن الوفاق، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ لَوْلَا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والانتباه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَّيَّبَهَا﴾.
- ٢- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشریف وتكريم لهم وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امثال ما بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَّيَّبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٣- الأمر بالأكل من طيبات ما رزقنا الله، وهو للامتنان والإياحة من حيث العموم، وللوجوب فيما إذا خيف الضرر أو الهلاك بتركه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.
- ٤- أن كل ما يتمتع به الخلق من رزق وعطاء هو من الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا نُمِدُّ هُنُوْلًا وَهَنُوْلًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].
- ٥- أن من امتنع من الأكل من الطيبات فقد عصى أمر الله، ومن حرماها فقد كفر؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل من الطيبات.
- ٦- عدم جواز الأكل من الخبائث لمفهوم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾؛ لأنها محرمة، كما قال تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [البقرة: ٥٧].
- ٧- وجوب الشكر لله تعالى بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾.
- ٨- أن القيام بشكر الله ﷻ شرط في تحقيق العبودية له - سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.
- ٩- أن الشكر سبب لدوام النعم وزيادتها؛ لأن الله تعالى أعقب الأمر بالأكل من طيبات رزقه ونعمه بالأمر بشكره، وفي الحديث: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل

الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(١).

١٠- وجوب إخلاص العبادة لله ﷻ وحده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وتقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص.

١١- أن التحليل والتحریم إلى الله ﷻ وحده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾، أي: إنما حرم الله عليكم، وسواء جاء ذلك في الكتاب أو السنة؛ لأن ذلك كله وحي من عند الله ﷻ.

١٢- تحريم أكل الميتة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٢).

وتشمل الميتة ما ماتت حتف أنفها، وما لم يذكر اسم الله عليه. ويستثنى من الميتة ميتة البحر والجراد؛ لقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»^(٤).

وفي حديث جابر رضي الله عنه في قصة العنبر الذي قذفه البحر فأكلوا منه نصف شهر^(٥). وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء» (٢٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٣)، وأبوداود في الصيد (٢٨٥٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣)، والنسائي في المياه (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٦)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٢٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/٢٥٨)، وأحمد (٢/٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً وله حكم المرفوع.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٦)، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١).

- وأما ما يعيش في البر والبحر فيعطى حكم ميتة البر، تغليباً لجانب الحظر^(١).
- ١٣- تحريم أكل الدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالدَّم﴾، والمراد بذلك الدم المسفوح، لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الآية: ١٤٥].
- ١٤- تحريم أكل لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾، وهذا يشمل لحمه وشحمه وجميع أجزائه.
- ١٥- تحريم ما أهل به لغير الله، أي: ما ذكر اسم غير الله عليه عند تذكيته، حتى ولو ذكر معه اسم الله، كأن يقول المذكي: بسم الله واللات، أو بسم الله والولي فلان، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرك، وقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٢).
- ١٦- تحريم ما ذبح لغير الله، كالذي يذبح تعظيماً لصنم وتقرباً إليه، حتى ولو ذكر اسم الله عليه عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَمَا ذُبحَ عَلَى التُّصْبِ﴾.
- ١٧- حكمة الله ﷻ في تحريم هذه المذكورات لما فيها من الضرر على الأبدان والعقول وخبثها حسياً ومعنوياً.
- ١٨- عناية الله ﷻ بالمؤمنين ورحمته بهم في منعهم عما يضرهم وحظره عليهم.
- ١٩- إباحة الأكل من الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾، وهذا يتضمن شروطاً أربعة.
- أولاً: أن يضطر إلى الأكل منها ضرورة محققة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾.
- ثانياً: أن تندفع الضرورة وتزول بذلك، فإن كانت لا تندفع بذلك أو ربما أدى تناول المحرم إلى الهلاك كأن يتناول المضطر سماً فهذا لا يجوز.

(١) سيأتي ذكر الخلاف في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل عند تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

ثالثاً: أن يكون ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير طالب للأكل من هذه المحرمات بلا ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾.

رابعاً: أن يكون غير عاد، أي: غير متجاوز في الأكل حد الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾، وقد اختلف في هذا، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يأكل ما يدفع الضرورة ويسد رمقه، وقيل: له أن يشبع، وظاهر الآية يدل على الأول - لكن إن غلب على ظنه أنه لا يجد غيرها فقال بعضهم: له أن يشبع أو يحمل معه شيئاً منها إن اضطر إليه أكله وإلا تركه.

واختلف في حكم الأكل من ميتة الآدمي عند الاضطرار على قولين، الأظهر منهما جواز ذلك إبقاء على النفس وحفاظاً عليها.

٢٠- أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده وتيسيره عليهم، ولا يقف الأمر عند إباحة المحرم حال الضرورة، بل يكون أكله واجباً في هذه الحال حفاظاً على النفس، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات ويكون قاتلاً لنفسه.

٢١- أن من أكل من هذه المحرمات من غير ضرورة فهو آثم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٢٢- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾.

٢٣- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله ﷻ رحمة ذاتية ثابتة لله ﷻ، ورحمة فعلية يوصلها من يشاء من خلقه، رحمة عامة، ورحمة خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمٌ﴾.

٢٤- أن من مغفرة الله ﷻ ورحمته بعباده أن وسع عليهم في الأكل من المحرمات عند الاضطرار.

٢٥- الوعيد الشديد للذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً من المال والرياسة والجاه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ الآية.

٢٦- تحريم كتمان العلم ووجوب نشره وبذله لمن يحتاجه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

الْبَيْتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿٢٧﴾
[البقرة: ١٥٩].

٢٧- إثبات نزول الكتب من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾، أي: من الكتب، ولقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.

٢٨- إثبات علو الله ﷻ بذاته وصفاته على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، والإنزال يكون من الأعلى.

٢٩- حقارة الدنيا بما فيها من المال والرياسة والجاه وغير ذلك بالنسبة للأخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ مُمَّنًا قَلِيلًا﴾.

٣٠- أكل المعذنين النار في بطونهم بسبب كتابهم ما أنزل الله في كتابه واشترائهم به ثمناً قليلاً من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾.

كما قال تعالى في أكلة أموال اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وفي الحديث: «الذي يأكل أو يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(١).

٣١- أن الجزاء من جنس العمل، فالذين يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً يأكلونه ويتمتعون به في هذه الدنيا يعذبون بأكل النار في بطونهم يوم القيامة.

٣٢- حرمان الذين يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً من تكليم الله ﷻ لهم يوم القيامة كلام رضا، ومن تركيتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾.

٣٣- إثبات الكلام لله ﷻ وأنه ﷻ يكلم المؤمنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، فمفهوم هذا أنه ﷻ يكلم يوم القيامة الذين لا

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس في الزينة (٢٠٦٥)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٣)، من حديث أم سلمة ؓ.

يكتُمون ما أنزله تعالى بل يؤمنون به ويظهرونه، ولا يعتاضون به ثمناً قليلاً من الدنيا، ويزكيهم.

٣٤- إثبات القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٣٥- شدة عذاب الذين يكتُمون ما أنزل الله ويعتاضون به ثمناً قليلاً من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: مؤلم موجه حسياً للأبدان ومعنوياً للقلوب.

٣٦- في عطف قوله: ﴿وَيَسْتُرُونَ بِهِ ثَمناً قَليلاً﴾ على قوله: ﴿يَكْتُمُونَ﴾، إشارة إلى أن من أعظم أسباب كتمان العلم طلب المال والرياسة والجاه، وهذا واقع مشاهد.

٣٧- تحقير هؤلاء الذين يكتُمون ما أنزل الله تعالى ويعتاضون به ثمناً قليلاً، وبيان سوء مسلكهم وما اختاروه لأنفسهم، حيث اختاروا الضلالة بدل الهدى، والعذاب بدل المغفرة، وتأكد وتحقق ضلالهم وعذابهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾.

٣٨- في تحقير المذكورين وبيان سوء ما اختاروه لأنفسهم تحذير من مسلكهم في كتمانهم ما أنزل الله والاشتراء به ثمناً قليلاً من الدنيا، وأنه سبب ضلالهم وعذابهم.

٣٩- إثبات الاختيار للإنسان، وأنه ليس مجبوراً على فعله؛ لقوله تعالى: ﴿اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾، فهم الذين اختاروا هذا المسلك، وفي هذا رد على الجبرية.

٤٠- أن الهدى والمغفرة في بيان ما أنزل الله من العلم والحق وإظهاره والأخذ به وعدم استبداله بغيره؛ لمفهوم قوله تعالى في الذين يكتُمون ما أنزل الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾.

٤١- إرشاد المخاطبين إلى التعجب من صبر هؤلاء الذين يكتُمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً على النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

٤٢- إثبات العجب لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، وهذا على الاحتمال

الثاني في معنى الآية كما قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢١] على القراءة بضم التاء، وهي قراءة سبعية، وفي حديث أبي رزين أن رسول الله ﷺ قال:

«عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيره»^(١).

- ٤٣- الإشارة إلى شدة وعظم عذاب النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.
- ٤٤- أن الله ﷻ إنما عذب هؤلاء بسبب كتمانهم الكتاب الذي نزله تعالى بالحق؛ لقوله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.
- ٤٥- إثبات الحكمة والعلة في أفعال الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، أي: بسبب أن الله ﷻ نزل الكتاب بالحق، وفي هذا رد على الجبرية الذين ينفون الحكمة عن الله ﷻ ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة.
- ٤٦- تعظيم الله ﷻ لكتبه وثناؤه عليها؛ لأنها جاءت بالحق ومن طريق الحق ومشملة على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.
- ٤٧- شدة مشاققة المختلفين بالكتاب لله ﷻ، وشدة وبعد ما بينهم من الاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اُخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.
- ٤٨- أن الاختلاف في كتاب الله وعدم الاهتداء بهديه سبب للشقاق البعيد.

* * *

(١) سبق تحريجه.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

قال ابن كثير^(١): «فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله ﷻ، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجهه، واتباع ما شرع لهم، فهذا هو البر والتقوى، والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾، وكما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وكقوله ﷻ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾.

قرأ حمزة وحفص عن عاصم بنصب ﴿الْبِرِّ﴾ على أنه خبر «ليس» مقدم، والمصدر المؤول ﴿أَنْ تُولُوا﴾ في محل رفع اسمها مؤخر، أي: ليس البرّ توليتكم، كما في قول الشاعر: سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم فليس سواءً عالمٌ وجهولٌ^(٣) وقرأ الباقون برفع «البرّ» على أنه اسم «ليس»، و﴿أَنْ تُولُوا﴾: خبرها، أي: ليس البرّ توليتكم.

و﴿الْبِرِّ﴾ كلمة جامعة لكل خصال الخير، الظاهرة والباطنة، وهو الذي تسكن

(١) في تفسيره (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) البيت للسموأل، انظر: «ديوانه» ص (٩٢).

إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، كما قال ﷺ: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب»^(١)، وهو حسن الخلق، كما قال ﷺ: «البر حسن الخلق»^(٢).

وهو ضد الإثم، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢]، وهو ضد الفجور كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حِمِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤].

أي: ليس البر وكثرة الخير ﴿أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ﴾ أي: أن توجهوا وجوهكم ﴿قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، أي: جهة المشرق والمغرب، أي: أن توجهوا في صلاتكم إلى جهة المشرق أو المغرب، والخطاب للمؤمنين ولغيرهم من أهل الكتاب ونحوهم. واقتصر على ذكر المشرق والمغرب؛ لأنها أشهر الجهات، أو للإشارة إلى قبلة اليهود وقبلة النصارى، ولإبطال تهويل الفريقين على المسلمين حين استقبلوا الكعبة، ففيه تعريض بأهل الكتاب في لمزهم المسلمين وتلقين المسلمين الحججة عليهم. ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ قرأ نافع وابن عامر: «البرُّ» بالرفع وتخفيف «لكن»، وقرأ الباقون: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾، أي: ولكن البر حقاً، أو حقيقة البر.

﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾: خبر لمبتدأ ﴿الْبِرِّ﴾، ولكن على تقدير مضاف، أي: ولكن البر بر من آمن بالله.

والإيمان في اللغة: التصديق، وإذا عُدِّي بالباء تضمن مع التصديق الطمأنينة والثبات والاستقرار.

والإيمان بالله هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. والإيمان بالله هو أصل أركان الإيمان الستة وأولها وأعظمها، كما قال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٣).

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا وما بعده مجرور عطفاً على لفظ الجلالة (الله) أي: وآمن باليوم

(١) أخرجه أحمد (٤/٦٩٤)، والدارمي في الأضاحي (٢٥٣٣)، من حديث أبي ثعلبة الحُشني - رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلاة (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، وأحمد (٤/١٨٢) من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه.

(٣) سبق تحريجه.

الآخر، وهو يوم القيامة وما فيه من البعث والمعاد والحساب والجزاء على الأعمال، وما فيه من المواقف والأهوال والجنة والنار، كما جاء في الكتاب والسنة، وهو أحد أركان الإيمان. وسمي يوم القيامة بـ«اليوم الآخر»؛ لأنه ليس بعده يوم، فأخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

وكثيراً ما يُقرن بين الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر في القرآن والسنة؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان، لأنه هو الذي يحمل على العمل؛ لأن فيه الحساب والجزاء على الأعمال.

وقد رُوِيَ أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى».

أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض، واقتحموا الموبقات.

ويدخل في اليوم الآخر كل ما يكون بعد الموت؛ لأن الإنسان إذا مات قامت قيامته.

﴿وَالْمَلَائِكَةَ﴾ أي: وآمن وصدق بـ«الملائكة»، والملائكة: جمع «ملك» وهم عالم غيبي خلقهم الله ﷻ من نور، كما قال ﷺ: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما ذكر لكم»^(١).

والإيمان بالملائكة على وجه الإجمال واجب، بل ركن من أركان الإيمان، كما يجب الإيمان بما ذكر في الكتاب والسنة من أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم، وغير ذلك على وجه التفصيل^(٢).

﴿وَالْكِتَابِ﴾ «ال» في «الكتاب» للجنس، ف«الكتاب» اسم جنس يشمل جميع كتب الله ﷻ، أي: وآمن وصدق بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء على وجه الإجمال والتفصيل، من أولها إلى خاتمتها وأشرفها القرآن الكريم المهيمن عليها كلها.

﴿وَالنَّبِيِّنَّ﴾، النبيين جمع «نبي»، ويدخل فيهم الرسول؛ لأن كل رسول نبي، ولا

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) انظر الكلام على قوله تعالى في آخر السورة: ﴿كُلُّ ءَامِنٍ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الآية: ٢٨٥]، والكلام على

قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الآية: ٩٧].

عكس، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].
 أي: وآمن بجميع النبيين والرسل من لدن آدم ﷺ إلى نبينا محمد عليه وعليهم
 أفضل الصلاة والسلام، كما جاء ذكرهم في الكتاب والسنة على وجه الإجمال والتفصيل.
 ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ معطوف على ﴿ءَامَنَ﴾.

و«أتى» بمعنى «أعطى» تنصب مفعولين، الأول هنا: «المال»، والثاني: «ذوي
 القربى»، ويحتمل كون المفعول الثاني «المال»، والمفعول الأول «ذوي القربى».

﴿عَلَى حُبِّهِ﴾، أي: وأعطى المال حال كونه محباً له، راغباً فيه؛ لحاجته إليه، أو تعلق
 نفسه به، لجودته أو نفاسته، أو حسنه وجماله، ونحو ذلك، وهذا أفضل الإنفاق، وأدل
 على الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ
 اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا [الإنسان:]، وقال تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَرْحَىٰ تَضِيقًا وَلَا رِجْزًا﴾ [ال
 عمران: ٩٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت
 صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر» (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ أن تعطيه وأنت صحيح
 شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر» (٢).

﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ أصحاب القرابة، وقدمهم؛ لأن حقهم أكد، فهم أولى من
 غيرهم بالصدقة والهدية إحساناً إليهم، وتأليفاً بينهم، قال رضي الله عنه: «إن الصدقة على
 المسكين صدقة، وعلى ذوي الرحم اثنتان: صدقة وصل» (٣).

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها وامرأة أخرى سألتنا رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - أي الصدقة أفضل (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢)، وأبو داود في الرصايا
 (٢٨٦٥)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٦/١)، وفي مصنفه - الأثر (١٦٣٢٤)، والطبري في «جامع البيان» (٧١/٣) -
 (٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨/١)، وقد روي مرفوعاً، والصحيح وقفه.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة - الصدقة على الأقارب (٢٥٨٣)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤)، من حديث
 سلمان بن عامر رضي الله عنه.

أتحزى الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» (١).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَّبُوا لَكُمُ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة ؓ: يا رسول الله إن الله أنزل هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَّبُوا لَكُمُ﴾، وإن أحب مالي إليّ (بيرحاء) وإني أضعها صدقة لله ورسوله. فقال ﷺ: «بخ بخ ذاك مال رابع، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» ففعل ذلك أبو طلحة (٢).

والأولى من القرابة بالإحسان والتفقه والصدقة الأقرب فالأقرب، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (٤).

وعن حكيم بن حزام ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» (٥).

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾، أي: وآتى المال اليتامى. و«اليتامى»: جمع يتيم، ویتيمة؛ مأخوذ من اليتيم وهو الانفراد، وهو من مات أبوه قبل بلوغه ذكراً كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه اليتيم؛ لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» (٦).

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع «مسكين» وهو الفقير الذي لا يجد شيئاً أو لا يجد كفايته في قوته

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - الزكاة على الأقارب (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٣)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلاة (٢٥٤٨)، وابن ماجه في الوصايا (٣٦٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب ؓ وله شاهد من حديث جابر وأنس ؓ.

ومسكنه وملبسه ونحو ذلك، سمي بذلك أخذاً من السكون واللصوق في الأرض وعدم الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مِرْبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].
قال ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه» (١).
وقال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر» (٢).

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ «السبيل»: الطريق، و﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ المسافر، وسمي المسافر بابن السبيل لملازمته الطريق، كما يقال لطير الماء: «ابن الماء» لملازمته إياه.
فابن السبيل وهو المسافر المجتاز من بلد إلى بلد المنقطع في سفره، الذي نفذت نفقته، يُعطى ما يحتاجه من المال في سفره، وما يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.
إن الغريب له حق لغربته على المقيمين في الأوطان والسكن لا تنهرن غريباً حال غربته الدهر ينهره بالذل والمحن (٣)
وهؤلاء الأصناف الأربعة من أهم ما ينبغي الإحسان إليهم، كما قال تعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾: جمع سائل، وهو المستجدي الذي يتعرض لسؤال الناس من المال

(١) أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة - المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، وأحمد (٢/٢٦٠، ٣٩٣)، وانظر في تفصيل الكلام في معنى الفقير والمسكين في حال انفرادهما أو اجتماعهما عند الكلام على قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾ [الآية: ٨]، وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، [الآية: ٦٠].

(٢) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) البيتان من قصيدة تنسب لزین العابدين، وقيل لغيره. وقد ذكر بعضها بلا نسبة في «المنازل والديار» (ص ٥٠)، «تاج العروس» (٣١٦/١٤).

بلسان المقال، وقد يكون بلسان الحال والتعريض دون التصريح، كأن يظهر ذلك على هيئته وملبسه ونحو ذلك، كما قيل:

حَالِ الْمَقْلِ نَاطِقٍ عَمَّا خَفِيَ مِنْ عِيهِ
فَإِنْ رَأَيْتَ عَارِيًّا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ ثَوْبِهِ (١)

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، أي: وفي إعتاق الرقاب من الرق، والإعانة على ذلك وعون المكاتبين لوفاء ما كوتبوا عليه، وفداء الرقاب من الأسر والقتل.

ورتب من يعطون المال على هذا النحو، فبدأ بذوي القربى؛ لأنهم أولى بالمعروف، ثم اليتامى لشدة حاجتهم، ثم المساكين الذين لا مال لهم حاضراً ولا غائباً، ثم ابن السبيل الذي قد يكون له مال غائب، ثم السائلين الذين منهم صادق وكاذب، ثم في الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم، فكل صنف أشد مما بعده.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَى الزَّكَاةَ﴾، معطوف على ﴿ءَامَنَ﴾، أي: ومن ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَى الزَّكَاةَ﴾، أي: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ فرضها ونفلها إقامة تامة، بشروطها وأركانها، وواجباتها وسننها.

﴿وَعَاقَى الزَّكَاةَ﴾، أي: وأعطى الزكاة المفروضة لمستحقيها (٢).

﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ معطوف على «من» الموصولة في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾.

و«إذا»: ظرف للزمن المستقبل مجرد من الشرط، وفي قوله: ﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ دلالة على استمرارهم على الوفاء بعدهم، أي: المؤفون بعهدهم وقت العهد، أي: في الحال التي يعاهدون فيها، فإذا عاهدوا وفوا، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾ [الرعد: ٢٠].

و«العهد» يشمل العهد فيما بينهم وبين الله ﷻ، والعهد بينهم وبين الخلق من

(١) البيتان لبدر الدين الشافعي. انظر: «شذرات الذهب» (١٠/٤٨٧).

(٢) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

المسلمين وغيرهم.

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ «الصابرين»: منصوب على المدح بفعل مقدر، أي: وأخص الصابرين.

﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ معطوف من حيث المعنى على قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ولكن لما تكررت الصفات خولف بين وجوه الإعراب، وهو أبلغ؛ لأن الكلام يصير على جمل متعددة، بخلاف اتفاق الإعراب فإنه يكون جملة واحدة. وتغير أسلوب الكلام وسياقه أدعى للانتباه، بخلاف ما إذا كان الكلام على نسق واحد ووتيرة واحدة.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ في الآية: ﴿لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْعَالَمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الآية: ١٦٢]، فقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ منصوب على الاختصاص، أي: وأخص «المقيمين الصلاة».

ومثل هذا قول الشاعرة:

لا يبعدن قومي الذين همو
سُم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك
والطييون معاقد الأزر^(١)
بنصب «النازلين» على الاختصاص.

﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾، أي: في حال البأساء، وهي البؤس وشدة الفقر، فلا يحملهم ذلك على التسخط والجزع، أو البحث عن المال بطريق الحرام من السرقة والغصب ونحو ذلك.

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾، أي: والصابرين في حال الضراء، وفي حال المرض والسقم والضر، كما قال أيوب عليه السلام: ﴿رَبِّهُ أَقْبَى مَسْفَى الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فلا يحملهم الضر والمرض على الجزع والتسخط من قضاء الله وقدره.

﴿وَجِينَ الْبَأْسِ﴾، أي: والصابرين حين البأس، أي: وقت القتال لأعداء الله على ما سيصيبهم من القتل والجراح، ومن هذا الصبر على الأذى في سبيل الله مما لا يستطيع

(١) البيتان للخرنق بنت بدر. انظر: «ديوانها» ص (١٢).

الإنسان دفعه، كما في الحديث: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»^(١). وترقى في ذكر هذه الأحوال من الشديد إلى الأشد، فالصبر على المرض فوق الصبر على الفقر، والصبر على القتال فوق الصبر على المرض. وعدي الصبر على البأساء والضراء بـ«في» لكثرة وطول الابتلاء بهذين الأمرين، وأتى بـ﴿وَحِينَ﴾ مع «البأس»؛ لأن البأس وهو القتال حالة لا تكاد تطول غالباً. وخص بالثناء في الآية الصابرين في هذه الأحوال الثلاث؛ لشدة حاجتهم إلى الصبر فيها؛ لعظم ما فيها من الآلام القلبية والمعنوية، والآلام البدنية والحسية، ولأن الصبر في هذه الأحوال ينتظم أنواع الصبر كلها، الصبر على أقدار الله، وعلى طاعة الله، وعن معصية الله تعالى.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، الإشارة في الموضوعين تعود إلى المتصفين بالبر والأعمال والصفات المذكورة في الآية، وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك»، وأكد الجملة بكونها اسمية معرفة الطرفين تنبيهاً على عظم شأنهم ورفعة منزلتهم، وعلو مرتبتهم. أي: أولئك المتصفون بهذه الصفات المذكورة الذين صدقوا في اتصافهم بالبر والإيمان باطنياً بالإخلاص بقلوبهم، وظاهراً بالمتابعة بأقوالهم وأفعالهم، وصدقوا بالوفاء بالعهد مع الله ﷻ، ومع الخلق، مصداق هذا قوله ﷻ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً»^(٢).

وهذه شهادة من الله ﷻ - خير الشاهدين - بصدقهم، فأنعم وأكرم بها من شهادة، فهي أعلى وأعظم شهادة؛ لأنها شهادة العلي العظيم - سبحانه وتعالى. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، الإشارة مرة ثانية تأكيداً لمدحهم والثناء عليهم، وأكد وصفهم بالتقوى بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم»، أي:

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٣٢/٣) (٥٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٢/٣) (١٥١٥) عن ابن إسحاق.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلاة (٢٦٠٧)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٩)، والترمذي في البر (١٩٧١)، وابن ماجه في المقدمة (٤٦٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأولئك الذين اتقوا الله تعالى حقاً باجتنب ما ينافي البر. فجمعوا بين كونهم أهل الصدق، بفعل المأمورات، وأهل التقوى بترك المحظورات المنافية للبر، وبهذا جمعوا بين البر والتقوى، كما قال ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وفي وصفهم بالمتقين دلالة على أن القيام بالبر من التقوى، وأن التقوى من البر، وأن بينهما تداخلاً، وإذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر، وإذا اجتمعا فُسر «البر» بمعنى فعل المأمورات، وفسرت «التقوى» بترك المحظورات.

الفوائد والأحكام:

١- أن البر ليس في تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾.

٢- أن البر حقاً هو الإيمان بأصول الإيمان، من الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، مع القيام بالشرائع الظاهرة، من إعطاء المال وبذله للمحتاجين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر.

وذلك ينتظم أعمال القلوب والجوارح، والباطن والظاهر، والإحسان في عبادة الله تعالى والإحسان إلى عباد الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ الآية.

٣- أهمية صلاح القلب والأعمال الباطنة؛ لأن الله تعالى قدم ذكر الإيمان بأصول الإيمان، والإيمان بأركانها على الأعمال الظاهرة.

٤- أن الإيمان بالله هو أصل الإيمان وأساسه، وأعظم أركان الإيمان وأولها؛ لأن الله تعالى بدأ به.

٥- عظم وأهمية الإيمان باليوم الآخر، يوم القيامة وما فيه من الأحوال، والمواقف والحساب، والجزاء والجنة والنار لقرنه في الآية، بل في كثير من آيات القرآن الكريم بالإيمان بالله ﷻ؛ لأنه من أعظم ما يحمل على العمل.

٦- إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةَ﴾.

٧- إثبات نزول الكتب السماوية من عند الله ﷻ، ووجوب الإيمان بها؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْكِتَابِ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

٨- إثبات النبوات ووجوب الإيمان بالنبیین علی وجه الإجمال مطلقاً، وعلی وجه التفصیل والتحديد بمن ذكر منهم في القرآن الكريم.

٩- الترغيب في الصدقات وإعطاء المال للمحتاجين، من ذوي القربى والیتامی والمساكين وابن السبیل والسائلین، وأن ذلك من أعظم البر؛ لأن الله ﷻ ذكر ذلك بعد أركان الإيمان، فقال تعالى: ﴿وَعَائِ أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده.

١٠- فضل بذل المال والتصدق به مع محبته لحاجة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾.

١١- الإشارة لحب النفوس للمال؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ كما قال في سورة الفجر: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾.

١٢- أن ذوي القربى أولى بالصدقة من غيرهم؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والأولى منهم الأقرب فالأقرب.

١٣- عناية الشرع الحنيف بالیتامی والإنفاق عليهم لفقدهم من يعولهم وينفق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾.

١٤- مراعاة الإسلام حقوق ذوي الحاجات من المساكين وابن السبیل والسائلین؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾.

١٥- أن ابن السبیل يعطى من المال والصدقة حتى ولو كان غنياً في بلده؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

١٦- أن السائل يعطى من الصدقة حتى ولو كان غنياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، وهذا مطلق عام في كل سائل، «وكان ﷺ لا يرد سائلاً»^(١)، «ولا يسأل على

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٣)، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٥)، من حديث سهل بن سعد ؓ.

الإسلام شيئاً إلا أعطاه»^(١)، وفي الحديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٢)، وفيه: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»^(٣).

١٧- حرص الإسلام على عتق الرقاب وتحريرها من الرق، وفدائها من القتل والأسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

١٨- عظم مكانة الصلاة والزكاة في الإسلام، وأن من أعظم البر إقام الصلاة كما شرعها الله تعالى بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وإعطاء الزكاة لمستحقيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾.

١٩- الثناء على الموفين بالعهد فيما بينهم وبين الله تعالى، وفي عهدهم مع الخلق، وأن ذلك من البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾.

٢٠- عناية الإسلام بالوفاء بالعهد، وأن ذلك من البر وتأكيد وجوب ذلك بقرنه بأركان الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٢١- الترغيب في الصبر على أقدار الله تعالى وعلى طاعته ﷻ والصبر عن معصية الله تعالى، وامتداح أهله الصابرين في حال البؤس والفقر وحال المرض والضر، وحين القتال لأعداء الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾.

٢٢- شدة حاجة من أصابته البأساء والفقر، ومن أصابته الضراء والمرض، والمقاتل في سبيل الله إلى الصبر على ما يلاقه، كل منهم من الآلام القلبية والمعنوية، من الآلام البدنية والحسية، ولهذا خص الله تعالى بالذكر الصابرين في هذه الأحوال.

٢٣- في ختم أعمال البر التي ذكرت في الآية من الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين، وبذل المال للمحتاجين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد بالثناء على الصابرين وامتداحهم إشارة؛ لعظم مكانة الصبر، فهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد؛ لأنه لا يمكن القيام بما ذكر من أعمال البر

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٢) من حديث موسى بن أنس عن أبيه ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة - حق السائل - (١٦٦٥)، من حديث حسين بن علي ﷺ.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٦٥)، وأخرجه بمعناه أبو داود في الزكاة (١٦٦٧)، والترمذي في الزكاة (٦٦٥) من

حديث ابن بجيد الأنصاري عن جدته ﷺ.

وغيرها إلا بالصبر.

٢٤- ثناء الله ﷻ على المتصفين بالبر القائمين بأعماله ظاهراً وباطناً، الموفين بالعهد، بوصفه لهم بالصدق والتقوى وتأكيد ذلك، والإشارة إلى علو مرتبتهم ورفعة منزلتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

٢٥- أن خصال البر وأعماله هي خصال التقوى بعينها؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر خصال البر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

٢٦- فضل الصدق في الأقوال والأفعال مع الخالق ﷻ، ومع الخلق، وفضل التقوى بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ لأن الله تعالى مدح بهذين الوصفين أهل البر، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ﴾ «يعني إذا كان عمداً، الحر بالحر. وذلك أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية
قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ
بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة
والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا، حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل
منهم، فنزلت فيهم»^(١).

وروي نحوه عن قتادة^(٢). وروي أنها نزلت في بني قريظة والنضير^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «يا» حرف نداء، و«أي» منادى نكرة مقصودة، مبني
على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به، كقولك: أدعوك. و«ها» للتنبية،
و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ«أي» أو بدل منها.

و«آمنوا» صلة الموصول، أي: صدقوا بقلوبهم وألستهم، وانقادوا بجوارحهم.
والإيمان لغة: التصديق، وشرعاً: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أي: فرض عليكم القصاص. وبني الفعل «فرض» لما لم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٠/١).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩٦/٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٩٩/١).

يسم فاعله؛ لأن الذي كتب القصاص معلوم، وهو الله - عز وجل - الذي فرض الفرائض، وشرع الشرائع كلها.

و«القصاص» قتل القاتل بمن قتله، بمثل ما قتله به، وعلى الصفة التي قتله عليها. مأخوذ من قصّ الأثر، وهو اتباعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَدَا عَلَيَّ آثَارَهُمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي: يقصان أثرهما ويتبعانه، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ لَأُخْتِيهِ قُصِيهٖ﴾ [القصص: ١١] أي: اتبعي أثره.

وسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأن المجني عليه يتبع أثر الجاني، فيفعل به، كما فعل. ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ أي: في شأن القتل. و«القتلى» جمع قتيل، كجرحى، جمع جريح. ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ هذا وما بعده تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

ومعنى قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ أي: الحر يقتل بدل الحر، فيقتل الحر إذا قتل حرّاً، ومفهوم هذا أن الحر لا يقتل بالعبد، والراجع أنه يقتل به، كما سيأتي في الأحكام. ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ أي: والعبد يقتل بدل العبد. والعبد: هو الرقيق المملوك، ومن باب أولى أن يقتل العبد بالحر.

﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ أي: والأنثى تقتل بدل الأنثى، ومن باب أولى أن تقتل الأنثى بالذكر، ومفهوم الآية أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، والصحيح أنه يقتل بها، كما سيأتي بيانه. ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الفاء: عاطفة، تفيد التفریع، و«من» شرطية، و«عفي» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما عطف عليها، وقرن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

والعفو: التجاوز، والمراد به هنا التجاوز بإسقاط القصاص عن القاتل، والضمير في قوله «له» يعود إلى القاتل الذي عفي عنه.

والضمير في قوله «من أخيه» يعود إلى المقتول الذي عفا وارثه عن القصاص من قاتله، أي: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ أي: من دم أخيه المقتول.

وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء، قليلاً كان أو كثيراً.
فإذا عفا واحد من ورثة المقتول، مهما قل نصيبه سقط القصاص.

﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: فالواجب على وارث وولي المقتول، الذي عفا عن القصاص إلى الدية اتباع القاتل بالمعروف، من غير أن يشق عليه، ويحمّله ما لا يطيق من الدية، أو يمن عليه بعفوه عنه عن القصاص، أو يؤذيه.

﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى القاتل إيصال ما اتفق عليه من الدية إلى وارث المقتول.

﴿بِإِحْسَانٍ﴾ الباء للمصاحبة، أي حال كون هذا الأداء مصحوباً بالإحسان الفعلي، بأداء ما اتفق عليه من الدية وافية، من غير مماطلة، أو مضارة، ومصحوباً بالإحسان القولي بشكره والدعاء له، مقابل عفوه عن القصاص منه، واتباعه له بالمعروف.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الإشارة إلى المعنى المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وهو مشروعية العفو عن القصاص إلى الدية؛ أي: شرعنا لكم العفو عن القصاص إلى الدية؛ تخفيفاً من ربكم عليكم، وقد كان الحال عند اليهود تحتم القصاص، وعند النصارى تحتم العفو، وليس لهم أخذ الدية، فخير الله - عز وجل - هذه الأمة بين الأمور الثلاثة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، وذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾» (١).

وقوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: من خالقكم ومالككم ومدبركم، والخطاب لجميع المؤمنين، وأضاف اسمه - عز وجل - «الرب» إلى ضميرهم تذكيراً لهم بنعمة ربوبية.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨)، والنسائي في القسامة (٤٧٨١)، والطبري في «جامع البيان» (٣/١٠٤)، (١١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٤/١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٧٩/١).

لهم؛ ليشكروه.

﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: ورحمة من ربكم أيها المؤمنون، فمشرعية القصاص رحمة من الله - عز وجل - بجميع المؤمنين، وإسقاط القتل عن القاتل بالعفو رحمة له، وإباحة الدية لورثة المقتول رحمة لهم.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، أي: فمن اعتدى من أولياء المقتول، فقتل القاتل بعد العفو عن القصاص، وقبول الدية، أو بعد العفو مطلقاً. ويحتمل أن المراد: فمن اعتدى من أولياء المقتول، أو القاتل الذي عفي عن القصاص منه فعاد إلى القتل مرة أخرى.

﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨) جملة جواب الشرط، أي: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة، مع ما يترتب عليه في الدنيا من العقوبة بالقصاص أو غيره.

و﴿أَلِيمٌ﴾ على وزن «فعليل» بمعنى «مفعل» أي: مؤلم حسيّاً للبدن، ومعنوياً للقلب. عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ، فَإِنْ أَرَادَ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَ، إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا» (١). وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا أُعْفَى رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ - يَعْنِي لَا أَقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةَ، بَلْ أَقْتَلُهُ» (٢).

وإنما شدد القرآن في أمر من يعفو عن القصاص، ثم يعتدي بعد ذلك على القاتل فيقتله؛ لما فيه من الخيانة، وعدم الوفاء بالعهد، ولما فيه من الشبه بمن يعود في هبته.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٨).

قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، أي: ولكم في شرع القصاص، وهو قتل القاتل بمن قتله، على الصفة التي قتله عليها.

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٤٩٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٣)، والدارمي في الديات (٢٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٧)، وأحمد (٣/٣٦٣).

وفي قوله: «لكم» إشارة إلى أن القصاص إنما شرع رحمة لكم، وإحساناً إليكم، وهكذا كل ما شرعه الله، إنما شرعه رحمة بالعباد، وإحساناً إليهم، ولذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿حَيَوَةٌ﴾ نكرت للتعظيم والتكثير، أي: حياة عظيمة كثيرة للنفوس ببقائها وسلامتها من القتل، وصونها، وحقن الدماء؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل قصاصاً، أو توقع ذلك كفّ عن القتل، وارتدع خوفاً على نفسه، فكان في ذلك حياة له، ولمن أراد قتله، وللعنصر الإنساني.

قال ابن القيم^(١): «قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وهذا أحسن من قولهم: «القتل أنفى للقتل» لوجوه سبعة:

الأول: أن قولهم: «القتل أنفى للقتل» في ظاهره متناقض؛ لأنه جعل حقيقة الشيء منافية لنفسه، وإن قيل: إن المراد منه أن كل واحد من أفراد هذا النوع ينفي غيره فهو أيضاً ليس أنفى للقتل قصاصاً، بل ادعى له، وإنما يصلح إذا خصص، فقيل: القتل قصاصاً أنفى للقتل، فيصير كلاماً طويلاً، مع أن التقييدات بأسرها حاصلة في الآية.

الثاني: أن القتل قصاصاً لا ينفي القتل ظليماً من حيث إنه قتل، بل من حيث إنه قصاص، وهذه الجملة غير معتبرة في كلامهم.

الثالث: أن حصول الحياة هو المقصود الأصلي، ونفي القتل إنما يراد لحصول الحياة، والتنصيص على الغرض الأصلي أولى من التنصيص على غيره.

الرابع: أن التكرار عيب، وهو موجود في كلامهم دون الآية.

الخامس: أن حروف «في القصاص حياة» اثنا عشر، وحروف «القتل أنفى للقتل»

أربعة عشر.

السادس: أنه ليس في كلامهم كلمة يجمع فيها حرفان متلاصقان متحركان إلا في موضع واحد، بل ليس فيها الأسباب حقيقة متوالية، وقد عرف أن ذلك مما ينقص من

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٣٨٢).

سلاسة الكلام بخلاف الآية.

السابع: أن الدافع لصدور القتل عن الإنسان كراهته لذلك، وصارفه القوي عنه، حتى إنه ربما يعلم أنه لو قتل قتل، ثم لا يرتدع، وإنما رادعه القوي هو إما الطمع في الثواب أو الذكر الجميل، وإذا كان كذلك فليس أنفى الأسباب للقتل هو القتل، بل الأنفى لذلك هو الصارف القوي».

فيا لها من حكمة عظيمة في مشروعية القصاص، فيها صون النفوس المعصومة وبقاؤها، وأمن الناس على دمائهم.

وما تسلط المجرمون وعصابات السطو والقتل والإجرام إلا بعد أن عطل حكم القصاص في كثير من بقاع الأرض، بما في ذلك كثير من البلاد الإسلامية، بذريعة الرحمة، والإنسانية- المزعومة- وأن القتل همجية، حتى غصت السجون بالمجرمين، فيا سبحان الله، كيف يرحم المجرم، ولا يرحم المجتمع كله من شره، إنه انتكاس القلوب والفظر، وصدق الله العظيم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله: ﴿يَأْتُوا آلَ لَبَّيْ﴾ أي: يا أصحاب العقول النيرة التي تتعقل وتتدبر أحكام الله- عز وجل- وما فيها من الحكم والمصالح، وتهدي أصحابها إلى ما ينفعهم وتحجزهم عما يضرهم- ولهذا خصهم الله- عز وجل- دون غيرهم ممن لا يعقل.

وفي هذا ثناء منه- عز وجل- عليهم، وامتداح لهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿بَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا آلَ لَبَّيْ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الجملة تعليلية، أي: لأجل أن تتقوا الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، والتي من أعظمها قتل النفوس المعصومة بغير حق.

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء، للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان، تكريماً وتشريفاً لهم.
- ٣- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان حث على الاتصاف بهذا الوصف، وعلى امتثال ما

بعده من أوامر ونواه، وأن امتثال ذلك من مقتضيات الإيمان، وعدمه يعد نقصاً في الإيمان.

٤- وجوب القصاص، بقتل القاتل عمداً بمن قتله، وأن يُفعل به كما فعل بالمقتول، من حيث صفة القتل وآلته، حتى لو اشترك جماعة في قتل واحد، وجب قتلهم به؛ لقوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ﴾ والخطاب للمؤمنين، والمراد بذلك حکامهم.

٥- أن الحر يقاد ويقتل قصاصاً بالحر؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ ومفهوم هذا أن الحر لا يقتل بالعبد. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، مستدلين بمفهوم هذه الآية، وبأن العبد يباع ويشترى كالسلعة فكيف يساوى بالحر، وغير ذلك من الأدلة التي لا يسلم منها دليل واحد، أو يصح على ما ادعوه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحر يقتل بالعبد مستدلين بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ قالوا: فيجب القصاص من القاتل أيّاً كان. قالوا: وأما قوله في الآية بعد ذلك: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فهذا للرد على أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حرّاً، وبالأنثى ذكراً.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقصاصِ حَيوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَنِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وهذا عام.

ج- قوله تعالى: ﴿وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا عام في كل نفس.

د- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وهذا عام في كل مقتول وفي كل قاتل.

هـ- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا عام أيضاً.

و- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ز- قوله ﷺ في الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب

- الزاني، والنفس بالنفس،...»^(١) وهذا عام في كل نفس.
- ح - قوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(٢). وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته.
- ٦ - أن العبد يقتل بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وإذا كان العبد يقتل بالعبد، فقتله بالحر من باب أولى.
- ٧ - أن الأثني تقتل بالأثني؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأُثْنِي بِالْأُثْنِي﴾ وإذا كانت الأثني تقتل بالأثني، فقتلها بالذكر من باب أولى.
- وإنما جاءت الآية على هذا النسق ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُثْنِي بِالْأُثْنِي﴾ لما جاء في سبب النزول، أنهم كانوا يعتدون في القصاص، فيقتلون بالعبد حرًا، وبالأثني ذكراً، ولو كان غير القاتل.
- واختلف في قتل الذكر بالأثني، والصحيح أن الذكر يقتل بالأثني، للأدلة السابقة في قتل الحر بالعبد، ولما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فاعترف، فأمر النبي ﷺ، فرض رأسه بين حجرين»^(٣). وقد حكى القرطبي الإجماع على قتل الذكر بالأثني^(٤).
- ٨ - جواز العفو عن القصاص إلى الدية، تخفيفاً من الله - عز وجل - على هذه الأمة، ورحمة لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ كما يجوز العفو عن القصاص

(١) أخرجه البخاري في الديات - قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة - ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، وأبوداود في الحدود (٤٣٥٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في العلم (١١١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبوداود في المناسك (٢٠٣٤)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، (٢٦٨٣)، وأحمد (١١٩/١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢)، وأبوداود في الديات (٤٥٢٧)، والنسائي في القسامة (٤٧٤٠)، والترمذي في الديات (١٣٩٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٤٨).

بلا دية، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٩- إذا عفا ورثة المقتول أو بعضهم، ولو واحداً سقط القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وشيء نكرة في سياق الشرط تعم أي شيء، قليلاً كان أو كثيراً.

١٠- أن القاتل عمداً لا يخرج بالقتل عن الإيمان، ولا تزول الأخوة الإيمانية بينه وبين المقتول؛ لقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ علماً أن القتل العمد من أكبر الكبائر، بل يعد أكبرها عند أكثر أهل العلم.

وفي هذا رد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان، مخلد في النار. وإذا كان القاتل عمداً لا يخرج بالقتل من الإيمان، فما دونه من باب أولى.

١١- أن دية القتل العمد على القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾ يعني القاتل.

١٢- أن دية القتل العمد حسب ما اتفق عليه بين ورثة المقتول والقاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ولو اختار القاتل القصاص على الدية فله ذلك.

١٣- يجب على ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلى الدية أن يتبع القاتل ويطالبه بالدية بالمعروف، من غير أن يشق عليه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يمن عليه بعفوه عنه، عن القصاص إلى الدية، أو يؤذيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٤- يجب على القاتل أداء الدية إلى أولياء المقتول بإحسان فعلي، بعدم الماطلة والمضارة لهم، وإحسان قولي، بشكرهم والدعاء لهم، مقابل عفوهم عن القصاص منه، واتباعهم له بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

١٥- فضل الله - عز وجل - ونعمته على هذه الأمة بشرح العفو عن القصاص، وأخذ الدية، تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

١٦- إثبات ربوبية الله - عز وجل - الخاصة بالمؤمنين، ورحمته الخاصة بهم؛ لقوله تعالى:

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

- ١٧- يُسر هذه الشريعة المحمدية بين الشرائع السابقة وتخفيف أحكامها.
- ١٨- الترغيب في العفو عن القصاص إلى الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ففي هذا ترقيق وحث على العفو إلى الدية، ولقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهو رخصة من الله، وتخفيف ورحمة للأمة، يندب الأخذ به، وأفضل من ذلك العفو بلا مقابل.
- ١٩- الوعيد الشديد لمن اعتدى على القاتل، فقتله بعد عفوه عنه إلى الدية بالعذاب المؤلم الموجه، حسياً للبدن، ومعنوياً للقلب في الآخرة- مع ما يترتب عليه من العقوبة الدنيوية، من القصاص أو غيره؛ لما في هذا من الخيانة، ونقض العهد، والعود في الهبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
- وهذا الوعيد يشمل أيضاً القاتل، الذي يعود إلى الاعتداء والقتل، بعد العفو عنه.
- ٢٠- حكمة الله- عز وجل- البالغة العظيمة، في مشروعية القصاص، لما فيه من صون الأنفس المعصومة، وسلامتها من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وهذا أبلغ من قولهم: «القتل أنفى للقتل».
- ٢١- حفظ الدين الإسلامي للأنفس والأرواح؛ لأنها إحدى الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
- ٢٢- سمو مبادئ الإسلام وأحكامه وتشريعاته، مما تتهاوى أمامه وتضعف جميع النظم والقوانين الأرضية، الوضعية الوضعية، التي تتعاطف مع القاتل المجرم، وتمنع قتله، بل وتعدده من الهمجية، فترحم القاتل، ولا ترحم المجتمع، أمام شُرور أهل السطو والقتل والإجرام، وترى في عقوبة السجن كفاية، مما جعل السجن تغص بالمجرمين والقتلة، واللصوص، ويستشري شرهم وبلاؤهم في المجتمعات التي لا تدين بالإسلام، أو لا تطبق شرع الله.
- ٢٣- أن الذين يفقهون ويعقلون عن الله- عز وجل- شرعه وأحكامه، ويعلمون أن الله- عز وجل- الحكمة البالغة العظيمة في مشروعية القصاص، هم أصحاب العقول

والنهي، ولهذا خصهم دون غيرهم، وفي هذا ثناء من الله - عز وجل - عليهم،
وامتداح لهم، وكفاهم بذلك شرفاً وفخراً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾.
٢٤- أن الله - عز وجل - شرع القصاص، وأوجبه على العباد؛ ليتقوه، فلا يقتل
بعضهم بعضاً، ولا يرتكبوا ما نهاهم عنه، وليمثلوا أوامره؛ لقوله تعالى:
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨) ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٩) ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٠).

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨).

قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ فرض عليكم، أي: فرض الله وأوجب عليكم أيها المؤمنون.

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، أي: إذا حضر أحدكم الموت، بحضور علاماته وأسبابه؛ كالمرض المخوف ونحو ذلك.

لكن قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل الغرغرة، فإنه في هذه الحال لا تعتبر الوصية، وكذا جميع إقرارات الإنسان، بل لا تقبل منه التوبة في هذه الحال؛ لأنها حال اضطرار لا اختيار، كما قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ ﴾ [النساء: ١٨].

والموت: عبارة عن خروج الروح من البدن، ومفارقتها له، ولا بد لكل إنسان من هذا الحضور، وهذه اللحظة الحاسمة، وهذا الموقف الرهيب، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (٣٦) ﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]. وقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه» (١).

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٦٠) - حديث (٧٩٢١)، وأبونعيم في «الحلية» (٣/٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإیمان» (٣٤٩) - حديث (١٠٥٤). وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» - من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أبونعيم أيضاً في «الحلية» (٣/٢٠٢)، من حديث علي رضي الله عنه وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٩).

قال جرير^(١) في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حدثت عنه
وقال كعب بن زهير^(٢):

كل ابن أنشى وإن طالت سلامته
وإذا كان الأمر هكذا، فعلى الإنسان أن يتذكر هذه الساعة، ويستعد لها، ولما بعدها، ولا يغفل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هَادمِ اللذاتِ - يعني الموت»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»^(٤).

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ جملة معترضة، والخير في الأصل كل ما ينفع في الدنيا والآخرة، والمراد به في الآية: المال الكثير - عرفاً - فقوله: ﴿خَيْرًا﴾ أي: مالاً كثيراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] أي: لحب المال.

ويفهم من قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ أن من لم يترك مالاً فلا تجب عليه الوصية.

و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ نائب فاعل للفعل ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرض وأوجب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك مالاً أن يوصي لمن ذكروا، فالوصية لهم واجبة.

والوصية في الأصل: هي العهد والأمر بأمر هام، وتكون في الحياة وبعد الممات،

(١) انظر: «ديوانه» (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (١٩).

(٣) أخرجه النسائي في الجنايز (١٨٢٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٠٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أي: أمرهم بكلمة التوحيد، وعهد إليهم بها في حياته وبعد مماته. والوصية بعد الموت تنقسم إلى قسمين: عهد وإذن بالتصرف بعد الموت، وتبرع بالمال بعد الموت، وهو المراد بالوصية هنا، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١].

﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ أي: للأب والأم، وسمي الأب والداً من باب التغليب، وقدم الوالدين، لعظم حقهما على سائر الأقربين.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ جمع أقرب على وزن «أفعل» التفضيل، فالأولى بالوصية من أقارب الميت الأقرب منهم فالأقرب إليه.

والمعنى: فرض وأوجب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك مالا كثيراً - الوصية لوالديه، والأقربين إليه بشيء من المال، الأقرب منهم فالأقرب.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف في الشرع، من غير سرف ولا مضارة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وذلك بأن تكون الوصية في الثلث فأقل، لما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما زاره الرسول ﷺ في مرضه، أنه قال: «يا رسول الله، إن لي مالا، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١).

كما أن من المعروف في الشرع: أن تكون الوصية لغير وارث؛ لقوله ﷺ: «إن الله

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٢٦)، والترمذي في الوصايا (٢١١٦).

أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن تكون الوصية بنية طيبة، وقصد حسن ابتغاء وجه الله تعالى، لا مقابل منافع دنيوية، ونحو ذلك، ولا لأجل المضارة للورثة، ونحو ذلك.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي: واجباً ثابتاً على المتقين الوصية لمن ذكروا، وهذا تأكيد لوجوب الوصية لهم؛ لأنه من مقتضى تقوى الله - عز وجل - وتقوى الله واجبة، وفي هذا إغراء بتقوى الله، وتشريف وتكريم للمتقين.

و«المتقين» جمع «متقي» وهم المؤمنون الذين اتقوا الله بفعل أو امره، وترك نواهيه. ويؤيد وجوب الوصية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي به، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٨١).

قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، والضمير في «بدله» و«سمعه» يعود إلى المفهوم من الوصية، وهو: الإيصاء، أي: نص الوصية. أي: فمن بدل نص الموصي، وحرف الوصية وغيّرها، فزاد فيها، أو نقص، أو كتمها، أو شيئاً منها.

﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ أي: بعد سماعه قول الموصي، أو بعد سماعه لشهادة الشهود عليها، أو بعد سماعه لقراءة الوصية مكتوبة، أو قراءته لها بنفسه، ونحو ذلك.

﴿فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ جملة جواب الشرط، واقترب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، والضمير يعود إلى مصدر الفعل «بدله»، أي: فإنما إثم تبديل الوصية على الذين يبديلونه. أي: فإنه آثم، وإثم تبديله عليه هو؛ لما في ذلك من الضرر على الورثة، إن زاد في الوصية، ولما في ذلك من الضرر على الموصى له، إن نقص منها، أو كتمها، أو شيئاً منها، أو غير مجراها. ولما في ذلك كله من الاعتداء على حق الموصي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٥)، والترمذي في الجنازات (٩٧٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٩).

وفي هذا وعيد شديد، يتناول كل من بدل الوصية، بعد علمه بها عن عمد منه، سواء كان الكاتب لها، أو الشهود عليها، أو النقلة بعد ذلك، أو شهود النقل، أو الموصي له، أو غيرهم.

أما من بدلها عن جهل، أو تصرف فيها خطأ، بلا قصد فلا إثم عليه. وأما الميت الموصي فقد وقع أجره على الله، ولا إثم عليه، فكما أن في الآية وعيداً شديداً لمن يتجرأ على تبديل الوصية وتغييرها، ففيها طمأنة للموصي بثبوت أجره. وتبديل الوصية، وتغييرها، أو كتابتها، أو كتابان شيء منها، قد يقع من الورثة وغيرهم، وبخاصة ضعاف النفوس، وأهل الطمع والجشع؛ ولهذا قدم الله - عز وجل - في آيات الموارث ذكر الوصية على الدين - مع أن الدين مقدم عليها بالإخراج بالإجماع - تأكيداً على وجوب العناية بها، والاهتمام بتنفيذها، حسب نص الموصي، وتحذيراً من التهاون بها.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الجملة تعليلية فيها التحذير من تبديل الوصية، أي: إن الله ذو سمع واسع يسمع جميع الأقوال والأصوات، ويجب الدعوات، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «والذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فكان يخفي عليّ كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الآية [المجادلة: ١]»^(١)، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقال زكريا عليه السلام: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، أي: سميع الدعاء ومجيبه.

﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم واسع يسمع كل شيء ويحيط به، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

فهو - عز وجل - يسمع ويعلم ما قاله الموصي في وصيته، ويسمع ويعلم ما قاله وما فعله المبدل للوصية، ويسمع ويعلم كل ما يحصل في الكون من قول أو فعل، أو

(١) أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨).

حركة أو سكون، وفي هذا وعد لمن امتثل أمر الله، ووعد لمن خالفه؛ لأن مقتضى سماعه وعلمه أن يحاسب الناس، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٢).

قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف وأبو بكر عن عاصم: ﴿من مَوْصٍ﴾ بتحريك الواو، وتشديد الصاد، وقرأ الباقر بتسكين الواو، وتخفيف الصاد: ﴿من مَوْصٍ﴾.

والفاء في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ عاطفة، و«من» شرطية. والجنف: الميل عن الحق من غير قصد، والإثم: الميل عن الحق عن قصد.

والمعنى: فمن خاف من موص حضرته الوفاة، وتوقع منه ﴿جَنَفًا﴾ أي: ميلاً في وصيته عن الحق، بلا قصد منه، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: تعمداً منه للميل عن الحق في وصيته، يستوجب بسببه الإثم، أو اطلع من موص على ميل في الوصية عن قصد، أو عن غير قصد، كأن يوصي لوارث، أو لغيره بأكثر من الثلث - من غير إجازة الورثة ذلك، أو يوصي بشيء محرم، أو على شيء محرم، ونحو ذلك.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: أصلح بين الموصي والموصى إليهم، أو أصلح بين الورثة والموصى إليهم، بإصلاح ما في الوصية من خطأ، أو ظلم، ورد ذلك إلى الصواب والعدل.

﴿فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾؛ لأن إصلاحه بينهم لا يعد تبديلاً في الوصية، وإنما هو تعديل لها، وإبعاد للموصي عن الوقوع في الجنف والإثم، وهو مثاب مأجور. قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ولهذا ينبغي لمن حضر الموصي حال وصيته، أن يحثه على العدل في الوصية، وينهاه عن الجور فيها، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ يعني: إثماً، يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته، أو حاف فيها، فليس على الأولياء

حرج أن يردوا خطاه إلى الصواب»^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جملة تعليلية، أي: إن الله ذو مغفرة واسعة لذنوب عباده- كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة- كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يذني المؤمن يوم القيامة، فيضع عليه كنفه»^(٢) ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي رب. حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك. قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته»^(٣).

ومنه سمي: «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام. ﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة- كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾ [الأنعام: ١٤٧].
رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة وخاصة.

فهو- عز وجل- غفور لذنوب عباده، مما يتعلق بأمر الوصية، وغير ذلك، رحيم بهم. وقدّم عز وجل المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فبالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

الفوائد والأحكام:

١- دلت الآية على وجوب الوصية على من ترك مالا كثيراً للوالدين والأقربين؛ لقوله

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/١٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٠١، ٣٠٣).

(٢) أي: عفوه ورحمته.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣).

تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

وقد أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم ليس باقياً على إطلاقه.
فذهب الجمهور منهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات الموارث، كما قال ﷺ: «إن
الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة، خصصتها آيات الموارث في
الوالدين غير الوارثين، لرق أو اختلاف دين، وبمن لا يرث من الأقربين، فيوصى
لهم. وهذا هو الراجح.

وبناء على هذا اختلفوا في حكم الوصية، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصية
مستحبة لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين وغيرهم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين غير
الوارثين، أو لغيرهم، مستدلين بالآية.

والراجح أن الوصية غير واجبة إلا على من كان عليه حقوق، أو عنده أمانات يجب
عليه الخروج منها وبيانها؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).
وقد حكي الإجماع على هذا القول^(٣).

٢- جواز الوصية ممن حضره الموت، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾.

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا- ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا- ما جاء لا وصية لوارث
(٢١٢٠)، وابن ماجه في الوصايا- لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥) - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه النسائي في الوصايا- إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، والترمذي في
الباب السابق (٢١٢١)، وابن ماجه في الباب السابق (٢٧١٢)، وأحمد (١٨٦/٤، ١٨٧). وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

وأخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ابن ماجه في الباب السابق (٢٧١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «الإفصاح» (٧٠/٢)، «المغني» (١/٦-٢).

والمراد- والله أعلم- حضور علاماته، من مرض لا يرجى برؤه، ونحو ذلك، وليس المراد بحضور الموت حالة الغرغرة، وبلوغ الروح الحلقوم، وغلبة المرء على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨].

٣- أن الموت حق، وهو مصير كل مخلوق.

٤- أن الوصية إنما تجب على من ترك مالا كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. أما من ترك مالا قليلاً فلا تجب عليه الوصية، بل ولا تستحب منه، بل الأفضل في حقه تركها؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس»^(١).

٥- ظاهر الآية جواز الوصية بما شاء من المال، وقد قيدت السنة ذلك بالثلث فأقل؛ لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»^(١).

٦- فضل الوالدين وشرفهم على غيرهم، وعظيم حقهم، من بين سائر القرابة؛ لأن الله قدمهم في الذكر في الآية على الأقربين.

٧- عظم حق القرابة؛ لهذا أمر عز وجل بالوصية للوالدين والأقربين.

٨- أن الأولى بالوصية الأقرب فالأقرب من الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

٩- يجب أن تكون الوصية بالمعروف شرعاً، فلا يوصي لواث، ولا لغيره بأكثر من الثلث، ولا يكون القصد من الوصية مضارة الورثة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى:

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٠- تأكيد وجوب الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وفي هذا إشارة إلى أن من

تقوى الله- عز وجل- الوصية لمن ذكروا، وأن المتقين هم الذين يمثلون أوامر الله-

عز وجل- دون من سواهم، وفي هذا إغراء بتقوى الله، وتشريف وتكريم لهم.

١١- وجوب تنفيذ الوصية، وفق نص الموصي، وتحريم تبديلها وتغييرها، والتحذير

من ذلك، والوعيد لمن بدلها، بعد سماعه لها وعلمه بها، وبيان أنه ارتكب إثماً عظيماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. وذلك لتعديه على حق الموصي، ولما في ذلك من الإضرار، إما بالورثة، كما في حال الزيادة في الوصية، وإما بالموصي له كما في حال التقصان منها، أو تغيير مجراها. لكن لو بدلها جهلاً، أو خطأ في التصرف فيها، عن غير علم، وعن غير قصد، فلا إثم عليه، ولا ضمان، لكن يجب عليه إرجاع الوصية إلى ما كانت عليه، والتصرف فيها وفق نص الموصي.

١٢- لا إثم على الموصي إذا عدل في وصيته، وبدلت بعد وفاته، بل للموصي أجره وعلى المبدل وزره. وهكذا كل من أسس خيراً فله أجره، وإن بَدَّلَ بعده.

١٣- إثبات أفعال العباد الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وفي هذا رد على الجبرية.

١٤- إثبات أنه - عز وجل - ذو السمع الواسع للدعاء ولجميع الأقوال والأصوات ومجيب الدعوات، وذو العلم الواسع المحيط بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٥- في ختام الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تأكيد للوعيد السابق لمن بدل، وغير في الوصية، كما أن فيه وعداً لمن عدل فيها وأنصف، ونفَّذها وفق نص الموصي.

١٦- إذا حصل من الموصي ميل عن الحق في الوصية عن قصد أو عن غير قصد وجب أن يُصْلَحَ ما فيها من فساد، وميل عن الصواب، ويُصْلَحَ ما حصل من شقاق بسبب ذلك، بين الموصي - إن كان ذلك في حال حياته، وبين الورثة، والموصي له، ولا يعد هذا من التبديل المتوعد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بل إن المصلح لذلك مثاب مأجور، مغفور له، مرحوم بإذن الله عز وجل؛ لقوله تعالى في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٧- أنه قد ينفى الإثم عن الشيء دفْعاً لتوهمه، فلا ينافي ذلك كونه واجباً، أو مندوباً؛

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .
 وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٨- إثبات صفة المغفرة التامة، والرحمة الواسعة لله- عز وجل- رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

فهو غفور لذنوب عباده مما يتعلق بالوصية وغير ذلك، ورحيم بهم؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

١٩- أن التخلية قبل التحلية؛ لهذا قدّم المغفرة على الرحمة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾﴾

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض عليكم الصيام، أي: فرض الله عليكم الصيام وأوجهه.

والصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿كُلِّى وَأُشْرِبِى وَقَرِّى عَيْتًا فَإِمَّا تَرِينَ مِّنَ النَّبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام. وقال النابغة الذبياني^(١):

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

فقوله: «خيل صيام» أي: ممسكة عن السير.

والصيام شرعاً: التبعذ لله بترك الأكل والشرب، وجميع المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الكاف صفة لموصوف محذوف وقع مفعولاً مطلقاً لـ «لكتب»، و«ما» مصدرية، أو موصولة، والتقدير: كتب عليكم الصيام، كتباً

(١) انظر «ديوانه» ص (١١٣).

مثل كتبه، أو مثل الذي كتب، على الذين من قبلكم، من الأمم السابقة، من أهل الكتاب وغيرهم.

والتشبيه هنا بالفرض دون المفروض، فلا يلزم عليه أن يكون صيامنا كصيام من قبلنا؛ في وقته، ومقداره، وصفته، وغير ذلك.

واختلف في الذي كتب على الذين من قبلنا، فقيل: كتب عليهم صيام شهر رمضان، وقيل: كتب عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: صيام عاشوراء. ولا دليل على شيء من هذه الأقوال، والأظهر أن صيام رمضان مما اختص الله به هذه الأمة.

والحكمة في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أولاً: الترغيب في المنافسة لهم بالأعمال الصالحة، والإشارة إلى استكمال هذه الأمة فضائل الأمم السابقة؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال.

ثانياً: تخفيف فرض الصيام على النفوس ببيان أن الصيام كما كتب على هذه الأمة، فقد كتب على من قبلهم من الأمم، وقد قيل: إن التكليف إذا عمت خفت، كما أن المصائب إذا عمت خفت، كما قالت الخنساء^(١):

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي

وذكر أنه لما حضرت الإسكندر المقدوني الوفاة أمر أمه أن تكتب على باب القصر: «لا يأتيني للتعزية أحد أصابته مصيبة». فكتبت ذلك، فلم يأتها أحد، فسألت عن ذلك، فقيل لها: إنك كتبت على باب القصر: «لا يأتيني للتعزية أحد أصابته مصيبة»، وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة، ففهمت السر في أمر ابنها لها بذلك، فقالت: «لقد عزيتني عن نفسك بنفسك».

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: لأجل أن تتقوا الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

(١) انظر «ديوانها» ص (٨٤).

فالصيام من تقوى الله - عز وجل - ويحمل على تقوى الله؛ لما فيه من تربية النفس وتزكيتها، وتجديد الإيمان وزيادته، فهو مدرسة يتربى فيها المسلم على سلوك الطريق المستقيم، والمنهج القويم، لما فيه من تقوية القلب، وتعويده الصبر، والتحمل ومراقبة الله - عز وجل - من جهة.

ولما فيه من تليين القلب وترقيقه من جهة أخرى، مما يكون سبباً للألفة والمحبة والتواصل، والعطف على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، ولما فيه من تضيق مجاري الشيطان، وإضعاف نوازع النفس، ودواعي الشهوة.

ولهذا قال ﷺ: «يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ».

قوله: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ «أياماً» منصوب بفعل مقدر، أي: أن تصوموا ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ و«أياماً» نكرة تفيد القلة لوصفها بـ«معدودات».

والمعنى: أياماً محصيات محدودات قليلات، ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً، في السنة، من بين اثني عشر شهراً، فليس فيه عنت، ولا مشقة، بل هو في غاية اليسر والسهولة. وقد عوض الله - عز وجل - هذه الأمة - لما كانت أعمارهم قليلة بالنسبة لمن سبقهم من الأمم بصيام هذا الشهر؛ ليدركوا من سبقهم، بل ويسبقوهم بالفضيلة كما قال ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصوم - لصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦)، والنسائي في الصيام (٢٢٣٩)، والترمذي في النكاح (١٠٨١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما أسرع ما تمضي هذه الأيام المباركة، من هذا الشهر المبارك- وخاصة عند من قدَّرها قدرها.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا تيسير بعد تيسير. والفاء في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ عاطفة، و«من» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وهذا كالاستثناء من عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. والمريض: هو معتل الصحة، وقد قالوا في تعريف المرض: هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ.

والصحيح أن المريض: من به علة.

والمراد بالمريض الذي يشق عليه الصوم، أو يضره، كأن يخشى على نفسه الهلاك، أو زيادة العلة، أو تأخر البرء، أو يحتاج إلى استعمال الدواء المفطر أثناء النهار، ونحو ذلك. أما المريض الذي لا يشق عليه الصوم، فليس له أن يفطر.

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ «أو» عاطفة، أي: أو كان مسافراً.

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْهَا بَنَاتٍ طُحْتُ لَهُنَّ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: يسافرون في الأرض. وسمي سفراً؛ لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور.

وقيل: سمي السفر سفراً؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، ويُعرفون به، فرجل يقوم بخدمة رفاقه في تهيئة منزلهم، وطعامهم وشرابهم وقهوتهم، وغير ذلك. ورجل يستند إلى متكأ، ويُصدر الأوامر، افعلوا كذا، وكذا، وأعطوني كذا. وشتان بين الرجلين.

ولا شك أن السفر محك عظيم، عن خرشة بن الحر، قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله، ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في

السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك»^(١).

وفي قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إشارة إلى أن المسافر يترخص بأحكام السفر، ولو أقام في بعض البلدان، حتى ينوي الإقامة.

وفي إطلاق السفر دلالة على أن للمسافر الفطر مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، ومهما كان القصد من السفر.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جواب الشرط، واقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، والتقدير: ومن كان منكم مريضاً، أو على سفر، فأفطر، فعليه صيام عدة من أيام أخر، إذا زال عذر المرض والسفر، بقدر الأيام التي أفطرها.

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مع حذف المقدر في الكلام وهو (فأفطر) إشارة - والله أعلم - إلى اختلاف حكم الفطر في حق المريض والمسافر، فقد يكون جائزاً، وقد يكون مستحباً؛ وقد يكون واجباً - كما سيأتي تفصيله في الأحكام.

كما أن في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بتنكير «أيام» دلالة على أن الوقت موسع في قضاء رمضان، فلا يلزمه أن يصوم حال زوال عذره، من مرض، أو سفر، ونحو ذلك، وإن كان الأولى المبادرة بصيامها.

وفيه دلالة على أنه لا يلزم التابع في صيام القضاء. كما أن فيه أن على من أفطر لعذر المرض، أو السفر أن يقضي أياماً بعدد الأيام التي أفطرها، ولو كان الشهر كله، كاملاً كان أو ناقصاً، ولو كانت أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة، أو العكس.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: وعلى الذين يستطيعونه - يعني الصيام - ولم يصوموا. ﴿فَدْيَةٌ طَعَامٌ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر، وابن ذكوان عن ابن عامر: «فدية طعام» بإضافة فدية إلى طعام، وقرأ الباقر: ﴿فَدْيَةٌ طَعَامٌ﴾ بتنوين «فدية»، ورفع «طعام»

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٤/١٣٤)، وأخرجه في «سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص» ص (٦٥).

أي: فدية هي طعام.

﴿مَسْكِينٍ﴾ قرأ نافع وابن عامر: «مساكين» على الجمع، وقرأ الباقر بالإفراد: ﴿مَسْكِينٍ﴾.

والفدية: ما يفتدى به من مال، أو عرض، «طعام» مطلق في أي طعام. و«المسكين» من لا يجد كفايته، مأخوذ من السكون، وهو عدم الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.

أي: وعلى الذين يستطيعون الصيام ولم يصوموا فدية عن الصوم، وهي طعام مسكين نصف صاع من الطعام عن كل يوم.

أي: إن الإنسان مخير بين الصيام والإطعام، وهذا في أول فرض الصيام، ثم نسخ هذا التخيير بتعين الصيام، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» (١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «نسخت هذه الآية - يعني: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، فنسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣).

وقد ثبت عن ابن عباس القول بأنها غير منسوخة، كما روى البخاري، عن عطاء،

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (٤٥٠٧)، ومسلم في الصيام (١١٤٥)، وأبوداود في الصوم (٢٣١٥)، والنسائي في الصيام (٢٣١٥)، والترمذي في الصوم (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (١٩٤٩)، وفي التفسير (٤٥٠٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» الأثر (٥٩) - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه

أبوداود في «الصوم» (٢٣١٥) - من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه الطبري في «جامع البيان»

(١٦٧/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٧/١) - كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: «ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١).

والصحيح أنها منسوخة.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«تطوع» فعل الشرط، و«خيراً» منصوب صفة لمصدر محذوف، أي: فمن تطوع تطوعاً خيراً.

ويحتمل أن تكون «خيراً» مفعولاً لأجله، أي: تطوع يريد الخير.

والتطوع: فعل الطاعة، واجبة كانت، أو مستحبة، ولا يكون الفعل طاعة، إلا بالإخلاص لله - عز وجل - ومتابعة الرسول ﷺ.

أي: فمن تطوع بالفدية بأن زاد على الواجب فأطعم أكثر من مسكين، أو زاد في إطعام المسكين.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فهو خير له، يدخره عند الله، ويثاب عليه، أو فهو أفضل له من ترك التطوع.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الواو: عاطفة، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل رفع مبتدأ، أي: وصيامكم خير لكم، وأفضل من الفدية بالطعام.

وهذا حال التخيير بين الصيام والإطعام، في أول فرض الصيام.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم ذوي علم تتفنون بعلمكم، أي: فاعلموا أن صيامكم خير لكم.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٨٥).

(١) أخرجه البخاري في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ﴾ (٤٥٥).

قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي، أي: الأيام المعدودات - شهر رمضان.

و«الشهر» مدة ما بين الهلالين، سمي بذلك لاشتهاره.

و«شهر» مضاف و«رمضان» مضاف إليه، وهو ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون - مشتق من الرمضاء، وهي الحرارة.

قيل: سمي بذلك؛ لأنه لما سميت الشهور بأسمائها وافق وقت الحر والرمضاء.

وقيل: لأنه أول أشهر الحرارة، بناء على ما كان من النسيء في السنة عند العرب.

وفي قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر يتضمن تحديد وقت ومقدار الصيام الذي فرضه

الله - عز وجل - على المؤمنين، ووصفه بأنه ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وفيه تعظيم هذا الشهر وامتداحه من بين شهور السنة؛ لأن الله - عز وجل - أنزل

فيه القرآن، وخصه بفريضة الصيام.

﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وصف لـ«شهر رمضان» والمعنى: الذي ابتدئ فيه

إنزال القرآن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبْرَكَةِ﴾ [الدخان: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

فابتدأ إنزاله في شهر رمضان في ليلة مباركة منه هي ليلة القدر، ثم تتابع نزول القرآن

مفرقاً خلال ثلاث وعشرين سنة، حسب الوقائع والأحداث. قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ

لِنُقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ وَنَزَلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقد نزلت صحف إبراهيم والزيور والتوراة والإنجيل كل منها جملة واحدة.

وعلى هذا فتكون «ال» في قوله: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ للجنس، ويكون

المراد بالقرآن بعضه، وهو أوله نزولاً، ويشهد لهذا القول الواقع، فإن القرآن نزل في

جميع شهور السنة، فمنه ما نزل في شوال، ومنه ما نزل في ذي القعدة، ومنه ما نزل في

ذي الحجة، ومنه ما نزل في غير ذلك.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه «قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: أنه أنزل في رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام»^(١).
وعلى هذا تكون «ال» في القرآن للعموم، أي: أنزل فيه القرآن كله من السماء السابعة إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

والصحيح القول الأول؛ لأن المعنى عليه أقوى، وهو أن المراد بإنزال القرآن في شهر رمضان: بدء إنزاله فيه على النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وحنة على الناس أجمعين.

وقوله ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأن المنزل معلوم وهو الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

و«القرآن» مأخوذ من «قرأ»، إذا تلا، ومن «قرى» بمعنى «جمع» لأنه مجموع آيات وسور، وهو كلام الله - عز وجل - المنزل على الرسول - محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، والعمل به، المعجز بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ حال من القرآن، أي: حال كونه هادياً للناس، أو مفعول لأجله، أي: لأجل هداية الناس، والمراد هنا: الهداية العامة، هداية الدلالة والعلم والبيان والإرشاد، أي: دالاً للناس على الطريق المستقيم، والمنهج القويم، كما قال - عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

و«الناس» أصلها «الأناس» قال الشاعر^(٢):

إِن النَّاسَ يَطْلَعُ
نَ عَلَى الْأَنْسَاءِ الْأَمْنِيَا

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨ - ١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٥٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣١).

(٢) البيت لذي جرن الحميري. انظر «اشتقاق أسماء الله الحسنى» ص (٣٢)، «الكشاف» (٦/ ١)، و«المعمرون والوصايا» للسجستاني ص (١٤).

وقال لبيد^(١):

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويبة تصفر منها الأنامل

وخفت لكثرة الاستعمال، فقليل: «الناس». والمراد بهم البشر، الموجود منهم حال نزول القرآن، ومن سيوجد إلى قيام الساعة؛ لأن رسالته ﷺ وما جاء به من الوحي عام لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

بل رسالته ﷺ وما جاء به عام للثقلين الإنس والجن، والقرآن هدى لهم جميعاً هداية عامة، وهو هدى هداية خاصة للمتقين المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿ وَبَيَّنَّتْ ﴾ معطوف على «هدى» أي: حال كونه هدى للناس، ومشملاً على آيات بينات، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ فِي صُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ [الحج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ [الحديد: ٩].

﴿ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ صفة لـ«بينات»، أي: مشتملاً على آيات واضحة ﴿ مِّنَ الْهُدَىٰ ﴾ أي: من الدلالة والإرشاد إلى الحق وبيانه.

﴿ وَالْفُرْقَانِ ﴾ أي: ومن الفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، والرشد والغبي،

(١) انظر: «ديوانه» ص (١٣٢).

والهدى والضلال، والخير والشر، والحلال والحرام، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

و«الهدى» و«الفرقان» من أسماء القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«شهد» فعل الشرط، ومعناه: حضر، وكان مقيماً حال دخول الشهر ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون، ﴿الشَّهْرَ﴾ شهر رمضان، و«ال» فيه للعهد الذكري، أي: الشهر المذكور قبل في قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾. ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، أي: فمن حضر منكم الشهر، بأن كان شاهداً مقيماً، حال دخول شهر رمضان ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: فليصم نهاره وجوباً، وإن شهد بعض الشهر وجب عليه صيام ذلك البعض.

وهذا ناسخ للتخيير بين الصيام والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. والحكمة - والله أعلم - في التخيير بين الصيام والإطعام أولاً، ثم نسخ التخيير، وإيجاب الصيام هي التدرج في الحكم، ونقل الناس من الأخف إلى الأثقل شيئاً فشيئاً، فلو أمروا أول ما أمروا بوجوب الصوم لربما استثقلوه وشق عليهم - وكما هو الحال في الخمر، حيث جاء التدرج في تحريمه على عدة مراحل.

ونسخ التخيير بين الصيام والإطعام إلى تحتم الصيام من نسخ الحكم وبقاء التلاوة. والحكمة فيه - والله أعلم - تذكير الخلق بهذا التدرج، امتناناً عليهم. وهذه الواقعة من أصح وقائع النسخ في هذه السورة، بل من أصح وقائع النسخ

في القرآن الكريم.

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر بالفطر مع القضاء من أيام آخر - والله أعلم - لثلا يعتقد أن الرخصة منسوخة، كما نسخ التخير بين الصيام والإطعام بوجوب الصيام. وأيضاً تأكيداً وتذكيراً بنعمة الله - عز وجل - وفضله عليهم في التخفيف عن المريض والمسافر.

ولمناسبة ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فهذا تعليل لقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ المراد بالإرادة هنا الإرادة الشرعية، التي بمعنى المحبة، أي: يجب الله لكم اليسر، أي: التيسير والتخفيف عليكم فيما شرع لكم، ولذلك رخص في الفطر للمريض والمسافر.

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هذه الجملة لتأكيد إرادته - عز وجل - اليسر، أي: ولا يجب لكم العسر والمشقة.

والصفات المنفية يؤتى بها لإثبات كمال ضدها، أي: يريد الله ويجب لكم اليسر كل اليسر، يسراً لا عسر معه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ﷺ لمعاذ وأبي موسى ؓ، حين بعثهما إلى اليمن: «يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا»^(١).

وعن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى ؓ.

تنفروا»^(١)، وفي رواية: «وسكّنوا ولا تنفروا»^(٢).

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قرأ يعقوب وأبو بكر عن عاصم «ولتكمّلوا» بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف. والواو في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عاطفة، واللام للتعليل، والفعل منصوب بـ«أن» مضمرة بعد اللام. والجملة معطوفة على «اليسر» في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ أي: يجب الله لكم اليسر، وأن تكملوا العدة.

أي: ولتكمّلوا عدة شهر رمضان، بصيامه وقضاء ما أفطرت منه لعذر المرض والسفر ونحو ذلك، سواء كان الشهر ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً.

قال ابن كثير^(٣): «أي: إنها رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعدار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكمّلوا عدة شهركم».

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ معطوفة على ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ داخلة ضمن ما يريده الله ويحبه، أي: يجب الله لكم اليسر، وأن تكملوا العدة، وأن تكبروا الله على ما هداكم. ومعنى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أي: ولتعظّموا الله بألستكم وقلوبكم بتكبير الله - عز وجل - لأنه أكبر من كل شيء، وله الكبرياء والعظمة - كما قال عز وجل: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»^(٤).

﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ «ما» مصدرية، أي: على هدايته لكم، هداية بيان وعلم ودلالة وإرشاد، وهداية توفيق للعمل.

والمعنى: ولتكبروا الله وتعظّموه على الدوام، وفي ختام هذا الشهر، وليلة العيد ويومه إلى الفراغ من خطبة العيد - على هدايته لكم للصرّاط المستقيم، ولصيام شهر رمضان وإكماله؛ مرددين: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله

(١) أخرجه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) في «تفسيره» (٣١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)،

وأحمد (٢٤٨/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه

أحمد (١٩/٦)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

الحمد»^(١)، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٢)، «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٣).
إلى غير ذلك من ألفاظ التكبير.

وكذا تعظيم الله - عز وجل - بأنواع الذكر كلها، التي تشرع على الدوام، وبخاصة عند إكمال العبادات وقضائها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»^(٤).

وقال ﷺ - لمعاذ رضي الله عنه: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشركك، وحسن عبادتك»^(٥).

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الواو: عاطفة، و«لعل» للتعليل، أي: ولأجل أن تشكروا الله على ما أنعم به عليكم، من الشرع المطهر، وفرض الصيام، والتيسير فيه على المريض والمسافر، وتوفيقكم لإكمال عدة الشهر، وختامه بتكبير الله، وذلك بالاستمرار على طاعته، بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، كما قال تعالى في أول الآيات: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨/٢)، وأبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧) - عن علي وابن مسعود.

(٢) انظر: «المغني» (٢٩٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠١)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٥)، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٣)، والنسائي في السهو (١٣٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي في السهو (١٣٠٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

ذكر الله - عز وجل - مشروعية الصيام وأحكامه في الآيات قبل هذه الآية وبعدها، وجعل هذه الآية بين تلك الآيات ترغيباً - والله أعلم - للصائم في دعاء الله عز وجل، وإشارة إلى أن دعوة الصائم مستجابة لا ترد، كما قال ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد»^(٢).

عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه رضي الله عنه: «أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أقرب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾»^(٣).

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية، غير عاملة، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿عِبَادِي﴾ أي: عبادي المؤمنون، وأضافهم عز وجل إليه تشريفاً وتكريماً لهم؛ لأن المراد بالعبودية هنا العبودية الخاصة، عبودية أوليائه عز وجل.

﴿عَنِّي﴾ أي: عن قربي، وإجابتي، بدليل الجواب: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ جواب «إذا»، أي: فقل لهم: إني قريب، أسمع دعاءهم، فليناجوني بالدعاء، دون النداء برفع الصوت.

وقربه - عز وجل - من عباده المؤمنين قرب خاص، وكلما كان العبد لله أعبد

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٤/١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣١٣/١) ونسبه لابن مردويه وأبي الشيخ الأصبهاني.

وأنتقى، كان الله منه أقرب.

قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١).

وفي الحديث القدسي قوله - عز وجل: «ومن تقرب إلي شبراً تقربت منه باعاً»^(٢). فهو - عز وجل - قريب، ومع عباده المؤمنين معية خاصة، يسمع كلامهم، ويستجيب دعاءهم، ويحفظهم ويسددهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. وقال ﷺ لأبي بكر - فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال ﷺ: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما»^(٣).

كما أنه - سبحانه - مع جميع خلقه بعلمه وإحاطته، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧].

﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ هذه الجملة خبر ثان لـ «إن» وخبرها الأول «قريب»، و«الداع» أصلها «الداعي» فحذفت الياء تخفيفاً.

و«الدعاء» الطلب، وهو نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والآية تشمل النوعين، وهما متلازمان. والمعنى: فإني قريب، أسمع دعوة الداعي إذا دعاني وناجاني، وأجيبه، أعطيه إذا سألني، وأثيبه إذا عبدني.

وفي هذا توجيه وإرشاد إلى أدب السؤال والدعاء، وأن يكون بالمناجاة بين العبد وربّه دون النداء برفع الصوت.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبوداود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٥٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨١)، والترمذي في التفسير (٣٠٩٦)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، اربعوا^(١) على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبدالله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني» الحديث^(٣).

﴿إِذَا دَعَاكَ﴾ «دعان» أصلها «دعاني» فحذفت الياء تخفيفاً. والمعنى: إذا صدق في دعائه إياي، وأخلص في ذلك، وذلك بصدق اللجوء إلى الله - عز وجل - والانكسار بين يديه، والثقة بوعده، وتماز قدرته، وكمال جوده.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلِيَوْمُنَّوَابِي﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر، أي: فليجيبوا لي، وعدي باللام - مع أنه يتعدى بنفسه، فيقال: (فليجيبوني) - وذلك لأنه ضمن معنى الانقياد: أي: فليتقادوا لي ويجيبوني ويطيعوني، ويدعوني.

و«يستجيبوا» أبلغ من «يجيبوا»؛ لأن زيادة المبنى تدل - غالباً - على زيادة المعنى. وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، أي: أجاب، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَى﴾ [الرعد: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي: أجابوا، وقوله تعالى: ﴿وَسَجَّيْبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٦]، أي: ويجيب الذين آمنوا.

﴿وَلِيَوْمُنَّوَابِي﴾ معطوف على ما قبله، أي: فليصدقوا بي، وبقربي، وأني أجيب دعوة الداعي إذا دعاني.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن يرشدوا.

(١) أي: ارفقوا على أنفسكم.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٦)، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٤)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٨).

والرشد: حسن التصرف والاهتداء إلى طرق الخير عامة، في الدين، وفي الولاية، وفي التصرف في المال، وغير ذلك، أي: لأجل أن يهتدوا للإيمان والعمل الصالح فيرشدوا في دينهم ودنياهم وأخراهم، وذلك لإيمانهم بالله وانقيادهم له واستجابتهم لأمره.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ أَلَا يَمَنُ وَرَيْتَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۗ﴾ [الحجرات: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنفَقُوا اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ۗ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وفي قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ترغيب في دعائه - عز وجل - وأنه - عز وجل - لا يخيب دعاء من دعاه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ﴾ [الشورى: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى يستحي أن يسط العبد إليه يديه يسأله فيها خيراً، فيردهما صفراً»^(١).
وفي رواية: «فيردهما خائبين»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يدعو الله - عز وجل - بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأخرج الترمذي في الدعوات (٣٥٧٣) - وأحمد - نحوه مختصراً (٣٢٩/٥) - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

يقول: دعوت فلم يستجب لي»^(١).

وفي رواية^(٢): «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، واحدة لك وواحدة لي، وواحدة فيما بيني وبينك، فأما التي لي: فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك: فما عملت من شيء وفيتته، وأما التي بيني وبينك: فمك الدعاء وعليّ الإجابة»^(٤).

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.
- ٢- نداء المؤمنين بوصف الإيثار تكريماً وتشريفاً لهم، وحثاً على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امثال ما بعده يعد من مقتضيات الإيثار، وعدمه يعد نقصاً في الإيثار.
- ٣- وجوب صيام شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
- ٤- أن الصيام كتب على من كان قبلنا من الأمم من أهل الكتاب وغيرهم، والله أعلم بصفة ذلك وعدده؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.
- ٥- استكمال هذه الأمة فضائل الأمم السابقة، وترغيبها في منافستهم بالأعمال؛ لقوله

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣).

(٢) لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧/٢).

(٤) أخرجه البزار - فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٣١٦/١).

- تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.
- ٦- أن التكاليف إذا عمت خفت؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. ومثل ذلك المصائب.
- ٧- أن الحكمة من مشروعية الصيام تقوى الله - عز وجل - بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ لأن الصيام مدرسة يتربى فيها المسلمون على سلوك الطريق المستقيم، والمنهج القويم، فهو من تقوى الله - عز وجل - ويربى على تقوى الله.
- ٨- وجوب تقوى الله عز وجل؛ لأن الله أوجب من أجلها الصيام.
- ٩- أن الصيام الذي فرضه الله - عز وجل - أيام قليلة معدودة محدودة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.
- ١٠- تيسير الله - عز وجل - لأحكام الشريعة الإسلامية رحمة بهذه الأمة، فالصيام أيام معدودة، والصلوات خمس صلوات في العمل وخمسون في الميزان.
- ١١- مراعاة الجانب النفسي في خطاب المكلفين - تخفيفاً وتسهيلاً للأمر عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.
- ١٢- مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، وأن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
- ١٣- جواز الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تيسيراً من الله - عز وجل - على العباد. فالمرضى إن كان يشق عليه الصوم استحب له أن يفطر أخذاً برخصة الله - عز وجل - لأن الله - عز وجل - يجب أن تؤتى رخصه^(١).
- فإن كان الصوم يضره وجب عليه الفطر، وحرّم عليه الصوم؛ لقول الله عز وجل:

(١) كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (١٠٨/٢).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإن كان الصوم لا يضره، ولا يشق عليه، فهو كالصحيح يجب عليه أن يصوم.

وأما المسافر فله الفطر مطلقاً، لكن إن كان الصوم يشق عليه مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب؛ لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١).

والعاصي: من ترك واجباً، أو ارتكب محرماً.

وإن كان الصوم يشق عليه مشقة غير شديدة، فالمستحب في حقه الفطر، أخذاً برخصة الله - عز وجل - ويكره له الصوم - لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

فنفى صلى الله عليه وسلم أن يكون من البر الصيام في السفر، ولم يعتبره معصية، كما في الحالة الأولى. وقد يستدل بهذا الحديث أيضاً للحالة الأولى.

وإن كان الصوم في السفر ليس فيه مشقة، تزيد على الصوم في الحضر فالفطر جائز لعموم الآية؛ ولأن السفر مظنة المشقة، لكن المستحب في حقه الصوم، لما في ذلك من إدراك فضيلة الشهر، وكون الصيام في وقته، ولأنه أسرع لإبراء الذمة، ولأن ذلك أنشط له وأسهل لصيامه مع الناس، وأيسر عليه من القضاء.

وقد استدل لهذا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، في يوم حار، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا

(١) أخرجه مسلم في الصيام - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤)، والنسائي في الصيام (٢٢٦٣)، والترمذي في الصوم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام (١١١٥)، والترمذي في الصوم (٧١٠).

صائم إلا ما كان من رسول الله ﷺ، وابن رواحة^(١).
قالوا: فالصوم له في هذه الحالة أفضل؛ لأنه فعل الرسول ﷺ.
١٤- أن كل ما يسمى سفراً يجوز فيه الفطر من غير تحديد أو تقييد بزمن أو مسافة،
وذلك لإطلاق السفر في الآية. وعلى هذا فما اعتبره عرف الناس سفراً فهو سفر
طال أو قصر بدون تحديد.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد - رحمهم الله - إلى أن للسفر الذي يجوز الترخص فيه بالفطر وغيره حداً -
بيته السنة، وأنه لا يجوز الترخص في السفر القصير.
وحدد الجمهور السفر الذي يجوز الترخص فيه بالفطر والقصر والجمع ونحو
ذلك بمسيرة يومين فأكثر، أي: نحو ستة فراسخ، أي: ثمانية وأربعين ميلاً، أي:
ثمانين كيلو متر^(٢).

١٥- أن للمسافر الفطر في البلد الذي سافر إليه، ما لم يعزم على الإقامة فيه؛ لقوله
تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، وكذا لو عزم على الإقامة فيه أربعة أيام فأقل، فإن عزم
على الإقامة أكثر من ذلك فليس له الفطر عند الجمهور؛ لأنه بحكم المقيم.
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن له الفطر، لأنه بحكم المسافر حتى يرجع.
١٦- جواز الفطر والترخص بأي سفر، مهما كانت غايته سواء كان لطاعة، أو تجارة،
أو سياحة، أو سفر معصية؛ لإطلاق السفر في الآية، وقيل: لا يترخص في سفر
المعصية. والصحيح الجواز^(٢).

١٧- وجوب القضاء من أيام آخر، على من أفطر في نهار رمضان بعذر المرض، أو
السفر، بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
وفيه دلالة على أن الوقت فيها موسع، لكن الأفضل المبادرة بقضائها بعد

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥)، ومسلم في الصيام - التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧٢٢)، وأبو داود في
الصوم (٢٤٠٩)، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٣).

(٢) انظر: تفصيل الكلام في أحكام السفر ما يأتي في الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية: ١٠١].

رمضان، إذا زال العذر، إبراءً للذمة، فإن آخر قضاءها جاز ذلك؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فلا أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

فإن آخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر فعلية مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن كل يوم، أو إطعام عدد من المساكين بعدد الأيام التي أفطر غداء أو عشاء. وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه الإطعام.

كما أن في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دلالة على أنه لا يلزم في القضاء التتابع، وقيل: يجب التتابع؛ لأن القضاء يحكي الأداء. والصحيح عدم وجوب التتابع في القضاء، لكنه أفضل.

١٨- أن الصيام كان أول ما شرع على التخيير، من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ وفي هذا تظهر حكمة التدرج في التشريع، مراعاة للمكلفين.

١٩- عناية الإسلام بالمساكين والمحترجين؛ لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

٢٠- أن المجزئ في الإطعام ما يطلق عليه طعام مسكين، لإطلاق الآية في ذلك، فلو غدّى المساكين أو عشاهاهم أجزاء ذلك. فقد أطعم أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر (٢).

وفي رواية «أنه صنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم» (٣).

ولو أعطى كل مسكين نصف صاع من الطعام أجزاء ذلك، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له- لما تأذى من هوام رأسه وهو محرم: «احلق رأسك، وأطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» (٤).

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٠)، ومسلم في الصيام (١١٤٦)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٩)، والنسائي في الصيام (٢٣١٩)، والترمذي في الصوم (٧٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٢) ذكره البخاري - معلقاً بصيغة الجزم في تفسير - قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾. انظر: «فتح الباري» (١٧٩/٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أيوب بن أبي تيممة - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٠٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في الحج - الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٤)، ومسلم في الحج - جواز حلق الرأس للمحرم

٢١- أن من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله - عز وجل - جعل الإطعام في الآية عديلاً للصيام حال التخيير بينهما؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً»^(١).

وهكذا فعل أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر أطمع عن كل يوم مسكيناً - كما تقدم.

٢٢- الترغيب في الاستزادة من الطاعة والخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

٢٣- أن الصيام أفضل من الإطعام، حين التخيير بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهذا يدل على تفاضل الأعمال والعمال.

٢٤- فضل العلم الذي ينتفع به صاحبه، ويدله إلى الخير في دينه ودنياه، والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٢٥- أن ابتداء نزول القرآن الكريم كان في شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

٢٦- تعظيم شهر رمضان وامتداحه وفضله من بين الشهور، لخصوصية نزول القرآن فيه، وإيجاب صيامه.

٢٧- إثبات العلو المطلق لله - عز وجل - علو الذات، وعلو الصفات؛ لأنه هو الذي أنزل القرآن، والإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٢٨- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله - عز وجل - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

وقد ذهب المعتزلة إلى القول بخلق القرآن، وحصل بسبب ذلك فتنة القول بخلق

إذا كان به أذى (١٢٠١)، وأبو داود في المناسك (١٨٥٦)، والنسائي في المناسك (٢٨٥١)، والترمذي في الحج

(٩٥٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٩).

(١) سبق تخريجه.

القرآن، أيام خلافة المأمون، وأوذى بسبب ذلك وعذب كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فصبر وثبت على منهج السلف، ومذهب أهل السنة، بأن القرآن منزل غير مخلوق، ولهذا صار إمام أهل السنة رحمه الله. قال علي بن المديني: «أعز الله هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»^(١).

٢٩- اشتمال القرآن الكريم على هداية جميع الناس، وإرشادهم بالآيات الواضحات، التي فيها الدلالة إلى الحق وبيانه، والتفريق بين الحق والباطل؛ لقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾.

٣٠- تعين وجوب الصيام، وأن عدته شهر، هو شهر رمضان، فمن شهد هذا الشهر وجب عليه صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهذا ناسخ للتخيير بين الصيام والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع وابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وغيرهما وهو من نسخ الحكم مع بقاء التلاوة^(٣).

٣١- أن صيام شهر رمضان إنما يجب عند ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إنما يجب على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٣٢- التدرج في التشريع تخفيفاً على المكلفين، وذلك بتخييرهم بين الصيام والإطعام، في أول مشروعية الصيام، ثم نقلهم إلى وجوب وتحتم الصيام.

٣٣- تأكيد الرخصة للمريض والمسافر بالفطر في نهار رمضان، والقضاء، والتذكير بنعمة الله - عز وجل - وفضله في ذلك، وإزالة اللبس من أن يظن أن ذلك مما نسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) أخرجه في «تاريخ بغداد» (٩٠/٦)، وفي «طبقات الحنابلة» (٢٢٧/١)، و«تاريخ دمشق» (٢٨/٥).

(٢) سبق تحريرها.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس بتحقيقنا (٥٠٢/١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٥٥٣-٥٥٥).

- ٣٤- إثبات الإرادة الشرعية لله - عز وجل - التي معناها المحبة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.
- ٣٥- أن الله - عز وجل - يريد فيما شرع من الأحكام والصيام التيسير، والتخفيف على المؤمنين، ورفع العسر والمشقة عنهم؛ ولهذا رخص للمريض والمسافر بالفطر مع القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
- ٣٦- أن الله - عز وجل - أوجب صيام رمضان، وقضاء ما أفطره الصائم منه لعذر المرض والسفر من أيام آخر؛ لأجل إكمال عدة الشهر - فهذا مما أراد الله وأحبه وأمر به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.
- ٣٧- مشروعية تكبير الله - عز وجل - يوم العيد وليلته، وتعظيمه - عز وجل - على هدايته وما شرعه لهذه الأمة من هذا الشرع المطهر اليسر، وتوفيقه لصيام رمضان، وإكماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾.
- ٣٨- أن الله - عز وجل - شرع للمؤمنين هذا الشرع المطهر، وفرض صيام شهر رمضان على المقيم، ورخص بالفطر للمريض والمسافر - مع القضاء، وأمر عز وجل بإكمال العدة وتكبيره، كل ذلك لأجل شكره بطاعته، وامتنال أمره واجتناب نهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
- ٣٩- في ذكر قوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ الآية. بين آيات الصيام، إشارة إلى الترغيب في الدعاء حال الصيام، وبخاصة عند الإفطار، وأن ذلك مظنة لإجابة الدعاء.
- ٤٠- تشريف الله - عز وجل - للمؤمنين وتكريمه لهم، وعنايته بهم بإضافتهم إليه - عز وجل - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾؛ لأن المراد بهذا العبودية الخاصة، عبودية أوليائه عز وجل.
- ٤١- إثبات قرب الله - عز وجل - من عباده المؤمنين؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.
- ٤٢- إثبات السمع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي: أسمع

- وأجيب دعوة الداعي إذا دعاني، فالإجابة مستلزمة لسماح الدعاء.
- ٤٣- في وعده- عز وجل- بإجابة دعوة الداعي، وتكفله بذلك دلالة تامة على تمام قدرته، وكمال تصرفه، وعظيم جوده وكرمه.
- ٤٤- يشترط لقبول الدعاء وإجابته الاستجابة لله تعالى والإيمان به وصدق اللجوء إليه، والإخلاص له، والثقة بوعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.
- ٤٥- وجوب الانقياد لله- عز وجل- والاستجابة له، والإيمان به، وأن ذلك سبب للرشد في أمور الدين والدنيا، والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦).

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٧٧﴾.

سبب النزول:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندكم طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائماً قالت: خيبة لك أمنت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً» (١).

وفي رواية عن البراء: «لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾» (٢).

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام، في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن

(١) أخرجه البخاري في الصوم - قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ (١٩١٥)، وأبو داود في الصوم - مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤)، والنسائي في الصيام - تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٢١٦٨)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٨)، وأحمد (٢٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ (٤٥٠٨).

الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ أي: أبيح لكم، والتحليل: ضد التحريم، وجاء «أحل» بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأن المحل والمبيح معلوم، وهو الله عز وجل.

﴿يَلَّةَ الصِّيَامِ﴾ ليلة: ظرف زمان، والمعنى: أحل لكم جميع ليالي الصيام، أي: جميع ليالي شهر رمضان، والليل يشمل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الرفث: الجماع، ﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ أي: إلى زوجاتكم، أي: أحل لكم ليالي الصيام جماع زوجاتكم، سواء كان ذلك بعد صلاة العشاء أو قبلها، بعد النوم أو قبله.

وكان الأمر في ابتداء الإسلام، وفي أول مشروعية الصيام أنه إذا صلى أحدهم العشاء أو نام حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة القابلة - كما جاء في روايات سبب النزول - فشق عليهم ذلك، فرخص الله لهم بالأكل والشرب والجماع الليل كله مطلقاً.

﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ هذه الجملة تعليل لإحلال الجماع ليالي الصيام، أي: أحللنا لكم جماع زوجاتكم ليالي الصيام؛ لأنهن ﴿لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، واللباس في الأصل ما يلبس ويستتر به، أي: لأنهن ستر لكم كاللباس، لا تستغنون عنهن، وأنتم ستر لهن كاللباس، لا يستغنين عنكم، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تثنت عليه فكانت لباساً (٢)

فكل من الزوجين ستر للآخر، ظاهراً وباطناً، وسبب لتحصينه وإعفافه، أشبه باللباس الذي تستر به العورات، وينكشف عوار كل منهما بدون الآخر، ولهذا قال ﷺ: «معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» (٣).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣٦/٣)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣١٧/١).

(٢) البيت للناطقة الجعدي: انظر «شعره» ص (٨١)، «جامع البيان» (٢٣١/٣)، «الشعر والشعراء» (٢٩٦/١).

(٣) سبق تحريجه.

وكل منها سكن للآخر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ولهذا جعل الله - عز وجل - الزواج سنة من السنن الكونية، ورغب فيه بالكتاب والسنة، وجعل الرغبة عنه من الرغبة عن السنة؛ ولهذا قال ﷺ لعثمان بن مظعون لما أراد التبتل، وتحريم النساء: «يا عثمان، أرغبت عن ستي؟» قال: لا والله، يا رسول الله، ولكن ستك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيئك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل، ونم»^(١).

وما حال الإنسان بلا زوج، رجلاً كان أو امرأة، إذا دخل منزله، كما يقال: «طارت العصافير في وجهه».

وهذا كناية عن الوحشة، وفقدان الأنس والسكن. وفي الحديث: «مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، وإن كان غنياً من المال، ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال»^(٢).

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تخونون أنفسكم، بارتكابكم ما لا يجوز من الجماع، والأكل والشرب بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء - كما حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وفي التعبير بقوله: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ ما قد يشير إلى أن البعض قد يتساهلون في هذا الأمر، ويخادعون أنفسهم في هذا، أو يبررون لها.

والوقوع في المخالفة والمعصية خيانة للنفس؛ لأن نفس الإنسان وديعة عنده يجب أن يحملها على ما فيه صلاحها وسعادتها، في دينها ودنياها وأخراها، كما قال تعالى:

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٦٩)، وأحمد (٢٦٨/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٦٣ رقم ٤٤٨) مرسلًا من حديث ابن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٣٤٨ رقم ٦٥٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣٣٧ رقم ٥٠٩٧).

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ توبة الله - عز وجل - على العباد توفيقه لهم للتوبة، وقبولها منهم، أي: فتاب الله عليكم مما وقع منكم من الخيانة لأنفسكم.

وتاب عليكم أيضاً بالتوسعة لكم، والتخفيف عنكم بنسخ المنع من الجماع، والأكل والشرب بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء، ليالي الصيام، بإباحة ذلك.

والنسخ إلى أخف توبة من الله - عز وجل - على عباده، كما قال تعالى في نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ جُحُودَكُمْ صَدَقْتُمْ فَأَذَّ لَكُمْ تَقَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].

وكما قال تعالى في نسخ وجوب قيام الليل إلى استحبابه: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْضِرُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠].

﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ أي: تجاوز عن عقوبتكم.

﴿فَأَلْفَنَّا بَشِيرُوهُنَّ﴾ الفاء: استثنائية، أي: فالآن بعد هذه الرخصة جامعوا نساءكم ليالي الصيام، وتمتعوا بما أباح الله لكم منهن، ويفهم من هذا أنه قبل ذلك لم يكن مباحاً، وهو ما دلت عليه الأحاديث في سبب النزول.

والقرآن الكريم يكتفي عن الجماع بالمباشرة، كما يكتفي عن ذلك بالملامسة والمس والإفشاء.

والأمر في الآية للإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر، وفيه إشارة إلى أن الإنسان يؤجر في إتيان أهله.

﴿وَابْتَغُوا﴾ أي: اطلبوا ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ «ما» موصولة، و«كتب» بمعنى: قدر، وبمعنى «شرع»، أي: اطلبوا في جماعكم لنسائكم ما قدر الله لكم من الولد، وما شرع لكم من قضاء الوطر وإعفاف أنفسكم ونسائكم، والتقرب إلى الله - عز وجل - بذلك، كما قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أيكون عليه وزر؟ فكذلك

إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان»^(٢).

والمصيبة أن كثيراً من الناس في هذا الأمر بهيمي ينزو على زوجته، كما تنزو ذكور الحيوانات على إناثها من غير استشعار لهذه المعاني.

وأيضاً: ابتغوا ما شرع الله لكم من قيام ليالي هذا الشهر، وتحري ليلة القدر، التي خصكم الله بها، والتي هي خير من ألف شهر.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ معطوف على قوله: ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾ والأمر فيه للإباحة - كما سبق؛ لأنه أمر بعد حظر.

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ «حتى» لانتهاه الغاية. أي: إلى غاية أن يظهر ويتميز لكم ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ أي: بياض النهار، ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أي: من سواد الليل.

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

سبب النزول:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا أنها يعني: الليل والنهار»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، وأبو داود في النكاح (٢١٦١)، والترمذي في النكاح (١٠٩٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم - قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١٩١٧)، ومسلم في الصيام - بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١).

فقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وأن المراد به تبين بياض النهار وضيائه من سواد الليل وظلمته.

كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقالين، أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال: فجعلتها تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأسود من الأبيض، ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت. فقال: «إن وسادك إذا لعريض، إنما ذلك بياض النهار، من سواد الليل»^(١).

ومعنى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: حتى طلوع الفجر - كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢).

والفجر فجران: الأول الفجر الممتد في الأفق طويلاً من الشرق إلى الغرب، يسطع في الأفق كأنه ذنب السرحان^(٣)، وبينه وبين الأفق ظلمة، ثم يزول نوره ويظلم وهو الفجر الكاذب.

والفجر الثاني: المعترض الأحمر المستطير، الممتد في الأفق من الجنوب إلى الشمال، الذي يظهر نوره ويزداد، وهو الفجر الصادق، وهو الذي يدخل بطلوعه وقت الصلاة، ويجب الإمساك. عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر»^(٤).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغرنكم من سحوركم

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٩)، ومسلم في الصيام - في الباب السابق (١٠٩٠)، وأبوداود في الصوم (٢٣٤٩)، والنسائي في الصيام (٢١٦٩)، والترمذي في «تفسير القرآن» (٢٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٩)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢)، والنسائي في الأذان (٦٣٧)، والترمذي في الصلاة (٢٠٣).

(٣) السرحان: الذئب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/٤) وأخرجه بمعناه أبوداود في الصوم (٢٣٤٨)، والترمذي في الصوم (٧٠٥).

أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»^(١).
فأباح عز وجل الجماع ليالي الصوم والأكل والشرب حتى طلوع الفجر، وفي ذلك إشارة إلى استحباب السحور، وتأخيرته، وهو ما صرحت به السنة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٢).
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٣).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور»^(٤).

ومقتضى إباحة الجماع والأكل والشرب إلى طلوع الفجر صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة.

فعن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: كنت أنا وأبي، فذهبت معي، حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»^(٦).

ومثل الجنب الحائض، إذا طهرت قبل الفجر فصيامها صحيح وإن لم تغتسل إلا

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٤)، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٦)، والنسائي في الصيام (٢١٧١)، وأحمد (١٨،٧/٥).
(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٢٩٢٣)، ومسلم في الصيام (١٠٩٥)، والنسائي في الصيام (٢١٤٦)، والترمذي في الصوم (٧٠٨)، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٢).
(٣) أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٦)، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٣)، والنسائي في الصيام (٢١٦٦)، والترمذي في الصوم (٧٠٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٤٧/٥).
(٥) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٢)، ومسلم في الصيام (١١٠٩)، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨).
(٦) أخرجه مسلم في الصيام (١١١٠).

بعد الفجر.

﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ أي: ثم أكملوا الصيام إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس، فالصيام الواجب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أي: مغيب قرصها. فإذا غاب قرصها، حل الفطر، وأفطر الصائم حكماً.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ إشارة إلى تعجيل الفطور، كما رغبت بذلك السنة، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله - عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(٣).

كما أن في قوله: ﴿إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ ما يدل على عدم مشروعية الوصال، كما صرحت بذلك السنة، فعن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل النبي ﷺ بهم يومين، أو ليلتين، ثم رأوا الهلال. فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم،

(١) أخرجه البخاري في الصوم - متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام - وقت انقضاء الصيام، وخروج النهار (١١٠٠)، وأبوداود في الصوم (٢٣٥١)، والترمذي في الصوم (٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٧)، ومسلم في الصيام (١٠٩٨)، والترمذي في الصوم (٦٩٩)، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٠) - وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥).

كالمنكّل لهم»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، فأیکم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر...» الحديث^(٢).

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية.

ذكر الله - عز وجل - حل مباشرة النساء ليالي الصيام، ثم أتبع ذلك بالنهاي عنها حال الاعتكاف في المساجد، احترازاً من أن يظن جوازها مطلقاً حتى للمعتكف، فهذا أشبه بالاستثناء من قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، والضمير «هن» يعود إلى النساء، أي: الزوجات، أي: ولا تجامعوهن.

﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الواو: حالية، أي: حال كونكم عاكفين في المساجد.

وقوله: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ لبيان الواقع، فالاعتكاف الشرعي لا يكون إلا في المساجد. فلا يجوز للمعتكف في المسجد في رمضان ولا في غيره جماع زوجته، ولا فعل مقدمات الجماع، لا ليلاً ولا نهاراً، ولو خرج لحاجة فليس له فعل شيء من ذلك.

أما المباشرة بمعنى لمس البشرة البشرية لمعاطاة شيء ونحو ذلك فلا حرج فيها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يديني إلى رأسه، وهو معتكف، فأرجله وأنا حائض»^(٣).

والاعتكاف والعكوف: ملازمة الشيء، والمداومة عليه، كما قال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ

الَّتَمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: ملازمون لعبادتها، مديمون على ذلك.

والاعتكاف شرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل والتعبده والانقطاع إليه.

ولا يصح إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، والأفضل أن يكون مما تقام فيه

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٩)، ومسلم في الصيام (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٣)، وأبوداود في الصوم (٢٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٥)، ومسلم في الحيض (٢٩٧)، وأبوداود في الصوم (٢٤٦٧)، والنسائي في الحيض (٣٨٧)، والترمذي في الصوم (٨٠٤)، وابن ماجه في الطهارة وسنها (٦٣٣).

الجمعة والجماعة؛ حتى لا يحتاج للخروج لصلاة الجمعة.

وفي النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد في نهاية أحكام الصيام إشارة إلى فضل الاعتكاف في رمضان، وبخاصة في العشر الأواخر منه، اقتداءً بفعله ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله - عز وجل - ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١).

كما أن في ذلك إشارة أيضاً إلى أن مما يستحب للمعتكف في غير رمضان الصيام.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الإشارة إلى ما سبق في الآية من إحلال الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام، حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، بطلوع الفجر الثاني، ومن ثم إتمام الصيام إلى الليل، بغروب الشمس، والنهي عن المباشرة حال الاعتكاف في المساجد. وأشار إلى هذه الأحكام بإشارة البعيد تعظيماً لها.

و«حدود» جمع «حد» والحد لغة: الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض، وهي مراسيمها التي تحددها وتفصل بينها.

وحدود الله تنقسم إلى قسمين: حدود أوامر وواجبات يجب فعلها، وعدم تركها، وتعيدها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والقسم الثاني: حدود نواه ومحرمات وممنوعات يجب تركها والبعد عنها، وعدم قربها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ الفاء: للتفريع، و«لا» ناهية، أي: فلا تقربوا حدود الله، ومحرماته، بل ابتعدوا عنها واجتنبوها، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وذلك لأن الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد، فالوسيلة المؤدية إلى المحرم محرمة، فالزنا محرم، وكذا ما يؤدي إليه من الخلوة بالأجنبية، والسفور، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢)، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٢)، والترمذي في الصوم (٥٩٠).

فجماع المعتكف لزوجته محرم، وكذا ما يؤدي إليه من تقبيل المعتكف لزوجته، وضمه لها، ومعانقتها ونحو ذلك.

وذلك لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، كما قال ﷺ في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه»^(١).

ولهذا فإن من غير الجائز شرعاً أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية، وقد روي أنه رضي الله عنه قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢).

وإن من المؤسف حقاً أن يستبيح الكثيرون الخلوة بالخاديات في بيوتهم هم وأولادهم، والخلوة بالمرأة في أماكن العمل متجاهلين حرمة هذا الأمر، وما يترتب عليه من أمور لا تحمد عقباها، وما حال هؤلاء إلا كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبذل بالماء^(٣)

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ الكاف: اسم يفيد التشبيه بمعنى «مثل» في محل نصب صفة لموصوف محذوف وقع مفعولاً مطلقاً للفعل ﴿يُبَيِّنُ﴾.

أي: مثل ذلك البيان للآيات، في الصيام وأحكامه، وحكم الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام، وحكم المباشرة للمعتكف وغير ذلك يبين الله - عز وجل - آياته الشرعية في سائر الأحكام للناس.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن يتقوا الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، عن علم ومعرفة وبصيرة، بأحكام الله - عز وجل - وحدوده.

أي: إن الله - عز وجل - أقام الحجة على الخلق، وأوضح المحجة بما أنزل من

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبوداود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في البيوع

(٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤).

(٢) ذكره الترمذي في الرضاع (١١٧١).

(٣) البيت للحلاج. انظر: «فتح الطيب» (٢٩٢/٥).

الآيات البينات في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ليتقوه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام حتى طلوع الفجر، وقد كانوا قبل ذلك إذا نام الإنسان، أو صلى العشاء حرم عليه الجماع والأكل والشرب، إلى غروب الشمس، من اليوم التالي، فنسخ الله - عز وجل - ذلك رحمة بعباده، وتخفيفاً عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

ومفهوم هذا أن ذلك كان قبل نزول الآية حراماً عليهم، وعلى هذا دلت الأحاديث في سبب نزول الآية، وهذا من نسخ القرآن للسنة.

٢- أن كلاً من الزوجين لباس وستر للآخر يحصنه ويعفه؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾.

وهذا يدل على فضل الزواج ونعمة الله - عز وجل - على العباد بمشروعيته.

٣- إثبات العلة والحكمة في أحكام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾، فأحل الله - عز وجل - جماع الزوجات ليالي الصيام لهذه العلة.

٤- علم الله - عز وجل - بأحوال وأعمال العباد، وما يحصل منهم من خيانة للأنفس، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

٥- أن المخالفة والمعصية خيانة للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

٦- إثبات صفتي التوبة والعفو لله - عز وجل - وتوبته - عز وجل - وعفوه عما حصل من المؤمنين من خيانة لأنفسهم بالجماع، أو الأكل والشرب بعد صلاة العشاء، أو

- بعد النوم قبلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.
- ٧- امتنان الله - عز وجل - على المؤمنين بالتخفيف عنهم، بإباحة الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، وتأکید نسخ المنع من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.
- ٨- إثبات النسخ إلى الأخص، وأنه من توبة الله - عز وجل - على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، كما قال تعالى في نسخ وجوب الصدقة بين يدي المناجاة: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَاذَلُّوا فَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقال تعالى في نسخ قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].
- ٩- أن للزوج مباشرة زوجته والتمتع بما شاء منها على أي حال؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ عدا الوطء في الدبر، وفي كل حال عدا حال الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف والإحرام.
- ١٠- ينبغي للزوجين عند الجماع استحضار وطلب المقاصد الشريفة للنكاح من تكثير النسل، وتحصين النفس والعفة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.
- ١١- أن الإنسان يؤجر على جماع أهله، لما في ذلك من تحصين نفسه وحصين أهله، والتمتع بما أباح الله، مما يقي بتوفيق الله من الوقوع في المحرم.
- ١٢- في إباحة الجماع إلى طلوع الفجر دليل على صحة صوم من أصبح جنباً، وعلى هذا دلت السنة.
- كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، من غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم» وفي حديث أم سلمة: «ثم يفطر ولا

يقضي»^(١).

وأما ما روي من الآثار من أن الصيام لا يصح من أصبح جنباً، فهي آثار ضعيفة. ومثل الجنب الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل الفجر صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر.

١٣- في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتبين طلوع الفجر، والأصل بقاء الليل، حتى ولو تبين له بعد ذلك أن ذلك وقع منه بعد طلوع الفجر.

١٤- وجوب إتمام الصيام إلى الليل، وأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ونحو ذلك من طلوع الفجر إلى إقبال الليل وغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾.

١٥- في قوله تعالى: ﴿وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ إشارة إلى استحباب تأخير السحور، وتعجيل الفطر، كما دلت على ذلك السنة.

١٦- في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في غروب الشمس ودخول الليل، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

١٧- كراهة الوصال، أو تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾.

١٨- مشروعية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

١٩- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، وأنه يصح في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة من المساجد الثلاثة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

(١) سبق تحريجها.

- والأفضل أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج إليها.
- ٢٠- النهي عن الجماع ومقدماته حال الاعتكاف، وأنه مبطل للاعتكاف؛ لقوله تعالى:
- ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾.
- ٢١- الإشارة إلى فضل الاعتكاف في رمضان، وبخاصة في العشر الأواخر منه، كما كان ﷺ يفعل، وأن مما يستحب للمعتكف في غير رمضان الصيام لذكر الله - عز وجل - الاعتكاف في نهاية أحكام الصوم.
- ٢٢- تعظيم الله - عز وجل - لحدوده، وأوامره ونواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ بالإشارة إليها بإشارة البعيد.
- ٢٣- أن ما شرعه الله - عز وجل - من أحكام الصيام والاعتكاف في هذه الآيات هو من حدود الله - عز وجل - أي: من أوامره التي لا يجوز تجاوزها ولا تعديها، ونواهيه التي لا يجوز الاقتراب منها؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.
- ٢٤- إقامة الحجّة على الناس، وإيضاح المحجة لهم، ببيان الله - عز وجل - آياته الشرعية في سائر أحكام الملة، كما بين لهم في هذه الآيات أحكام الصيام والاعتكاف؛ لأجل أن يتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى:
- ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.
- ٢٥- أن الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الآيات الشرعية والكونية هي تقوى الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾.

في التأمل في سياق هذه الآية ولحاقها يتبين أن الكلام في المناسبات بين الآيات، إنما هو أمر ظني تقريبي، يظهر ويتضح في بعض المواضع، ويخفى وينغلق في بعضها؛ لهذا لا ينبغي التكلف والتمحل في البحث عن المناسبات بين الآيات؛ إذا لم تكن واضحة، كما في هذا الموضع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]، فلما أتى على هذه الآية ﴿وَفَكَهَأَ وَأَبَى﴾ [عبس: ٣١]، قال: عرفنا ما الفاكهة، فما الأب؟ فقال: لعمر ك يا ابن الخطاب، إن هذا هو التكلف»^(١).

أما إذا كانت المناسبة بين الآيات ظاهرة جلية، فيستحسن التنبيه عليها ولا ينبغي إغفالها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الواو: استثنائية، و«لا» ناهية، والمراد النهي عن الأكل وسائر الانتفاعات، وإنما خص الأكل؛ لأنه الأهم من جمع المال، وأقوى وجوه الانتفاع، وهو كما يقال: كسوة الباطن، والنهي عنه نهي عن سائر الانتفاعات بالمال إذا كانت بالباطل؛ لأنه إذا حرم أكل الأموال بيننا بالباطل مع أن الأكل حاجة وضرورة، فسائر الانتفاعات بها تحرم من باب أولى.

والأموال: كل ما يملك ويتمول من نقد، أو عين، من الدراهم والعقار والحيوان والأثاث وغير ذلك. ﴿بَيْنَكُمْ﴾ أي: بالتعامل بينكم.

﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباء للتعدية، أي: تتوصلون إلى أكلها بالباطل و«الباطل» الذاهب

الزائل، وما ليس بحق، قال تعالى: ﴿وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحْيِي الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: ٢٤].

قال لبيد^(٢):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٤/٢٠). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/٣٤٨): «إسناده صحيح».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص ٢٥٦).

والباطل هنا يشمل كل ما أخذ من الأموال بغير حق، سواء من طريق البيوع والمعاملات المحرمة كالربا والقمار والغش، أو من طريق الغصب والسرقة، ووجد الحقوق وغير ذلك.

أي: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل، فأضاف الأموال إلى الآكلين، وهي أموال غيرهم للتنبيه على أمرين:

الأول: أن أكل الإنسان لمال أخيه بالباطل بمثابة أكله لماله هو بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن قتل الإنسان لأخيه بمثابة قتله لنفسه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يلمز بعضكم بعضاً؛ لأن لمز الإنسان لأخيه بمثابة لزمه لنفسه.

وقد قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء، بالحلمى والسهر»^(١).

الأمر الثاني: ليعتبر من يأكل مال أخيه بالباطل ذلك بهاله هو، فكما لا يرضى أن يؤكل ماله بالباطل فكيف يأكل مال أخيه بالباطل ويرضى له بذلك.

﴿وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الضمير في «بها» يعود على الأموال، أي: وتتوصلوا وتتقدموا بها إلى الحكام والقضاة، احتيلاً منكم؛ لتجعلوهم وسيلة لأكلها، وذلك بالتلبس عليهم، والأيمان الفاجرة، ونحو ذلك.

وقد قال ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من النار، فليأخذها أو ليدها»^(٢). أو برشوة الحكام منها ليحكموا بها لكم

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الأفضية (١٧١٣)، وأبوداود في الأفضية (٣٥٨٣)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٠١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بالباطل، وقد قال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرثي»^(١).

﴿لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِثْمٍ﴾ اللام للعاقبة، أي: لتكون العاقبة والنهاية أن تأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم. ويحتمل أن تكون اللام للتعليل، أي: لأجل أن تأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.

والمعنى: لتأكلوا طائفة وقسماً ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ وهي أموال المدلى بأموالهم إلى الحكام أو بعضها.

والمراد بالناس المدلى بأموالهم إلى الحكام، أو عامة الناس.

﴿بِإِثْمٍ﴾ الباء للمصاحبة، أي: أكلاً مصحوباً بالإثم، وهو الذنب؛ لأنه أكل بغير حق.

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الواو: حالية، أي: والحال أنكم تعلمون أن أكلكم لها باطل وإثم، وأنها حرام عليكم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فهذا الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيعة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حراماً»^(٢).

الفوائد والأحكام:

١- تحريم أكل الأموال بالباطل، من أي طريق كان، سواء كان من طريق البيوع والمعاملات المحرمة، كالربا، أو من طريق الغصب والسرقة، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

٢- وجوب حفظ المال؛ لأن به قوام الحياة والمعاش، وهو أحد الضروريات التي جاء

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٨٠)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٦)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣)، وأحمد

(٢/١٦٤، ١٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٢٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢١).

- الدين بحفظها، وذلك بكسبه من حلال، وصرفه في وجوهه المشروعة باعتدال.
- ٣- التنديد بمن يحتالون لأكل أموال الناس بالباطل، بالإدلاء والرفع بها إلى الحكام؛ ليجعلوهم وسيلة لأكلها، بالأيمان الفاجرة، والتليس عليهم، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾.
- ٤- تحريم الرشوة؛ لما فيها من إبطال الحق، وإظهار الباطل، والتوصل إلى أكل الأموال بغير حق.
- ٥- أن حكم الحاكم والقاضي لا يغير الشيء في الواقع ونفس الأمر، فلا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً.
- ٦- الوعيد والتنهيد لمن يُقدمون على أكل أموال الناس بالباطل، بأي وسيلة، وهم يعلمون حرمتها عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- ٧- أن من أخذ شيئاً أو حُكِمَ له به، وهو يعتقد أنه له، فلا إثم عليه، لكن لو علم بعد ذلك أنه ليس له؛ حرم عليه أخذه ووجب عليه رده؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- ٨- تحريم الوكالة والمحاماة عن شخص مبطل في دعواه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم وأكل الأموال بالباطل - مع العلم بذلك، وهذا يحصل كثيراً اليوم من بعض من جعلوا المحاماة وسيلة للرزق، وصار همّ الواحد منهم أن يكسب القضية؛ ليأخذ ما جعل له من جعل، غير مبالٍ بما ارتكبه من الحيل والأسباب غير المشروعة للحصول على ذلك.
- ٩- وجوب الحذر من فتنه الدنيا والمال، ومن الوقوع في الإثم والمحرم بسبب ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۗ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾.

رُوي عن جمع من السلف: أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۗ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۗ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والسائلون هم الصحابة رضي الله عنهم.

والأهلة: جمع هلال، وهو القمر عندما يظهر ويبدو أول الشهر، أي: يسألونك عن الأهلة، ما الحكمة فيها؟ بدليل الجواب، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ﴾. أو عن سبب كون الهلال يبدو ضعيفاً ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص، فأجيبوا عن الحكمة في ذلك، لأنها الأهم، وهي التي يحتاجون لبيانها، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ فَاجِبُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللِّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الأمر للنبي ﷺ، وقوله: «هي» يعني الأهلة.

﴿مَوَاقِيتُ﴾ جمع ميقات، من الوقت، أي: يعرف بها الناس مواقيت عباداتهم من الصيام والحج، وأوقات الزكاة، والكفارات، وعدة النساء، وغير ذلك، مما يحتاج إلى توقيت من أمور دينهم ودنياهم كوقت حلول الديون والإجازات وغير ذلك.

كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ حَمَلْنَا إِلَيْهِ اللَّيْلَ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأهلة مواقيت للناس، فصوموا

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً»^(١).

﴿وَالْحَجَّ﴾ أي: ومواقيت للحج، كما قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وهي أيضاً مواقيت للصيام، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وخص الحج بالذكر - والله أعلم - لكثرة أشهره؛ ولأن هذه الآيات توطئة وتمهيد لذكر أشهر الحج وأحكامه.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

سبب النزول:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا، فجأؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه غير ذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ «البر» اسم «ليس» مرفوع، والباء في قوله: «بأن» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى للنفي، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل نصب خبر «ليس» أي: وليس البر إتيانكم البيوت من ظهورها.

و«البر» في الأصل: اسم جامع لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة، وهو ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، والحاكم في المستدرک، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وأخرجه أحمد (٢٣/٤)، من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه، وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وزوي من كلام علي رضي الله عنه. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (١٨٠٣)، ومسلم في «التفسير» (٣٠٢٦).

قرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب، وورش عن نافع، وحفص عن عاصم:
﴿الْبَيْوتَ﴾ بضم الباء، وقرأ الباقون بكسرهما ﴿الْبَيْوتَ﴾ في جميع القرآن.

قوله: ﴿مِنْ ظُهُورِهَا﴾ «من» بيانية، و«ظهورها»: خلفها، أي: وليس البر، ولا من أعمال الخير، التي يتعبد لله - عز وجل - بها إتيان البيوت من خلفها، تسليقاً وتسوراً للجدران، كما كان يفعله كثير من أهل الجاهلية، إذا أحرموا بحج أو عمرة زعماً منهم أنه لا يجوز للمحرم أن يدخل تحت سقف، وهذا باطل.

والمُحْرَمُ إنما يُمنع من تغطية رأسه بشيء مباشر، ولا يمنع من الدخول تحت سقف ونحوه، وإنما هذا من الابتداع في الدين، كما هو شعار الرافضة أخزاهم الله.

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ قرأ نافع وابن عامر بتخفيف النون في «لكن»؛ ورفع «البر» على

أنها مبتدأ، وقرأ الباقون بتشديد النون ﴿وَلَكِنَّ﴾، ونصب ﴿الْبِرَّ﴾ على أنها اسم «لكن».

والمعنى: ولكن البار من اتقى، أو ولكن البر بر من اتقى الله، بفعل أو امره،

واجتناب نواهيته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

و«البر» يفسر بالتقوى، كما تفسر التقوى بالبر في حال انفراد كل منهما عن الآخر،

لكن في حال اجتماعها يفسر كل منهما بمعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فالبر هنا يراد به فعل المأمورات، والتقوى ترك المنهيات.

﴿وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ لما بين - عز وجل - أنه ليس من البر إتيان البيوت

من ظهورها أتبع ذلك بالأمر بإتيان البيوت من أبوابها كما هو المعتاد؛ لأنه الأيسر، إذ لا فائدة في إتيانها من ظهورها، وليس فيه سوى المشقة.

وكما ينبغي إتيان البيوت من أبوابها ومداخلها المعروفة؛ لأنه الأيسر والأصلح،

وهو المعتاد، فكذاك ينبغي إتيان كل أمر من الأمور من بابه المناسب الموصل إليه، بأقرب وأيسر طريق.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أو امره، واجتناب نواهيته، إذ إن هذا هو حقيقة البر.

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي: لأجل أن تفلحوا، وتفوزوا وتحصلوا على المطلوب،

وهي الجنة غاية المطالب، وتنجوا من المهوب، وهي النار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ومعرفة أمور دينهم وديناهم، لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾.

مع أديهم رضي الله عنهم؛ ولهذا لم يسألوا إلا عما يعينهم في ذلك في بضع عشرة مسألة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن»^(١).

٢- علم الله - عز وجل - المحيط بكل شيء، وسمعه الواسع لجميع الأصوات؛ لقوله

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣- تشریف الله - عز وجل - لنبیه صلى الله عليه وسلم وتكريمه بخطابه - عز وجل - له.

٤- ينبغي التوجه بالسؤال في الأمور الشرعية للرسول عليهم الصلاة والسلام في

حياتهم، ولورثتهم بعد وفاتهم وهم العلماء الربانيون، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

٥- أن معرفة الحكمة من جعل الأهله أهم من معرفة ماهيتها، ولهذا سأل

الصحابة رضي الله عنهم عنها فأجيبوا عن ذلك، أو أنهم سألوا عن ماهيتها فأجيبوا عن

الحكمة فيها؛ لأنها أهم.

٦- تولى الله عز وجل الإجابة عن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ

(١) أخرجه البزار - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢١٩/١).

وَالْحَجُّ

- وهذا دليل على عنايته - عز وجل - به ﷺ ورحمته به وبأمنته، كما أن فيه ردًّا على مَنْ يزعمون تقوله للقرآن من عند نفسه.
- ٧- أن الحكمة من الأهلة أنها مواقيت للناس، يعرفون بها شهر صومهم وأشهر حجهم، وعدة نسائهم، وحلول ديونهم، وغير ذلك مما يحتاج إلى توقيت من أمور دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.
- ٨- أن الأصل التوقيت بالأهلة «أي: بالأشهر القمرية»؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وهو التوقيت الشرعي الذي ينبغي أن يتميز به المسلمون ويعملوا به.
- ٩- أن الحج مُوقَّت بالأهلة والأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحَجِّ﴾، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ١٠- أنه ليس من أعمال البر التي يُتعبد لله - عز وجل - بها إتيان البيوت من ظهورها، تسوراً وتسلفاً، كما كان يعتقد ذلك أهل الجاهلية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.
- ١١- ليس من محظورات الإحرام التي تحرم على المحرم الدخول مع الأبواب، أو تحت سقف، وإنما المحظور عليه تغطية الرأس مباشرة.
- ١٢- أن حقيقة البر: تقوى الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾.
- ١٣- كما ينبغي إتيان البيوت السكنية من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ كذلك ينبغي إتيان الأمور المعنوية من أبوابها المناسبة.
- ١٤- وجوب تقوى الله - عز وجل - وتأكيده ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾.
- ١٥- أن تقوى الله - عز وجل - سبب للفلاح والسعادة في الدنيا، والفوز بالجنة، والنجاة من النار في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَفَعَلْتُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١١١﴾ فَإِن أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِن أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْتَدُّ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١١٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ الواو: استئنافية، والمقاتلة: المفاعلة من القتل، وهي ما يكون بين فريقين أو شخصين، والأمر للوجوب، وقد يكون القتال واجباً عينياً، وقد يكون واجباً على الكفاية، حسب الحال والحاجة.

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في دين الله، وفق شرعه، ولإعلاء كلمته - عز وجل - كما قال ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، أي ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

فالقتال المشروع ما كان في سبيل الله، وفق شرعه، ولإعلاء كلمته عز وجل.

﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ أي: الذين يقاتلونكم من الكفار والمشركين، ممن يباشرون قتالكم حقيقة، أو حكماً، ممن يساعدون على ذلك بالمال والرأي، ونحو ذلك. وفي هذا بيان أن القتال إنما يكون لمن يُقاتلون، دون من لا يقاتل كالنساء والصبيان ونحوهم.

وفيه إغراء وتهيبج وتحريض للمؤمنين على القتال، كما قال تعالى بعد هذه الآية:

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُ جُوهِم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [الآية: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُم كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الاعتداء: تجاوز الحد المباح إلى المحرم. أي: ولا تعتدوا فتقتلوا من لم يقاتل من النساء والصبيان والرهبان وأصحاب الصوامع، ومن يبذلون الجزية ونحوهم، أو تغلُّوا، أو تغدروا، أو تمثلوا، أو تقتلوا الحيوانات، ونحو ذلك. كما كان ﷺ ينهى جيوشه عن ذلك، ففي حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(٣).

وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكفَّ يده، فإن فعلتم، فقد اعتديتم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٣)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨)، والترمذي في السير (١٥٦٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٢٥).

ومن الاعتداء أيضاً: ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وفي الحرم؛ لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ تعليل للنهي عن الاعتداء، أي: لأن الله - عز وجل - لا يحب المعتدين، بل يبغضهم، ويبغض ويكره الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

وبالمقابل فهو - عز وجل - يحب أهل العدل، الذين لا يعتدون، كما قال تعالى:

﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١١١).

قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ الضمير «هم» يعود إلى الذين يقاتلوننا من الكفار.

﴿حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ «حيث» ظرف مكان، أي: في أي مكان ﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم وظفرتهم بهم. وهذا يستلزم العموم في الزمان والمكان، أي: واقتلوهم في أي مكان وزمان وجدتموهم، وظفرتهم بهم، قتال دفاع، وقتال ابتداء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، أو في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ أي: وأخرجوهم من مكة حيث أخرجوكم منها، واضطروكم إلى الهجرة عنها، وأخرجوهم أيضاً من كل بلد أخرجوكم منه مجازاة لهم،

على سبيل المقايضة والمجازاة، والجزء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَحَزْرًا وَسَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ الفتنه في الأصل: الابتلاء والاختبار، والمراد هنا الفتنة في الدين بالكفر والشرك، وصد الناس عن دين الله، وإخراجهم منه، كما قال تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْخَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، أي: فتنهم بصددهم عن دينهم، وتحريقهم بالنار.

﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: أعظم جرماً من القتل الذي وقع منكم في الشهر الحرام، ومن قتلكم لمن يقاتلكم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ - وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كما أن فتنة المؤمن في دينه أشد من قتله؛ لأن القتل غايته الموت، لكن الفتنة بصد الناس عن دينهم غايتها إيقاعهم بالكفر، الذي عاقبته النار وبئس القرار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن هنا يؤخذ أن غزو المسلمين فكرياً، وإفساد عقائدهم وأخلاقهم، والتأثير على عقولهم أعظم جرماً، وأشد ضرراً من الغزو العسكري.

والمصيبة أن هذا الغزو المرکز والمسلط على المسلمين لطمس هويتهم الإسلامية يقع على أيدي كثير ممن يتسبون إلى الإسلام، ممن تربعوا على عروش كثير من وسائل الإعلام المشاهدة والسموعة والمقروءة، ممن هم من جنسنا ويتكلمون بلغتنا، مصداق قوله ﷺ لما سأله حذيفة رضي الله عنه: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال ﷺ: «نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها». قال حذيفة: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «هم من

جنسنا ويتكلمون بلغتنا»^(١).

﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم» بدون ألف بعد القاف في المواضع الثلاثة، وقرأ الباقر بألف بعد القاف فيها: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ فَتَلُّوكُمْ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، أي: ولا تقاتلوهم ابتداءً ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: في مكة، داخل حدود الحرم، كما قال ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وإنما ساعتي هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره، ولا يحتل خلاه، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»^(٢).

﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ «حتى» للغاية، والضمير في قوله: «فيه» يعود إلى المسجد الحرام، أي: حتى يقاتلوكم في الحرم، بأن يبدؤوا القتال بأنفسهم. ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: فإن قاتلوكم في الحرم - ولم يرعوا حرمة الحرم، فاقتلوهم فيه معاملة لهم بالمثل، ودفاعاً عن دينكم ودمائكم وأعراضكم وأوطانكم وأموالكم وحرمت المسلمين.

فنهى الله - عز وجل - المؤمنين عن ابتداء القتال في الحرم، وحرّم ذلك عليهم حرمة للحرم وتعظيماً له، وأمرهم بقتل من قاتلهم فيه؛ دفاعاً للصائل ودفاعاً عن حرمت المسلمين، ومعاملة له بالمثل.

﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ الإشارة للمصدر المفهوم من قوله: ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ أي: مثل

(١) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٩)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبو داود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

هذا القتل، وهو قتل من قاتل عند المسجد الحرام ﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ أي: عقوبة الكافرين بالله، المكذبين لرسله وشرعه، وهي قتلهم في الدنيا- مع ما أعد لهم في الآخرة من العذاب الأليم في النار، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي النَّارِ﴾ [السجدة: ٢١].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٩٢﴾.

قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: كفوا عن قتالكم، أو عما هم عليه من قتالكم ومن الكفر والشرك.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فإن الله ذو مغفرة واسعة، يستر الذنب، ويتجاوز عن عقوبته، وذو رحمة واسعة: رحمة ذاتية ثابتة له - عز وجل - ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه: عامة، وخاصة.

وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: فإن انتهى الكفار عن قتالكم، فكفوا عن قتالهم، وتجاوزوا عنهم.

أو فإن انتهوا وتابوا عما هم عليه من قتالكم ومن الكفر والشرك فإن الله - عز وجل - يغفر لهم ما سلف منهم، ويستر عليهم، ويتجاوز عنهم، ويرحمهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(١).

فبمغفرته - عز وجل - ورحمته الواسعتين يستر ذنوب من كفوا عن قتال المؤمنين، وعن الكفر والصد عن دين الله، ودخلوا في الإسلام، ويرغب عباده بالتجاوز عنهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢١).

بل ويبدل سيئاتهم حسنات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].
والرحمة سبب للمغفرة، والمغفرة من آثار رحمته - عز وجل - وقدم المغفرة على الرحمة؛ لأن التخليّة قبل التحلية، فبالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.
قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوُا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١١٣).

قوله: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ تأكيد للأمر بقتالهم، وبيان المقصود من القتال في سبيل الله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، وإنما المقصود به ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.
قوله: ﴿وَقَتْلُهُمْ﴾ أي: وقاتلوا الكفار الذين يقاتلونكم.
﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ «حتى» للغاية، و«كان» تامة، أي: حتى لا توجد فتنة، أي: حتى لا يوجد صد للناس عن دين الله إلى الكفر والشرك.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك» (١).

فالمعنى: وقاتلوهم، حتى لا يُفْتَنَ الناس في دينهم ويُصَدِّدُونَ عنه.
عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس قد ضُيِّعُوا، وأنت ابن عمر، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: «يمنعني أن الله حرم دم أخي. فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله».
وفي رواية: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج

(١) أخرجه البخاري في التفسير - قوله: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤٥١٥).

عاماً وتعتمر عاماً، وترك الجهاد في سبيل الله - عز وجل - وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه، إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة»^(١).

﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ أي: ويكون الدين الظاهر والعبادة والطاعة لله وحده، كما قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الآية: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، الفتح: ٢٨، الصف: ٩].

فالحكمة من إيجاب القتال في سبيل الله؛ حتى لا يفتن الناس ويصدوا عن دينهم بالكفر والشرك، وليكون الدين كله لله وحده.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وفي قوله: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ دلالة على أنه لا يقبل من أحد أن يدين لغير الله، أي: لا يقبل من أحد أن يدين بغير الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ

(١) أخرجه البخاري في التفسير - قوله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الإبان (٢٥)، ومسلم في الإبان (٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: فإن انتهوا عن كفرهم، وقتالكم، وما هم عليه من الظلم، والصد عن دين الله، ودخلوا في دين الله، أو بذلوا الجزية.

﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: فكفوا عنهم ولا تقاتلوهم؛ لأن العدوان لا يجوز إلا على الظالمين، الكفار المقاتلين.

والمراد بالعدوان على الظالمين: المقاتلة لهم، أي: لا مقاتلة إلا للظالمين، وإنما سمي قتال الظالمين «عدواناً» من باب المشاكلة، ومقابلة الشيء بمثله لفظاً؛ لأنه سببه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وليس معناه أن مقاتلة الظالمين من العدوان، بل هي من الحق الواجب، لكن فيه إشارة واضحة إلى أن قتالهم بعد انتهائهم عما هم عليه من الظلم، هو من العدوان عليهم والظلم لهم.

وقيل: معنى ﴿فَلَا عُدُونَ﴾ أي: فلا سبيل، كما في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿أَيَّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، أي: فلا سبيل عليّ.

والظلم في الأصل: النقص، كما قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَنِ إِنَّتُ أَكْطَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وهو أيضاً: وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١١٤).

منع المشركون رسول الله وأصحابه عام الحديبية، سنة ست من الهجرة، في ذي القعدة، من دخول مكة، وصدوه عن البيت، فقاضاه الله، وأقصه منهم سنة سبع من

الهجرة، في شهر ذي القعدة، فدخل مكة، وقضى عمرته، فأنزل الله - عز وجل - قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ (١).

قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ «ال» في «الشهر» للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهراً واحداً وإنما هي أربعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، كما في حديث أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» (٢).

وسميت هذه الأشهر بالأشهر الحرم؛ لأن الله حرم فيها القتال، والاعتداء والظلم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الباء: للتعويض، كما يقال: صاعاً بصاع، أي: أنه لما منعكم المشركون من دخول مكة في الشهر الحرام «ذي القعدة» سنة ست من الهجرة، قاضاكم الله بالدخول من قابل، سنة سبع من الهجرة في «ذي القعدة» أي: هذا بهذا.

وفي هذا تطيب لقلوب الصحابة رضي الله عنهم بتمام نسكهم. ويحتمل أن المعنى: إذا قاتلكم الكفار في الشهر الحرام، فقاتلوهم فيه، أو إن قاتلتموهم في الشهر الحرام فقد قاتلوكم فيه، وهم المعتدون، فلا حرج عليكم في قتلهم فيه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/٣٠٤-٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٧)، وفي التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٣)، وأحمد (٣٧/٥).

يغزى، أو يغزو فإذا حضر أقام حتى ينسلخ»^(١).

﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ معطوف على ما قبله، من عطف العام على الخاص.

والحرمات: جمع حرمة، وهي كل ما يجب احترامه، من زمان أو مكان أو أشخاص أو منافع أو أعيان، ومنها حرمة الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام، وحرمة المسلم والذمي، والمعاهد والمستأمن.

والمعنى: أن هذه الحرمات إذا انتهك شيء منها أو اعتدى عليه يقتص من المعتدي بمثله، فمن قاتل في الشهر الحرام قوتل في الشهر الحرام، ومن اعتدى في الحرم اقتص منه في الحرم، ومن اعتدى على مسلم أو ذمي ونحوه في بدنه أو عرضه أو ماله اقتص منه، وهكذا.

ولهذا لما بلغ النبي ﷺ عام الحديبية أن عثمان ؓ قد قتل - وكان بعثه برسالة إلى قريش ليلبغهم أنه ﷺ ما جاء لقتال - بايع أصحابه تحت الشجرة وكانوا ألفاً وأربعمائة على قتال المشركين، وعدم الفرار، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك، وتم الصلح بينه وبينهم.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الفاء عاطفة، تفيد التفریع، و«من» شرطية، والفاء في قوله: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية، وهذه الآية تؤكد وتقوية لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ والاعتداء مجاوزة الحد، أي: فمن اعتدى عليكم من الكفار بقتال، أو قتل، أو انتهاك عرض، أو سلب مال، أو غير ذلك.

﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الباء للمقابلة، والبدل، و«ما» مصدرية أو موصولة، أي: فخذوا حقكم منه بمثل اعتدائه عليكم، أو بمثل الذي اعتدى عليكم به، في هيئته وفي كفيته، وفي زمانه، وفي مكانه، وغير ذلك، سواء بقتال أو قتل، أو غير

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٣٨٨)، وأحمد (٣٣٤/٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/٥٣٥ - الأثر ٩٣) وإسناده صحيح.

ذلك، في الشهر الحرام، أو البلد الحرام، أو حال الإحرام، أو غير ذلك. وسمى أخذهم بحقهم اعتداء؛ لأن سببه الاعتداء عليهم، وأيضاً من باب المجانسة والمساكلة اللفظية، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

والأمر في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ للإباحة، بدليل قوله تعالى في آخر آية سورة النحل المذكورة: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، وقوله تعالى في آخر آية سورة الشورى المذكورة: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، إلى غير ذلك.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك عدم القتال في الشهر الحرام، والبلد الحرام، ما لم يعتد عليكم فيهما، وعدم تجاوز الحد في القصاص ممن اعتدى، وعدم الاعتداء على من لم يعتد.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ الأمر للوجوب، أي: يجب أن تعلموا علم يقين أن الله عز وجل مع المتقين خاصة بنصره وعونه، وتأييده وتوفيقه؛ ليحملكم ذلك على تقوى الله عز وجل كما أنه عز وجل مع المتقين، ومع جميع خلقه بإحاطته بهم، علماً وسمعاً وبصراً وقدرة، وغير ذلك من معاني ربوبيته - عز وجل - العامة لجميع خلقه.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

المُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ .

سبب النزول:

عن أسلم أبي عمران قال: «حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقة، ومعنا أبوأيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبوأيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما أنزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجياً، فقلنا: قد

أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره، حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين، والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فراجع إلى أهلينا وأولادنا، فنقيم فيهما، فنزل فينا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة: الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد^(١).

قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الإنفاق: إخراج المال وبذله، والأمر للوجوب. ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله - عز وجل - وذلك بتجهيز الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وهذا من الجهاد بالمال الذي قد يكون أهم وأوجب من الجهاد بالنفس؛ ولهذا يقدم في الذكر في القرآن - غالباً - على الجهاد بالنفس، وجعله الله أحد مصارف الزكاة الثمانية.

وفي الحديث: «من جهز غازياً فقد غزا»^(٢). ولما جهز عثمان ؓ جيش العسرة ثلاثمائة بغير أحلاسها وأقتابها قال ﷺ: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم، يرددها مراراً»^(٣).

كما يشمل الأمر بالإنفاق في سبيل الله جميع وجوه البر الواجبة من إخراج الزكاة والنفقات الواجبة والكفارات والصدقات والنفقات المستحبة في وجوه الخير كلها، فكل ذلك في سبيل الله عز وجل.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية. أي: ولا تلقوا بأنفسكم، وتفوضوا بها إلى الهلكة، أو إلى الهلاك، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة معناه: الإلقاء بالنفس،

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥١٢)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٧٢)، والطبري في «جامع البيان» (٣/٣٢٢-٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٣٠)، والحاكم (٢/٨٤، ٢٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمامة (١٨٩٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٩)، والنسائي في الجهاد (٣١٨٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٩)، من حديث زيد بن خالد ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (٦٣/٥)، والترمذي في المناقب (٣٧٠١)، من حديث عبدالرحمن بن سمرة ؓ، وقال: «حديث حسن غريب».

وإنما يعبر بالأيدي وباليدنين وباليد ونحو ذلك عن النفس، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنظَرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبا: ٤٠].

كما يعبر بالوجه عن الذات كلها، كما قال عز وجل: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧].

ولا يقال في مثل هذه الإطلاقات: إنها من المجاز، بل هي من الحقيقة، والسياق يدل على هذا.

والتعبير بالإلقاء فيه إشارة إلى إذلال من سلك هذا المسلك لنفسه، وهوانها عليه، فألقاها من غير اعتبار لها ولا مبالاة بها، وإذا هانت على المرء نفسه فمن ذا الذي يكرمها ويعزها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ۝١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]. وقال ﷺ: «كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها»^(١).

وقد أحسن القائل:

إذا أنت لم تعرف لنفسك حقها هواناً بها كانت على الناس أهونا^(٢)
وقال الآخر:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام^(٣)

والتهلكة والهلكة والهلاك نوعان: هلاك حسي بالموت، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنَ بَعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وهلاك معنوي: بالكفر والمعاصي، وترك الجهاد والإنفاق في سبيل الله والعمل للأخرة، والتعرض لعذاب الله، والحرمان من ثوابه. وهذا أشد وأعظم.

وهذا هو المراد بالتهلكة في الآية، كما قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في سبب نزول الآية: «فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد».

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) البيت مجهول النسبة. انظر: «الدر الفريد» (٢/٣٦٧).

(٣) البيت للمتنبي. انظر: «ديوانه» (٤/٩٤).

وكما قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب»^(١).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه: «التهلكة عذاب الله»^(٢).

قال عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

وهذا هو الهلاك الحقيقي؛ لما في ذلك من التعرض لعذاب الله - عز وجل - ودخول النار، والحرمات من ثوابه وجنته، وذلك حسب كبر الذنب وصغره، وكون صاحبه يخلد في النار أو لا يخلد.

كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر].

وهذا الهلاك هو الذي عناه الصحابي الجليل سلمة بن صخر رضي الله عنه لما وقع على امرأته في نهار رمضان، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً مرعوباً يقول: «يا رسول الله، هلكت وأهلكت». قال صلى الله عليه وسلم: «وما أهلكك؟» قال: «يا رسول الله، وقعت على امرأتي، وأنا صائم»^(٤).

ولا يمتنع أن يشمل النهي في الآية أيضاً: المعنى الأول وهو التسبب لإهلاك النفس بالموت، بقتل الإنسان نفسه، بأي سبب من الأسباب؛ لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب عليه المحافظة عليها، وحملها على ما فيه سلامتها في دينها ودنياها، والنأي بها عن مواقع الزلل والخطر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً، فقتل نفسه، فسمه في يده

(١) سيأتي تحريجه بتامه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٦٢)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٠)، والترمذي في

الصوم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يحاً بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١).

ومن أسباب قتل النفس المحقق: استعمال المخدرات والدخان، كما ثبت ذلك من خلال الطب والإحصائيات المتزايدة للوفيات بسبب ذلك.

ولا يدخل في قتل النفس المبارزة في جهاد الكفار، ولا ما فيه إظهار شجاعة المسلمين وقوتهم، كأن ينغمر المجاهد في صفوف الكفار، ويحمل عليهم؛ ليرهم قوة المسلمين وشجاعتهم، وليرهبهم ويرعبهم، كما حصل هذا من أحد الصحابة المهاجرين في القسطنطينية - كما جاء في سبب النزول.

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: قال رجل للبراء بن عازب: «إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقى بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا. قال الله لرسوله: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]. إنما هذا في النفقة».

وفي رواية: «ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، فيلقي بيده إلى التهلكة، ولا يتوب». وفي رواية عنه: «التهلكة: أن يذنب الرجل الذنب فيقول: لا يغفر الله لي»^(٢).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: «ليس في القتال، ولكن حبسك النفقة في سبيل الله؛ لأنه عرضة تهلكة»^(٣).

وإذا كان دخول المجاهد بين صفوف الكفار، وحمله عليهم جائزاً؛ لإظهار قوة المسلمين وشجاعتهم وإرهاب الكفار وإرعبهم، فليس من الجائز أن يفجر الإنسان نفسه ليقتل غيره، وربما من غير المقاتلين ومن النساء والصبيان، كما هو واقع من يفعلون هذا، فهذا من الانتحار وقتل النفس بغير حق.

وفرق بين من يدخل في صفوف الكفار، فيقتل من استطاع منهم - مع احتمال أن

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨)، ومسلم في الإبان (١٠٩)، وأبو داود في الطب (٣٨٧٢)، والنسائي في

الجنائز (١٩٦٥)، والترمذي في الطب (٢٠٤٣)، وابن ماجه في الطب (٣٤٦٠).

(٢) أخرج هذا الأثر برواياته الطبري في «جامع البيان» (٣/٣١٩-٣٢٠). وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٣١٨).

ينجو بنفسه، وبين من يقتل نفسه لعل أحداً منهم أن يموت معه، فهذا ليس من الجهاد في شيء، بل من قتل النفس والانتحار، وقد قال الله - عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وهذا تشويه لمفهوم الجهاد في الإسلام، بل تشويه للإسلام وأحكامه، وخروج عما كلف الله به، وعلى تحريم هذا عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً، وليس مع من يرى جواز ذلك دليل ولا تعليل صحيح؛ ولهذا لا يجوز أن يفتى الناس بذلك ويُغرر بهم. قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ من عطف العام على الخاص؛ لأن الأمر بالإحسان أعم من الأمر بالإنفاق؛ لأن الإحسان يشمل الإنفاق وغيره، كما يشمل الإحسان بفعل الواجب والمستحب.

وقد يحمل الأمر بالإنفاق على الواجب، ويحمل الأمر بالإحسان على المستحب، والأول أعم وأولى.

أي: وأحسنوا في عبادة الله - عز وجل - إخلاصاً لله - عز وجل - ومتابعة لرسوله ﷺ، كما قال - عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، أي: أخلص العمل لله - عز وجل - وهو محسن باتباع الرسول ﷺ.

وقال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

فالذي عبد الله كأنه يراه قد غلب جانب الرجاء والرغبة فيما عند الله. والذي عبد الله لأن الله يراه، قد غلب جانب الخوف من الله.

والمرتبة الأولى أكمل من المرتبة الثانية.

وأحسنوا أيضاً: إلى خلق الله بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة، وبذل المعروف، وكف الأذى، ومعاملتكم للناس بما تحبون أن تعاملوا به.

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٠)، ومسلم في الإبان (٩)، والنسائي في الإبان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يطلب من العبد غير هذين الأمرين: الإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عباد الله. ولهذا قال - عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ هذا تعليل للأمر بالإحسان، أي: إن الله يحب المحسنين بنوعي الإحسان: الإحسان في عبادته - عز وجل - والإحسان إلى عباده. وفي هذا إثبات صفة المحبة لله - عز وجل - والحض على الإحسان بنوعيه، والترغيب فيه، ويفهم من هذا أنه - عز وجل - لا يحب الذين لا يحسنون بل يبغضهم.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب قتال الكفار الذين يقاتلون المؤمنين؛ صيانة للدين، وحماية لحرمة المسلمين، ودفاعاً عنها، وقد يكون ذلك وجوباً عينياً أو على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

٢- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله - عز وجل - ووفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣- تهيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

٤- أن الجزء من جنس العمل، وكما يدين المرء يدان؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُ﴾.

٥- النهي عن الاعتداء بقتل من لم يقاتل، أو بقتل النساء والصبيان ونحوهم، أو أخذ أموالهم أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

٦- عدل الدين الإسلامي حتى مع غير المسلمين في حال السلم والحرب.

٧- نفي محبة الله - عز وجل - للمعتدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ويفهم من هذا إثبات محبة الله - عز وجل - لغير المعتدين على ما يليق بجلاله وعظمته.

٨- وجوب قتل الكفار الذين يقاتلوننا في أي مكان وزمان وجدناهم وظفرنا بهم باستثناء المسجد الحرام، فلا يجوز قتالهم فيه، واستثناء الأشهر الحرم ذي القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم فيها إلا إن قاتلوا؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾ الآية.

٩- تحريض المسلمين على إخراج الكفار كما أخرجوهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾.

وفي هذا إشارة إلى أن الأحق في الخلافة في الأرض هم المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأُورِثَكُمُ الْأَرْضَ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَأُورِثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥].

١٠- أن الفتنة في الدين بالكفر والشرك، والصد عن سبيل الله أشد وأعظم من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

وهذا يؤكد وجوب قتال الكفار وقتلهم حتى لا تكون فتنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله - عز وجل» (١).

١١- تحريم ابتداء القتال عند المسجد الحرام، وداخل الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وذلك تعظيم لحرمة الحرم، قال ﷺ: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...» الحديث (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بتامه.

١٢- جواز قتل الكفار وقتالهم في الحرم إذا ابتدؤوا هم بالقتال، دفعاً لشرهم، وحفاظاً على الدين وحرمات المسلمين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، ولنطوق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

١٣- أن جزاء الكافرين المقاتلين للمسلمين في الحرم وغيره قتلهم في الدنيا مع ما لهم في الآخرة من العذاب الأليم في النار؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

١٤- وجوب الكف عن قتال الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر وقاتل المؤمنين والصد عن دين الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا يدل على كمال عدل الإسلام.

١٥- مغفرة الله - عز وجل - ورحمته لمن تابوا من الكفر والصد عن دينه وقاتل أوليائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وهذا يدل على عظيم فضل الله - عز وجل - وأنه لا يتعاضمه ذنب أن يغفره.

١٦- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله - عز وجل - وصفة الرحمة الواسعة له سبحانه وتعالى.

١٧- أن التخلية قبل التحلية، فبالتحلية زوال المرهوب، وبالتحلية حصول المطلوب، لهذا قدم المغفرة على الرحمة.

١٨- وجوب مقاتلة الكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله وحده؛ لقوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والقتال في الأصل فرض كفاية، ويتعين في حالات، منها ما يلي:

الحالة الأولى: إذا حضر صف القتال، فإنه يكون في حقه فرض عين، ولا يجوز له

أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا

تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُ دُبْرَهُ؛ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ

فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْتَبُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام المسلمين، فإنه يجب ويتعين الخروج على كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ^٥﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

الحالة الثالثة: إذا حاصر العدو البلد، فإنه يتعين القتال على جميع أهل البلد، لفك الحصار عنه، والحفاظ على حرمت المسلمين، والدفاع عنها.

١٩- أن الهدف والغاية من قتال الكفار حتى لا توجد فتنة بالكفر والشرك والصد عن دين الله، وأن يكون دين الله غالباً ظاهراً على جميع الأديان بدخول الناس فيه، وأداء الجزية ممن امتنع عن الدخول في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ^٦﴾.

٢٠- يجب أن يكون الدين كله لله - عز وجل - وحده - عبادة وطاعة وانقياداً له، وتحكياً لشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ^٦﴾.

٢١- إذا انتهى الكفار عما هم عليه من الكفر والصد عن دين الله وقاتل المسلمين والظلم وجب الكف عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ^٧﴾ وقاتلهم في هذه الحال من العدوان عليهم، والظلم لهم.

٢٢- أن المقاتلة لا تجوز إلا للمعتدين الظالمين مجازاة لهم على ظلمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ^٧﴾.

٢٣- وجوب احترام الأشهر الحرم وتعظيمها؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ^٨﴾.

٢٤- جواز القتال في الأشهر الحرم إذا ابتدأ المشركون القتال للمسلمين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ^٩ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ^{١٠}﴾.

وقيل: بجواز القتال في الأشهر الحرم مطلقاً، وأن المنع من ذلك منسوخ بآيات

القتال. وسيأتي تفصيل القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢٥- تطيب قلوب الصحابة ﷺ لما صدهم المشركون عام الحديبية، سنة ست من الهجرة في ذي القعدة بتمكينهم من دخول مكة، وأداء العمرة سنة سبع في شهر ذي القعدة مقاضاة لهم، ولهذا سميت عمرة القضاء.

٢٦- أن الحرمات قصاص فمن انتهك حرمة من الحرمات، في الوقت أو المكان، أو في الأنفس والأعراض والأموال، أو غير ذلك، انتهكت حرمة واقتص منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٢٧- يجب أن يكون القصاص من المعتدي بمثل اعتدائه، من غير زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٢٨- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك العدل مع المسلمين وغيرهم في السلم والحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٢٩- إثبات معية الله - عز وجل - الخاصة للمتقين بتوفيقهم ونصرهم وحفظهم وتأبيدهم وغير ذلك، ووجوب العلم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

٣٠- شرف التقوى وفضلها، وأن فيها، وفي العلم أنه - عز وجل - مع المتقين - أعظم معين على كمال التوكل عليه - عز وجل - والثقة بوعده ونصره.

٣١- وجوب الإنفاق في سبيل الله، في الجهاد، وغير ذلك من وجوه الإنفاق الواجبة، من الزكاة وغيرها من النفقات، والترغيب في الصدقات والنفقات المستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣٢- وجوب الإخلاص في الإنفاق، وفي غير ذلك من الأعمال لله تعالى، وأن تكون وفق شرعه - عز وجل - لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣٣- تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة في أمر دينها ودنياها؛ لأن النفس وديعة عند الإنسان يجب أن يحملها على ما فيه صلاحها في دينها ودنياها، فلا يعرضها

لعذاب الله تعالى، وعقوبته، ولا لما فيه ضرر عليها في دنياها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٣٤- أن الانشغال بالأموال والأولاد والحروث والزرور وترك الجهاد في سبيل الله هو عين التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٣٥- أن الهلاك الحقيقي هو الهلاك في الدين، بالوقوع بالشرك والمعاصي.

٣٦- وجوب الإحسان في عبادة الله عز وجل؛ إخلاصاً لله - عز وجل - ومتابعة لرسوله ﷺ، والإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم الواجبة واستحباب الإحسان بفعل النوافل والصدقات وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾.

٣٧- محبة الله - عز وجل - للمحسنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وفي هذا إثبات صفة المحبة لله - عز وجل - والترغيب في الإحسان.

٣٨- عدم محبة الله - عز وجل - للمسيئين وغير المحسنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٣٩- الترغيب في الجمع بين أداء الواجبات، من العبادات والنفقات وغير ذلك، وبين فعل المستحبات من ذلك وغيره؛ لأن الله - عز وجل - أمر بالإنفاق، وأتبعه بالأمر بالإحسان.

قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾.

ذكر الله - عز وجل - الجهاد، ثم أتبع ذلك بأحكام الحج والعمرة؛ لأن الحج كما جاء في الحديث «جهاد لا قتال فيه»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: وأكملوا الحج والعمرة لله بأركانها وواجباتها وسننها - بعد الإحرام بهما، على الصفة التي شرع الله - عز وجل - كما قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

فمن أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه إتمام ذلك النسك، حتى ولو كان نفلاً، يدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فأوجب الهدي عند الإحصار - مطلقاً.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول: «من أحرم بالحج أو بالعمرة، فليس له أن يجل حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمره العقبة، وزار البيت، فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت والوصفا والمروة، فقد حل»^(٣).

﴿لِلَّهِ﴾ أي: مخلصين لله - عز وجل - فيها، فاشتملت هذه الآية: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على شرطي صلاح العمل، وهما: الإخلاص لله - عز وجل - ومتابعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، أي: أخلص العمل لله - عز وجل - وهو متبع ما جاء عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٠١)، من حديث عائشة ؓ قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٣٤، ٣٣٥).

وليس من تمام العمرة أن لا تكون في أشهر الحج، كما قيل. فقد اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في أشهر الحج، بل في ذي القعدة خاصة، آخرهن مع حجته ﷺ، حيث قرن بين الحج والعمرة، وأمر أصحابه ﷺ بالتمتع، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(١).

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الفاء: عاطفة، و«إن» شرطية. «أحصرتم» فعل الشرط ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جواب الشرط.

والحصر لغة: المنع، أي: وإن منعتهم من إتمام الحج والعمرة، أو أحدهما، بأي مانع كان، من عدو، أو مرض أو ضياع نفقة، أو ضللتهم الطريق، أو غير ذلك. عن عكرمة بن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر أو مرض فقد حل وعليه حجة أخرى» قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «صدق»^(٢).

وقد ذهب ابن عباس ﷺ إلى أن الإحصار لا يكون إلا من عدو. فقد روى عمرو بن دينار وطاوس وابن أبي نجيح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ فليس الأمن حصرًا»^(٣).
والصحيح العموم؛ لإطلاق الآية.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية و«ما» موصولة، و«استيسر» أبلغ من «تيسر»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، أي: فاذبحوا الذي تيسر من الهدى، أو فعليكم للخروج من النسك والتحلل من

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٧٨٩)، والنسائي في مناسك الحج (٢٧١٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٢)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٦٠)، والترمذي في الحج (٩٤٠)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٧)، وأحمد (٤٥٠/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٥/١). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٦/١).

الإحرام ذبح أو نحر الذي تيسر من الهدى، من حيث وجوده وقيمه.
فإذا أهدى المحصر حلق وتحلل من إحرامه، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه حين
صدهم المشركون عام الحديبية.

ففي حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا: «لما كتب رسول الله ﷺ كتاب القضية بينه وبين مشركي قريش، وذلك بالحديبية عام الحديبية، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا واحلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر ذلك لها، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟! اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية؛ عرض له المشركون فردوا وجهه، قال: فنحر النبي ﷺ الهدى حيث حبسوه، وهي الحديبية، وتأسى به أناس، فحلقوا، حين رأوه حلق، وتربص آخرون، فقالوا: لعننا نطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين» قيل: والمقصرين. قال: «رحم الله المحلقين» قيل: والمقصرين. قال: «والمقصرين»^(٢).

لكن إن اشترط عند إحرامه، ثم حصر فإنه يتحلل من إحرامه، وليس عليه هدي، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الشروط (١٧٣١، ١٧٣٢)، وأحمد (٣٣١/٤)، والطبري في «جامع البيان» (٣/٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/٢)، والطبري في «جامع البيان» (٣/٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، الأكلفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج - جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، وأحمد (١٦٤/٦، ٢٠٢). وأخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٢٠٨)، وكذا أبو داود في المناسك (١٧٧٦)، والترمذي في الحج (٩٤١)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٨)، وأحمد (١/٣٣٧، ٣٥٢).

و«ال» في «الهدى» للعهد الذهني، أي الهدى الشرعي المعلوم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، بأوصافه المعتبرة شرعاً، بكونه جذعاً من الضأن، أو ثنياً مما عداه، سالماً من العيوب التي تمنع الإجزاء.

عن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة - أي ثنية - إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل ما يتقى من الضحايا؟ فقال: «أربعاً، وأشار بأصابعه: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٤).

وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدى، كما أن ما أجزأ في الأضحية أجزأ في الهدى.

وقد روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر»^(٥).

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إجزاء كل ما تيسر مما يسمى هدياً من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والضأن والمعز، وتخصيص ذلك بالبدن والبقر مناف لمعنى التيسير الذي أراده الله - عز وجل - بقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ لأن معنى ذلك: فليذبح ما تيسر من الهدى. وهذا ما دلت عليه السنة، وبه قال جماهير السلف وفقهاء الأمة.

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١)، ومسلم في الحج (١٣٢١)، وابن ماجه في المناسك (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي - سن الأضحية (١٩٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٠٢)، والنسائي في الضحايا (٤٣٦٩)، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٧)، وابن

ماجه في الأضاحي (٣١٤٤)، وأحمد (٢٨٤/٤).

(٥) أخرجه عنها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٦/١).

فإن أهديت البدنة كاملة عن شخص واحد فهي أفضل من البقرة، وكذا البقرة أفضل من الغنم، والشاة أفضل من سبع البدنة وسبع البقرة.
وظاهر الآية أنه إذا تعسر الهدي على المحصر، لعدم وجوده، أو عدم وجود ثمنه فلا شيء عليه.

كما يؤخذ من الآية أنه لا قضاء على المحصر، سواء كان النسك الذي أحصر عنه واجباً أو نفلاً؛ لأن الله - عز وجل - لم يذكر القضاء، لكن من لم يحج حجة الإسلام ولم يعتمر فوجوب الحج والعمرة باق في ذمته.

وإنما وجب على المحصر الحلق، مع عدم ذكره في الآية؛ لأنه ثبت بالسنة، كما في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (١).

ويجوز للمحصر الأكل من هديه، كالتمتع والقارن، بخلاف جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونحو ذلك، فلا يجوز الأكل منه؛ لأنها من الكفارات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ يحتمل عطفه على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ويقوي هذا أنه أقرب مذكور.

ويحتمل أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، والمعنى: ولا تزيلوا شعر رؤوسكم؛ لأن ذلك من محظورات الإحرام.

وقاس عليه جمهور أهل العلم بقية شعور البدن، كالشارب والإبط والعانة وغير ذلك، كما قاسوا عليه تقليم الأظافر - بجامع أن ذلك كله من الترفه المنافي للشعث، الذي ينبغي أن يكون عليه المحرم.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي: إلى غاية وصول الهدي إلى محله، و«محل» يطلق على اسم الزمان واسم المكان، واختلف في المراد به، بناء على الاختلاف فيما عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾.

(١) سبق تخريجها قريباً.

فمن قال هو معطوف على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: المراد بـ«محله»: ذبحه مكان الإحصار، كما فعل النبي ﷺ لما منعه المشركون من دخول مكة، نحر هديه مكانه في الحديبية، ثم حلق رأسه، وفعل أصحابه كذلك. وقيل: محله أن يصل إلى الحرم، فيذبح فيه.

ومن قال: هو معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: المراد بـ«محله»: زمان حلوله، وهو يوم العيد، ومكان حلوله، وهو الحرم، سواء كان هدي تمتع وقران، أو مما ساقه الحاج أو المعتمر من بلده.

والمعنى: حتى يذبح الهدي يوم العيد في الحرم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وظاهر الآية أنه لا يجوز الحلق قبل النحر، ويتأكد هذا في حق من ساق الهدي لحديث حفصة ؓ أنها قالت: يا رسول الله، ما بال الناس حلوا ولم تحل؟ فقال ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(١).

أما بالنسبة للمتمتع والقارن، إذا لم يسق الهدي، فيجوز في حقهما تقديم الحلق على النحر؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ذلك: «افعل ولا حرج»^(٢).

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

سبب النزول:

عن كعب بن عجرة ؓ قال: «حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك» فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة».

(١) أخرجه البخاري في الحج - التمتع والإفراد والقران (١٥٦٦)، ومسلم في الحج - بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩)، وأبوداود في المناسك (١٨٠٦)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٨)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٤)، والترمذي في الحج (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ.

وفي رواية عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصره المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟ فأمره أن يخلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» (١).

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وربط الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية. ومعنى قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أي: به مرض، يحتاج بسببه إلى حلق رأسه، سواء كان المرض بالجسد أو بالرأس.

﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ بسبب القمل ونحو ذلك، واحتاج إلى حلقه.

﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فليحلق رأسه، وعليه فدية، أو فحلق رأسه فعليه فدية، أو فله أن يخلق رأسه وعليه فدية، مقابل فعل المحذور، يفدي بها نفسه من العذاب، ونسكه صحيح. فكل محظورات الإحرام لا تُفسد النسك، حجاً كان أو عمرة، ما عدا الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفي العمرة قبل طوافها.

وهذا بخلاف سائر العبادات، فإنها تبطل بفعل المحظورات فيها، فالصلاة تبطل بالأكل، والكلام فيها ونحو ذلك، والصيام يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك. والفدية في الأصل: مال أو عرض يدفع مقابل الخلاص، والخروج من تبعة ما وقع فيه الإنسان؛ قال تعالى مخاطباً المنافقين: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَىٰكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥].

﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أي: تكون هذه الفدية ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

والصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر (١٨١٦)، ومسلم في الحج - جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١)، وأبو داود في المناسك - الفدية للمحرم (١٨٥٦ - ١٨٦٠) والترمذي في التفسير - سورة البقرة (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، وابن ماجه في المناسك - فدية المحصر (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

طعام، والنسك: الذبح، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. أي: ذبحي.

والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ ذبح شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، مما يجزئ في الهدى والأضحية.

ومجيء العطف بـ«أو» للدلالة على التخيير، أي: أنه مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو الصدقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو ذبح شاة كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو انسك نسيسة»^(١).

ومثل حلق الرأس حلق الشارب والإبط والعانة ونحو ذلك، وكذا غيره من محظورات الإحرام - مما فيه ترفه - كتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب - ونحو ذلك. فيجوز للمحرم فعله عند الضرورة، وعليه الفدية المذكورة، عدا قتل الصيد، ففيه جزاء مثله، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وعدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل طوافها فإنه أغلظ المحظورات وأشدّها تحريماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ويُفسد النسك، وعليه المضي فيه وإتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعليه قضاء الحج من قابل ونحر بدنة، وعليه قضاء العمرة على الفور وذبح شاة، وعليه التوبة إلى الله - عز وجل - مما حصل منه.

وعدا عقد النكاح فإنه من محظورات الإحرام، لكن لا فدية فيه.

وفي التخيير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك تيسير على من احتاج إلى حلق الرأس، ونحوه من المحظورات، كما قال تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) سبق تحريجه.

الْعُسْرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كما أن في جعل إحدى خصال الكفارة صدقة وإطعاماً، والأخرى ذبح شاة دلالة على اهتمام الإسلام بالأعمال التي يتعدى نفعها إلى الآخرين، وفضلها على غيرها، ولهذا قال كثير من أهل العلم: الأفضل النسك، ثم الصدقة، ثم الصيام - مع أن الأصل فيها التخير.

كما أن في عدم ذكر وقت الفدية، وهل هو قبل الحلق، أو بعده دليلاً على جواز ذلك كله.

وفي عدم ذكر مكان الفدية ما قد يدل على أنها مكان حصول المرض والأذى، وبهذا قال بعض العلماء - وبخاصة النسك والإطعام؛ لأن الأصل فعل الواجبات على الفور.

وعامة أهل العلم على أن النسك محله الحرم، وحكي عليه الإجماع، وكذا محل الإطعام عند أكثرهم، وأما الصيام فحيث شاء.

وإذا فدى بذبح النسك فليس له الأكل منه؛ لأنه من الكفارات.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الفاء: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ﴾ و«إذا» ظرفية غير عاملة، أي: فإذا أمنتهم من العدو، وقدرتم على البيت، وعلى أداء المناسك من غير مانع أيًا كان - وهذا - كما قال عز وجل بعد أن ذكر جواز قصر صلاة الخوف وصفتها: ﴿فَإِذَا أطمأننتم فأقيموا الصلوة إنَّ الصلوة كانت على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الفاء: واقعة في جواب «إذا»، و«من» شرطية، و«تمنع» فعل الشرط، أي: فمن توصل بالعمرة إلى الحج، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها، وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويؤدي مناسكها، ثم يتحلل منها الحل كله، ويتمتع بما كان محظوراً عليه حال الإحرام، ثم يحرم بالحج.

وقد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون:

«إذا انسلخ صفر، وبرأ الدبر، وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر»^(١).
 فبين الله - عز وجل - جواز التمتع في هذه الآية، وهو أفضل الأنسك عند كثير من
 أهل العلم، بل أوجه بعضهم؛ لما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق
 الهدى من أصحابه بالتحلل من العمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
 سقت الهدى، ولحللت معكم»^(٢).

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جواب الشرط. وقد سبق الكلام على هذا.
 والمعنى: فعليه ذبح الذي تيسر وقدر عليه من الهدى: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع
 بقرة، شكراً لله - عز وجل - على نعمة التحلل والتمتع بين النسكين، وحصولها في سفر
 واحد. عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعاً»^(٣).
 ومثل المتمتع في وجوب الهدى، أو بديله الصيام للقارن بين الحج والعمرة شكراً
 لله - تعالى - على الجمع بين النسكين في سفر واحد. وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً، وساق
 الهدى، ولم يجل من إحرامه حتى نحر هديه.
 لكن بعض رواة حجته صلى الله عليه وسلم من الصحابة قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطلق التمتع
 على القران، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 بالعمرة إلى الحج وأهدى...» الحديث^(٤).

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية. أي: فمن لم يجد الهدى، أو ثمنه.
 ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي: في أثناء الحج وأيامه،
 وأشهره، أول وقتها منذ إحرامه إلى آخر أيام التشريق، عدا يوم العيد فيحرم صومه

(١) أخرجه البخاري في الحج - التمتع والقران والإفراد في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في العمرة - جواز العمرة في أشهر
 الحج (١٢٤٠)، وأحمد (٢٥٢/١، ٢٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٥٦)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في الحج - من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في الحج - وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧)،
 وأبو داود في المناسك - باب في الإقران (١٨٠٥)، والنسائي في المناسك - باب التمتع (٢٧٣٢)، وأخرج البخاري
 (١٦٩٢) عن عائشة نحوه، وكذا مسلم (١٢٢٨).

لنهى النبي ﷺ عن صوم يومي العيدين^(١).
والأفضل أن لا يصوم يوم عرفة كغيره من الحجاج؛ ليكون أقوى له وأنشط على
العبادة والدعاء.

فإن لم يصمها قبل يوم العيد صامها في أيام التشريق - عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا:
«لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٢).

﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: وسبعة أيام إذا رجعتكم إلى أوطانكم وأهلكم؛ لقوله ﷺ
فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى
أهله»^(٣).

فإن صامها في الطريق أجزاء ذلك؛ لأن المقصود - والله أعلم - من كونها إذا رجع
إلى أهله أن لا تكون في الحج، مع أن صيامها في الطريق قد ينافي حكمة التيسير
المقصودة للشارع؛ لأن الصيام في السفر مظنة المشقة، والأولى أن لا يصومها حتى يصل
إلى بلده وأهله.

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تأكيد لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾،
كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى
الْقُلُوبُ أَلَيْسَ فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]،
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْطُهُ بَيْمِينُكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ
لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].
وكما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

فهذا تأكيد على وجوب إتمام صيام هذه الأيام العشرة وتكميلها، وأنها - وإن
كانت مفرقة - فهي في حكم المتابعة.

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيد» أخرجه البخاري في الصوم (١٩٩٤)،
ومسلم في الصيام (١١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٩٨).

(٣) هذا جزء من حديث ابن عمر - المتقدم - «تمتع رسول الله ﷺ...» الحديث. وقد سبق تخريجه.

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الإشارة يحتمل أن ترجع إلى أقرب المذكور، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

والمعنى على هذا أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع بالعمرة إلى الحج فليس عليه هدي ولا بديله - وهو الصيام.

ويحتمل أن تعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وما بعده. والمعنى على هذا: أن التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب للهدي أو بديله الصيام خاص بمن ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وهذا هو الأظهر - والله أعلم - أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا يشرع في حقه التمتع، ولا ما يوجبه من هدي أو صيام.

ومعنى: ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾ أي: سكنه الذي يسكن إليه، من زوج، ووالدين وأولاد ونحوهم.

﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: سكان الحرم وأهله، وقيل: هم أهل الحرم ومن دون المواقيت، وقيل: هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم دون مسافة قصر.

والأظهر - والله أعلم - أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وسكانه، أي: أهل مكة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (١).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أو امره وترك نواهيه، ومن ذلك ما ذكر في هذه الآية، من المأمورات والمحظورات.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: واعلموا أن الله شديد العقوبة والمؤاخذه لمن خالف أمره وارتكب نهيته؛ لأن العلم بذلك - مع توفيق الله - عز وجل - يحمل الإنسان على تقوى الله - عز وجل - بامثال أمره واجتناب نهيته.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٢).

الفوائد والأحكام:

١- وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، حتى ولو وكانا نفلًا؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وهذا بخلاف غيرهما من العبادات، فلا يجب إتمام نفلها، لكن يستحب. ويكره قطعها لغير حاجة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم. قالت: فخرج، فأهديت لنا هدية، فلما رجع، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس قال: هاتيه. فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً»^(١).

٢- استدل بعض أهل العلم بهذه الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على وجوب الحج، وأكثر أهل العلم على أن الحج إنما فرض وأوجب بقوله - تعالى - في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية: ٩٧] وذلك في السنة التاسعة من الهجرة سنة الوفود.

٣- وجوب إخلاص الحج والعمرة لله، والحذر من الرياء والسمعة فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ وكذا سائر العبادات.

٤- إذا أحصر من أحرم بحج أو عمرة بأي سبب كان، من عدو أو مرض أو فقدان نفقة، أو تضييع الطريق، أو غير ذلك، أهدى حيث أحصر، وحلق، وتحلل من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولفعله ﷺ وأصحابه، لما صداهم المشركون عام الحديبية، وهذا عام في كل إحصار، من عدو، وغيره؛ لأن العلة واحدة، وهي عدم القدرة على إتمام النسك.

وقيل: لا إحصار إلا من عدو.

والصحيح العموم، وكون الآية نزلت في شأن قصة الحديبية - كما تقدم - لا يمنع

(١) أخرجه مسلم في الصيام - جواز قطع صوم النافلة (١١٥٤)، وأبوداود في الصوم (٢٤٥٥)، والنسائي في الصيام (٢٣٢٢).

- من عموم الحكم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ٥- يجب أن يكون الهدى من الهدى الشرعي المعهود والمعلوم الصفات، بكونه من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، جذعاً من الضأن، أو ثنياً من غيره، سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: من الهدى الشرعي، شاة، أو سبع بدنة أو سبع بقرة.
- ٦- تيسير الله - عز وجل - لأحكام هذه الشريعة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.
- ٧- أن المحصر إذا تعسر عليه الهدى أو ثمنه فلا شيء عليه؛ لأن الله - عز وجل - لم يذكر بديلاً عنه.
- وقيل: عليه صيام عشرة أيام، قياساً على هدي التمتع - وهذا مع مخالفته لظاهر الآية - هو أيضاً قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن تحلل المتمتع تحلل اختياري، بينما تحلل المحصر تحلل اضطراري.
- ٨- أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله - عز وجل - لم يذكره، ولأن عدم إتمامه النسك بأمر خارج عنه، وليس بسببه هو.
- وقيل: عليه القضاء. وهذا ضعيف. لكن إن كان لم يحج ولم يعتمر - بعد - فالفرض باق في ذمته.
- ٩- ظاهر الآية عدم وجوب الحلق على المحصر، عند التحلل لعدم ذكره، لكن دلت السنة على وجوبه، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها (١).
- ١٠- تحريم حلق الرأس على المحرم بحج أو عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وألحق به العلماء سائر شعور البدن، كالشارب والإبط والعانة، وكذا تقليم الأظافر.
- ١١- أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ وهذا على ظاهره بالنسبة للمحصر، ولمن ساق الهدى، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إني لبدت

(١) سبق تخريجه.

- رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(١).
- أما المتمتع والقارن فالأفضل في حقها تقديم النحر على الحلق، كما هو ظاهر الآية، ويجوز لهما تقديم الحلق على النحر؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن ذلك: «افعل ولا حرج»^(١).
- ١٢- جواز حلق الرأس لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، من قمل ونحوه، وعليه فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهي كما قال ﷺ: «صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة»^(١).
- وهي على التخيير، كما هو ظاهر الآية والحديث.
- ١٣- ظاهر الآية أن محل الفدية حيث كان المرض والأذى والحلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ولم يذكر مكان الفدية، والأصل فعل الواجبات على الفور.
- وقد ذهب أهل العلم إلى أن النسك محله الحرم، وحكي الإجماع على هذا، وكذا مكان الإطعام الحرم عند أكثرهم، وأما الصيام فحيث شاء.
- ١٤- جواز إخراج الفدية قبل الحلق وبعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهذا محتمل.
- ١٥- في التخيير بين خصال الكفارة تيسير على العباد، وفي جعل الصدقة والنسك من بينها دلالة على حرص الشرع المطهر على الأعمال التي يتعدى نفعها إلى الآخرين، ونفع المحتاجين.
- ١٦- أن حلق الرأس لا يفسد النسك؛ لأن الله - عز وجل - لم يوجب فيه إلا الفدية، وهكذا بقية محظورات الإحرام لا تفسد النسك - عدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل طوافها - وهذا بخلاف سائر العبادات، كالصلاة والصيام، فإنها تفسد بفعل محظوراتها.

(١) سبق تحريجه.

١٧- جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها تحللاً كاملاً، ويتمتع بما كان محظوراً عليه بالإحرام، إلى أن يحرم بالحج، وهو أفضل الأنسك، لأمره ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بالتحلل من عمرتهم، وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحللت معكم»^(١).

وفي هذا رد على أهل الجاهلية الذين لا يرون العمرة في أشهر الحج.

١٨- وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة إلى الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي من الهدى الشرعي؛ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة - شكراً لله - عز وجل - على نعمة التحلل والتمتع بين النسكين، وحصولهما في سفر واحد، ومثله القارن في وجوب الهدى عليه، لحصول النسكين له في سفر واحد. أما المفرد فلا هدي عليه.

١٩- في إيجاب الهدى على المتمتع دلالة على فضل إهراق الدم، وحرص الشرع على ما يتعدى نفعه إلى الآخرين من المحتاجين وغيرهم.

٢٠- أن على من لم يجد الهدى أو ثمنه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

ووقت صيام الأيام الثلاثة منذ أحرم إلى يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل العيد صامها أيام التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر ﷺ قالوا: «لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى»^(١).

ووقت صيام الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بعد أن أنهى أعمال الحج، في مكة، أو في الطريق أجزاء ذلك.

٢١- تأكيد وجوب إكمال صيام هذه الأيام، وإتمامها عشرة؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

٢٢- عدم وجوب التابع في صيام الأيام الثلاثة في الحج، ولا في صيام الأيام السبعة بعد

(١) سبق تحريجه.

- الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهذا مطلق، ويؤكد عدم وجوب التتابع قوله - تعالى - بعد ذلك: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.
- ٢٣- التيسير بعد التيسير في أحكام هذه الشريعة المطهرة، فالهدي الواجب على المتمتع مما يتيسر له، فإن لم يجده أجزأ عنه صيام عشرة أيام، وفي هذا تيسير من وجوه عدة:
- الأول: من حيث جعل الصيام بديلاً عن الهدي عند تعذره.
- والثاني: جعل بعض هذه الأيام في الحج، وبعضها إذا رجع إلى أهله.
- والثالث: كون الأقل من هذه الأيام، وهي ثلاثة في الحج، والأكثر منها، وهي سبعة إذا فرغ من الحج ورجع إلى أهله.
- والرابع: عدم إيجاب التتابع بين هذه الأيام.
- ٢٤- عدم وجوب الهدي، أو الصيام على حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- وهل يشرع في حقهم التمتع والقران؟! اختلف أهل العلم في هذا على قولين:
- فمن قال: الإشارة في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ ترجع إلى وجوب الهدي وبديله الصيام، قال: يشرع التمتع والقران في حقهم، لكن لا هدي عليهم، ولا صيام.
- ومن قال: الإشارة ترجع إلى ما ذكر، وإلى ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿فَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ قال: لا يشرع التمتع ولا القران في حقهم، وهو الأقرب.
- ٢٥- عظم حرمة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة العظيمة.
- ٢٦- وجوب تقوى الله - عز وجل - بفعل أو امره، واجتناب نواهيه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.
- ٢٧- شدة عقاب الله - عز وجل - لمن خالف أمره، وارتكب نهييه، ووجوب العلم بذلك، وفي هذا وعيد وتهديد لمن لم يتق الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ عِلْمَانَ الضَّالِّينَ ﴿١٧٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٩﴾ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ سَكَكُمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَادِكُمْ فَمِنْ الْكَاسِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْحَجِّ مَالٌ وَلَا نِسَاءٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠١﴾ وَأُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَهِكُمْ مُخْتَارُونَ ﴿٢٠٣﴾ ۖ

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾ ۖ

قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ﴾ أي: الحج وقته أشهر معلومات، أو وقت الحج أشهر معلومات، أو الحج ذو أشهر معلومات.

ومعنى ﴿مَعْلُومَةٌ ۖ﴾ أي: معروفات مشهورات، وهي ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لأن «أشهر» جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وأيضاً فإن أعمال الحج لا تنتهي إلا في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وما بعد ذلك من الشهر وقت لأعمال الحج التي لا يفوت وقتها كالطواف والسعي والحلق، ونحو ذلك، لكن لا يجوز تأخيرها عن ذي الحجة إلا بعذر.

وقال كثير من السلف ومن بعدهم: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قالوا: لأن الشهرين وبعض الثالث تسمى «أشهرًا»، لاسيما إذا كانت بالأهلة. يقال: أمضى ثلاثة أشهر، وإن كان لم يمض سوى شهرين وبعض الثالث، بل إن أقل

الجمع يطلق على اثنين، كما قال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، يعني: داود وسليمان - عليهما السلام - وقال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فجمع القلوب مع أن الخطاب لاثنتين من أزواج النبي ﷺ.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ فَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قالوا: وفرض الحج، وهو الإحرام به لا يكون إلا في شوال وذو القعدة، وما قبل فجر يوم العاشر من ذي الحجة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإحرام بالحج لا يصح بعد فجر يوم النحر، كما لا خلاف بينهم أن أعمال الحج لا تنتهي في اليوم العاشر، بل لا تنتهي إلا بعده، كما أن بقية الشهر كله محل لأعمال الحج، التي لا يفوت وقتها كالطواف والسعي والحلق، ونحو ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج، إلا في شهور الحج، من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾» (١).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من السنة، أو من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» (٢).

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا» (٣).

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ فَالْحَجَّ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«فرض» فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَلَارْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ واقترن بالفاء لأنه جملة اسمية. والضمير «فيهن» يعود إلى أشهر الحج، والمراد بعضها، أي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لأن ما بعد طلوع الفجر يوم النحر ليس محلاً للإحرام، لانتهاه وقت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٥/١)، وأخرجه الشافعي - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤) (٢٥٩٦). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٢/١): «وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن، وهو ترجمانه».

(٣) أخرجه الشافعي والبيهقي فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٢/١).

الوقوف بعرفة، وقد قال ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك»^(١).
فمن فاتته الوقوف بعرفة فاتته الحج، كما جاء في حديث عروة بن مَصْرَس - رضي
الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر بجمع -
وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفته»^(٢).
والفرض: القطع والإيجاب والإلزام، وفرض الحج يكون بنية الدخول فيه،
وكذلك العمرة فرضها يكون بنية الدخول فيها، والنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ
بها عند أي عبادة.

ومعنى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: فمن أحرم فيهن بالحج؛ لأن الإحرام
والشروع به يصيره فرضاً، حتى ولو كان حج نفل.
وقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول
من ذي الحجة.

﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ﴾ قرأ أبو جعفر وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب:
«فلا رفثٌ ولا فسوقٌ» بالرفع والتنوين، وكذلك قرأ أبو جعفر: «ولا جدالٌ»، وقرأ
الباقون الجميع: بالفتح بلا تنوين.

والفاء في قوله: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ رابطة لجواب الشرط، و«لا» نافية، والنفي - هنا -
بمعنى النهي، أي: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل في الحج.

و«الرفث»: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، كما قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ
الْصَّيَامِ الرَّفْثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الجماع ومقدماته.

﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ الفسوق: الخروج عن طاعة الله - عز وجل - بترك المأمورات،
وارتكاب المحظورات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِنِّي لَسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف:

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٩)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٤٤)، والترمذي في الحج (٨٨٩)، وابن

ماجه في المناسك (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تحريجه قريباً.

[٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَكُرْهُ الْيَتِيمَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١٠].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١).

ووقوع الفسوق في الحج في الحرم أشد وأعظم، ولا سيما الإخلال بواجبات الحج، وارتكاب محظوراته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَئِيسِ﴾ [الحج: ٢٥].

فالواجب على الحاج اجتناب جميع المعاصي، قال ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

وقال ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الجدال: الخصام والمنازعة والمهارة والمغاضبة، ونحو ذلك، أي: ولا جدال ولا خصام في الحج؛ لا في أحكامه ومسائله، ولا في غير ذلك من المخاصمات والمنازعات في أمور الدين والدنيا وقت الحج؛ لأن ذلك يؤدي إلى المشاجرة والعداوة، كما يحصل من كثير من الحجاج في مخيماتهم، حول بعض مسائل الحج، أو بسبب المشاحنة على أماكن النزول، وعلى الخدمات كالماء ونحوه، وعند رمي الجمار، والطواف والسعي، وغير ذلك.

وذلك مناف لما يجب أن يكون عليه الحاج، من الذل والخضوع والانكسار لله - عز وجل - والتقرب إليه.

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٤٨)، ومسلم في الإبان (٦٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣) وابن ماجه في المقدمة (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٢١)، ومسلم في الحج (١٣٥٠)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٧)، والترمذي في الحج (٨١١)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٢)، والترمذي في الحج (٩٣٣)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسبحان العليم الخبير، عالم الغيب والشهادة، وعالم السر وأخفى، فما نهى الله - عز وجل - عنه من الجدال هو من أكثر ما يشغل الناس في حجهم.
 أما الجدال بالتي هي أحسن لبيان الحق، ورد الباطل فهو واجب على الدوام، في كل زمان ومكان، وفي كل حال، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ لما نهاهم عن الرفث والفسوق والجدال في الحج، وما يؤدي إلى الشر، رغبهم في فعل الخير، بامثال الأوامر.
 قوله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ الواو: عاطفة، و«ما» شرطية، و«تفعلوا» فعل الشرط، وجوابه ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾.

و«من» في قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ بيانية، و«خير» نكرة في سياق الشرط، فتعم كل خير قليلاً كان أو كثيراً، صغيراً كان أو كبيراً، واجباً كان أو مندوباً، ومن ذلك فعل ما أمر الله به من أحكام الحج.

﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ أي: يحيط به - عز وجل - علماً، ويحصيه عدداً ويمجازيكم عليه.
 وفي هذا ترغيب وحث على الإكثار من أفعال الخير، من أنواع القربات، من صلاة وطواف وصيام، وصدقة وإحسان فعلي وقولي، وأنه لن يضيع عند الله عز وجل.
 كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَنْتَنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

﴿وَتَسْرُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾

سبب النزول:

عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: «كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة، سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَسْرُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾».

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان ناس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾» (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا إذا أحرموا - ومعهم أزودتهم - رموا بها، واستأنفوا زادا آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾» فنهوا عن ذلك، وأمروا بأن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق» (٢).

قوله: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ الزاد: ما يتزود به المسافر في سفره، أي: تزودوا في سفركم إلى الحج بما تحتاجونه من مال ومأكل ومشرب وأثاث وغير ذلك؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستغني بما آتاه الله، عما في أيدي الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويحرم عليه أن يكون عالة وكلاً على الآخرين.

بل إنه يندب للحاج إكثار الزاد والكرم، والمنافسة في إطعام الرفقة في السفر وخدمتهم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر» (٣).

﴿فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ هذا كما قال عز وجل لما ذكر اللباس الحسي: ﴿وَالْيَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والمعنى: فإن خير الزاد، وأنفعه للعباد، في الحال والمآل والمعاد، وأبلغه وأوصله إلى المقصود: تقوى الله - عز وجل - بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، فهي خير الزادين في الدنيا والآخرة، وهي الزاد الذي لا ينقطع نفعه، للدار التي لا تزول، ولا تحول، في جنات الخلود. قال الشاعر (٤):

(١) أخرجه البخاري في الحج - قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (١٥٢٣)، وأبو داود في المناسك -

التزود في الحج (١٧٣٠)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٩٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٩٤).

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٨).

(٤) هذان البيتان للأعشى - في «ديوانه» (ص ١٨٥ - ١٨٧) - من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
ندمت على ألا تكون كمثلها
وشاهدت بعد الموت من قد تزودا
وأنت لم ترصد لما كان أرصدا
﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (١١٧) ﴿﴾
رغب عز وجل بالتقوى، ببيان أنها خير الزاد، ثم
أمر بها، لإدراك هذا الخير.

﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أصحاب العقول والأفهام النيرة، التي تهدي أصحابها
وترشدهم إلى ما ينفعهم، وتمنعهم عما يضرهم، والتي هي مناط المدح، كما قال تعالى:
﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرْفَتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ عَالِمِينَ الضَّالِّينَ﴾ (١١٨) ﴿﴾.

سبب النزول:

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ
وذو المجاز، فلما جاء الإسلام تأثموا من ذلك، أو كأنهم كرهوا ذلك، حتى أنزل الله:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾» (١).

وعن أبي أمية التيمي، قال: قلت لابن عمر: «إنا قوم نُكْرِي، فهل لنا من حج؟
قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال:
قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه
حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ

ألم تغتمض عينك ليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدا

(١) أخرجه البخاري في الحج- التجارة أيام الموسم (١٧٧٠)، وفي التفسير ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٤٥١٩)، وأبوداود في المناسك (١٧٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٠٤، ٥٠٧،
٥١٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٨).

رَبِّكُمْ ﴿ فِدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ حِجَاجٌ» (١).

قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أي: ليس عليكم حرج، ولا إثم.

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ «أن»، والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر محذوف، والتقدير: في أن تبتغوا، أي: أن تطلبوا زيادة الرزق من ربكم بالتجارة في موسم الحج، بالبيع والشراء والكرى، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

فذلك جائز، ما لم يشغل عن فعل الواجبات، وكان كسباً حلالاً، وما لم يكن هو المقصود من الخروج للحج.

فإن شغل عن الواجبات، أو كان كسباً حراماً فلا يجوز، وإن كان هو المقصود بالسفر للحج، فليس لصاحبه سواه؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (٢).

﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الفاء: عاطفة، و«إذا ظرفية شرطية، غير عاملة و«أفضتُم» فعل الشرط، والإفاضة: الاندفاع، يقال: أفاض الماء، أي: اندفع، وأفاض في الكلام، أي: استمر فيه وأطال. والإفاضة من عرفات: الدفع والانصراف منها إلى المزدلفة. و«عرفات» علم على مكان وقوف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وهو معروف. قيل: سميت هذه البقعة «عرفات» لارتفاعها الذي عرفت به عما حولها، ومنه

تسمية «الأعراف» كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ [الأعراف: ٤٦].

وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، ويسألون الله مغفرتها.

وقيل: لأن آدم لما أهبط هو وزوجته «حواء» تعارفا في هذا المكان.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك - باب الكرى (١٧٣٣)، وأحمد (١٥٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥٠٣/٣، ٥٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٥١/١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٧).

(٢) كما في حديث عمر بن الخطاب ؓ: أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧).

وقيل: لأن الله بعث جبريل - عليه السلام - إلى إبراهيم، فحجج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة^(١).

وقيل غير ذلك.

وهي خارج الحرم، وبقيّة المشاعر داخل الحرم كالمزدلفة ومنى، والحكمة في ذلك - والله أعلم - ليجمع الحاج بين الحل والحرم.

والوقوف بـ«عرفات» أهم وأعظم أعمال الحج وأركانها؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢).

وقد وقف النبي ﷺ بعرفة بعد الزوال^(٣)، وقال ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر في المزدلفة - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٤).

والإفاضة من عرفات والاندفاع والانصراف منها إنما يكون بعد غروب الشمس، ولا يجوز الدفوع قبل غروبها، كما كان يفعله أهل الجاهلية، لما ثبت في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجته ﷺ، قال جابر: «فلم يزل واقفاً - يعني بعرفة، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شئت^(٥) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان

(١) انظر: «جامع البيان» (٥١٢/٣)، «تفسير ابن كثير» (٣٥١/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كما جاء في حديث جابر ﷺ، قال: «فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. قال جابر: ثم أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ إلى الموقف» الحديث. وسيأتي تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٠)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٣٩)، والترمذي في الحج (٨٩١)، وابن

ماجه في المناسك (٣٠١٦) - وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) شئت: أي: ضم وضيق - انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة «شئت».

وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سئل: كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الدفع؟ قال: «كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصّ»^(٢).

والعنق هو انبساط السير، والنص فوقه^(٣).

وعن المعرور بن سويد قال: رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة، كأني أنظر إليه رجلاً أصلع على بعير له، يوضع^(٤)، وهو يقول: «إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع»^(٥).

قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ جواب الشرط، والفاء واقعة في جواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية.

﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ المشعر: على وزن «مَفْعَل» اسم مكان، وهو مكان أداء الشعيرة من شعائر الله - عز وجل - والمراد به هنا المزدلفة كلها، أي: فاذكروا الله بألسنتكم وقلوبكم وجوارحكم، بصلاة المغرب والعشاء والفجر، ودعائه - عز وجل - وتكبيره وتهليله وتوحيده - كما جاء في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

﴿الْحَرَامِ﴾ أي: ذو الحرم؛ لأنه داخل الحرم، فعرفة مشعر حلال؛ لأنها خارج الحرم، والمزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم، وهي كلها موقف.

عن علي رضي الله عنه قال: «لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة، غدا فوقف على «قُزَحَ»،

(١) أخرجه مسلم في الحج - حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)، وأبوداود في المناسك - أفراد الحج (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٦)، وأبوداود في المناسك (١٩٢٣)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٢٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧).

(٣) أي: السير السريع. انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادتي: «عنق»، «نصص».

(٤) الإيضاع: حمل الدابة على سرعة السير. انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة «وضع».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٥٢/١).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

وأردف الفضل، ثم قال: «هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف»^(١).

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحرا، وكل أيام التشريق ذبيح»^(٢).

﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ أمر الله - عز وجل - بذكره عند المشعر الحرام، ثم أكد الأمر بذلك مقروناً بتبنيهم بما أنعم به عليهم من هدايتهم، وتوفيقهم للطريق المستقيم، ولمعرفة مشاعر الحج ومناسكه وأحكامه خاصة، والامتنان عليهم بذلك وهذا مما يوجب ذكره - عز وجل - وشكره.

فقوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ تأكيد وتعليل للأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

والكاف في قوله: ﴿كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾: للتعليل، و«ما» مصدرية، والتقدير: واذكروه لهدايته لكم.

وهداية الله تنقسم إلى قسمين: هداية الدلالة والبيان والإرشاد للطريق المستقيم، وهداية التوفيق منه - عز وجل - لسلوكه.

أي: واذكروه - عز وجل - بقلوبكم وألستكم وجوارحكم، بأنواع الذكر كلها، في مشاعر الحج وغيرها، شكراً له على هدايته لكم بإرشادكم وتوفيقكم للطريق المستقيم، ولمعرفة مشاعر الحج ومناسكه وأحكامه، وغير ذلك من أمور دينكم.

ويحتمل أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ للتشبيه، أي: واذكروه على الصفة التي هداكم وأرشدكم إليها، أي: وفق شرعه عز وجل.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ عَمَلْنَ الصَّالِحِينَ﴾^(١١٨) هذا كما قال ﷺ للأَنْصَارِ: «ألم أجدكم

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥)، والترمذي في الحج (٨٨٥)، وأحمد (٥/٢، ٤٥٤)، والبيهقي في «سننه» (١٢٢/٥) - وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٤)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٤/١): «وهذا منقطع» ثم ذكر أنه روي من طريق متصل.

ضلالاً فهذاكم الله بي»^(١).

الواو حالية، أو استثنائية و«إن» مخففة من الثقيلة، تفيد التوكيد. أي: وإنكم كنتم من قبل هداه لكم، أو قد كنتم من قبل هداه لكم بما أنزل عليكم من القرآن وبعثة محمد ﷺ.

﴿لِمَنْ الضَّالِّينَ﴾ اللام للتوكيد، و«الضالين»: جمع ضال، أي: لمن التائهين البعيدين عن طريق الحق، وعن معرفة مشاعر الحج، ومناسكه وأحكامه، فاقدى الرشاد، وفاقدى الرشد، فأرشدكم ورشدكم ووفقكم.

وهذا يوجب على المؤمن تذكّر نعمة الله عليه بالهداية، فيشكره عليها بملازمة طاعته، وذكره وشكره، ويسأل الله الثبات على ذلك حتى الممات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

سبب النزول:

عن عائشة ؓ قالت: «كانت قريش ومن يدينون دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾»^(٢).

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ هذا تأكيد لقوله - تعالى - قبل هذا: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ أي: ثم ادفعوا ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: من المكان الذي وقف فيه الناس، وادفعوا منه، وهو «عرفات».

وقد كانت قريش في الجاهلية - كما جاء في سبب النزول - لا يقفون مع الناس في عرفات» بدعوى أنهم أهل الحرم، ويقولون: لا نقف خارج الحرم. وإنما يقفون بمزدلفة؛

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦١)، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ؓ.
(٢) أخرجه البخاري في الحج - الوقوف بعرفة (١٥٨٢)، وفي تفسير سورة البقرة (٤٥٢٠)، ومسلم في الحج (١٢١٩)، وأبو داود في المناسك (١٩١٠)، والنسائي في المناسك - رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢)، والترمذي في أبواب الحج - ما جاء في الوقوف بعرفات (٨٨٤)، وابن ماجه في المناسك - الدفع من عرفة (٣٠١٨).

ولهذا جاء التوكيد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

ويحتمل أن المراد بالإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الدفع من المشعر الحرام، أي: من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة وذبح الهدي والطواف والسعي، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار وإكمال بقية المناسك، وقد ثبت عن ابن عباس ما يدل على هذا^(١).

ويؤيد هذا الأمر بعده بالاستغفار والإكثار من الذكر بعد قضاء المناسك.

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾ الاستغفار طلب مغفرة الذنوب من الله - عز وجل - وهو ختام الأعمال والأعمار؛ لما فيه من الاعتراف بالتقصير، والبعد عن المن بالعمل والإدلال به على الله، ولما فيه من جبر للنقص، وسد للخلل الذي يقع في العبادة. شرع بعد انتهاء أعمال الحج، كما شرع بعد الفراغ من الصلاة أن يقول: «أستغفر الله» ثلاث مرات^(٢).

وشرع في نهاية الأعمار، كما قال الله - عز وجل - لنبية ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ﴾ فسَيَحِيحُ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

ومعنى الآية: اطلبوا من الله - عز وجل - مغفرة الذنوب.

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها في ليلة فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في التفسير - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٤٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، والترمذي في الصلاة (٣٠٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٦)، والنسائي في الاستعاذة (٥٥٢٢)، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٣).

وعن عبدالله بن عمرو: أن أبابكر قال: يا رسول الله، علمني، دعاءً أدعو به في صلاتي؟ فقال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٣١) أي: ذو مغفرة واسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْعَفْوَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته.

﴿رَحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة، وسعت كل شيء، وعمت كل حي، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

ورحمته - عز وجل - تنقسم إلى قسمين: رحمة ذاتية ثابتة له - عز وجل - ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

وهذه الجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليل للأمر بالاستغفار، أي: استغفروا الله؛ لأنه أهل أن يُستغفر، وأهل أن يغفر ويرحم، كما قال تعالى في سورة المزمل: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَاْمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آذِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥)، والنسائي في السهو (١٣٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣١)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥).

خَلَقِي ﴿٣٠٠﴾.

ذكر الله - عز وجل - مناسك الحج وأحكامه، ثم أتبع ذلك بالأمر بذكره بعد قضاء المناسك، كما أمر به بعد قضاء الصلاة، وبعد الجهاد.

سبب النزول:

عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ؓ قال: «كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحملات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله - تعالى - على نبيه محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يعني: ذكر آبائهم في الجاهلية» (١).

قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مِّنْ سِكِّكُمْ﴾ أي: إذا فرغتم وانتهيتم من أداء مناسك الحج والعمرة وتحللتن منهما. والمنسك والنسك: العبادة، وكثر استعماله في الحج والعمرة، والذبح، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، أي: وذبحي.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، أي: فأتبعوا ذلك بذكر الله - عز وجل - بألستكم وقلوبكم وجوارحكم، بأنواع الذكر، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقراءة القرآن، والصلاة، وغير ذلك، شكراً لله - عز وجل - على أن مكنكم من أداء المناسك، وإعلاناً لدوام عبوديتكم لله - عز وجل - ورغبتكم في الزيادة من الخير، وتفادياً للغفلة، أو الاغترار بما عملتم.

﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾ الكاف للتشبيه، أي: مثل ذكركم آباءكم، أو كما تذكرون آباءكم وأجدادكم، حيث كانوا في الجاهلية إذا انتهوا من المناسك، وفي غير ذلك من المواسم يذكرون آباءهم وأجدادهم، ويفتخرون بفعالهم ومآثرهم.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ «أو» بمعنى «بل» أي: بل أشد ذكراً، من حيث كثرة ذكره - عز وجل - باللسان، ومن حيث الإخلاص له بالقلب وحضوره ومواطأته للسان،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٥٥-٣٥٦).

ومن حيث استعمال الجوارح في ذلك.

فأمر الله - عز وجل - العباد بالإكثار من ذكره، وأكد ذلك؛ لأن الذكر غذاء الأرواح، وهو أهم من غذاء الأبدان، فيه الطمأنينة والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم (١): «ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة لشدة حاجة العبد إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فأى لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله - عز وجل - كانت عليه، لا له، وكان خسارانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله. وقال بعض العارفين: لو أقبل عبد على الله - تعالى - كذا وكذا سنة، ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاتته أعظم مما حصله»

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١).

ذكر الله - عز وجل - مناسك الحج وأمر بذكره بعد قضائها، ثم ذكر انقسام الناس إلى فريقين في سؤالهم له - عز وجل:

فريق همهم الدنيا لا يسألون غيرها، وما لهم في الآخرة من نصيب، ذكرهم - عز وجل - في هذه الآية، وفريق يسألون الله من خيري الدنيا والآخرة، والوقاية من النار، وهم أهل النصيب الأوفر في الدنيا والآخرة، وذكرهم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢).

سبب النزول:

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاء حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ وكان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين، فيقولون:

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٨٩).

﴿رَبَّنَا ءَايَاتِكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايَاتِكَ فِي الدُّنْيَا﴾ الفاء: استثنائية، و«من» تبعيضية أي: فبعض الناس ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ «من» موصولة، بمعنى الذي، أي: الذي يقول، بلسان حاله ومقاله ﴿رَبَّنَا ءَايَاتِكَ﴾ أي: يا ربنا أعطنا نصيباً في الحياة الدنيا وزدنا فيها، فهو لاء قد ملكت الدنيا أحاسيسهم ومشاعرهم، وأعمت قلوبهم، فلا يفكرون إلا فيها، ولا يشبعون منها غايتهم تحقيق شهواتهم البهيمية، فما أتعس حظهم. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»^(٢). و«الدنيا» هي هذه الدار التي نحن فيها، سميت دنيا؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دنيئة حقيرة، لا قيمة لها بالنسبة للآخرة.

﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ الواو: حالية، و«ما» نافية، ﴿لَهُ﴾ يعني - هذا القسم من الناس.

﴿فِي الآخِرَةِ﴾ أي: في الدار الآخرة التي هي الدار الحقيقية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وإنما سميت الآخرة لتأخرها في الزمن بعد الدنيا.

﴿مَنْ خَلَقَ﴾ «من» لتوكيد العموم، و﴿خَلَقَ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم. والخلاق: النصيب.

أي: وما لهذا القسم من الناس في الآخرة التي هي الدار الحقيقية، لا في سؤالها، ولا في ثوابها أي نصيب، فلا يسألون الله فيها خيراً، بل هم معرضون عنها غاية الإعراض، وليس لهم فيها أي نصيب من الخير، بل ليس لهم فيها إلا النار وبئس القرار.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٥٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٦).

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٠١).

قوله: ﴿ وَمَنْهُمْ ﴾ أي: ومن الناس قسم موفقون يدعون ربهم، ويسألونه من خيري الدارين، في أمور دينهم ودنياهم، وهم المؤمنون، فيقولون: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ والحسنة في الدنيا تشمل كل خير الدنيا من التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، اللذان هما رأس مال الإنسان في هذه الحياة، ومن المتاع الحسن في هذه الحياة، من صحة في البدن، وفسحة في السكن، وسعة في الرزق، وزوجة صالحة، وأولاد تقر بهم العين، وغير ذلك.

والحسنة في الآخرة الجنة وما فيها من ألوان وأنواع النعيم، وأعلاها النظر إلى وجه الله الكريم، كما قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، فالحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم (١).

﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أي: اجعل لنا وقاية من عذاب النار، واكفنا إياه، بحفظنا من الذنوب الموجبة له، ومغفرتها، وزحزحنا عن النار، وأدخلنا الجنة، كما قال عز وجل: ﴿ فَمَنْ زُحِزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وهذا الدعاء من أعظم وأجمع الأدعية وأكملها، وأولاها بالإيثار، ولهذا كان ﷺ يكثر الدعاء به ويحث عليه، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين، قد خَفَتَ (٣)، فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨١)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٧)، من حديث

صهيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٩)، وأبوداود في الصلاة (١٥١٩)، وأحمد (١٠/٣).

(٣) أي: ضعف.

سبحان الله، لا تطيقه - أو لا تستطيعه، أفلا قلت: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» قال: فدعا الله له، فشفاه»^(١).

وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢).

فمن أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقى عذاب النار، فقد أوتي خيري الدنيا والآخرة، وكفي شرهما.

عن عبدالسلام بن شداد، قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم. فقال: «اللهم آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وتحدثوا ساعة، حتى إذا أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم، فقال: «تريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله»^(٣).

ويا ليت من يغفلون في الدعاء، بل ويتدعون فيه ينتبهون لهذا، ففي أدعية الكتاب والسنة الجامعة المانعة ما فيه غنية عما سواها، لمن صدق مع الله، وتحرى القبول والسنة، ونصح لمن خلفه من المصلين، وراقب الله فيهم، وخاف من مغبة مسؤوليته أمام الله - تعالى - عنهم.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ .

قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ الإشارة لأقرب المذكور، وهم الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ أي: لهم حظ ﴿مِّمَّا كَسَبُوا﴾ «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: من الذي

كسبه، أو من كسبهم، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

ويحتمل كون الإشارة ﴿أُولَئِكَ﴾ لهؤلاء ولن قبلهم وهم الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٧)، وأحمد (١٠٧/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٦/١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٥٩/٢).

ءَايَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا ﴿١٩٧﴾ وما لهم في الآخرة من خلاق، فلكل من هؤلاء وهؤلاء نصيب من كسبهم وجزاء أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، ويؤيد هذا قوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾؛ لأنه يشمل القسمين.

﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٢٠٢) أي: قريب الحساب، قال تعالى: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١]، وقال تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. وأجله عز وجل آت، وكل آت قريب، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الحج: ٧].

وأيضاً فإن عمر الإنسان قصير، والموت قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام النبي صلى الله عليه وسلم على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاءً. فقال صلى الله عليه وسلم: «مالي وللدنيا، إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها» (١).

كما أنه - عز وجل - يحاسب الخلائق على وجه السرعة؛ لأنه أعلم بهم وبأعمالهم، فلا يحتاج إلى طول وقت لمحاسبتهم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]. ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه عز وجل يحاسب الخلائق في نصف يوم، وفي نصفه الآخر يكون أهل الجنة في مقيلمهم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

كما أن من سرعة حسابه - عز وجل - أن يجد الإنسان في حياته شيئاً من آثار وجزاء أعماله.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٠٣). قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذكر الله - عز وجل - مناسك الحج،

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٧)، وابن ماجه في الزهد (٤١٠٩) - وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأمر بذكره بعد قضائها، ثم أكد ذلك بالأمر بذكره في هذه الأيام المعدودات، والتي تلي الحج، وفيها بعض أعماله، وهي أيام التشريق الثلاثة.

قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: بألستكم وقلوبكم وجوارحكم، بتكبيره وتهليله وتحميده، بالتكبير المطلق في هذه الأيام في جميع الأوقات، والتكبير المقيد من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، ونحر الهدي والأضاحي، وذكر اسم الله عليها، والمبيت بمنى والطواف والسعي والصلاة، وذكر الله عند رمي الجمار، وغير ذلك. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق الثلاثة؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لمزيتها وفضلها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق»^(٢).

فهذه الأيام الثلاثة لها مزية وفضل وشرف.

عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام طعم وذكر لله، وقال مرة: أيام أكل وشرب»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: هي أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٥).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام

(١) أخرجه أبو داود في المناسك - في الرمل (١٨٨٨)، والترمذي في الحج - ما جاء كيف ترمي الجمار (٩٠٢)، وأحمد (٦٤/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٥٠/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٦٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام - تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١)، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٠)، والنسائي في الفروع والعتيرة (٤٢٣٠)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٧)، وأحمد (٧٦/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧١٩)، والطبري في «جامع البيان» (٥٥٣/٣).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٥٤/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤٤/٢).

التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب»^(١).

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ بأن خرج من منى بعد رمي جمار اليوم الثاني، وقبل غروب الشمس.

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا حرج عليه، ولا يَأْتُمُ بذلك لجواز الخروج بعد ذلك. ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ بأن بات ليلة الثالث في منى، ورمى الجمار اليوم الثالث بعد الزوال ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فكل ذلك جائز، التعجل في يومين، والتأخر، وهذا من التخفيف واليسير على الأمة، لكن لمن تأخر زيادة أجر عمله في اليوم الثالث.

﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾ أي: للذي اتقى الله في أعمال الحج ومناسكه وغيرها، فعلاً لما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه، كما قال ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢)، وقال ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه عامة، وفي جميع الأوقات، لاسيما في هذه الأيام المعدودات.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: واعلموا أنكم إليه تُرجعون، ولديه تجمعون، وعليه تعرضون يوم القيامة، وتحاسبون.

كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

وأمر الله - عز وجل - بالعلم بأن إليه حشرهم؛ لأن العلم بذلك، والإيمان به واجب، وهو أعظم واعظ يحمل على تقوى الله عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- أن للحج أشهراً معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ وهي شوال

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

وذو القعدة وذو الحجة، وقال كثير من أهل العلم: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإحرام بالحج لا يصح بعد فجر يوم النحر، كما لا خلاف بينهم أن أعمال الحج لا تنتهي في اليوم العاشر، بل لا تنتهي إلا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. كما أن بقية الشهر كله محل لأعمال الحج التي لا يفوت وقتها كالطواف والسعي ونحو ذلك.

ففرض الحج والإحرام به في شهرين وعشرة أيام، وأعماله في ثلاثة أشهر.

٢- أن الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ وبهذا قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، منهم ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه (١).

وعلى هذا فمن أحرم بالحج في غير أشهره لم يصح إحرامه ولم ينعقد. وقال بعض أهل العلم ينعقد ويتحول عمرة.

وذهب جمهور أهل العلم، إلى أن الإحرام بالحج يصح في جميع أشهر السنة، وينعقد مع الكراهة.

وقالوا: معنى الآية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ أي: الحج الأفضل والأكمل حج أشهر معلومات. أي: أن الإحرام به في هذه الأشهر أفضل من غيرها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قالوا: فهذا يعم جميع أشهر السنة.

كما احتجوا بأنه أحد النسكين، فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وهذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ يدل على أن للحج أشهراً معلومة محدودة، ولو كان الإحرام به مشروعاً طوال السنة، ما كان لهذا التحديد فائدة.

(١) سبق تخريجه عنهما.

ومثل هذا استدلالهم بالآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فإن هذا الدليل عليهم، لا لهم، إذ لو كان الإحرام بالحج جائزاً في جميع السنة لم يوقت بالأهلة.

وأما قولهم: إنه أحد النسكين فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة. فهذا تعليل في مقابلة الدليل فلا يصح. فالحج جاء تحديده بأشهر معلومة، بخلاف العمرة، وعلى هذا فلا يلزم من صحة الإحرام بالعمرة في جميع السنة صحة الإحرام بالحج كذلك.

٣- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ جواز فرض الحج في جميع الأشهر الثلاثة، لكن دلت السنة على أن الإحرام بالحج لا يصح بعد فجر يوم النحر؛ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مَصْرَسٍ رضي الله عنه: «من شهد صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر في مزدلفة - وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(١)، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

٤- أن الإحرام بالحج، أو العمرة ينعقد بمجرد نية الدخول في النسك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: نوى الدخول فيه.

٥- أن من أحرم بالحج وجب عليه إتمامه، حتى ولو كان نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، وكذلك العمرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦- تحريم الجماع ومقدماته، والفسوق والجدال والخصام والنزاع على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وهكذا سائر محظورات الإحرام.

٧- توكيد حرمة الفسوق والجدال في الحج؛ لحرمة الإحرام والزمان والمكان، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٨- الترغيب في فعل الخير، وأنه لن يضيع عند الله - عز وجل - قل أو كثر؛ لقوله

(١) سبق تحريجه.

تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: يعلمه - عز وجل - ويحصيه ويجازي عليه.

٩- علم الله - عز وجل - بجميع أفعال العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ وهو - عز وجل - بكل شيء عليم.

١٠- وجوب الاستعداد بالزاد لسفر الحج والعمرة، والاستغناء عن الناس، فلا يجوز كون الإنسان عالة وكلاً على الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾.

١١- الحث على التزود بتقوى الله - عز وجل - وأنها خير زاد في الحال والمآل والمعاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

١٢- أن أصحاب العقول هم الذين يتقون الله تعالى؛ لهذا خصهم بالأمر والنداء في قوله: ﴿وَأَتَّقُوا لِأَلْبَابِ﴾. وفي هذا امتداح لهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

١٣- جواز الاتجار في الحج وطلب الرزق في البيع والشراء والتأجير، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

١٤- إثبات ربوبية الله - عز وجل - الخاصة للمتقين، وأن ما يحصل عليه الإنسان في تجارته من كسب وربح - هو من فضل الله - عز وجل - وزيادته؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

١٥- امتنان الله - عز وجل - على عباده، والتوسعة عليهم، ودفع الحرج عنهم في طلب الفضل منه والرزق في الحج.

وفي هذا ما يظهر بجلاء سماحة الإسلام وسمو مبادئه وأحكامه، وموازنته بين متطلبات الروح والجسد.

١٦- مشروعية الوقوف بـ«عرفات»، وأنها من مشاعر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

- أَفْضَلُكُمْ مَنْ عَرَفْتِ ﴿١﴾ وهو أعظم أركان الحج؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(١). ولم يصفها عز وجل بالحرمة؛ لأنها خارج الحرم.
- ١٧- وجوب المبيت بمزدلفة، وأنه بعد الوقوف بـ«عرفات»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَلُكُمْ مَنْ عَرَفْتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.
- ١٨- مشروعية ذكر الله عند المشعر الحرام، بصلاة المغرب والعشاء والفجر، ودعاء الله وتكبيره وتهليله وحمده وتوحيده- كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه.
- ١٩- حرمة مزدلفة وأنها من مشاعر الحج، وكلها موقف؛ لقوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.
- ٢٠- وجوب ذكر الله- عز وجل- وشكره- على العباد على هدايته لهم، وأن يكون ذلك وفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾.
- ٢١- إثبات الهداية لله- عز وجل- بقسميها هداية البيان والدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾.
- ٢٢- تذكير الله- عز وجل- لعباده- بحالهم في الضلال، قبل هدايته لهم، ليعرفوا قدر نعمة الله- عز وجل- وفضله عليهم، وعلى سائر الخلق، بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فيشكروه على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ عَمِينَ الضَّالِّينَ﴾^(١٩٨).
- ٢٣- تأكيد أمر الوقوف بعرفة والإفاضة منها، والمبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.
- ٢٤- استواء الناس أمام أحكام الله الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.
- ٢٥- مشروعية الاستغفار بعد الإفاضة من عرفات، والانتهاه من أعمال الحج ومناسكها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ وهو ختام الأعمال والأعمار.

(١) سبق تخريجه.

٢٦- إثبات صفة المغفرة التامة لله - عز وجل - والرحمة الواسعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٧- مشروعية ذكر الله - عز وجل - بأنواع الذكر كلها - بعد قضاء المناسك شكراً لله - عز وجل - على ذلك، وإتباعاً للحسنة الحسنة بعدها، وبعداً عن الغفلة، أو الاغترار بالعمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَسِكُكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

٢٨- وجوب ذكر الله - عز وجل - وتعظيمه أكثر وأشد من تعظيم أي مخلوق من الآباء وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

٢٩- تنزل القرآن في مخاطبة العرب على نحو ما هم عليه من العادات تقريباً للمعاني لهم، وتالياً لقلوبهم، إذ ليس المقصود بقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ المساواة بين ذكر الله وذكر الآباء، ولا المقارنة بينهما فحق الله أعظم وأعظم، وذكره - عز وجل - أوجب وألزم.

٣٠- انقسام الناس إلى فريقين: فريق همهم الدنيا، لا يسألون ربهم سواها، معرضين عن الآخرة، والعمل لها، وعن سؤال الله الفوز فيها - وهم عباد المادة والدرهم والدينار، فليس لهم في الآخرة من نصيب، إلا النار وبئس القرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾.

وفريق وفقوا للعمل للدنيا والآخرة، وسؤال ربهم من خيري الدنيا والآخرة، والوقاية من عذاب النار، فلهم جزاء كسبهم، وهو الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٣١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾.

٣١- الإشارة إلى حقارة الدنيا وعظم مكانة الآخرة.

٣٢- حاجة الإنسان إلى سؤال ربه عز وجل حسنة الدنيا والآخرة، وأن يقيه عذاب النار.

٣٣- أن من أجمع الأدعية وأعظمها، وأحراها بالقبول قول الداعي: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٣٤- إثبات الدار الآخرة، وما فيها من الجنة والنعيم، وعذاب النار والجحيم.

٣٥- أن الله - عز وجل - قد يجيب دعوة كل داع، مسلماً كان أو كافراً أو فاسقاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ .

لكن ليست إجابته دعاء من دعاه دليلاً على محبته له، وخاصة إذا كان ذلك في أمور الدنيا؛ لأن الله - عز وجل - يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، لكنه لا يعطي الدين إلا من يحب كما قال ﷺ (١).

٣٦- أن لكل من الناس نصيباً من كسبه ثواباً كان أو عقاباً؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ .

٣٧- إثبات الكسب للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ وفي هذا رد على الجبرية.

٣٨- إثبات قرب القيامة، وسرعة حساب الله - عز وجل - للخلائق؛ لقوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: أن حسابه - عز وجل - سريع لقرب القيامة، كما أنه - عز وجل - يحاسب الخلق على وجه السرعة؛ لعلمه بهم وبأعمالهم، وكمال قدرته.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه يحاسبهم في نصف يوم، ويقيل أهل الجنة فيها ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

٣٩- فضل ذكر الله - عز وجل - في أيام التشريق؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، وهذا تخصيص لها بعد التعميم بالأمر بالذكر قبلها في قوله:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ .

٤٠- فضل بعض الأزمنة على بعض وكذا الأمكنة.

٤١- جواز التعجل في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد رمي الجمار، وجواز

التأخر إلى اليوم الثالث عشر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا من تيسير الله - عز وجل - على عباده.

٤٢- أن على من أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم

الثاني عشر؛ ليكون تعجله في اليومين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ لأن «في»

(١) أخرجه أحمد (١/٣٧٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

للظرفية.

٤٣- عدم جواز التعجل في يوم واحد، أي في اليوم الحادي عشر، وأن من فعل ذلك فهو آثم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إذ مفهوم هذا أن من تعجل بأقل منهما فهو آثم لفعله ما لا يجوز.

وهذا بين اللهم إلا على قول من قال: المراد باليومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر، وهذا لا يصح إلا على قول من قال المراد بالأيام المعدودات أربعة أيام: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة. وهذا القول ضعيف. والصحيح أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

٤٤- أن المعول عليه- هو تقوى الله- عز وجل- سواء تعجل الإنسان في يومين، أو تأخر؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾.

٤٥- وجوب تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٤٦- وجوب الإيذان بالبعث والمعاد والحساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٤٧- أن الإيذان بالحشر إلى الله والحساب أعظم واعظ يحمل على تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۚ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلْمَهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ .

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة انقسام الناس في دعائهم في الحج إلى قسمين، منهم من يريد الدنيا دون الآخرة، وهم المشركون والكفار الصرحاء، ومنهم من يريدهما معاً وهم عامة المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴿٢٠٤﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠٥﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴿٢٠٦﴾ [الآيتان: ٢٠٠-٢٠٢].

ثم قسمهم الله في هذه الآيات إلى قسمين، كفار غير صرحاء قد بلغوا في الكفر والخصام والسعي في الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل غايته، وهم المنافقون، وإلى مؤمن مخلص ظاهراً وباطناً يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۚ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلْمَهَادُ ﴿٢٠٦﴾ .

روي عن ابن عباس ؓ أن هذه الآيات نزلت في أناس من المنافقين قالوا لما أصيب خبيب بن عدي ؓ وأصحابه بالرجيع: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله» (١).

وقيل: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم إنني صادق، فخرج من عند النبي ﷺ فمر بزرع لقوم من المسلمين

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٥٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٦٣-٣٦٩)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/١٧٤، ١٧٥).

وَحُمْرٌ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَعَقَرَ الْحُمْرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ» (١).
والصحيح أن الآيات عامة في المنافقين كلهم، وفي المؤمنين كلهم.
قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٣٤).

قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾، و«من»
للتبويض، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٨]، أي: وبعض
الناس.

﴿مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ «من»: اسم موصول بمعنى «الذي»، أي: الذي يعجبك
قوله، والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له الخطاب.

ومعنى ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ أي: من تستحسن قوله، مما يظهر به الإيثار، وحب الخير؛
نفاقاً منه، كما قال تعالى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا قَالُوا ءَأَمَّنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى
شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ
أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [الآية: ٤] من حسنه وفصاحته مع ما في بواطنهم من
الكفر والنفاق والخداع والغرور والكذب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا قَالُوا
ءَأَمَّنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].
وكما قيل:

يعطيك من أدنى اللسان حلاوة ويروغ عنك كما يروغ الثعلب
يلقاك يخلص إنك بك واثق وإذا توارى عنك فهو العقرب (٢)
وقال الآخر:

إن الأفاعي وإن لانت ملامسها عند التقلب في أنيابها العطب (٣)

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٧)، عن السدي.

(٢) ينسب هذان البيتان لعلي بن أبي طالب ؑ. انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٥١).

(٣) البيت لعنترة بن شداد. انظر: «ديوانه» (ص ١١).

وقال المعري^(١):

وقد يُخْلَفُ الْإِنْسَانُ ظَنَّ عَشِيرَةٍ وَإِنْ رَاقَ مِنْهُ مِنْظَرٌ وَرُؤَاةٌ

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلق بقوله: ﴿يُعْجِبُكَ﴾، أي: إعجابك بقوله حاصل في هذه الحياة الدنيا، فالحياة الدنيا ظرف لهذا الإعجاب.

وقد يكون: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، متعلق بكلمة ﴿قَوْلُهُ﴾، أي: كلامه في أمور الدنيا، أي: عن أمور الدنيا التي هي أكبر همه ومبلغ علمه.

﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُعْجِبُكَ﴾، و«ما» موصولة، أي: ويشهد الله على الذي في قلبه، وذلك بحلفه بالله أنه مؤمن صادق، وأن ما في قلبه موافق لقوله، وهو في ذلك كاذب، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المتفقون: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَلْفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ آرِدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِزُورًا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦].

وأيضاً: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أي: ويبارز الله تعالى بالاستمرار على ما في قلبه من الكفر والنفاق؛ لأن الله تعالى يعلم ما في قلبه من ذلك، ولا تخفى عليه منه خافية، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وأيضاً ريباً قال: «والله على ما أقول شهيد»، كما يردد هذا بعضهم وهو كاذب. ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامِ﴾ الضمير «هو» يعود إلى «من» في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾، وإضافة «ألد» إلى «الخصام» من إضافة الصفة إلى الموصوف، و«الخصام» يمتل أن يكون مصدر خاصم يخاصم خصاماً ومخاصمة وخصومة.

و«الألد»: الأعوج الشديد الخصام، قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، و﴿الْخِصَامِ﴾: الخصومة والجدال.

(١) انظر: «اللزوميات» (١/٥٦).

والمعنى: وهو شديد الخصومة والمجادلة بالباطل، يكذب ويزور الحق، ولا يستقيم معه، كما يفترى ويفجر قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

ويجوز أن يكون الخصام، جمع مفردة «خَصِم» والمعنى: وهو ألد الخصوم، أي: ألد الناس المخاصمين، أي: أعوجهم وأشدهم خصومة وجدلاً بالباطل.
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٣٥).

قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أي: وإذا تولى هذا الذي يعجبك قوله، أي: وإذا ذهب وابتعد عنك وعن من ينكر عليه.

﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سار ومشى في الأرض وعمل فيها جاهداً، كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ [يس: ٢٠]، أي: يسير ويمشي، وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، أي: عمل لها عملها.

﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ اللام للتعليل، أي: لأجل أن يفسد فيها فساداً معنوياً بالكفر والنفاق والمعاصي، وتشكيك الناس في دينهم، مما يحصل بسببه الفساد الحسي، وهو ما ذكره تعالى بقوله: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ أي: يئلف الحرث والنسل بسبب فساده، كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

والمراد بـ﴿الْحَرْثِ﴾ الزرع والنباتات والثمار، و﴿وَالنَّسْلِ﴾ نتاج ومواید الإنسان والحيوان.

أي والمعنى: فيتسبب في هلاك الحرث والنسل، وخراب البلاد، وهلاك العباد، والقضاء على مقومات الحياة، وبهذا جمع بين عوج وسيء المقال، وبين قبيح وسوء الفعال.

(١) أخرجه البخاري في الإيهاان (٣٤)، ومسلم في الإيهاان (٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٨)، والنسائي في الإيهاان (٥٠٢٠)، والترمذي في الإيهاان (٢٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال السعدي^(١): «ففي هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص ليست دليلاً على صدق ولا كذب، ولا بر ولا فجور حتى يوجد العمل المصدق لها، المزكي لها، وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمحق والمبطل من الناس، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم وتزكيتهم أنفسهم».

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ في هذا تحذير من الفساد، وتوبيخ وتهديد للمفسدين، ونفي محبة ﷻ للفساد يدل على بغضه للفساد وكرهيته له وعلى بغضه وكرهيته للمفسدين، وعدم محبته لهم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِئْسَ الْأَمَهُادُ﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أي: وإذا قيل لهذا المفسد في الأرض المهلك للحرث والنسل:

﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾ أي: اتخذ وقاية من عذاب الله بالإيمان وترك النفاق والكفر والعناد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل.

وفي قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾ بالبناء للمفعول وحذف الفاعل دلالة على رده الحق أيًا كان قائله لكرهته للحق.

﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ﴾، أي: حملته وأحاطت به العزة.

والمراد بـ﴿الْعِزَّةُ﴾ هنا العزة المذمومة عزة الجاهلية، وهي الأنفة والترفع والتكبر عن قبول الحق وامتناله، وترك الباطل، وليس المراد بها العزة المحمودة، وهي العزة بحق التي قال الله عنها: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

﴿بِالْإِثْمِ﴾ الباء: للمصاحبة والملابسة، و(الإثم): الذنب، أي: احتوته العزة المصاحبة والملابسة للإثم.

والمعنى: احتوته وأحاطت به العزة والأنفة والحمية الجاهلية، وحملته على الإثم،

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/٢٥١-٢٥٢).

وهو عدم الإصغاء للناصحين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ بِسَطُونِ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢].

وقد قال الله ﷻ لصفوة خلقه وسيد رسله نبينا محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقال تعالى له: ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ: «اتق الله» فأنكر عليه رجل من الحاضرين، فقال عمر ﷺ: «دعه، فلا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نسمعها منكم» (١).

﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ وعيد شديد له وتهديد أكيد، لقوله: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

والحسب بمعنى الكافي، أي: فكافيته جهنم يدخلها ويعذب فيها مجازاة له على كفره وعدم قبوله الحق.

والحسب بمعنى «الكافي»، أي: كافيه جهنم عقوبة له، و«جهنم»: اسم من أسماء النار، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: للعلمية والتأنيث.

وسميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها، نسأل الله تعالى السلامة منها. قال الشاعر:

رَشَدَتْ وَأَنْعَمَتْ ابْنَ عَمْرٍو وَإِنَّمَا جُنَّبَتْ تَنُورًا مِنَ النَّارِ مَظْلَمًا (٢)

﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ الواو: عاطفة، واللام واقعة في جواب قسم محذوف، أي: والله لبئس المهاد.

و﴿يَسُّ﴾: فعل جامد لإنشاء الذم، وفاعلها ﴿الْمِهَادُ﴾، والمخصوص بالذم محذوف، تقديره: ولبئس المهاد، هي، أي: جهنم، و﴿الْمِهَادُ﴾ في الأصل الفراش والوطاء، والمعنى: ولبئس الفراش والوطاء والمسكن والمستقر جهنم، عذاب أبدي

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب ﷺ»، انظر: «الفرق الإسلامية وأدلتها» (٨/ ٣٣٢).

(٢) البيت لورقة بن نوفل أو أمية بن أبي الصلت يرثي زيد بن عمرو بن نفيل، وكانا معاً ممن تركا عبادة الأوثان في الجاهلية. انظر: «السيرة النبوية» (١٦٤).

سرمدى، معنوي للقلوب، وحسي للأبدان.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

بِالْعَبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة حال المنافق، ألد الخصام، المفسد في الأرض، المعرض، المتكبر عن تقوى الله، ثم أتبع ذلك بذكر حال المؤمن الذي يشري نفسه طلب مرضاة الله تعالى، كما هي طريقة القرآن الكريم الجمع بين الترغيب والترهيب؛ ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله بين الخوف والرجاء، فلا يأمن من مكر الله، ولا ييأس ويقنط من رحمة الله تعالى.

وقد روي عن صهيب الرومي رضي الله عنه قال: «لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا صهيب قدمت إلينا ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك، والله لا يكون ذلك أبداً، فقلت لهم: أرأيتم إن دفعت إليكم مالي تُحَلُّون عني؟ قالوا: نعم. فدفعت إليهم مالي، فحلُّوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ربح صهيب، ربح صهيب، مرتين».

وفي رواية عن سعيد بن المسيب، قال: «أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ فأتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته، وانتثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، قد علمتم أني من أركام رجلاً، وأنتم والله لا تصلون إليّ حتى أرمي كل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي؟ قالوا: نعم نعم، فلما قدم على النبي ﷺ قال: «ربح البيع، ربح البيع»، قال: ونزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾، وفي بعض الروايات، قال رضي الله عنه: «ربح البيع أبا يحيى».

وفي رواية: «فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة، فقالوا: ربح البيع، فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك؟ فأخبروه أن الله تعالى أنزل فيه هذه الآية».

وهكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وعكرمة، وجماعة: إنها نزلت في صهيب رضي الله عنه، وقيل: نزلت هذه الآية في مدح خبيب بن عدي - رضي الله

تعالى عنه- وأصحابه الذين قتلوا في الرجيع.

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية عامة في كل مجاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْأَنْعَامِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، ولهذا لما تقدم رجل من بين الصنفين، وفي بعض الروايات أنه هشام بن عامر، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما وتلوا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١).

وهذا كله لا ينافي عموم الآية في كل من باع نفسه في طاعة الله تعالى هجرة أو جهاداً في سبيل الله، أو دعوة إلى الله تعالى وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر وغير ذلك. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

هذا قسيم قوله تعالى فيما سبق: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآيات، أي: ومن الناس من يكون كذا، ومنهم من يكون كذا.

و«من» في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾: تبعيضية، وفي قوله: ﴿مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾: موصولة، و«يشري» بمعنى «يبيع»، كما قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، أي: الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

كما أن «شري» بمعنى «باع»، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: ولبئس ما باعوا به أنفسهم.

وأما اشترى فهي بمعنى (ابتاع) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، أي: ابتاعها منهم، وقال تعالى:

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٥٧١ - ٥٧٦)، (٥٩٠ - ٥٩٤)، و«أسباب النزول» للواحدي، ص (٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٠ - ٣٦١)، و«الصحيح المسند من أسباب النزول» ص (٣٣).

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لمن ابتاعه.

وكذا «يشترى»، بمعنى «يباع»، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

﴿نَفْسُهُ﴾، أي: ذاته.

﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ مفعول لأجله، أي: طلباً لرضوان الله ﷻ، وإخلاصاً له

سبحانه وتعالى.

والمعنى: ومن الناس من يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله ﷻ، أي: يبيعه الله ﷻ،

ويبذلها للقيام بطاعته ﷻ والجهاد، والاستشهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْحَيَاةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ

فَأَسْتَبْشِرُوا بِيْبِعِكُمُ الَّذِي يَابِعْتُم بِهِ﴾ [التوبة: ١١١].

﴿وَاللَّهُ رءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، أي: والله ذو رأفة بالعباد، والرأفة: شدة الرحمة والطفها

وأرقها، وهي قسمان رأفة عامة، ورأفة خاصة.

﴿بِالْعِبَادِ﴾ أي: بالعباد جميعهم؛ لأن عبودية الله ﷻ تنقسم إلى قسمين: عبودية

الانقياد لأمر الله تعالى الشرعي، فهذه خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:

١٧، ١٨]، فهؤلاء لهم رأفة الله تعالى الخاصة.

والقسم الثاني: عبودية الانقياد لأمر الله تعالى الكوني، وهذه عامة، فكل الخلق

عباد لله تعالى بهذا المعنى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتَى الرَّحْمَنِ

عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وهؤلاء لهم رأفة الله العامة.

الفوائد والأحكام:

١- أن من الناس من يعجبك قوله بإظهاره بلسانه الإيـان والخير وحسن القصد ونحو

ذلك، وحقيقته خلاف ذلك، وهم المنافقون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن

- يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿١١﴾ الآيات.
- ٢- أن المنافق باستمراره على النفاق يشهد الله على ما في قلبه؛ لأن الله تعالى يعلم ما في قلبه من هذا النفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾.
- ٣- علم الله ﷻ بما في القلوب والصدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤، التغابن: ٤].
- ٤- أن المنافق يشهد الله على ما في قلبه بحلفه أن ما في قلبه موافقاً لقوله، أي: أن باطنه موافقاً لظاهره، وهو كاذب.
- ٥- عدم الاغترار بمن يُظهرون بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم خلاف ما يبتغون.
- ٦- أن خصام المنافق أشد الخصام، وهو أشد الخصوم وأعداهم وأكذبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.
- ٧- ذم الخصام والجدال بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾. وفي الحديث: «أبغض الرجال الألد الخصم»^(١).
- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»^(٢).
- وهذا بخلاف المجادلة بالتي هي أحسن؛ لإثبات الحق وإبطال الباطل، فإن هذا مأمور به، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].
- ٧- سعي المنافقين للإفساد في الأرض بما هم عليه من النفاق والكفر والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ آلا

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٤٥٧)، ومسلم في العلم - الألد الخصم

(٢٦٦٨)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٢٣)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٥٣)، وابن ماجه في المقدمة (٤٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿البقرة ١١، ١٢﴾.

٨- أن المعاصي والذنوب سبب لهلاك الحرث والنسل وخراب الديار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾.

٩- جبن المنافقين، ومخادعتهم فلا يجروون على إظهار ما هم عليه في فساد إلا إذا غابوا عن الأنظار والأسماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.

١٠- صيانة الشرع وحفظه للأموال والأنفس ومقومات الحياة، وذمه، بل وتحريمه التعدي عليها.

١١- نفي محبة الله ﷻ للفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، وفي هذا إثبات بغضه وكرهيته ﷻ للفساد والمفسدين.

١٢- إثبات محبة الله ﷻ للصالح؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

١٣- ذم الفساد في الأرض والتحذير منه؛ لأن الله تعالى لا يحب، بل يكرهه ويبغضه.

١٤- أئمة أهل النفاق والإفساد في الأرض وتعاضمهم من أن يقال لأحدهم: اتق الله، ومن قول الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾.

١٥- أن الأئمة والكبر والتعاضم قد يحمل على رد الحق والوقوع في الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾.

١٦- الوعيد لمن رد الحق وأُفِّ من قبوله بالنار؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمَ﴾.

١٧- شدة حر النار وظلمتها وبعد قعرها؛ ولهذا سميت: «جهنم».

١٨- ذم النار وتقييحها فإنها بسئ المهاد والمستقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾.

١٩- وجوب قبول الحق، والحذر من رده، أيًا كان قائله؛ لأن الله ﷻ توعده على ذلك بالنار.

٢٠- أن من الناس من هو موفق ساع في خلاصه، يبيع نفسه؛ طلباً لرضوان الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، بخلاف من

قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآيات.

٢١- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، بذكر أهل الحق وأهل الباطل وما

أعد لكل منهم؛ ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء، والرغبة والرغبة.

٢٢- ثناء الله ﷻ وامتداحه لمن باع نفسه طلباً لمرضاة الله ﷻ، وقدم رضى الله على النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

٢٣- لا بد لصحة العمل وقبوله من إخلاص النية؛ لقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

٢٤- إثبات صفة الرضا لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

٢٥- إثبات صفة الرأفة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

٢٦- رأفة الله ﷻ العامة بجميع العباد، ورأفته الخاصة بعباده المؤمنين؛ لقوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ رءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، وهذا يشمل الرأفة العامة والخاصة، ويعم جميع العباد.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن رَّكَلْتُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَىٰ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرעה سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه» (١).
﴿آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قرأ ابن عامر وأبو جعفر وابن كثير والكسائي (السلم) بفتح السين، وقرأ الباقون ﴿السِّلْمِ﴾ بكسرها.

ومعنى القراءتين واحد، والمعنى: ادخلوا في الإسلام كافة. قال الشاعر:

وعدت عشيرتي للسلم لما رأيتهموا تولوا ومدبرينا
فلسنت مبدلاً بالله رباً ولا مستبدلاً بالسلم ديناً (٢)

والإسلام هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، أي: الاستسلام لله ظاهراً وباطناً.

﴿كَآفَّةً﴾: حال من «السلم»، أي: ادخلوا في الإسلام جميعاً، أي: التزموا وامثلوا جميع شرائع الإسلام وأحكامه الظاهرة والباطنة، فعلاً للمأمورات واجتناباً للمنهيات. وهذا هو مقتضى الإيمان الذي وصفهم الله تعالى وشرفهم به، وفي هذا حض وحث لهم على الاستقامة حقاً على الإيمان والإسلام والثبات على ذلك والاستزادة منه؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

ويحتمل أن تكون ﴿كَآفَّةً﴾ حالاً من الواو في قوله: ﴿آدْخُلُوا﴾، أي: ادخلوا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٢) - الأثر (٩٠٢٧).

(٢) البيتان لامرئ القيس الكندي يدعو بها قومه كندة إلى الرجوع إلى الإسلام لما ارتدوا مع الأشعث بعد وفاة رسول الله ﷺ، انظر: «جامع البيان» (٣/٥٩٧)، «الوحشيات» ص (٧٥).

جميعاً في الإسلام، أي: ككلم.

ولا مانع من حمل الآية على الاحتمالين معاً، إذ لا تنافي بينهما، فهم مأمورون بتطبيق أحكام الإسلام كلها، ومأمورون بالدخول في الإسلام كلهم.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أمرهم بالدخول بالإسلام كافة، ثم نهاهم عما يصددهم عن ذلك، وهو اتباع خطوات الشيطان.

قرأ نافع وأبو عمرو وحزمة وخلف وأبو بكر عن عاصم بإسكان الطاء: ﴿خُطُوتِ﴾، وقرأ الباقون بضم الطاء: ﴿خُطُوتِ﴾.

و﴿خُطُوتِ﴾: جمع «خطوة»، وهي في الأصل: ما بين قدمي الماشي.

و﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾: طريقه ومسالكه وما هو عليه وما يأمر به من الكفر والاستكبار والخروج عن طاعة الله والفحشاء والمنكر.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩].

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الجملة تعليل للنهي السابق، و«إن» للتوكيد، فيها توكيد شدة عداوة الشيطان للمؤمنين.

و«العدو»: ضد الولي، وهو من يجب لك الشر، و«مبين»: بين العداوة ظاهرها ومظهرها، ولهذا يجب الحذر منه، واتخاذ عدواً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾.

نهى الله ﷻ عن اتباع خطوات الشيطان لعداوته البيّنة للمؤمنين، ثم أتبع ذلك بالتحذير عن الميل والعدول عن الحق بعد بيانه، والوعيد لمن فعل ذلك في إشارة واضحة إلى أن ذلك من أعظم الاتباع لخطوات الشيطان.

قوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ الفاء: عاطفة، و«إن»: شرطية، و﴿زَلَلْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَأَعْلَمُوا﴾.

﴿زَلَّكُنْتُمْ﴾: وقعتم في الزلل، وهو الخطأ والميل والعدول عن الحق.
 فمعنى ﴿زَلَّكُنْتُمْ﴾ أخطأتم وعدلتم وملتم عن الحق، وسمي العدول والميل عن
 الحق زللاً؛ لأن فيه الهلكة، نسأل الله تعالى العافية.

﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ «ما»: مصدرية، و﴿الْبَيِّنَاتُ﴾: صفة لموصوف
 محذوف، أي: الآيات البيّنات، أي: الواضحات في ألفاظها ومعانيها وأحكامها،
 والمعجزات والدلائل على الحق.

والمعنى: فإن عدلتم عن الحق من بعد مجيء البيّنات إليكم، أي: عن علم وبقين
 منكم.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: جواب الشرط، وفيه تحذير وتهديد ووعيد لمن
 مال وعدل عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

أي: فاعلموا أن الله عزيز القهر والغلبة والقوة والامتناع، لا يعجزه شيء من
 الانتقام ممن عصاه، ولا يفوته هارب، ولا يغلبه غالب، لا تضره معصية العاصي، كما لا
 تنفعه طاعة المطيع.

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو الحكم التام في كل ما قدره من أحكام كونية؛ من إضلال من
 ضل من الخلق من هؤلاء وغيرهم، وهداية من اهتدى، وغير ذلك، وهو ذو الحكم
 التام في كل ما شرعه، وذو الحكم العدل في جزائه ومعاقبة من عصاه، وإثابة من أطاعه،
 وذو الحكمة البالغة في قدره وشرعه وجزائه.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ
 وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (٢١٠).

نهي الله ﷻ في الآيتين السابقتين من اتباع خطوات الشيطان، وحذر من الميل
 والعدول عن الحق، وتوعد من فعل ذلك، ثم أكد حصول هذا الوعيد وقربه، فقال:
 ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ الآية.

قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ (هل): للاستفهام الإنكاري، ويفيد النفي المحقق، أي: ما
 ينظرون، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة للتنبيه.

و﴿يَنْظُرُونَ﴾ بمعنى «ينتظرون»، أي: ما ينتظر هؤلاء الذين عدلوا عن الحق ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ الآية.

لأن «نظر» إذا عدت بـ«إلى» فهي بمعنى النظر بالعين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وإذا لم تعدّ فهي بمعنى الانتظار، كما في قوله هنا: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ﴾ «إلا»: أداة حصر، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول ﴿يَنْظُرُ﴾ أي: إلا إتيان الله يعني: يوم القيامة؛ لفصل القضاء بين العباد، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، والإتيان بمعنى المجيء، كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وهو إتيان ومجيء حقيقي يليق بجلاله وعظمته ﷻ.

﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ «في» هنا بمعنى «مع»، والمعنى: إلا أن يأتيهم الله مع ظلل من الغمام، أي: مصاحباً لهذه الظلل، ولا يصح أن تكون «في» للظرفية؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أجل وأعظم وأعلى وأكبر من أن يحيط به شيء من مخلوقاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، [لقمان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقوله: ﴿ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ «ظلل» جمع (ظلة)، أي: ظلة داخل ظلة، وهي ما يستر من الشمس، فهي في غاية الإظلام والهول والمهابة.

و«الغمام» جمع «غمامة» وهو السحاب، أو السحاب الأبيض الرقيق، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشْقَى السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَزُلَّ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥].

﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ قرأ أبو جعفر «والملائكة» بالجر عطفاً على ظلل، وقرأ الباقون «والملائكة» بالضم عطفاً على لفظ الجلالة «الله»، أي: وتأتيهم الملائكة.

كما قال تعالى في سورة الفجر: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الآية: ٢٢]، «الملك» جنس الملائكة، أي: والملائكة ﴿صَفًّا صَفًّا﴾، أي: صفّاً بعد صفٍ.

﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾: يحتمل أن تكون الواو: عاطفة، والجملة في محل نصب معطوف على قوله: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمْ﴾، فيكون قوله: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ مما ينتظر، أي: هل ينتظرون إلا إتيان الله في ظلل من الغمام، وإتيان الملائكة، وقضاء الأمر.

ويحتمل أن تكون الواو استئنافية فالجملة مستأنفة وجاء التعبير بصيغة الماضي؛ لقربه وتحقق وقوعه، وجاء بصيغة ما لم يسم فاعله؛ تعظيماً للأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَعِضَ الْأَمَاءَ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْوَتَ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

وانقضاء الأمر: انتهاءه، والأمر هو الشأن، أي: وانتهى شأن الخلائق وحسابهم، وفصل بينهم، وانتهى كل شيء، فلا اعتذار ولا استعتاب، وجوزي كل بعمله، وصار كل إلى مصيره، ومأواه، أهل الجنة إلى الجنة، نسأل الله من فضله، وأهل النار إلى النار، نسأل الله السلامة.

كما قال تعالى في سورة الزمر: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكَنْبُ وَجَاءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٦٩) ﴿وُوفِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٠) ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلى قوله: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَوَاقِعَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٧٢) ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الآيات: ٦٩-٧٥].

﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

قرأ ابن عامر وحزمة والكسائي وخلف ويعقوب: «تَرْجَعُ الْأُمُورُ» بفتح التاء وكسر الجيم، وقرأ الباقر: ﴿تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ بضم التاء وفتح الجيم.

«إلى الله» متعلق بـ «ترجع»، وقدم عليه؛ لإفادة الحصر والاختصاص، أي: وإلى الله وحده، لا إلى غيره ترد الأمور كلها أمور الدنيا والآخرة الدنيوية والكونية والشرعية والجزائية، وإليه سبحانه يرد الخلائق كلهم وعليه حسابهم وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾

[الشورى: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، وتشريف المؤمنين وتكريمهم بندايتهم بوصف الإيثار والحث على الاتصاف بهذا الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٢- أن من مقتضى الإيمان الدخول في السلم كافة وعدم اتباع خطوات الشيطان.
٣- وجوب الدخول في الإسلام وتطبيق أحكامه الشرعية كلها جملة وتفصيلاً، ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

وفي هذا تحذير من مسالك أهل الكتاب في الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وفيه تحذير من اتباع الهوى، واتخاذها إلهاً، كما هو حال كثير من الناس إن وافق الشرع هواه أخذ به، وإن خالف الشرع هواه تركه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

٤- في أمر المؤمنين بالدخول في السلم كافة حض وحث على الاستقامة حقاً على الإيمان والإسلام والثبات على ذلك والاستزادة منه، كما أمر المؤمنون أن يقولوا في صلاتهم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، أي: وفقنا وثبتنا عليه وزدنا هداية.

٥- النهي عن اتباع خطوات الشيطان وعمله ومسالكه، وتحريم ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

٦- أن عدم الدخول في الإسلام وتطبيق أحكامه هو بسبب اتباع خطوات الشيطان.

٧- عداوة الشيطان الشديدة والبينة لبني آدم وبخاصة المؤمنين، ووجوب الحذر منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٨- إثبات الحكمة لله ﷻ في أمره ونهيه وشرعه؛ لأن الله ﷻ نهي عن اتباع خطوات الشيطان، ثم أتبع ذلك ببيان علة النهي وهو عداوته للمؤمنين.

٩- قرن الحكم بعلته؛ لأن ذلك أدمى للقبول وأقوم للحجة.

١٠- التحذير من الزلل والميل عن الحق والعدول عنه، بعد بيانه وقيام الحجة عليه، والوعيد لمن فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١١- قيام الحجة على الخلق بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وإقامة الحجج وبيان الآيات، بما لا عذر معه لأحد من الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

١٢- أن العقاب لا يستحقه إلا من عدل عن الحق بعد بيانه له وإقامة الحجة عليه، وهذا من كمال عدل الله ﷻ.

١٣- إثبات صفة العزة التامة لله ﷻ بأقسامها الثلاثة: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة؛ لقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ﴾.

١٤- أن من عدل ومال عن الحق بعد بيانه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً لكمال عزته.

١٥- إثبات صفة الحكم التام لله ﷻ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة لله ﷻ؛ الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

١٦- أن الله ﷻ الحكم التام والحكمة البالغة في إضلال من ضل من الخلق، وفي هداية من اهتدى منهم.

١٧- وجوب العلم بأن الله ﷻ عزيز حكيم، والحذر من عقابه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَن اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١٨- فضل العلم بالله ﷻ وصفاته وما يجب له؛ لأن ذلك سبب لتقواه والحذر من عقابه، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٩- في اجتماع كمال العزة، وكمال الحكم، وكمال الحكمة في حق الله ﷻ زيادة كماله إلى كمال، وإثبات أن له المثل الأعلى، والكمال المطلق من جميع الوجوه.

وهذا بخلاف المخلوق الضعيف الذي إن حصل له شيء من العزة والقوة غره ذلك غالباً وحمله على الغشم والطيش والسفه والجهل إلا من رحم الله تعالى، وإن كان لديه شيء من الحكمة صاحب ذلك غالباً الضعف، وقيل أن تجتمع عند أحد من البشر هاتان الصفتان.

٢٠- تأكيد الوعيد للذين عدلوا عن الحق بعد معرفته وتخويفهم بقرب عذابهم؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

٢١- إنظار المكذبين، وأن الله ﷻ يمهل ولا يهمل؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ الآية.

٢٢- إثبات إتيان الله ﷻ يوم القيامة للفصل والقضاء بين عباده، وهو من الأفعال الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

وهو إتيان ومجيء حقيقي يليق بجلاله وعظمته، ويجب إثباته بلا تكييف ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل.

وفي هذا رد على من ينفي ثبوت الأفعال الاختيارية لله ﷻ من أهل التعطيل وغيرهم.

٢٣- التنبيه على عظمة الله ﷻ وعظمة إتيانه ومجيئه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾.

٢٤- إثبات وجود الملائكة وإتيانهم يوم القيامة يوم الفصل بين العباد؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَلْمَأِتِكَةُ﴾.

- ٢٥- انقضاء وانتهاء كل شيء يوم القيامة، فلا اعتذار ولا استعتاب، ومصير كل إلى مأواه، إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾.
- ٢٦- أن مرجع الأمور كلها ومردّها ومصيرها إلى الله ﷻ وحده دون غيره، أمور الدنيا والآخرة، أمور الكون والشرع، والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.
- ٢٧- عظمة الله ﷻ، وتمام سلطانه، وكمال ملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخَّرْنَا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ الْمَالَ وَالذِّينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٣٢﴾ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِهِمْ أَلَسَاءَ الْضُرَّةَ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١٣٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣١﴾ .

قوله: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ «سل»: أمر من سأل يسأل، أصله «أسأل» فحذفت الهمزة تخفيفاً بعد نقل حركتها إلى السين الساكنة قبلها، ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها.

والأمر للنبي ﷺ، والسؤال لتوبيخ وتقريع بني إسرائيل على طغيانهم وجحودهم الحق بعد وضوح الآيات، وفي ذلك أيضاً تسلية للنبي ﷺ تجاه تكذيب قومه. والمراد بـ ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الموجودون في عهده ﷺ.

و«بنو إسرائيل» هم ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، و«إسرائيل» هو يعقوب ﷺ، والمراد بهم في الآية الموجودون في عهد النبي ﷺ.

﴿كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَةٍ﴾ «كم»: استفهامية تفيد التكثير، أي: كم أعطيناهم من آيات كثيرة.

و«آتيناهم» تنصب مفعولين، الأول هنا الضمير «هم»، والمفعول الثاني محذوف، والتقدير: كم من آية بينة آتيناهموها.

وقوله: ﴿مَنْ آيَاتٍ بَيِّنَةٍ﴾: تمييز «كم».

أي: كم أعطيناهم من علامة ظاهرة، وحجة قاطعة، ودلالة واضحة على عظمة الله ﷻ، وكمال ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ووجوب عبادته وحده، وعلى صدق

رسله عليهم الصلاة والسلام فيما جاؤوا به من الآيات الشرعية في التوراة والإنجيل وغيرهما من كتبهم والتي من أعظم ما جاء فيها الشهادة بصدق نبينا محمد ﷺ. وكذا الآيات الكونية كما في الآيات التسع التي أعطاها موسى عليه الصلاة والسلام وغيرها، كالعصا واليد والظوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، والسنين، ونقص الثمرات، وانفلاق البحر وإنجائهم وإغراق آل فرعون وهم ينظرون، وتظليل الغمام عليهم، وإنزال المن والسلوى عليهم وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَلَىٰ عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهَيَّرَتْ كَأَنَّهُا جَانٌّ وَلَىٰ مُدَبِّرًا لَّمَّا رَعَىٰ يُعَقِّبُ يَمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَىٰ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِذْ هُمْ إِذْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿النمل: ١٠-١٢﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ ﴿الأعراف: ١٣٣﴾.

وكذا الآيات الكونية التي أعطاها عيسى - عليه الصلاة والسلام - كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله ﷻ وغير ذلك.

كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿المائدة: ١١٠-١١١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿١٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَابْرِئِ الْأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿آل عمران: ٤٨-٤٩﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي أعطاها الله لنبني إسرائيل.

والمعنى: سل بني إسرائيل؛ توبيخاً وتقريعاً وتبكيماً لهم: ﴿كَمْ ءَاتَيْنَهُمْ﴾، أي: كم أعطينا أسلافهم وتناقلوه عنهم جيلاً بعد جيلٍ من الآيات والدلالات والحجج الكثيرة

البينة الواضحة، الكونية والشرعية، والتي هي أعظم نعم الله تعالى عليهم، كما قال تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

ومع ما آتاهم الله من الآيات البينات لم ينجع ذلك فيهم، بل كفروا بالله فبدلوا شكر نعمته عليهم بهذه الآيات كفراً، ولهذا قال بعد ذلك:

﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ بعد ما ذكر ﷻ كثرة ما آتاه لبني إسرائيل من الآيات البينات، والتي هي أعظم نعمة من الله عليهم، أتبع ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ الآية، في إشارة واضحة إلى كفرهم بنعمة الله عليهم، وعدم شكرهم لها.

قوله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، أي: ومن يبدل نعمة الله عليه بالآيات البينات وهي النعمة الدينية التي هي أعظم نعمة من الله على العباد، والتي بها سعادتهم وفوزهم في دينهم وديناهم وأخراهم، ويبدل نعمته الدنيوية، بالكفر بها وعدم شكرها، أي: يجعل بدلها وبدل شكرها الكفر بها، وسُمي ذلك تبديلاً؛ لأن النعم إذا كُفرت فُرت وتبدلت، وإذا شُكرت قُرت واستمرت وزادت.

﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ﴾، أي: من بعد وصول هذه النعمة إليه ومعرفة إياها. والتصريح بهذا مع أن التبديل لا يتصور قبل المجيء للإشعار بأنهم قد بدلوها بعد ما وقفوا على تفاصيلها، وفي هذا تقييح لفعالهم، وإظهار لشناعة حالهم، واستدلال على استحقاتهم العذاب الشديد حيث بدلوا بعد المعرفة.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تعليل لجواب الشرط أقيم مقامه، أي: ومن يبدل نعمة الله يعاقبه أشد عقوبة؛ لأنه شديد العقاب، ويجوز كونه هو الجواب بتقدير الضمير، أي: فإن الله شديد العقاب له.

والمعنى: فإن الله قوي الجزاء بالعقوبة والعذاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى

عن قريش: ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢١٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَسْكُ الْفَرَارِ ﴿٢١٩﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

والعقاب: الجزاء المؤلم عن خيانة وجرم وذنوب، وسمي عقاباً لأنه يعقب الخيانة والجرم والذنوب.

وأظهر اسم الجلالة في مقام الإضمار، فلم يقل: فإنه شديد العقاب، بل قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٢٠﴾ للتعظيم وتربية المهابة في النفوس، ولتكون هذه الجملة مستقلة بنفسها.

قوله تعالى: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَعْرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٢١﴾.

قوله: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴿٢٢١﴾ «زين»: مبني لما لم يسم فاعله، وجيء به ماضياً للدلالة على أن ذلك قد وقع وفرغ منه، والتزيين معناه التحسين والتجميل، أي: جعل الشيء حسناً جميلاً محبباً إلى النفس.

ويجوز أن يكون الذي زين لهم ذلك هو الله تعالى كوناً وقدرراً، أي: زين الله كوناً وقدرراً للذين كفروا الحياة الدنيا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينَتًا لَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴿٢٤﴾، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زِينَتٌ لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ﴿١٠٨﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ويجوز أن يكون الذي زين لهم ذلك هو الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴿٢٤﴾، وقال تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْأَعْيُنِ لَهُمْ ﴿٣٩﴾ [الحجر: ٣٩].

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين إذ لا تنافي بينهما.

أي: زين وحسن وحبب للذين كفروا من مشركي مكة كأبي جهل وأمثاله من صنديد قريش وغيرهم من أهل الكفر الحياة الدنيا، وما فيها من المتاع والشهوات والملاذات، كما قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الواو: عاطفة، فالجملة معطوفة على ﴿زَيْنَ﴾، ويصح كون الواو للحال؛ أي: وهم يسخرون من الذين آمنوا، كما كان المشركون يسخرون من عمار وبلال وصهيب رضي الله عنهم.

وفي التعبير بالمضارع دلالة على تكرار ذلك منهم واستمراره، أي: ويجعلون الذين آمنوا محل سخرية وازدراء واستهزاء بسبب إيمانهم وإقبالهم على الآخرة وإعراضهم عن اللذات وقلة ذات يدهم.

وهذا يدل على إغراق هؤلاء الكفار بالافتتان في زهرة الحياة الدنيا، وتناهيهم في الغرور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿المطففين: ٢٩-٣٢﴾، وكما قال تعالى عنهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣].

﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الواو: عاطفة، أي: والذين اتقوا ربهم وعقابه، بفعل ما أمرهم الله به، وترك ما نهاهم عنه، وهم الذين آمنوا.

وعدل عن الإضمار إلى الإظهار، فلم يقل: وهم فوقهم، بل قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ﴾؛ لئلا يتوهم أن الضمير يرجع إلى الذين كفروا؛ وليبيان فضل التقوى والحض عليها، وأنها سبب فوقيتهم.

﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ «فوقهم» أي: أعلى منهم في المنازل والدرجات يوم القيامة، فالذين اتقوا في الغرفات في أعلى الجنة في جنات النعيم، والذين كفروا في أسفل الدرجات في سواء الجحيم، المتقون في أعلى عليين، والكفار في أسفل سافلين. كما أن المتقين فوق الكفار في الدنيا والآخرة مطلقاً في الشرف والكرامة.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ الرزق: العطاء، أي: والله يعطي ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من يرد كونا إعطاءهم من فضله من الدرجات والمنازل العالية الرفيعة، التي لا نهاية لها في الدين والدنيا والآخرة.

﴿بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾، أي: أنه بلا حساب يعطي من يشاء العطاء الجزيل بلا محاسبة منه لهم،

وأكثر مما يستحقون ولا حد ولا حصر لعطائه سبحانه، فهو أكرم الأكرمين، وخزائنه لا تنفذ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال ﷺ: «أنفق يا ابن آدم يُنْفِقْ عَلَيْكَ» (١).

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٣٣).

قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: كان الناس فيما مضى قبل بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام إليهم.

﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: طائفة وجماعة واحدة على دين واحد، وهو التوحيد والإسلام والفطرة التي فطر الله الناس عليها، ملة أبيهم آدم، وملة إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

وقيل: كان الناس أمة واحدة على الكفر والضلال والشقاء، ليس لهم نور ولا هدى ولا إيمان.

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ الفاء: عاطفة، والمعطوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، أي: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا في دينهم فبعث الله النبيين، كما جاء في قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ﴿﴿﴾: «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا...» (٢)، وعليه يدل قوله تعالى في الآية: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ﴾، وقوله تعالى في سورة يونس: ﴿﴿﴾ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاختلفُوا﴾ [الآية: ١٩].

ومثل هذا في حذف المعطوف عليه، ودلالة السياق عليه قوله تعالى: ﴿﴿﴾ وَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٢)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٥)، وابن ماجه في

المقدمة (١٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجهما عنها الطبري في «جامع البيان» (٣/٦٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٧٦).

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرَجَ [البقرة: ١٨٥]، «فعدة» معطوف على محذوف، والتقدير: فأفطر فعدة، أي: فأفطر فعليه عدة.

قال ابن القيم (١) في كلامه عن الآية ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: «والمقصود أن العدو كادهم، وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين، كفاراً ومؤمنين، فكادهم بعبادة الأصنام، وإنكار البعث».

ومعنى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ أي: فأرسل الله النبيين، وأولهم نوح عليه السلام، أرسلهم عليه السلام رحمة منه، بالوحي من عنده إلى الناس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

و﴿النَّبِيِّنَ﴾ جمع نبي، وأصله نبيي، أبدلت الهمزة ياءً تخفيفاً، مشتق من «النبأ» وهو الخبر الهام، كما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ [النبأ: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٧) أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ [ص: ٦٧، ٦٨].

وذلك لأن النبي منبأ ونخب من الله، ومنبئ ونخب للناس، فهو «فعليل» بمعنى «فاعل» وبمعنى «مفعول».

وهو أيضاً مشتق من النبوة، وهو المكان المرتفع؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذوو شرف ومكانة عالية عند الله وعند المؤمنين.

و«النبي» من أوحى إليه، فإن أمر بالتبليغ فهو نبي رسول، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.

وعدد من ذكر من الأنبياء في القرآن الكريم خمسة وعشرون، وكلهم رسل. وعدد الرسل فيما قيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولاً، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يا رسول الله! كم الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» (٢).

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٣٩٠).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٤٢٢ - ٤٢٦) من رواية ابن مردويه ومن رواية الأجرى، وأخرجه أحمد (٢٦٥ -

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ حالان، أي: بعث الله النبيين حال كونهم مبشرين ومنذرين، أي: مبشرين لمن أطاعهم فاتقى الله بالسعادة في الدنيا والآخرة والجنة، ومنذرين لمن عصاهم وخالف أمر الله تعالى بالشقاء في الدنيا والآخرة والنار، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨، الكهف: ٥٦].

والتبشير والإنذار يستلزمان بيان الحق من الباطل والدعوة إلى الحق والتحذير من الباطل، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٥ ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۝١ فَيَمَّا يَتُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَتَكَبِّرِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الكهف: ١-٤].

﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ﴾ أي: مع النبيين، أي: بصحبتهم.

﴿الْكِتَابَ﴾ «ال»: «للجنس» فيعم كل كتاب، أي: وأنزل معهم الكتاب، فمع كل رسول كتاب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

﴿بِالْحَقِّ﴾ الباء للملابسة، أي: متلبسًا بالحق، فهو حق، ومشمول على الحق، وطريق وصوله حق. والحق: الأمر الثابت.

﴿لِيُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ قرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الكاف «لِيُحَكِّمَ»، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الكاف ﴿لِيُحَكِّمَ﴾.

واللام للتعليل، أي: لأجل أن يحكم بين الناس، والضمير في ﴿لِيُحَكِّمَ﴾ على قراءة الجمهور يعود إلى ﴿الْكِتَابَ﴾ أو إلى الله، وقيل: يعود إلى النبيين باعتبار كل فرد منهم.

﴿فِيمَا اختلفوا فيه﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، أي: في جميع الذي تنازعوا

(٢٦٦) من حديث طويل عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: «عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا»، والحديث ضعيف عند عامة أهل العلم من حديث أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنه.

فيه من الحق في أمور الدين والدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النمل: ٦٤].

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ الواو: اعتراضية، و«ما» نافية، والضمير في «فيه» وفي «أوتوه» يعود إلى الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [هود: ١١٠، فصلت: ٤٥].

﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ «إلا» أداة حصر، أي: إلا الذين أعطوه من الأمم، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ متعلق بقوله: ﴿اخْتَلَفَ﴾ أي: وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم البيئات بغياً إلا الذين أوتوه.

و«ما»: مصدرية، و«البيئات»: صفة لمصدر محذوف، أي: من بعد مجيء الآيات والحجج البيئات، أي: الواضحات القاطعات في الدلالة على أصل الشريعة ومقاصدها التي تقتضي الاجتماع والاتلاف، ولا تحمل التفرق ولا الاختلاف، وقيام الحجة عليهم بذلك.

وفي هذا تشنيع عليهم، فهم أسوأ حالاً من المختلفين في الحق قبل مجيء البيئات، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البينة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقِي وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

﴿بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ «بغياً»: مفعول لأجله، أي: لأجل البغي، وهو الحسد والظلم والعدوان فيما بينهم، ومن بعضهم على بعض، لا من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤].

﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الفاء هي الفصيحة، وقيل: عاطفة.

وهداية الله تعالى تنقسم إلى قسمين: هداية البيان والإرشاد، وهذه عامة لجميع الخلق، ولا تقوم عليهم الحجة إلا بها.

وهداية التوفيق وهذه للمؤمنين خاصة، وهي خاصة بالله تعالى، كما قال تعالى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

﴿لَمَّا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، وضمير الواو في ﴿لَمَّا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ يعود إلى الذين أتوا الكتاب، كما في قوله: ﴿وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيْهِ اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ﴾، أو يعود إليهم وإلى الذين اختلفوا قبل بعثة النبيين، وقبل إنزال الكتاب، أي: فهدى الله الذين آمنوا لجميع الذي اختلف فيه المختلفون من الحق.

قال ابن القيم^(١): «فأخبر سبحانه أن الذين آمنوا هدوا لما اختلف فيه أهل التأويل الباطل الذي أوقعهم في الاختلاف والتفرق».

﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ بيان لـ«ما» الموصولة، أي: فهدى الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه.

﴿بِاٰذْنِهِ﴾، أي: بأمره الكوني ومشيتته.

أي: فوق الله الذين آمنوا لما اختلف فيه قبل بعث النبيين وبعد بعثهم، من الحق، بإذنه الكوني والشرعي، بما جاء في القرآن والإسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: ﴿فَهَدَى اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَمَّا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِ﴾، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى»^(٢).

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الجملة مقررّة لمضمون ما قبلها.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي﴾ أي: يوفق، ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من يريد كوناً هدايته ممن هو أهل للهداية.

﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: إلى طريق معتدل واضح لا اعوجاج فيه ولا التواء، وهو

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٣٩/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٣٦٥/١)، والحديث بدون ذكر الآية، أخرجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧).

صراط الله، وطريق الحق والإيمان والإسلام، الذي فيه السعادة في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو طريق الإيمان والإسلام، وطريق الهدى ودين الحق، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، أي: بالعلم النافع والعمل الصالح.

فمن أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هداها للصرط المستقيم الذي ضل عنه كثير من الأمم، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]. وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم، فقال لهم: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقية عملكم، فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا. واستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور. فقالت اليهود والنصارى: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشياء»^(١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء؟ فقال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال فذلك فضلي أوتيه من أشياء»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة، الإجارة إلى نصف النهار (٢٢٦٩)، والترمذي في الأمثال (٢٨٧١)، وأحمد (٦/٢، ١١).

رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٢١٤).

قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ «أم» هي المنقطة التي بمعنى «بل» التي هي للإضراب الانتقالي، وهمزة الاستفهام الإنكاري، والتقدير: بل، أحسبتم. والخطاب للمؤمنين وقيل: لكل من يصلح خطابه، و﴿حَسِبْتُمْ﴾ بمعنى ظننتم تنصب مفعولين.

﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ «أن»: مصدرية، وهي والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب سد مسد مفعولي «حسب»، أي: أم حسبتم دخول الجنة، أو سد مسد مفعولها الأول، والثاني: محذوف، والتقدير: أم حسبتم دخول الجنة حاصلًا. والجنة في اللغة: البستان كثير الأشجار والثمار، سميت بذلك لأنها تجن وتستر من بداخلها.

وهي في الشرع الدار التي أعدها الله تعالى للمؤمنين والمتقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهي جنات عدن، كما قال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وهي دار السلام، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ١٢٧].

فيها من ألوان النعيم ما لا يعلمه إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَأْخَذَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٧)، والنسائي في قيام الليل (١٦٢٥)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥٧).

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فاقروا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (١).

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ الواو للحال، أي: والحال أنه لما يأتكم، و«لما»: حرف نفي وجزم وقلب، مثل: «لم».

والفرق بينهما أن «لم» للنفي مع عدم ترقب السامع حصول الفعل المنفي، و«لما» للنفي مع ترقب السامع حصول الفعل المنفي، فيكون النفي بها نفيًا لحصول قريب، كما قال النابغة الذبياني (٢):

أَرِفَ التَّرْحَلِ غَيْرَ أَنْ رَكَابِنَا لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدِ
أي: وكأنه قد زالت، فقولك: «لم ينزل المطر» نفي لنزول المطر دون توقع نزوله، وقولك: «لما ينزل المطر» نفي لنزول المطر مع توقع نزوله.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ «مثل» فاعل «يأتكم»، ومعنى «مثل» أي: صفة وشبهه وسنن.

﴿خَلَوْا﴾ أي: مضوا ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ تأكيد لـ«خلوا»، أي: ولما يأتكم صفة وشبهه الذين مضوا من قبلكم من الرسل وأممهم، أي: صفة ما حصل لهم من الابتلاء في الدين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا إِنَّمَا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٣) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿[العنكبوت: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصّٰدِقِينَ﴾ [آل عمرا: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ [التوبة: ١٦].

﴿سَتَّبَعْتُمُ الْبَٰسَآءَ وَالضَّرَآءَ وَرُزِلْتُمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ استئناف، فيه بيان وتفسير لقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص ٨٩).

ومعنى ﴿مَسْتَهُمُ﴾: أصابتهم إصابة مباشرة، وحلت بهم.
﴿أَبْسَاءُ﴾ البؤس والفقر الشديد، وهذه مصيبة في الأموال، ﴿وَالضَّرَاءُ﴾ الضر
والمرض والسقم والألم، ونحو ذلك، وهذه مصيبة في الأبدان.
﴿وَزُلْزُلُوا﴾ الزلزلة والزلال: الاضطراب وعدم الثبات، وهو نوعان: زلزال حسي
يقع على الأرض فيجعلها تتحرك وتضطرب فيدمر كل ما عليها.
وزلزال معنوي يقع على القلوب وهو أشد وأنكى.
وهو المراد هنا، أي: وزلزلوا في قلوبهم، أي: أزعجوا بالمخاوف والفتن، من القتل
والنفي وسلب الأموال ونحو ذلك، وهذه مصيبة في الأنفس والقلوب.
وهكذا لقي المسلمون في صدر الإسلام في مكة من أذى المشركين البأساء والضراء
وأخرجوا من ديارهم ولقوا أذى اليهود لهم في المدينة بعد هجرتهم.
عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟
فقال: «إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه، فيخلص إلى
قدميه، لا يصرفه ذلك عن دينه»، ثم قال: «والله ليطمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب
من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»^(١).
وهكذا حصل لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾^(١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴿ [الأحزاب: ١٠، ١١].
ولهذا روي أن هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ نزلت يوم الأحزاب^(٢).
﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ «حتى»: للغاية، أي: بلغت بهم البأساء
والضراء والزلزلة إلى غاية يقول عندها الرسول والذين آمنوا معه: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾.
قرأ نافع «يقول» بالرفع على إلغاء عمل «حتى»، وقرأ الباقون «يقول» بالنصب
على إعمال «حتى»، وإنما عملت هنا مع أنه حكاية عن شيء مضى، وهي لا تعمل إلا في

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٥٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٣٧/٣).

المستقبل على حكاية الحال الماضية فصار «يقول» مستقبلاً بالنسبة لقوله: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾.

وجاء التعبير بالمضارع مع أن الآية تحبر عن حال من قد مضوا؛ لإنذار المخاطبين أن يحل بهم مثل ما حل بمن قبلهم.

﴿الرَّسُولُ﴾ «ال» يحتمل أن تكون للعهد، أي: رسول الذين مستهم البأساء والضراء وزلزلوا، ويحتمل أن تكون للاستغراق، أي: رسول كل أمة حصل لهم ذلك، وهذا أقرب. أي: حتى يقول الرسول، والذي هو أعرف الناس بالله، وأوثقهم بنصره وأعظمهم صبراً.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ «الذين»: معطوف على «الرسول»؛ أي: ويقول الذين آمنوا. ﴿مَعَهُ﴾ أي: معه في هذه المقالة، ومعه في الإيمان بالله والثقة بوعده ونصره، وأكرم بها من معية.

﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ جملة مقول القول، و«متى» للاستفهام، استبطاءً للنصر واستعجالاً، وطلباً له واستفتاحاً، أي: متى يأتي نصر الله، كما في حديث خباب رضي الله عنه: «قلنا يا رسول الله: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا».

﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾: الجملة خبرية مؤكدة بأداة التنبية: «ألا»، و«إن»، يحتمل أن تكون جواباً لقول الرسول والذين آمنوا معه: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾، ويحتمل كون الجملة استئنافية، يخبر الله تعالى بها عن قرب نصره لأوليائه عند كل شدة وضيق.

وكلا الاحتمالين صحيح، فنصر الله قريب من المؤمنين، مما يوجب التعلق به تعالى والثقة بوعده ونصره، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٥، ٦].

الفوائد والأحكام:

١- كثرة ما أعطاه الله تعالى لبني إسرائيل من الآيات البيّنات الشرعية والكونية الدالة على عظمته وكمال ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وصدق رسله، إقامةً للحجة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾، وأن النعمة على السابقين منهم نعمة على اللاحقين.

٢- تقرير وتوبيخ وتبكيث بني إسرائيل الموجودين في عهده تعالى بسؤالهم كم آتاهم الله

هم وأسلافهم من الآيات البينة والنعمة العظيمة، فلم ينجع ذلك فيهم، بل كفروا وبدلوا نعمة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَآ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَاتِنَا بِنُورٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٣- تحذير بني إسرائيل في عهده ﷺ وغيرهم من تبديل نعمة الله تعالى بما أعطاهم من الآيات البينات بالكفر بها وعدم شكرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٤- تسلية النبي ﷺ تجاه تكذيب قومه مع ما جاءهم به من الآيات البينات.

٥- أن أعظم نعمة أنعم الله تعالى بها على الخلق إعطاؤهم الآيات البينة في نفسها الميمنة للحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾.

٦- شدة عقاب الله والوعيد بذلك لمن بدل نعمة الله وكفر بآياته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٧- تمام عدل الله ﷻ وحكته، فلا يعاقب أحداً من الخلق إلا بعد بيان الحق له بالآيات البينات وكفره بها، وتبديل نعمة الله بعد ما جاءته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٨- تزيين الحياة الدنيا للكفار واغترارهم بزخرفها، وانشغالهم بها عن الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، وهذا يحتمل أن الله تعالى زين لهم ذلك كوناً وقدرًا، إذ لا شيء يحصل في الكون بلا تقديره، وليس في هذا حجة؛ لأنه لا يحتاج بالقدر على المعاصي.

ويحتمل أن الذي زين لهم ذلك هو الشيطان بوسوسته، وتسويله لهم، وفي هذا ما يوجب الحذر منه، ومن الاغترار بالدنيا.

٩- عدم اغترار المؤمنين بالحياة الدنيا وزخرفها لمفهوم قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ وذلك لعلم المؤمنين بدناءتها وحقارتها، كما أخبر الله عنها في كتابه، ووصفها رسوله ﷺ في سنته.

١٠- دأب الذين كفروا واستمروا هم على السخرية والاستهزاء بالمؤمنين والازدراء لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وفي هذا مع بيان أذيتهم للمؤمنين تثبيت قلوب المؤمنين تجاه ذلك.

١١- تسلية المؤمنين تجاه سخرية الكفار منهم في الدنيا، بيان فوقيتهم على الكفار يوم القيامة، فهم في أعلى الدرجات، والكفار في أسفل الدرجات، والعاقبة للمتقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وفي هذا تبكيت للكافرين.

١٢- أن الجزاء من جنس العمل، فحيث يسخر الكفار من المؤمنين ويتعاضمون عليهم في الدنيا يجعل الله ﷻ الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة؛ مجازاة وإرغاماً لهم، كما أنهم فوقهم في الشرف والكرامة في الدنيا والآخرة، وقد قال الله ﷻ للمؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

١٣- في الإظهار مكان الإضمار، وفي التعبير بالتقوى بدل الإيمان في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ﴾ تنبيه على فضل التقوى ومكانتها، وأنها سبب فوقية المؤمنين ورفعة منازلهم وعلو درجاتهم.

١٤- أن الله ﷻ يرزق بفضل من يشاء من عباده، ويعطيهم العطاء الجزيل من المنازل والدرجات والخير الكثير الذي لا نهاية له في الدين والدنيا والآخرة بلا حساب ولا عد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]

وقال ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١).

١٥- إثبات الأفعال الاختيارية لله ﷻ المتعلقة بمشيئته، كالرزق والإحياء والإماتة،

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١)، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٣)، والنسائي في الصيام (٢٢١٥)، والترمذي في الصوم (٧٦٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وغير ذلك، وكل ما يقع في الكون من حركة وسكون وغير ذلك إنما هو بمشيئة الله تعالى، أي: بإرادته الكونية.

١٦- أن الناس في أول الأمر كانوا أمة واحدة على الفطرة ودين الإسلام الذي دان به أبوهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

١٧- أن الاختلاف أمر طرأ على الناس، بعد أن كانوا أمة واحدة على دين واحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾، ولا يزال ذلك إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَاوُنَّ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩].

١٨- أن سبب بعث النبيين ما وقع بين الناس من اختلاف في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ رحمةً منه تعالى للناس وإعذاراً لهم.

١٩- أن الحكمة من بعث الأنبياء والرسول هي التبشير والإنذار؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، وهذا يستلزم بيان الحق والدعوة إليه، وبيان الباطل والتحذير منه.

٢٠- إثبات علو الله ﷻ على خلقه بذاته وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾، والإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٢١- أن الكتب السماوية منزلة من عند الله ﷻ غير مخلوقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾.

٢٢- نزول كتب الله ﷻ بالحق، ووصولها بالحق، واشتمالها على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾.

٢٣- أن الله ﷻ إنما أنزل الكتب ليحكم بها ويتحاكم إليها عند الاختلاف والنزاع؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، أي: ليحكم الكتاب أو الرسول بهذا الكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، إلى أن صار الحكم على جميع الكتب السماوية وبين الناس كلهم لخاتم كتب الله ﷻ القرآن الكريم المهيمن عليها، والناسخ لها، فبالرجوع إلى القرآن والسنة يحصل الاجتماع والاتلاف، وتزول الفرقة والاختلاف.

٢٤- أن الذين اختلفوا في الكتاب هم الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات؛ لقوله

- تعالى: ﴿وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنٰتُ﴾.
- ٢٥- التوبيخ لهؤلاء الذين اختلفوا في الكتاب؛ لأنهم اختلفوا فيه بعد إيتائه لهم ومجيء البيئات إليهم بسبب البغي والظلم والحسد بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنٰتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾.
- ٢٦- وجوب الحذر من البغي والظلم والحسد؛ لأن ذلك سبب للاختلاف في الحق، وعدم قبوله بعد بيانه.
- ٢٧- أن الاختلاف شر يجيب الحذر منه، وخاصة الاختلاف في الدين، لما له من أثر في تفريق وحدة الأمة وبعدها عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ تَفَرَّقُوْا وَاٰخْتَلَفُوْا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنٰتُ وَاُوْتِيْتِكُمْ لَهَا عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].
- ٢٨- توفيق الله ﷻ للمؤمنين وهدايته لهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَىٰ اللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لِمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِۦ﴾.
- ٢٩- أن الإيمان سبب للهداية للحق، وذلك لما يتضمنه الإيمان من صدق صاحبه في طلب الحق، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ اٰهْتَدَوْا زَادَتْهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].
- ٣٠- أن هداية التوفيق بيد الله ﷻ وبإذنه الكوني، ولعباده المؤمنين خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَىٰ اللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لِمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِۦ وَاللّٰهُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ اِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ﴾.
- ولهذا ينبغي سؤال الله ﷻ وحده الهداية إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.
- ٣١- إثبات إذن الله ﷻ الكوني والشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿بِاِذْنِهِۦ﴾ أي: بإذنه وأمره الكوني والشرعي.
- ٣٢- إثبات أفعال الله الاختيارية لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِيِّيْنَ﴾، وقوله: ﴿وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿فَهَدَىٰ اللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لِمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِۦ وَاللّٰهُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ﴾.
- ٣٣- إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي الإرادة الكونية المتعلقة بأفعاله الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ﴾.

٣٤- أن ما جاء به الشرع هو الحق والصراط المستقيم، وما سواه فباطل معوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

٣٥- أن الابتلاء في الدين سنة من سنن الله ﷻ يختبر الله به العباد ليتبين الصادق الصابر من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ بِمَتَى نَشَاءُ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

٣٦- تقوية قلوب المؤمنين أمام الابتلاء في الدين وتسليتهم بذكر ما وقع لغيرهم من الأمم الخالية، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّا نَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

٣٧- إثبات الجنة وأنها غالية الثمن، تحتاج إلى مجاهدة وصبر على ما يصيب المؤمن من الابتلاء في ذات الله تعالى.

ولهذا لما سأل هرقل أبا سفيان: «هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كانت الحرب بينكم؟ قال: سجلاً، يدال علينا وندال عليه، قال: كذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة»^(١).

٣٨- أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما صدقته الأعمال، وطريق الجنة ليس مفروشاً بالورود والرياحين، ولهذا قال ﷺ: «وحفت الجنة بالمكاره»^(٢). وقال ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣) من حديث عبد الله بن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح».

وقال ﷺ: «أشد الناس بلاءً الأمثل فالأمثل» (١).

وقد أحسن القائل:

فدرب الصاعدين كما علمتم به الأشواك تكثر لا الورود (٢)

وقال الآخر:

ومن يتهيب صعود الجبال يعيش أبد الدهر بين الحفر

٣٩- أن النصر بيد الله ﷻ يجب أن يطلب منه وحده، كما هو دأب الرسل والمؤمنين

معهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾.

٤٠- جواز استعجال النصر إذا كان ذلك على سبيل الدعاء بتعجيل النصر مع الثقة

بوعد الله ﷻ وترقبه والتطلع إليه، لا على سبيل الشك، أو اليأس من نصر الله.

٤١- البشارة للمؤمنين بقرب نصر الله ﷻ لهم مما يقوي عزائمهم، ويثبت قلوبهم،

ويجعلهم يترقبون النصر ولا يستبطنونه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

وفي هذا بشارة لهم بفتح مكة ونصرهم على أعدائهم.

٤٢- حسن عاقبة الصبر، وأن النصر مع الصبر وأن مع العسر يسراً، وأن العاقبة للمتقوى.

٤٣- قدرة الله ﷻ التامة على نصر أوليائه وعلى كل شيء، وحكمته البالغة في عدم

مبادرتهم بالنصر ليتطلعوا إليه ويصدقوا في بذل أسبابه.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٣) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ، وقال

الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) هذا البيت للشاعر العراقي وليد الأعظمي في «ديوان الزوايع». انظر «الأعمال الشعرية الكاملة» (ص ٨٥).

كما أن فيه إشارة إلى أن النفقة تقع موقعها أيًا كانت جنسًا وقدرًا. وفي الحديث: «أفضل الصدقة جهد المقل»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سبق درهم مائة ألف درهم» قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهما تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها»^(٢).

وأما الزيادة في الإجابة على سؤالهم فهي قوله تعالى: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو بيان محل ومصرف النفقة، وقد انصب الجواب على هذا حتى إنه يبدو أنهم إنما أجيئوا عنه دون المنفق.

ولعل من الحكمة في هذا - والله أعلم - التنبيه إلى أن معرفة محل النفقة ومصرفها أهم من معرفة المنفق، وذلك؛ لعظم حق من ذكروا وفضل النفقة عليهم، من بين سائر وجوه النفقة، التي لا تحصى، المشروع منها وغيره، فكأنه قيل لهم: ليس المهم معرفة المنفق، فهو من الخير والمال أيًا كان جنسًا وقدرًا، وإنما المهم معرفة المنفق عليهم، وأن تقع النفقة موقعها، كما قال الشاعر:

إن الصنعة لا تكون صنعة حتى يصاب بها طريق المصنع^(٣)

قوله: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أي: فينبغي أن يعطى ما أنفق من خير، ويصرف للوالدين والأقربين، واليتامى والمساكين وابن السبيل. والوالدان هما الأب والأم، والجد والجدة، وإن علوا.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ معطوف على «الوالدين» من عطف العام على الخاص؛ لأن الوالدين من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر، وقدمهما لفضلهما، وعلو منزلتهما وعظيم حقهما.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾: جمع أقرب على وزن «أفعل» فالأولى بالنفقة من الأقارب الأقرب فالأقرب منهم، كما هو الحال في الميراث.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، من حديث عبدالله بن حبشي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٢٧).

(٣) البيت ينسب لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ولغيره. انظر: «ربيع الأبرار» (٥/ ٢٨٠).

عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(١).

وقال ﷺ في المواريث: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢). ويدخل في «الأقربين» الأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأعمام وبنوهم وإن نزلوا، وغيرهم.

والنفقة على الأقارب أفضل من غيرها، لأنها كما قال ﷺ: «صدقة وصلة»^(٣). ﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم ویتيمة، وهو من فقد أباه دون البلوغ، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٤)، مشتق من اليتيم وهو الانفراد، ومنه سميت «الدرة اليتيمة». وخص اليتامى من بين الأطفال؛ لأنهم فقدوا كاسبهم وكافلهم - بعد الله - عز وجل - وهو والدهم، مما يوجب على المسلمين تعويضهم عن فقد أبيهم، والعطف عليهم، ورعايتهم، والإنفاق عليهم، وقد قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً»^(٥).

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو من لا يجد كفايته، أو لا يجد شيئاً، مأخوذ من السكون، وهو عدم الحركة، واللصوق بالأرض، من شدة الحاجة والفقر، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦].

وسمي مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فإن تكلم لم يُسمع له، وإن سُمع لم يُصدق.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض - ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، ومسلم في الفرائض - ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٤١٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٨٢)، والترمذي في الزكاة (٦٥٨)، وابن ماجه في الزكاة (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

والمسكين إذا أفرد شمل الفقير، كما أن الفقير إذا أفرد شمل المسكين، وإذا ذكرا معاً، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، وقيل العكس^(١).

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر، فيُنْفَقَ ويُتَصَدَّقَ عليه، بل ويعطى من الزكاة الواجبة، ولو كان غنياً في بلده.

وسمي المسافر: ابن السبيل؛ لملازمته السبيل، أي: الطريق.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ في هذا ترغيب في فعل الخير عموماً من الإنفاق وغيره.

الواو: عاطفة، و«ما»: شرطية، و«تفعلوا»: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: وما تفعلوا من خير أيّاً كان بدلاً أو قولاً أو فعلاً، قليلاً كان أو كثيراً، صغيراً كان أو كبيراً.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: فإن الله بالذي تفعلونه من الخير ذو علم تام، محيط به، ولن يضيع عنده، بل سيجازيكم عليه أعظم الجزاء، في الدنيا والآخرة، وفي هذا أعظم الوعد لمن فعل الخير، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقد أحسن القائل^(٢):

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه
لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال الآخر^(٣):

يد المعروف غنم حيث كانت
تحملها كفور أم شكور

(١) انظر تفصيل الكلام في الفرق بين الفقير والمسكين عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية [٨] من سورة النساء.

(٢) البيت للحطيئة. انظر: «ديوانه» (ص ٥١).

(٣) البيتان لابن عائشة. انظر: «المحاسن والأضداد» للجاحظ (ص ٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٤).

ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يحتاجون إليه، وينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، من النفقة ووجوه صرفها وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾.

دون ما لا حاجة لهم به، ولهذا كانت أسئلتهم رضي الله عنهم معدودة محدودة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن»^(١).

٢- توجه الصحابة رضي الله عنهم بأسئلتهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المبلغ عن الله عز وجل، وهو أعلم الخلق.

وهكذا ينبغي التوجه في السؤال بعده إلى أهل العلم والذكر، كما قال عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

٣- أن من كمال وحسن الإجابة الزيادة في الجواب عن السؤال، إذا كان الأمر يحتاج إلى ذلك، كأن يكون فيه تنبيه لما هو أهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللّٰوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

٤- الترغيب في الإنفاق من الخير والمال، من أي جنس، وبأي قدر، وعلى أي كيفية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللّٰوَالِدَيْنِ﴾ الآية.

٥- التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم في عدم تحديد جنس وقدر المنفق، وأن المهم معرفة المنفق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللّٰوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

٦- أن النفقة تقع موقعها من أي جنس كانت من المال، وبأي قدر وعلى أي كيفية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

فلا ينبغي أن يحقر الإنسان شيئاً من ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحقرن جارة لجارتها

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٣٣٣).

- ولو فرسن شاة»^(١)، وقال ﷺ: «انقوا النار ولو بشق تمرة»^(٢).
- ٧- أن من أهم وأعظم وجوه الإنفاق النفقة على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
- ٨- عظم منزلة الوالدين ووجوب الإنفاق عليهما، لهذا خصهما بالذكر من بين الأقارب، وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣).
- ٩- فضل النفقة على الأقارب، فالنفقة عليهم صدقة وصلة، وأن الأولى منهم بالنفقة الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾.
- وعن زينب زوجة عبدالله بن مسعود ؓ أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٤).
- وفي حديث أبي سعيد ؓ أنه ﷺ قال: «زوجك وولئك أحق من تصدقت عليهم»^(٥).
- ١٠- عناية الإسلام باليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وحثه على الإنفاق عليهم؛ لضعف اليتامى بفقدهم من يعولهم، ولفقر المساكين وشدة حاجتهم، ولحاجة أبناء السبيل غالباً في سفرهم إلى المساعدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
- ١١- أن الدين الإسلامي هو دين التكافل الاجتماعي بأسمى معانيه.
- ١٢- علم الله- عز وجل- بكل ما يعمله العباد من خير، ووعد- عز وجل- بالمجازاة
-
- (١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٠)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.
- (٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٢)، من حديث عدي بن حاتم ؓ.
- (٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٥٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.
- (٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٣)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٤).
- (٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٢).

على ذلك أعظم الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .
١٣- الترغيب في فعل الخير مطلقاً، قولاً وفعلاً وبديلاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله
تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

* * *

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣١).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض وأوجب عليكم أيها المؤمنون القتال في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، والدفاع عن حوزة الإسلام، وعن حرمت المسلمين، وهو فرض كفاية، وقد يتعين في بعض الأحوال. وبنى الفعل «كتب» لما لم يسم فاعله؛ لأن الذي كتب ذلك وأوجهه وفرضه معلوم، وهو الله عز وجل.

قال ﷺ: «من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (١).

وقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» (٢).

﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ الواو: للحال، والجملة في محل نصب على الحال، أي: ﴿وَهُوَ﴾ أي: القتال ﴿كُرْهُ لَكُمْ﴾ «كُرْهُ» مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: وهو مكروه لكم، تكرهه النفوس البشرية من حيث طبيعتها، لما فيه من التعرض للقتل، ومجالدة الأعداء، والمشقة والنصب، والجراح، وبذل المال، وغير ذلك. والنفوس - بطبيعتها البشرية - قد تكره ما هو دون القتال من التكاليف، وفي الحديث: «حفت الجنة بالمكاره» (٣).

لكن المؤمن لا يكره ما أوجبه الله وأمر به، من القتال وغيره، بل يجبه - لما فيه من مرضاة الله، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة - حتى وإن كرهته النفس بطبعها - قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ حَبْإَ لِيَكُمُ الْإِيمَنَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (١٩١٠)، وأبوداود في الجهاد (٣٠٩٧)، والنسائي في الجهاد (٢٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في الجهاد (٢٤٨٠)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٧٥)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ ﴿٧﴾ [الحجرات: ٧].

والمؤمن في هذا، في جهاد مع نفسه، وهواه وشيطانه، قبل جهاد الكفار. وقد قيل:
إني بليت بأربع ما سلطت
إبليس والدنيا ونفسي والهوى
إبليس يسلك في طريق مهالكى
وارى الهوى تدعو إليه خواطري
وزخارف الدنيا تقول أما ترى
وقال ابن دريد^(٢):

وآفة العقل الهوى فمن علا
على هواه عقله فقد نجا

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

«عسى» للترجي في المحبوب، والإشفاق من المكروه، أي: الطمع في حصول
المطلوب والسلامة من المرهوب أو زواله - مع كون ذلك ممكناً. قال الشاعر:

عسى وعسى من قبل يوم التفرق
بما نرتجي يوماً من الخير نلتقي^(٣)
وقال الآخر:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه
يكون وراءه فرج قريب^(٤)
وقال الآخر:

عسى فرج يأتي به الله إنه
له كل يوم في خليقته أمر^(٥)
كما تأتي «عسى» للتوقع، وهو المراد - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ الآية.

(١) الأبيات مجهولة النسبة. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/٤٠)، و«مجانى الأدب» (٣/١٨٨).

(٢) انظر: «العقد الفريد» (٢/١١٣).

(٣) البيت لمحمد بن إسماعيل، كما في حاشية «شذرات الذهب» ص (٣٥١)، وهو بلا نسبة في «الدرر» (٢/١٥٧).

(٤) البيت لهديبة بن مشرم وهو في «ديوانه» ص (٥٤).

(٥) البيت لمحمد بن إسماعيل. انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» (ص ١٥٧).

والترجي والإشفاق والتوقع إنما هو بالنسبة للمخلوق، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه:
«عسى من الله واجبة»^(١).

وقوله: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾
هذا عام في الأشياء كلها من أمور الدين والدنيا، فقد يكره المرء الشيء كالقتال أو غيره،
وهو خير له؛ لما يعقبه من العز والنصر والتمكين للمسلمين في الدنيا، ودخول الجنة في
الآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
وقد يجب المرء الشيء، كالقعود عن القتال، وهو شر له؛ لما يعقبه من ضعف
المسلمين، وتسلب الأعداء عليهم، ومن التعرض لعذاب الله الذي توعد به القاعدين
عن القتال، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾^(٨١) فَلْيَضْحَكُوا
فَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً لِّمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٨٢) [التوبة: ٨١، ٨٢].

والخير كل الخير في محبة أوامر الله - عز وجل - وامتنالها من القتال في سبيل الله
وغير ذلك، وكرهية ما نهى الله عنه واجتنابه، والتسليم لأمره، والخيرة فيما يختاره الله
للعبد، مما يوجب التسليم لأمره وقد أحسن القائل:

رب أمر ترتقيه ————— جرّ أمرًا ترتضيه —————
خفي المحبوب منه ————— وبداء المكروه فيه^(٢)

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها، وحذف مفعول
«يعلم» ليعم كل شيء، أي: والله يعلم كل شيء سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ

(١) أخرجه البيهقي في سننه - فيما ذكره الزركشي في «البرهان» (٤/٢٨٨). وانظر: «السنن الكبرى» (٩/١٣)، «معاني

القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٠٣).

(٢) البيتان لابن المعتز. انظر: «ديوانه» (ص ٧٤٩).

كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿طه: ٩٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠]. ومن ذلك ما هو خير لكم، وما هو شر لكم، وما يصلح العباد في دينهم ودنياهم وأخراهم من الأحكام الشرعية والكونية والجزائية وغير ذلك.

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الواو: عاطفة، أي: وأنتم لا تعلمون ما هو خير لكم، وما هو شر لكم، فقد تكرهون ما هو خير لكم، وقد تحبون ما هو شر لكم بسبب عدم علمكم. والأصل في الإنسان الجهل وعدم العلم إلا ما علمه الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾ [العلق: ٥]، وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].

فهو عز وجل عندما فرض القتال وأوجه يعلم أن ذلك خير للعباد في دينهم ودنياهم وأخراهم، وهم قد يكرهون ذلك؛ لأنهم لا يعلمون وجه المصلحة في ذلك، مما يوجب التسليم لله في ذلك كله، والاستجابة له، والانقياد لأمره.

وفي هذا حض على القتال في سبيل الله، وترغيب فيه، كما أن فيه ما يسلي المؤمن ويطمئنه، فلا يكره شيئاً مما قضاه الله، شرعاً أو قدراً، ويصبر على ما ناله في ذات الله، ولا يأسى على ما فاته من محبوبات الدنيا، أو يلحف في طلبه، أو يفرح بحصوله، فرح بطر واختيال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، وقال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

قال ابن القيم^(١): «في هذه الآية عدة حكم وأسرار، ومصالح للعبد، فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب، والمحبوب قد يأتي بالمكروه، لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم ييأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة؛ لعدم علمه بالعواقب، فإن الله يعلم منها ما لا يعلمه العبد - أوجب له ذلك أموراً:

منها: أنه لا أنفع له من امتثال أمر ربه، وإن شق عليه في الابتداء؛ لأن عواقبه كلها

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٣٩١-٣٩٢).

خيرات ومسرات، ولذات وأفراح، وإن كرهته نفسه، فهو خير لها وأنفع، وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب المنهي، وإن هويته نفسه، ومالت إليه، وأن عواقبه كلها آلام وأحزان، وشور ومصائب، وخاصة العاقل تحمّل الألم اليسير، لما يعقبه من اللذة العظيمة، والخير الكثير، واجتناب اللذة اليسيرة، لما يعقبها من الألم العظيم، والشر الطويل. فنظر الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غايتها، والعاقل الكيس دائماً ينظر إلى الغايات، من وراء ستور مبادئها؛ فيرى ما وراء تلك الستور، من الغايات المحمودة والمذمومة، فيرى المناهي، كطعام لذيق، قد خلط فيه سم قاتل، فكلما دعت لذته إلى تناوله، نهاه عنه ما فيه من السم، ويرى الأوامر كدواء مر المذاق، مفض إلى العافية والشفاء، وكلما نهاه مرارة مذاقه عن تناوله، أمره نفعه بالتناول.

ولكن هذا يحتاج إلى فضل علم، تدرك به الغايات من مبادئها، وقوة صبر يوطن به نفسه على تحمّل مشقة الطريق، لما يؤمل عند الغاية، فإذا فقد اليقين والصبر، تعذر عليه ذلك، وإذا قوي يقينه وصبره، هان عليه كل مشقة، يتحملها في طلب الخير الدائم، واللذة الدائمة.

ومن أسرار هذه الآية: أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له، ويقتضيه له لما يرجو من حسن العاقبة.

ومنها: أنه لا يقترح على ربه، ولا يختار عليه، ولا يسأله ما ليس له به علم، فلعل مضرته وهلاكه فيه، وهو لا يعلم، فلا يختار على ربه شيئاً، بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره، فلا أنفع له من ذلك.

ومنها: أنه إذا فوض إلى ربه، ورضي بما يختاره له، أمره فيما يختاره له بالقوة عليه، والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات، التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره ما لم يكن ليصل إلى بعضه، بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أن يريجه من الأفكار المتعبة، من أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات، التي يصعد منها في عقبة، وينزل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله، أصابه القدر، وهو محمود مشكور، ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر، وهو مذموم عنده، غير ملطوف به فيه، مع

اختياره لنفسه. ومتى صح تفويضه ورضاه، اكتنفه في المقدور العطف عليه، واللفظ به، فيصير بين عطفه ولطفه، فعطفه يقيه ما يحذره، ولطفه يهون عليه ما قدره.

إذا نفذ القدر في العبد كان من أعظم أسباب نفوذه: تحيله في رده، فلا أنفع له من الاستسلام، وإلقاء نفسه بين يدي القدر طريحاً كالميت، فإن السبع لا يرضى أن يأكل الجيف».

وقال أيضاً: «فهذه الآية تضمنت الحض على التزام أمر الله، وإن شق على النفوس، وعلى الرضا بقضائه وإن كرهته النفوس»^(١).

الفوائد والأحكام:

١- وجوب القتال في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله - عز وجل - مع ولاة أمور المسلمين، عند القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾.

وهو فرض على الكفاية، ويتعين في بعض الأحوال، كما إذا كان في الصف، أو استنفره الإمام، أو داهم العدو بلاد الإسلام، ونحو ذلك.

وكان ﷺ يبايع من دخل في الإسلام، على الإسلام والجهاد، كما في حديث مجاشع رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة. قال: مضت الهجرة لأهلها. قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد»^(٢).

وقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٣).

٢- أن النفوس البشرية طبعت على كراهة ما يشق عليها، ومن ذلك القتال، لما فيه من التعرض لإزهاق الأرواح، والجراح، وبذل الأموال، والنصب والتعب؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ﴾.

لكن المؤمن لا يكره شيئاً مما أوجبه الله، وأمر به، من القتال وغيره، بل يحبه، لما فيه

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٠)، والنسائي في البيعة (٤١٧٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- من مرضاة الله - عز وجل - وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة - وإن كرهته النفس بطبعها - وهو في ذلك في جهاد مع نفسه وهواه وشيطانه.
- ٣- أن الإنسان قد يكره الشيء، وهو خير له، وقد يحب الشيء، وهو شر له؛ لأن ذلك من الغيب، الذي استأثر الله بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.
- ٤- أن الخيرة والخير كل الخير فيما يختاره الله للعبد، وفي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم لقضائه وقدره، وأن الشرور كلها في مخالفة أمر الله - عز وجل - والاعتراض على قضائه وقدره.
- ٥- أن القتال في سبيل الله خير للأمة، في الحال والمآل، وأن ترك ذلك شر لها، في الحال والمآل.
- لما في القتال في سبيل الله من قوة للمسلمين وظهور الإسلام ونشوره، والفوز برضوان الله وجنته، ولما في تركه من ضعف للمسلمين وظهور أعدائهم عليهم، وانطماس معالم الدين، والتعرض لسخط الله وعقابه.
- ٦- علم الله - عز وجل - المحيط بكل شيء، والواسع لكل شيء، لهذا فرض القتال في سبيله، وأوجبه، لعلمه - عز وجل - بما فيه من الخير للأمة في دينها ودنياها وأخرائها، وحذر ونهى عن تركه، لعلمه - عز وجل - بما في تركه من الشر على الأمة في دينها ودنياها وأخرائها، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾.
- ٧- قصور علم الخلق، فهم لا يعلمون ما هو خير لهم، ولا ما هو شر لهم، لهذا كان لزاماً عليهم الاهتداء بهدى الله، والاستنارة بوحيه، واتباع أمره، واجتناب نهيه، والرضا والتسليم لقضائه وقدره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾.

لما ذكر الله تعالى فرض القتال ووجوبه على الأمة، وذلك مطلق يشمل جميع الأوقات، استثنى من ذلك الأشهر الحرم، فلا يجوز القتال فيها.

سبب النزول:

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب ينطلق، بكى صاباً^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا^(٢)، وقال: «لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك» فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً^(٣)، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم

(١) أي: شوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) جاء في بعض الروايات: «حتى ينزل بطن «ملل» موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة. وجاء فيها أيضاً: أنه كتب فيه: «أن سر حتى تبلغ بطن نخلة بين مكة والطائف فترصد قريشاً».

(٣) جاء في الروايات الأخرى أن سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما كان معها بعير يتعاقبان عليه

يدروا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام. فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (١).

وهكذا رُوِيَ عن جمع من المفسرين؛ منهم ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير وغيرهم، أنها نزلت في سرية عبدالله بن جحش رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لترصد قريش، بنخلة، بين مكة والطائف، فمرت بهم عير لقريش، فيهم عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبدالله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبدالله المخزوميان، والحكم بن كيسان، فأغاروا عليهم، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان والحكم بن كيسان (٢)، وأفلت نوفل فهرب، وذلك في آخر يوم من رجب. فقالت قريش: استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية (٣).

قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي: يسألك أصحابك يا محمد، ويقوي هذا قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ الآية.

وقيل: يسألك المشركون، وقد يقوي هذا قوله: ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾. ويحتمل كون السؤال من الفريقين.

﴿عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ «ال» في ﴿الشَّهْرِ﴾ للجنس، أي: عن جنس الشهر الحرام، أي: عن الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب، التي حرم الله - عز وجل - فيها الظلم والاعتداء، وعظم فيها الحرمات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

فأضلاه، فتخلفا في طلبه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٠ - ٤٢).

(٢) وفاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية، أما الحكم بن كيسان فأسلم، وحسن إسلامه، وقتل يوم بئر معونة شهيداً. وأما عثمان بن عبدالله فلحق بمكة، ومات بها كافراً.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٦٥٠ - ٦٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦)، و«أسباب النزول» للواحدي،

(ص ٤١)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦٠١ - ٦٠٥)، و«دلائل النبوة» لليهقي (٣/ ١٨، ١٩)، و«تفسير ابن

كثير» (١/ ٣٦٨ - ٣٧٢).

عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿٣٦﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»^(١).

﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ «قتال» بدل اشتغال من ﴿الشَّهْرِ﴾، والضمير في قوله: «فيه» يعود إلى الشهر الحرام - جنس الأشهر الحرم، أي: هل يجوز القتال فيه، أي: يسألونك عن حكم القتال في الشهر الحرام.

وإنما قدم السؤال عن الشهر الحرام، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ مع أن السؤال عن حكم القتال في الشهر الحرام؛ لأنهم إنما سألوا عن حكم القتال في الشهر الحرام، من أجل حرمة الشهر، بعد أن وقع منهم القتال فيه، وشنع عليهم بسبب ذلك المشركون.

﴿قُلْ﴾ أي: قل لهم يا محمد: ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ أي: في الشهر الحرام.

﴿كَبِيرٌ﴾ أي: عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب، لا يجوز إلا على سبيل المدافعة، وأعاد «قتال» بلفظ الظاهر دون أن يقول «قل هو كبير»؛ لتعظيم ذلك، ولثلاثي توهم - والله أعلم - اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه - علماً أنه عام في كل قتال وقع في شهر حرام^(٢).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَلَا لِشَرْحِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الواو: استثنائية، و«صد» مبتدأ، وهو يحتمل أن يكون مصدراً من الفعل اللازم، ومن المتعدي: أي: وصددهم بأنفسهم وللناس عن سبيل الله.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٣)، وأحمد (٣٧/٥)، من حديث أبي بكره ﷺ.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/٣٩٥).

و«سبيل الله» دينه وصراطه المستقيم. وذلك يشمل الصد عن الإيذان كلية، وعن فعل بعض ما يقتضيه الإيذان من الواجبات والمندوبات، أو حمل الناس على فعل المحرمات والمنهيات، فكل هذا من الصد عن سبيل الله - مع التفاوت في حرمة ذلك.

﴿وَكُفِّرْ بِهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والضمير في قوله: «به» يعود إلى الله، أي: وكفر بالله عز وجل.

﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ معطوف على الضمير في قوله: «وكفر به» أي: وكفر بالمسجد الحرام، بانتهاك حرمة وعدم احترامه وتعظيمه.

ويحتمل عطفه على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - وهو أظهر - أي: وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والضمير في قوله: «منه» يعود إلى المسجد الحرام، أي: وإخراج أهل المسجد الحرام - وهم الرسول ﷺ وأصحابه والمؤمنون - منه، وذلك بأذيتهم والتضييق عليهم، واضطرارهم إلى الخروج من مكة إلى المدينة، قال ﷺ وقد وقف بالحزورة^(١): «والله إنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٢).

﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ هذا هو خبر المبتدأ في قوله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وما عطف عليه. أي: إن صدكم بأنفسكم وللناس عن دين الله وصراطه المستقيم، وكفركم بالله، والمسجد الحرام، وصد الناس عنه، وإخراج أهله منه ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعظم إثماً وجرماً عند الله - عز وجل - من القتال في الشهر الحرام.

قال ابن هشام^(٣) بعدما ذكر الروايات في سرية عبدالله بن جحش رضي الله عنه: «وهي أول

(١) «الحزورة» على وزن «قسورة» موضع بمكة عند باب الخناطين. انظر: «النهاية» مادة «حزر».

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢٥)، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٨)، وأحمد (٣٠٥/٤)، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» (٢/٢٥٦).

غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون، وعثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون»

قال ابن هشام: وفي هذا قال عبدالله بن جحش رضي الله عنه:

وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرَّشِدَ رَاشِدًا	تَعْدُونَ قِتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً
وَكَفَرَبِهِ وَاللَّهُ رَأَى وَشَاهِدًا	صَدُودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ
لئَلَّا يُرَى اللَّهُ فِي الْبَيْتِ سَاجِدًا	وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ
وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٌ وَحَاسِدٌ	فَإِنَّا وَإِنْ عَيْرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ
بِنَخْلَةٍ لَمَّا أَوْقَدَ الْحَرْبَ وَأَقْدًا	سَقِينَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَمَاحِنَا
يَنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ الْقَدِّ عَانِدٌ	دِمَاءً، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ بَيْنَنَا

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: الفتنة في الدين بالشرك، وصد الناس عن دين الله، وإكراههم على الشرك بالله، وقتالهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: حتى لا يكون شرك وصد للناس عن دين الله.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ نَهَايَةً وَعَاقِبَةً لِمَنْ شَرَكُوا، إِلَّا أَنْ تَبْرؤُوا مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنْكُرُوهُ، وَهِيَ هَاتِيهَا﴾ [الأنعام: ٢٢٣]. أي: ثم لم تكن نهاية وعاقبة شركهم، إلا أن تبرؤوا من الشرك، وأنكروه، وهيهات.

ومنه قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهٖ تَسْتَعِجِلُونَ﴾ [الذاريات: ١٤]. أي: ذوقوا نهاية وعاقبة شرككم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]. أي: عذبوهم بالنار؛ ليردوهم عن دينهم إلى الشرك.

والمعنى: أن الفتنة في الدين بالكفر والشرك، والصد عن دين الله، أعظم وأشد من القتل؛ لأن غاية القتل أن يموت الإنسان، فيخسر الحياة الدنيا، أما الشرك والصد عن دين الله ففيه خسارة الدارين؛ الدنيا والآخرة، وتلك الخسارة العظمى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

ولهذا توعد الله - عز وجل - الذين يفتنون الناس، ويصدونهم عن دينهم بعذاب

جهنم، وعذاب الحريق - كما في سورة البروج.

ونهى ﷺ عن التعرض للفتن - لما فيها من الخطر على الدين، فأمر من سمع بالدجال أن ينأى عنه، فقال ﷺ: «من سمع بالدجال فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه - وهو يحسب أنه مؤمن - فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات» (١). وإن من المحزن والمؤسف - حقاً - أن يعرض كثير من المسلمين أنفسهم وأهلهم وأولادهم للفتن، بمشاهدة وسماع ما يبث في الفضائيات وشبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل، مما يفسد العقائد، ويهدم الأخلاق، ويبيحون لأنفسهم الخلوة بالأجنبيات، من الخاديات وغيرهن، والذهاب إلى بلاد الكفار - غير مباليين بما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، وقد كان حذيفة بن اليمان ؓ يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» (٢).

وقال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء...» (٣).

وقال ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا» (٤).

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم - خروج الدجال (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١٤٤)، من حديث حذيفة ؓ.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١١٨)، والترمذي في الفتن (٢١٩٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ أي: ولا يزال هؤلاء الكفار يقتلونكم؛ لشدة عداوتهم لكم ودوامها.

﴿حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ «حتى» للتعليل: أي: ولا يزالون يقتلونكم كي يرجعواكم عن دينكم.

﴿إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ استبعاد لاستطاعتهم، أي: ولن يستطيعوا ذلك، كما قال تعالى متحدياً الجن والإنس: ﴿يَمَعَّرَ الْجَنُّ وَالْإِنسُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا﴾ [الرحمن: ٢٣].

وفي الآية دلالة على شدة عداوة الكافرين للمؤمنين ولدينهم، وحرصهم على ردهم عن دينهم واستمرارهم على ذلك مما يوجب الحذر منهم، وعدم الاطمئنان لهم، حتى وإن زعموا خلاف ذلك.

كما أن فيها بشارة للأمة، كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»^(١).

وما نال الأعداء من المسلمين ما نالوا إلا لما بعد كثير من المسلمين عن دينهم، وغزاهم أعداء الإسلام في أفكارهم وأخلاقهم، وأصبح كثير من المنتسبين إلى الإسلام أداة طيعة تنفذ مخططات أعداء الإسلام، في بلاد المسلمين، مصداق قوله ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها» قال حذيفة: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بلغتنا»^(٢).

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه: «أنه ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمة بسنة بعامة، وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، إلا أن يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (١٩٢٠)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٩)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الواو: استثنائية، و«من»: شرطية، و«يرتدد»: فعل الشرط، أي: ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر.

﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الفاء: عاطفة، والواو حالية، فالجملة في محل نصب على الحال، أي: فيموت حال كونه كافراً، سواء قتل بعد استتابته، أو مات من غير قتل.

﴿فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

والإشارة في قوله: «أولئك» في الموضوعين للذين ارتدوا عن دينهم، وجاءت بصيغة الجمع مراعاة لمعنى «من»، وجاءت بإشارة البعيد تحقيراً لهم.

﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ أي: بطلت أعمالهم واضمحلت، وذهبت هباءً منثوراً. والمعنى: فأولئك المرتدون عن دينهم، الراجعون عنه بطلت أعمالهم، فلا يثابون عليها، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، سواء منها ما كان صالحاً، وما كان طالحاً غير صالح، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]؛ وذلك لفقدان شرطها، وهو الإيثار.

وفي هذا دلالة على أن المرتد يعامل في الأحكام الشرعية في الدنيا معاملة الكافر، ودلت الآية بمفهومها على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يحبط ما عمله من أعمال صالحة قبل رده.

﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ من عطف المسبب على السبب؛ لأن جبوط الأعمال سبب لمصاحبة النار والخلود فيها.

ومعنى ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي: أهلها وملازموها، كما يلزم صاحب صاحبه، والغريم غريمه. وأكد هذا بقوله بعده: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي: هم فيها مقيمون إقامة أبدية لا تحول ولا تزول؛ لأن النار- على الصحيح- لا تفنى، ولا يفنى عذابها، ولا يموت أهلها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَؤَلِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢١٨).

هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أَؤَلِيكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه، وأمر ابن الحضرمي ما كان، قال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم - وزرأ، فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَؤَلِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» (١).

وعن عروة بن الزبير: «أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. طمع عبد الله بن جحش وأصحابه رضي الله عنهم في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله - عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَؤَلِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء» (٢).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: صدقوا بقلوبهم وألستهم، وانقادوا بجوارحهم، أي: آمنوا ظاهراً وباطناً.

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي: والذين هاجروا من مكة قبل أن تكون دار إسلام - إلى المدينة فراراً بدينهم، إلى الله ورسوله، كما قال صلى الله عليه وسلم: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٦٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن إسحاق - انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٥٥). وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٧١).

إلى ما هاجر إليه»^(١).

والهجرة لغة: الترك. قال ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢). أي: تركه. وشرعاً: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام. وهي واجبة، إذا كان المسلم لا يستطيع إظهار شعائر دينه في بلاد الشرك. وسموا مهاجرين؛ لأنهم هجروا أوطانهم وديارهم وتركوها. وهجروا ما نهى الله عنه.

وقد فتح الله مكة للمسلمين، فصارت دار إسلام، لا هجرة منها، كما قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٣). أي: لا هجرة من مكة بعد فتحها وكونها دار إسلام، وإلا فالهجرة باقية إلى طلوع الشمس من مغربها، كما قال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٤).

﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد والمجاهدة: بذل الجهد، والاجتهاد: هو الطاقة والوسع في أي أمر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا جُحُودَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، أي: إلا طاقتهم، وهو ما لم يتجاوزوه التكليف، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومعنى قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: بذلوا جهدهم وطاقاتهم، بأموالهم وأنفسهم في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله - عز وجل - قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإبان - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، وأبوداود في الجهاد (٢٤٨١)، والنسائي في الإبان وشرائعه (٤٩٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٧٥)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبوداود في الجهاد (٢٤٧٩)، والدارمي في السير (٢٥١٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبوداود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد

وقد يحمل الجهاد في سبيل الله على ما هو أعم من ذلك، من بذل الجهد بالحجة واللسان والسنان والبنان، لإعلاء كلمة الله تعالى، وبالجوارح بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي، فيشمل جهاد الكفار وجهاد النفس وجهاد الشيطان والهوى.

﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ هذه الجملة خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ والإشارة للذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، وأشار إليهم بإشارة البعيد تعظيماً لهم، ورفعاً لشأنهم، وتنوياً بما أعد لهم.

﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ أي: يأملون ويطمعون أن يرحمهم الله ذو الرحمة الواسعة، برحمته الخاصة، التي بها يرحم من اصطفاه من عباده في دينهم وديناهم وأخراهم، ويدخلهم بها جنته التي هي من رحمته - عز وجل - قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

فجمعوا بين فعل السبب بحسن العمل، بالإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله، وبين حسن الظن بالله - عز وجل - ورجائه، وحق لهم ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجْرَةً لَّن تَبُورَ لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].
وقال ﷺ: «لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»^(١).

بخلاف من يرجو الرحمة بغير عمل، فهو كما قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها
إن السفينة لا تجري على اليبس^(٢)

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: إنه - عز وجل - ذو المغفرة التامة لجميع ذنوب عباده إذا

(٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت لأبي العتاهية وهو في «ديوانه» ص (١٩٤).

تابوا منها، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليه. ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام. وناسب ذكر المغفرة هنا؛ لأن العبد لا يخلو من نقص، ولا يسلم من التقصير مها اجتهد.

﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة، وسعت كل شيء، وعمت كل حي، كما قال عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

رحمة ذاتية ثابتة له - عز وجل - ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال - عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، رحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣، الحج: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقدم المغفرة على الرحمة - وإن كانت الرحمة سبب المغفرة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب، والتخلية قبل التحلية.

و«الغفور» و«الرحيم» من أسمائه - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧، الأحقاف: ٨].

الفوائد والأحكام:

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية

وذلك احترازاً منهم عن الوقوع في المخالفة؛ بخلاف أهل الشرك الذين يسألون

إظهاراً للشهامة بالحق وأهله.

٢- توجه الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال إليه ﷺ؛ لأنه المبلغ عن الله - عز وجل - وهو أعلم الخلق. وهكذا ينبغي الرجوع - بعده - بالسؤال إلى أهل العلم.

٣- دفاع الله - عز وجل - عن نبيه ﷺ والمؤمنين، وتسليته لهم، وتخفيفه عليهم، وعنايته بهم، بتوليته - عز وجل - الإجابة عن نبيه ﷺ، وأنه إنما هو مبلغ عن الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُوَ الْأَوْحَى الْوَحْيَى﴾ [النجم: ٤].

٤- تحريم القتال في الأشهر الحرم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

وفي تقديم السؤال عن الشهر الحرام، مع أن المسؤول عنه القتال في الشهر الحرام، تأكيد لبيان العلة في منع القتال فيه، وأنها حرمة الشهر الحرام.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالأمر بقتال المشركين بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبقوله

تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

قالوا: وقد قاتل النبي ﷺ هوازن وثقيف في ذي القعدة، وكانت غزوة تبوك في رجب، وكلاهما من الأشهر الحرم.

والصحيح أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ، فلا يجوز القتال في الأشهر الحرم ابتداءً، أما إذا كان القتال دفاعاً أو امتداداً لغزو سابق فإن ذلك جائز.

ولا تنافي بين آيات المنع من القتال في الأشهر الحرم، وآيات الأمر بالقتال؛ لأن آيات الأمر بالقتال، كآية السيف وغيرها عامة بجواز القتال في جميع الأمكنة والأزمنة، وآيات المنع من القتال في الأشهر الحرم خاصة بهذه الأشهر، ولا

تعارض بين عام وخاص.
فإذا استحل المشركون القتال في الأشهر الحرم، وقاتلوا المسلمين فيها جاز للمسلمين قتالهم فيها، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»^(١).
ومن هذا خروجه صلى الله عليه وسلم لغزو الروم، حيث تجمعوا لقتاله، فخرج إليهم ليدافعهم، وكذا إذا كان القتال امتداداً لقتال قبل دخول الأشهر الحرم، وعلى هذا يحمل قتال النبي صلى الله عليه وسلم هوازن في حنين، وثقيفاً في الطائف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم في شوال، واستمر في محاصرتهم حتى دخل عليه ذو القعدة^(٢) إضافة إلى أن قتاله صلى الله عليه وسلم لهم كان من باب المدافعة.

٥- وجوب تعظيم الأشهر الحرم؛ لأن الله تعالى حرم القتال فيها تعظيماً لها، وفي هذا دلالة على أن التفضيل كما يقع بين الناس يقع بين الأزمنة، فالأشهر الحرم، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، وعشر ذي الحجة، وبخاصة يوم عرفة، ويوم النحر كل هذه الأزمنة أفضل من غيرها. كما يقع التفضيل بين الأمكنة، فالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والمساجد عموماً أفضل من غيرها.

٦- أن الذنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» الأثر (٣٨٩، ٣٩٠)، وأحمد (٣٣٤/٢، ٣٤٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٥/١) - الأثر (٩٣) - وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي من رواية أحمد (٦٦/٦) - وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣٤١)، وانظر الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا مُجْلُوا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا النَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ [الآية: ٢]، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس، بتحقيقنا (١/٥٣٩).

- وقال ﷺ عن صاحبي القبرين: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إلا إنه كبير»^(١).
- ٧- أن الصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه - هذه الأمور الأربعة - كل واحد منها، وبمجموعها أكبر عند الله من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.
- ٨- حرمة الصد عن سبيل الله، وأنه من أعظم الذنوب، وقد يصل إلى الكفر، ولهذا قرن بالكفر بالله، قال تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ﴾.
- ٩- التحذير من الكفر بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفْرًا بِهِ﴾.
- ١٠- أن الكفر بالمسجد الحرام بانتهاك حرمة، وعدم تعظيمه، وصد الناس عنه، وإخراج أهله منه من أعظم الذنوب، لهذا عطف على الكفر بالله، وقرن به، قال تعالى: ﴿وَكَفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.
- ١١- عظم حرمة المسجد الحرام، وعظم حرمة أهله وساكنيه من المؤمنين.
- ١٢- أن أهل المسجد الحرام هم الرسول ﷺ وأتباعه المؤمنون، فهم الذين أخرجهم المشركون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ وهم أهل الولاية عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].
- بل هم أهل الولاية الشرعية على الأرض كلها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرَاتِ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].
- ١٣- أن الذنوب والمعاصي تتفاوت، فبعضها أكبر وأعظم من بعض عند الله - عز وجل - وبعضها كباثر، وبعضها صغائر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قَاتَلِ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٥)، والنسائي في الجنائز (٢٠٦٨)، من حديث ابن عباس ؓ. وانظر تفصيل الكلام عن الكباثر والصغائر عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

وبحسب تفاوت الذنوب، وتفاوت الأعمال يتفاوت الإيذان فيزيد وينقص - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

١٤- أن الفتنة في الدين، وصد الناس عنه أشد من القتل؛ لأن الهلاك الحقيقي والخسران المبين هو الهلاك والخسران في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

١٥- وجوب الحذر من الفتن ودعاتها، والبعد عن مواطنها لخطرها على الدين، ولو أن يعرض الإنسان على أصل شجرة، كما قال ﷺ لحذيفة رضي الله عنه: «اعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة»^(١).

١٦- الإشارة إلى جواز القتال في الشهر الحرام إذا ابتدأ العدو القتال فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَالُونَ يَفْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾.

١٧- شدة عداوة الكافرين للمؤمنين، ولدينهم، وقتالهم لهم؛ ليرجعوهم عن دينهم، واستمرارهم على ذلك، مما يوجب على المؤمنين الحذر منهم، وعدم الاطمئنان إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَالُونَ يَفْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾، كما قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

١٨- عدم استطاعة الكافرين ردّ المؤمنين عن دينهم، وتأسيسهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ أي: إنهم لن يستطيعوا ذلك.

١٩- التحذير من الردة عن الدين، وأنها كفر محبط للأعمال الصالحة، إذا مات الإنسان عليها من غير توبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

٢٠- أن من ارتد عن دينه ثم تاب قبلت توبته، ولم يبطل عمله قبل الردة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، خلافاً لمن قال يبطلان عمله قبل الردة.

(١) سبق تخرجه.

٢١- أن المرتد عن دينه كافر يعامل معاملة الكافر، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث، ولا تقبل شهادته على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

٢٢- هوان من يرتد عن دينه، ويموت على الكفر، لهذا أشار إليهم في الموضعين بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم.

٢٣- أن من ارتد عن الإسلام، واستمر حتى مات على الكفر فهو من أصحاب النار الخالدين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢٤- أن الإيمان أساس وشرط لصحة الأعمال، من الهجرة والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٢٥- فضل الإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله- وأن الهجرة أفضل من الجهاد؛ لتقديمها عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٢٦- وجوب الإخلاص لله- عز وجل- في الهجرة والجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فمن كانت هجرته أو جهاده لغير الله لم ينفعه ذلك عند الله تعالى.

٢٧- التنويه بشأن المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله، وأنهم هم الراجون لرحمة الله تعالى؛ لإتيانهم بسببها؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾.

٢٨- ينبغي الجمع بين فعل أسباب الرحمة، وبين الرجاء، فلا ينبغي الاعتماد على العمل وحده، مهما كان، ولا على الرجاء وحده دون عمل.

٢٩- وعد الله- عز وجل- بالرحمة للذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والترغيب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾.

٣٠- ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ من غير أن يغتر بعمله، أو يُدَلَّ به على الله، بل يرجو ثواب الله، ويخاف عقابه.

٣١- إثبات صفة المغفرة الواسعة- لله عز وجل- وأنه- عز وجل- يغفر ذنوب عباده،

فيسترها عن الخلق، ويتجاوز عن عقوبتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾.

٣٢- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله- عز وجل- رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة

فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة

بالمؤمنين، بتوفيقه لهم للإيمان والأعمال الصالحة، من الهجرة والجهاد وغير ذلك،

وإثابتهم على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمٌ﴾.

٣٣- أن التخلية بمغفرة الذنوب وزوال المرهوب قبل التحلية بالرحمة، وحصول

المطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بتقديم «غفور» على «رحيم»، وإن

كانت الرحمة هي سبب المغفرة.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ أَلَّاهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾﴾.

سبب النزول:

عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما نزل تحريم الخمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا انتهينا^(١).

قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه تشريف وتكريم من الله - عز وجل - لنبيه صلى الله عليه وسلم، وتعظيم له.

والسائلون هم الصحابة رضي الله عنهم، أي: يسألك أصحابك يا محمد.

﴿عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: عن حكمهما - وسبب السؤال عن ذلك ظاهر، وهو

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة - تحريم الخمر (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة - تحريم الخمر (٥٥)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٤٩)، وقال: «حديث صحيح»، وأحمد (٥٣/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٨/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ما يترتب عليها من المفاصد العظيمة، التي لا تخفى على من كان له أدنى عقل.
و«الخمر» لغة: مأخوذ من الستر والتغطية، ومنه قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه:
«وخمروا أنفسكم، واذكروا اسم الله»^(١).

وهو في الشرع: اسم لكل ما أسكر العقل، أي: خامره وستره وغطاه، على سبيل
اللذة والنشوة والطرب، قال رضي الله عنه: «كل مسكر خمر»^(٢).
و«الميسر» مأخوذ من اليسر، وهو القمار، وكسب المال على وجه المخاطرة،
والمراهنة، والمغالبة، التي يكون فيها عوض من الطرفين، ويكون الطرفان فيها بين غانم
وغارم.

وسمي القمار ميسراً من اليسار وهو الغنى، ومن اليسر، وهو السهولة؛ لحصول
الغالب فيه على المال بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب.
وقدم الخمر على الميسر؛ لأنه أكثر انتشاراً، وأعم ضرراً، ولأنه يُذهب العقل مع
المال.

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي بالثاء المثلثة: «كثير» أي: كثير من حيث
الكمية، وقرأ الباقون بالباء الموحدة: ﴿كَبِيرٌ﴾ أي: من حيث الكيفية، أي: قل لهم يا
محمد ﴿فيهما﴾ أي: في الخمر والميسر: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي: ذنب عظيم في الدين، وكبيرة
من كبائر الذنوب يستوجب العقوبة الشديدة؛ لأنها رجس من عمل الشيطان يسبب
العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢)، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣١)، والترمذي في
الأدب (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢)، والترمذي في
الأشربة (١٨٦٣)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٦)، وأحمد (٣٦/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في
الغازي (٤٣٤٣-٤٣٤٥)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في
الأشربة (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمَهُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

أما الخمر فلما فيها من مخامرة العقل وتغطيته وإزالته، وهو النعمة الكبرى التي ميز الله بها الإنسان وكرمه، وهو مناط التكليف والمدح والذم، وبإذابه يهذي الإنسان بما لا يدري، ويتخبط في حياته، فيخسر دينه ودنياه وأخراه.

وأما الميسر فلما فيه من المقامرة والمخاطرة، وأكل أموال الناس بالباطل، وتعريض النفس للاضطرابات النفسية، والأمراض البدنية المفاجئة من أمراض القلب والسكري وغير ذلك بسبب الخسارة أو الربح.

وفيهما أيضاً: ﴿إِنَّكُمْ كَثِيرٌ﴾ كما في القراءة الثانية؛ لعظم جرمهما، ولأن من ابتلي بهما أدمن عليهما مرة بعد أخرى حتى لا يكاد ينفك عنهما، وبهذا صار إثمهما كثيراً لكثرة تعاطيها.

﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ أي: وفيهما منافع للناس دنيوية فقط.

فالمنافع في الخمر ما فيها من اللذة والنشوة والطرب، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه في جاهليته^(١):

ونشربها فتركننا ملوكاً
وأسداً لا ينهنهنا اللقاء
وكذا ما فيها من منافع ثمنها، والاتجار بها، وغير ذلك.

وأما منافع الميسر فهي ما فيها من الترويح عن النفس، والكسب لمن حالفه الحظ في هذه المقامرة، وما يصيبون من لحم الجزور الذي يياسرون عليه ويقتسمونه على حسب القداح.

وهذه المنافع في الخمر والميسر لا تساوي شيئاً بالنسبة لمضارهما ومفاسدهما؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أي: وإثم الخمر والميسر وضررهما أكبر وأعظم من نفعهما، فإثمها كبير وكثير، لا تساويه تلك المنافع؛ وذلك؛ لأن إثمهما وضررهما في الدين، ومنافعهما في الدنيا فقط. ومنافع الدنيا كلها، بل والدنيا بما فيها لا

(١) انظر «ديوان» حسان، ص (٧٣).

تساوي شيئاً بالنسبة للدين، وماذا يبقى للمرء بعد ضياع دينه، وقد أحسن القائل:
 وكل كسر فإن الله جابره وما لكسر قناة الدين جبران^(١)
 وفي سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الخمر والميسر - ما يشير إلى موافقة العقل الصحيح
 للنقل الصحيح، فأدركوا رضي الله عنهم بعقولهم الصحيحة السليمة ما في الخمر والميسر من
 أضرار ومفاسد، حتى قال عمر رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فجاء القرآن
 بتحريمهما، لكن على التدرج - كما هو معلوم.

فقد كان الخمر حلالاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ
 سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، ثم أنزل الله - عز وجل - هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، تمهيداً وتعريضاً بتحريمهما، ثم نزل بعدها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، في تحريم
 الصلاة حال السكر.

ثم نزل بعدها تحريم الخمر والميسر مطلقاً في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠)
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
 فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾^(١١) [المائدة: ٩٠-٩١].

قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ سألوا أولاً: عن الخمر والميسر، ثم سألوا ثانياً:
 ماذا ينفقون، والمناسبة بينهما أن في الخمر والميسر إضاعة المال بدون فائدة، ومحق بركته،
 وفي الإنفاق بذل المال بفائدة والمباركة فيه.

«ماذا» «ما» اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» في
 محل رفع خبر، أي: ما الذي ينفقونه.
 أو «ماذا» اسم استفهام مفعول مقدم لـ«ينفقون».

أي: ويسألك أصحابك يا محمد ما الذي ينفقون، أو أي شيء ينفقون من أموالهم

(١) البيت لأبي الفتح البستي. انظر: «ديوانه» (ص ٨٠).

من الصدقات ونحوها.

﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قرأ أبو عمرو بالرفع: «قل العفو» أي: هو العفو، وقرأ الباقون بالنصب ﴿الْعَفْوَ﴾ أي: ينفقون العفو، و«العفو» هو الفضل، وما لا يبلغ الجهد واستفراغ الوسع، قال الشاعر:

خذني العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتى حين أغضب^(١)

والمعنى: أنفقوا ما يفضل عن حاجتكم، ولا يشق عليكم، وفي هذا إشارة إلى أن المطلوب إنفاقه لا يمثل غمراً ثقيلاً، وإنما هو شيء يسير، وقليل من كثير، وما زاد عن الكفاية والحاجة، فما أعظم ذلك، وإن كان قليلاً، إذا كان خالصاً لله - عز وجل - ومن مال طيب، وبطيب نفس، بلا من ولا أذى.

كما أن فيه دلالة على أنه لا يجوز أن ينفق ماله، ويعرض نفسه وأهله وولده للحاجة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال عندي آخر؟ قال: «فأنت أبصر»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا» يقول: «فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٤).

(١) البيت ينسب لشريح القاضي، ينظر: «الحامسة الصغرى» (ص ٨٥). وينسب لخارجة بن أسماء الفزاري، انظر:

«الموشى = الظرف والظرفاء» (ص ١٤٩). وينسب لأبي الأسود الدؤلي، انظر: «حماسة الخالدين» (ص ١٠١).

وينسب لعامر البكاء، انظر: «الحامسة البصرية» (٧١ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، وأحمد (٢ / ٣٨١، ٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٧)، وأبو داود في العتق (٣٩٥٧)، والنسائي في البيوع (٤٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة

(٢٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف»^(١).

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ الكاف: للتشبيه، وهي: صفة لمصدر محذوف أي: بياناً مثل ذلك البيان، والإشارة لما سبق بيانه في الآيات السابقة، وأشار إليه بإشارة «البعيد» تعظيماً له. أي: مثل ذلك البيان والإيضاح والتفصيل لحكم الخمر والميسر، وبيان قدر المنفق.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ أي: يوضح لكم الآيات ويفصلها في سائر الأحكام، كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ فَصَلَّتْ ءَايَاتُهُ. قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

والآيات: جمع آية، وهي العلامة. وآيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات كونية، وهي كل ما خلقه الله - عز وجل - وذراه في هذا الكون من المخلوقات العلوية والسفلية - كما قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَيْلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ (٣٧) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٧-٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ ءَآيَاتٌ لِّبِصُورِنَا﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

وقد أحسن القائل:

فواعجباً كيف يُعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد^(٢)

وسميت المخلوقات آيات لدلالاتها على وجود الله - عز وجل - وكماله في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته واستحقاقه للعبادة وحده، دون من سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٤٣).

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص (١٠٤).

وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [فصلت: ٣٧].

والقسم الثاني: الآيات الشرعية، وهي ما أنزله - عز وجل - من الوحي على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام - ومنها: آيات القرآن الكريم - وهي المرادة هنا. وسميت الآيات الشرعية آيات؛ لما فيها من الدلالة على صدق من جاء بها ﷺ، وأنها من عند الله - عز وجل - ذي الكمال التام في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته المستحق للعبادة وحده دون من سواه، - كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولما اشتملت عليه من الهداية لأقوم طريق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولكمالها وتمامها، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومعنى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ أي: مثل ذلك البيان الذي بين الله - عز وجل - به هذه الآيات وأوضحها وفصلها، يبين لكم غيرها من الآيات الشرعية المشتملة على المواعظ والأحكام، والآيات الكونية الدالة على عظمته - عز وجل - واستحقاقه للعبادة وحده، دون من سواه.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تتفكروا. والتفكر: إعمال الفكر والعقل، والتأمل والنظر والتدبر.

قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْتَ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٩﴾.

قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: لعلمكم تتفكرون فيها هو أنفع لكم في الدنيا والآخرة من البعد عن الخمر والميسر، ومن إنفاق العفو، وتتفكرون في الدنيا، وأنها دار عمل وابتلاء، دار حقيرة، نهايتها الزوال والفناء، وتتفكرون في الآخرة وقربها، وعظم مكانتها، وأنها دار ثواب وجزاء، وخلود وبقاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿العنكبوت: ٦٤﴾.
فتؤثرون الآخرة العظيمة الباقية، على الدنيا الحقيرة الفانية.

قال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال
تعالى: ﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ
وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].
وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة
ماء»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في
جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاء. فقال ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما أنا إلا
كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها»^(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا
كأنك غريب، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح،
وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٣).
﴿وَسِئَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدِينَ
الْمُصْلِحِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
[الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الترمذي:
«حديث صحيح غريب».

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٧)، وابن ماجه في الزهد (٤١٠٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٣٣)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٤).

طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيُحَبَس له، حتى يأكله، أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُم فَأَخُونَكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ هذا السؤال الثالث في هذه الآية، فالسؤال الأول يتعلق بالعقول والأموال، والسؤال الثاني في الحفاظ على المال، وعدم إضاعته وإتلافه، وفي بيان المنفق منه، والسؤال الثالث عن اليتامى والإصلاح لهم وحفظ أموالهم. أي: ويسألك أصحابك يا محمد- عن اليتامى- كيف يعاملونهم- إشفاقاً منهم عليهم، وخوفاً من التقصير في حقوقهم أو ظلمهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

واليتامى جمع يتيم، ویتيمة، يقال في جمعها: يتامى، وأيتام، ويقال أيضاً في جمع یتيمة: «یتيمات»، والیتيم والیتيمة من مات أبوه وهو دون البلوغ، ذكراً كان أو أنثى، مأخوذ من الیتيم، وهو الانفراد، ومنه سميت: «الدرة الیتيمة» فإذا بلغ زال عنه الیتيم؛ لقوله ﷺ: «لا یتيم بعد احتلام»^(٢).

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ جاء السؤال عاماً عن الیتامى، وجاء الجواب أعم منه بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: عمل الأصلح لهم، أو اعملوا الأصلح لهم في أنفسهم وأموالهم وغير ذلك، من تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم، وحفظ أموالهم، وتنميتها لهم، وتمييزها عن أموال الأولياء، إن اقتضى الحال ذلك.

﴿خَيْرٌ﴾ أي: خير مطلقاً، وخير من عدم الإصلاح؛ خير لكم أيها الأولياء، في دينكم ودنياكم وأخراكم، لما فيه من براءة الذمة، بأداء حقوقهم، والاحتياط من أن يدخل عليكم

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا- مخالطة الیتيم في الطعام (٢٨٧١)، والنسائي في الوصايا- ما للوصي من مال الیتيم (٣٦٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٦٩٨/٣ - ٦٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٥/٢، ١٤١٨/٥)، والواحدي في «أسباب النزول»، ص (٤٤، ٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٨/٥ - ٢٥٩/٦، ٢٨٤).

(٢) سبق تخریجه.

شيء من أموالهم، وخير لليتامى بحيث تصلح أحوالهم - بإذن الله - عز وجل - وتحفظ وتنمي أموالهم، وتبقى متميزة عن أموال أوليائهم، حتى ترد إليهم بعد بلوغهم سالمة، بلا إشكال ولا منازعة، وخير للأمة بأن يكون اليتامى لبنات صالحة في المجتمع.

﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ الواو: عاطفة، أي: وإن تخاطبوهم في طعامهم وأموالهم، فتخلطوا طعامهم مع طعامكم، وتأكلون معهم، وتخلطوا أموالهم مع أموالكم، فتتجرون بها جميعاً، وترعون مواشيهم مع مواشيكم، ونحو ذلك.

﴿فَاخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم في الدين، أو في النسب، أو فيهما جميعاً، وليسوا أجنب منكم، فلا حرج من خلط طعامهم مع طعامكم، وأموالهم مع أموالكم، دفعاً للمشقة والخرج عنكم.

لكن ذلك مشروط بضبط مال اليتيم، ومعرفته عند خلطه بهال الولي، عدداً، ونوعاً، ووصفاً، وغير ذلك، حتى لا يضيع مع مال الولي، وأن يحدد قدر النفقة عليه في طعامه وشرايه كفرد من أفراد الأسرة، ويحتسب ذلك عليه من ماله.

وفي قوله: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ إشارة إلى مبدأ التسامح بين المسلمين، وأن الأصل بينهم الأمان والثقة.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: والله يعلم من قصده ونيته وعمله الإفساد، ومن قصده ونيته وعمله الإصلاح في توليه على اليتيم، وخلط ماله بهاله، وغير ذلك. وفي هذا وعيد للمفسد ووعد للمصلح، كما أن فيه إشارة إلى أن المعول عليه النية والقصد، فمن أحسن النية، وقصد الإصلاح في توليه اليتيم فهو موفق مثاب بإذن الله - عز وجل - سواء خلط مال اليتيم مع ماله، أو لم يخلطه، ومن أساء النية، وقصد الإفساد فهو ونيته.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية، وهي: حرف امتناع لامتناع، و«شاء»: فعل الشرط، وجوابه: «لأعنتكم»، وجاء مقترناً باللام - كما هو الأكثر في جواب «لو» إذا كان الكلام مثبتاً.

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ العنت: المشقة والشدة والخرج، قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾

[التوبة: ١٢٨]، أي: ما يشق عليكم.

والمعنى: ولو شاء الله لشدد وشق عليكم وأخرجكم، فيما شرعه لكم في أمر اليتامى وغيره، ومن ذلك أن يحظر عليكم مخالطتهم في طعامهم وأموالهم، ولكنه - عز وجل - خفف عنكم، فطلب منكم الإصلاح لليتامى، ما استطعتم، من غير قيود، أو شروط، وأباح لكم مخالطتهم في طعامهم وأموالهم، مع التصرف فيها بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

بل إنه - عز وجل - أباح للولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: إن الله - عز وجل - ذو العزة التامة، له - عز وجل - عزة القوة، كما قال - عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

وله - عز وجل - عزة القهر والغلبة، كما قال تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤]، وقال - عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢١].
وله - عز وجل - عزة الامتناع، فلا يمكن أن يناله أحد بسوء.
قال ابن القيم^(١):

وهو العزيز فلن يُرام جنابه	أنى يرام جناب ذي السلطان
وهو العزيز القاهر الغلاب لم	يغلبه شيء هذه صفتان
وهو العزيز بقوة هي وصفه	فالعز حينئذٍ ثلاث معان
وهي التي كملت له سبحانه	من كل وجه عادم النقصان

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: أنه - عز وجل - ذو الحكم التام بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

(١) في «النونية» ص (١٤٧).

وفي اجتماع العزة والحكم والحكمة في حقه - عز وجل - كمال إلى كمال.
وفي ختم الآية بهذين الوصفين إشعار بأن ما حكم به - عز وجل - في شأن اليتامى من الأمر بالإصلاح لهم، وإباحة مخالطتهم في طعامهم وأموالهم، ورفع المشقة عن الأولياء في ذلك، والتنبيه على علمه - عز وجل - بالمفسد من المصلح، وما فيها من الوعد والوعيد - كل ذلك عن عزة وقوة، وحكم تام، وحكمة بالغة.

الفوائد والأحكام:

١- تشریف الله - عز وجل - وتكريمه للنبي ﷺ بتوجيه الخطاب إليه؛ لقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾

٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والحذر مما يضرهم في ذلك، فسألوا أولاً عن الخمر والميسر؛ حفاظاً على العقول من الذهاب، وحفاظاً على الأموال من الضياع.

وسألوا ثانياً ماذا ينفقون ليرابحوا مع الله - عز وجل - ويبارك لهم في أموالهم. وسألوا ثالثاً عن اليتامى؛ شفقة عليهم، وحفاظاً على أموالهم، وخوفاً من التقصير في حقوقهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾.

٣- وجوب الرجوع إليه ﷺ في حياته فيما أشكل من أمر الدين، ووجوب الرجوع بعده إلى أهل العلم، العارفين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤- موافقة العقل الصحيح، للنقل الصحيح، فإن سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الخمر والميسر، لما أدركوا بعقولهم ما فيهما من المضار، فجاء القرآن ببيان ذلك.

٥- عظم إثم الخمر والميسر، وكثرته، وأنها من كبائر الذنوب؛ لما في الخمر من تغطية العقل وإزالته، فيهذي الإنسان بما لا يدري، ويرتكب بسبب ذلك الجرائم والموبقات.

ولما في الميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما يحدثه من اضطرابات نفسية وأمراض بدنية، وعقلية، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، كما قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠)

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٦- أن في الخمر بعض المنافع من النشوة والطرب، وفيه وفي الميسر بعض المنافع المادية؛

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ لكنها لا تساوي شيئاً بالنسبة لمضارهما.

ولهذا لما سأل طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، وكره أن يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(١).

٧- أن إثم الخمر والميسر وضررهما أكبر وأعظم وأشد من نفعهما؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

٨- أن دفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح.

٩- التدرج في التشريع، مراعاة لأحوال المكلفين، ففي هذه الآية توطئة وتمهيد لتحريم الخمر والميسر.

١٠- أن الخمر أشد ضرراً من الميسر، لهذا قدم عليه في الذكر؛ لأن في الخمر زوال العقل، مع ضياع المال.

١١- أن الإنفاق إنما يكون مما فضل عن حاجة المنفق وأهله، فلا ينبغي أن ينفق ماله، ويبقى عالة على الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾.

١٢- أن الإنفاق من المال من أسباب حفظه والمباركة فيه؛ لأن الله ذكر ذلك بعد ذكر حكم الخمر والميسر اللذين بهما ضياع المال وإتلافه.

١٣- تبين الله - عز وجل - وتفصيله للعباد ما أنزله عليهم من الآيات الشرعية والكونية، كما بين لهم الآيات في حكم الخمر والميسر، وفي الإنفاق، وفي اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

١٤- أن الحكمة من إنزال الآيات وتبيينها وتفصيلها التفكر في آيات الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤)، من حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه.

- والتأمل فيها، والعمل بها؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.
- ١٥- إثبات الحكمة في أفعال الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.
- ١٦- ينبغي التفكير في الدنيا والآخرة وأحوالهما، ومعرفة قدر كل منهما، وإنزالهما منزلتهما، وعدم الاعتزاز بالدنيا الفانية، وتقديمها على الآخرة الباقية؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.
- ١٧- عناية الإسلام باليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية.
- ١٨- الحث على الإصلاح لليتامى في أنفسهم وأموالهم، وجميع أحوالهم، وأن ذلك خير مطلقاً لهم وللأولياء وللأمة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.
- ١٩- جواز مخالطة اليتامى في أموالهم وطعامهم، رفعاً للمشقة عن الأولياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾.
- ٢٠- إثبات مبدأ الأخوة الدينية بين المسلمين، والتسامح فيما بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾.
- ٢١- إثبات علم الله - عز وجل - التام بالمفسد من المصلح، في ولاية اليتامى وأموالهم، وفي غيرها من الولايات، وفي كل شيء، وتمييز كل منهما عن الآخر، ومجازاته بها عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وفي هذا وعيد للمفسد، وتحذير من الإفساد، ووعد للمصلح وترغيب في الإصلاح.
- ٢٢- الإشارة إلى أن من قصد الإصلاح لليتامى أُعِين على ذلك بإذن الله، وسلم من التبعة فيما لو دخل عليه شيء من مال اليتيم من غير قصد، وفيما لو حصل عليه نقص ما لم يفرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وبضد ذلك من قصد الإفساد.
- ٢٣- إثبات المشيئة لله - عز وجل - وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾.
- ٢٤- امتنان الله - عز وجل - برفع المشقة والحرص فيما شرعه لعباده، ومن ذلك رفع

المشقة عن أولياء اليتامى، حيث رغبتهم بالإصلاح لليتامى، وأباح لهم مخالطتهم، في طعامهم وأموالهم؛ رفعاً للمشقة والحرص عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٥- إثبات صفة العزة التامة لله - عز وجل - بأقسامها الثلاثة: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾.

٢٦- إثبات صفة الحكم التام لله - عز وجل - بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، والحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٨﴾ ۝

قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ﴾ الواو: استئنافية.

و«لا» ناهية، والخطاب للمؤمنين، والنكاح لغة: الضم والجمع، وفي الشرع: عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على الوطاء، والمراد به هنا العقد، أي: لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات.

والمشركات: جمع مشركة، والمشركة والمشرك: من يدعو غير الله، ويتخذ شريكاً

له، ويسوي غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، قال تعالى عن المشركين: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٧﴾ إِذْ سَأَلْتُمْ رَبِّي الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ﴾ «حتى» للغاية، أي: إلى غاية أن يؤمن، فإذا آمنَ لكم نكاحهن، أي: حتى يُصدقن بما جاء من عند الله تعالى وعلى لسان رسوله ﷺ، وينقدن لذلك ظاهراً وباطناً، ويخلصن العبادة لله.

والآية عامة في جميع المشركات من عبدة الأوثان وأهل الكتاب وغيرهم. خص من عمومها نساء أهل الكتاب، فأباحهن الله - عز وجل - في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية [المائدة: ٥].

وقيل: إن الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ خاصة بالوثنيات.

﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ الواو: استئنافية، واللام للابتداء، وهذه الجملة تعليل للنهي عن نكاح المشركات.

والأمة تطلق على المرأة، كما في حديث ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وقال ﷺ: «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك»^(٢)، وقال ﷺ: «كلكم عبيد الله، وكل نسائك إماء الله»^(٣).

وتطلق الأمة على المملوكة، كما في حديث جبريل - عليه السلام: «وأن تلد الأمة ربّتها»^(٤)، وقوله ﷺ: «ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها...»^(٥).

﴿مُؤْمِنَةٌ﴾ أي: مؤمنة بالله - عز وجل - مصدقة برسوله ﷺ، منقادة لشرعه، حسب ما يظهر منها، وأمر الباطن إلى الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال ﷺ للأمة: «أين الله؟ قالت: في السماء. قال: «مَنْ أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال ﷺ لسيدها: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٦).

ومعنى الآية: ولا امرأة مؤمنة، حرة كانت أو مملوكة ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾.

وقوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ أي: خير وأفضل من امرأة مشركة خيرية مطلقة؛ لأن المشركة لا خير فيها.

واسم التفضيل قد يرد بين شيئين لا فضل في أحدهما البتة، كما في قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦)، والنسائي في المساجد (٧٠٦)، والترمذي في الجمعة (٥٧٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٦)، وأحمد (٧٢/٢ - ٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١/١، ٤٥٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في العلم (٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٤)، والترمذي في النكاح (١١٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٦) - من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

وقد يكون اسم التفضيل هنا استعمل على بابه، ويراد بالخير في المشركة ما قد يظهر للناس من جمال أو حسب أو مال، ولهذا قال بعده:

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الواو حالية، أي: ولو أعجبتكم هذه المشركة، وسرتكم، بجملها، أو حسبها، أو مالها، ونحو ذلك، فكل هذا لا قيمة له، ولا يساوي شيئاً مع الإشراف بالله، وفقدان الدين.

فالمؤمنة طيبة والمشركة خبيثة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

والمؤمنة رعت حق الله عز وجل فعبدته وحده، فهي أحرى برعاية حق زوجها وحفظ نفسها وولده وماله.

والمشركة لم ترع حق الله، بل أشركت معه غيره، وهي أحرى بعدم رعاية حق زوجها بنفسها وولده وماله.

ولهذا قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(١).

وقال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٢).

وفي الأثر: «إياكم وخضراء الدمن».

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ الخطاب للمؤمنين، وبخاصة أولياء الأمور منهم، وفيه دليل على اشتراط الولي في النكاح، أي: ولا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات حتى يؤمنوا؛ لحرمة المؤمنة على المشرك، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧)، والنسائي في

النكاح (٣٢٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٥)، من حديث ابن

هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴿ [المتحنة: ١٠].

لأن للزوج ولاية على الزوجة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلا يجوز أن يكون لمشرك ولاية على مؤمنة، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ أي: ولعبد مؤمن حراً كان أو مملوكاً خير وأفضل من مشرك خيرية مطلقة من جميع الوجوه. والكلام فيه - كما تقدم في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الواو: حالية، أي: ولو أعجبكم وسركم المشرك، بمظهره، أو ماله، أو منصبه، ونحو ذلك، كما قال تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ مُّسْتَنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: أولئك المشركون الذين نهيتهم عن مناكحتهم يدعون الناس إلى النار، بأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم، وأموالهم، وأحوالهم، وما هم عليه من الشرك.

فمخالطتهم ومعاشرتهم سبب للتشبه بهم، وموالاتهم واتباعهم، وتقليدهم، مما يوجب دخول النار معهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: والله يدعو بما أرسل به الرسل من الوحي والشرع، والأمر والنهي إلى الجنة، دار السلام، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥].

ويدعو إلى مغفرة الذنوب، كما قال تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠].

وذلك بالدعوة إلى العلم النافع والعمل الصالح، والحث على التوبة والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقوله: ﴿يَا ذُنَيْبُ﴾ أي: بإذنه - عز وجل - الكوني والشرعي، فمن أجاب دعوة الله - عز وجل - أدخله الله الجنة، وغفر له، فاجتمع في حقه الإذن الكوني، والإذن الشرعي، وشتان بين الدعوتين: الدعوة إلى النار، والدعوة إلى الجنة والمغفرة.

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان^(١)

﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: ويبين عز وجل ويفصل آياته الشرعية والكونية ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، كما قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعنى ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن يتذكروا، ويتعظوا بما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك، ويمثلوا ما فيها من الأمر والنهي، فيثابوا بالجنة والمغفرة - بإذن الله عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم نكاح المؤمنين للمشركات؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ وهذا عام ويخص منه نساء أهل الكتاب، فيجوز للمؤمنين نكاحهن؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الآية: ٥].

لكن إن كان في زواج المؤمن من الكتابية خطر عليه في دينه، أو على أولاده فلا يجوز له الزواج بها درءاً للمفسدة.

(١) البيت لابن القيم. انظر «النونية» ص (١١).

- ٢- إذا آمنت المشركات جاز نكاحهن؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.
- ٣- أن المؤمنة حرة كانت أو أمة خير من المشركة، خيرية مطلقة من جميع الوجوه، حتى ولو كان في المشركة ما يعجب الناكح لها من مال أو جمال أو حسب ونسب ونحو ذلك فلا قيمة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.
- ٤- تحريم تزويج المشركين بالمؤمنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فلا يجوز أن يكون لمشرك ولاية على مؤمنة؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.
- ٥- اعتبار الولي في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، وقد قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).
- ٦- إذا آمن المشركون جاز تزويجهم؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما كان قبله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.
- ٧- أن المؤمن حراً كان أو مملوكاً خير من المشرك، وإن كان حراً قرشياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.
- ٨- عدم الاغترار بمظاهر المشركين والمشركات، فلا خير يرتجى فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.
- ٩- أن الميزان المعبر في تفاضل الناس هو الدين والإيمان، فالمشرك لا يساوي شيئاً بالنسبة للمؤمن، والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].
- ١٠- التحذير من المشركين، ومخالطتهم، ومعاشرتهم، لأنهم دعاة إلى النار، بأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم، وأحوالهم، وأموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾.
- ١١- رحمة الله - عز وجل - بالعباد، ودعوته لهم إلى جنته ومغفرته، والترغيب في ذلك؛

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١)، وأحمد

(٤/٣٩٨، ٤١٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾.

١٢- أن الاستجابة لدعاء الله- عز وجل- بالإيمان والعمل الصالح، ودخول الجنة

والمغفرة بإذن الله- عز وجل- الكوني والشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾.

١٣- إقامة الله- عز وجل- الحجة على الناس، ببيان آياته وتفصيلها لهم؛ لقوله تعالى:

﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾.

١٤- أن الحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الآيات وتفصيلها للناس، أن

يتذكروا ويتعظوا، ويعملوا بها فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

١٥- إثبات الحكمة في أفعال الله- عز وجل- لقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

سبب النزول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجدَ عليها، فخرجا، فاستقبلتها هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجدَ عليها»^(١).

قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي: ويسألك أصحابك يا محمد عن المحيض. و«المحيض» مصدر ميمي، بمعنى الحيض، أي: يسألونك عن الحيض، لقوله بعده: في الجواب: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾. وقيل: المحيض مكان الحيض، وهو الفرج.

﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ أي: قدر نجس تنن، قدره الله على النساء- ولهذا أوجب الشرع على

(١) أخرجه مسلم في الحيض - جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، وأبو داود في الطهارة - مؤكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨)، والنسائي في الطهارة - تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (٢٨٧)، وفي الحيض (٣٦٩)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٧٧)، وابن ماجه في الطهارة - ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها (٦٤٤).

الحائض الاغتسال بعد انقطاعه، وأمر ﷺ النساء بحت ما أصابهن منه، ثم قرصه بالماء، ثم نضحته (١).

ومُنعت بسببه الحائض من الصلاة والصوم والطواف ومس المصحف.

قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل؟ ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها» (٢).

﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الاعتزال: الاجتناب والترك. وأظهر في مقام الإضمار، ولم يقل: (فاعتزلوا النساء فيه) للتنصيص على أن الحيض هو سبب الاعتزال. وقدم العلة، وهي كونه أذى ليكون أدعى للامتنال، وقبول الحكم، وتنفيراً من المخالفة.

والمعنى: فاعتزلوا جماع النساء الحائضات ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في مكان الحيض وهو الفرج، وقت الحيض. قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣). وعن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج» (٤).

وفي هذا إبطال لما كان عليه اليهود في معاملة الحائض، حتى إنهم لا يؤاكلونها، ولا يجتمعون معها في البيوت، فلا يحرم من الحائض إلا جماعها في الفرج، وما عدا ذلك، من مباشرتها فيما عدا ذلك، ومن مؤاكلتها، والاجتماع معها فجائر.

عن عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، فيقرأ

(١) أخرجه البخاري في الوضوء - غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة - نجاسة الدم وكيفية غسله (٦٧٥)، من حديث أسماء ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٧٢٦-٧٢٧).

القرآن»^(١).

وعنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق»^(٢)، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ»^(٣).

وعنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وإني حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعدّه، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يعدّه، وصلّى فيه»^(٤).

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم بتشديد الطاء والهاء «حتى يطهّرن» أي: حتى يغتسلن، وقرأ الباقون بتخفيفها: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى يطهرن من الدم.

وهذا تأكيد وتفسير لما قبله، أي: ولا تقربوهن في مكان الحيض، وهو الفرج، أي: لا تجامعهن ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع دم الحيض عنهن ويغتسلن - كما دلت عليه القراءتان، وهما بمثابة آيتين.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الفاء: استثنائية، و«إذا»: ظرفية شرطية، و«تطهرن»: فعل الشرط، وجوابه: «فأتوهن».

ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: فإذا اغتسلن بالماء، أو تيممن بالصعيد عند فقد الماء أو تعذر استعماله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٧)، ومسلم في الحيض (٣٠١)، وأبو داود في الطهارة (٢٦٠)، والنسائي في الحيض (٣٨١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) العرق: العظم، إذا أخذ عنه معظم اللحم، وتعرّق العظم: أخذ عنه اللحم بأسنانه.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٠)، وأبو داود في الطهارة (٢٥٩)، والنسائي في الطهارة (٢٧٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٦٩)، والنسائي في الطهارة (٢٨٤).

يُوجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿ [المائدة: ٦].

﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، أي: فجامعهن.

والأمر للإباحة لأنه أمر بعد حظر، فنهى عن قربانهن حال الحيض، حتى يطهرن، ثم أمر بإتيانهن، إذا تطهرن واغتسلن، بعد انقطاع الحيض.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في المأتى الذي أمركم الله بإتيانهن فيه، وأحله لكم، وأمركم باعتزالهن فيه حال الحيض، وهو الفرج، كما قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: فجامعهن في محل الحرث، لبذر الولد بالنطفة وهو القبل، وقال تعالى: ﴿فَأَلْتَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: من الولد وغيره.

ويفهم من هذا تحريم الوطء في الدبر، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦ - المعارج: ٢٩، ٣٠].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٣٣] تعليل لما سبق، من الأمر باعتزال النساء في الحيض، وعدم جماعهن، حتى يطهرن، ويتطهرن، وإباحة جماعهن بعد ذلك. و«التوابين» جمع تَوَابٍ. على وزن «فَعَالٍ» صيغة مبالغة تفيد الكثرة، فالتوابون كثيرو التوبة.

قال ﷺ: «توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله وأستغفره في كل يوم مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة»^(١).

والتوبة: هي الإنابة إلى الله - عز وجل - والرجوع من معصيته إلى طاعته. وفي الآية: إثبات محبة الله - عز وجل - للتوابين على ما يليق بجلاله وعظمته، والترغيب

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥١٥)، وأحمد (٢١١/٤)،

(٢٦٠)، من حديث الأغر المزني رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٨١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في التوبة، ويفهم منها عدم محبته - عز وجل - للمصرين على الكفر والمعاصي.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: ويحب المتطهرين من الأذى والنجاسات الحسية، من جماع الحائض، أو إتيان النساء في أدبارهن، ومن الحدثن الأكبر والأصغر، وسائر النجاسات.

فجمعوا بين طهارة الباطن، بالتطهر من النجاسات المعنوية، من الشرك والمعاصي بالتوبة، وبين طهارة الظاهر، بالتطهر من النجاسات الحسية باعتزال النساء في الحيض، وفي أدبارهن والتطهر من الأحداث والأخبث.

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلْفُوهٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٣).

سبب النزول:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» (١).

قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أي: زوجاتكم أيها المؤمنون ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أي: موضع حرث وزرع وبذر لكم، تضعون فيها هذا الماء الدافق، فيخرج الولد بإذن الله - عز وجل - كما يوضع البذر في الأرض ويسقى فيخرج النبات بإذن الله عز وجل.

﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي: أتوا موضع حرثكم، وهو «الفرج».

﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «أنى» ظرف مكان، أي: جامعوا زوجاتكم من أي جهة شئتم، وعلى أي حال كن، متى شئتم، إذا كان ذلك في موضع الحرث، وهو الفرج، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقال: «يعني صماماً واحداً» (٢).

(١) أخرجه البخاري في التفسير - ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (٤٥٢٨)، ومسلم في النكاح - جواز جماع امرأته في قبلها (١٤٣٥)، وأبو داود في النكاح - جامع النكاح (٢١٦٣)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٧٧)، وابن ماجه في النكاح - النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (٧٥٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥/٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «حرثك، ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أتى ناس من حمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أجبُ النساء^(٢) فكيف ترى في ذلك، فأنزل الله، ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، هلكت، قال: ما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي^(٤) البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أنزلت هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ في أناس من الأنصار، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج»^(٦).

فدل الكتاب والسنة والآثار عن سلف الأمة على أن للرجل أن يجامع زوجته على أي هيئة كانت إذا كان ذلك في الفرج موضع الحرث والولد.

أما مباشرتها في الدبر فهي محرمة؛ لأنها مخالفة لحكمة مشروعية النكاح في الفرج من إعفاف كل من الزوجين، وتكثير النسل، والبعد عن الأذى؛ لأن الغائط أشد أذى من الحيض، فهي مخالفة لمقتضى أدلة الكتاب والسنة.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠).

(٢) أي: أجامع المرأة من نسائي منكبة على وجهها.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٤/٢).

(٤) هذا كناية عن إتيان زوجته مدبرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٤٠٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٨/١).

وقد روى أن النبي ﷺ سُمي إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى^(١).
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في
دبرها»^(٢).

وما رُوي عن ابن عمر من أنه أباح إتيان المرأة في دبرها، فهو محمول على أنه يجوز
إتيانها في قبلها من دبرها - كما تقدم في معنى الآية - يدل على هذا ما رواه ابن علقمة عن أبي
النضر، أنه أخبره، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: أنك تقول عن ابن
عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان
الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا
حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر
قريش نُجَبِي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد،
فإذا هن قد كرهن ذلك، وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنها يؤتين
على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣).

وعن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى،
أنحمض لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدبر. فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من
المسلمين»^(٤).

قال ابن كثير^(٥) بعد ذكر هذا الأثر عن ابن عمر - نقلاً عن مسند الدارمي، قال:
«وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ورواه بعضهم موقوفاً عليه. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٥): «وهذا أصح».

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٦٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٣).

(٣) أخرجه النسائي - فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٤) - قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح. وقد رواه ابن مردويه».

(٤) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٩)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٧٥٢).

(٥) في «تفسيره» (١/ ٣٨٨).

ويحتمل فمردود إلى هذا المحكم».

﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: وقدموا لأنفسكم بامثال أوامر الله، والأعمال الصالحة، ما ينفعكم غداً عند الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

ومن ذلك حسن معاشره الزوجات، واستحضار النية الصالحة، بأن ينوي عند الجماع تحصيل نفسه وزوجه، والولد الصالح، وتكثير الأمة مع ذكر اسم الله - عز وجل - والدعاء الوارد عند الجماع، كما في الحديث، قال ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(١).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمرنا أولاً بالتقديم لأنفسنا، وذلك بامثال أوامره، والأعمال الصالحة، ثم أمر بتقواه، وذلك باجتنا نواهيه عموماً، وفي أمر النساء خصوصاً. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ في هذا وعد ووعد، أي: واعلموا أنكم ملاقوه يوم القيامة، فيحاسبكم على أعمالكم، ويجازيكم عليها، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَا لَمْرِصَادٍ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا أِيَابَهُمْ﴾^(٢) ثم إن علينا حسابهم ﴿[الغاشية: ٢٥، ٢٦].

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بشر يا محمد، ويا أيّ مبشر ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ بشارة مطلقة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]. والبشارة: الإخبار بما يسر، وسمي الخبر السار بشارة؛ لأن به تنبسط البشرية، ويستتير الوجه. وقد كان ﷺ - إذا سر استنار وجهه، كأنه قطعة قمر^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، وأبو داود في النكاح (٢١٦١)، والترمذي في

النكاح (١٠٩٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٩)، من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك ؓ.

أي: وأخبر المؤمنين المصدقين بقلوبهم وألسنتهم، المتقادين بجوارحهم ظاهراً وباطناً لما جاءهم من الحق، أي: أخبرهم بما يسرهم، مما أعد الله لهم عنده من الكرامة، والنعيم المقيم، كما قال ﷺ عن الجنة - فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» ثم قال: «اقرأوا إن شئتم هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]»^(١).

الفوائد والأحكام:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم أمر دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونكَ عَنَ الْمَحِيضِ﴾.
 - ٢- خطاب الله - عز وجل - لنبيه ﷺ تشریف وتكريم له.
 - ٣- أنه ﷺ مبلغ عن الله - عز وجل - لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية.
 - ٤- أن الحيض أذى وقدر نجس نتن، قدّره الله على النساء، ترك المرأة بسببه الصلاة والصيام، ويمنع الرجل من جماع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾.
 - ٥- وجوب اعتزال النساء في المحيض، أي: في مكان الحيض وهو الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).
- وعن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يجلب للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج»^(٢).
- وعنها رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر من فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٢)، ومسلم في الحيض (٢٩٣)، وأبو داود في الطهارة (٢٦٨)، والنسائي في الحيض (٣٧٣)، والترمذي في الطهارة (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٦).

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، أمرها فاتزرت»^(١).

فالذي يحرم من الحائض مباشرتها في الفرج، وهذا مجمع على تحريمه. أما ما عدا الفرج فجائز مباشرتها فيه سواء كان فوق الإزار أو تحته.

وما ورد من الآثار في النهي عن مجامعتها تحت الإزار، فهو محمول على الاحتياط، لئلا يتوصل إلى الجماع في الفرج، المجمع على تحريمه.

٦- إثبات الحكمة في أحكام الله - عز وجل - الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فأمر عز وجل باعتزال النساء في المحيض؛ لأن الحيض أذى، وقدم ذكر الحكمة والعلة على الحكم؛ ليكون ذلك أدعى لقبول الحكم.

٧- تأكيد وجوب اعتزال جماع النساء في الفرج حال الحيض، وتحريم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ فمن وطئ زوجته في الفرج حال الحيض فهو آثم وعليه التوبة والاستغفار.

٨- إذا طهرت المرأة من الحيض، بأن انقطع دمها، وتطهرت بالاغتسال بالماء، أو بالتميم، عند فقد الماء، أو تعذر استعماله جاز وطؤها في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ والأمر هنا للإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر.

٩- إذا طهرت الحائض، بأن انقطع دمها لم يجز وطؤها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

١٠- وجوب اغتسال الحائض بعد انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

١١- تحريم وطء النساء في أدبارهن لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في الفرج، دون الدبر.

١٢- إثبات المحبة لله - عز وجل - وأنه - عز وجل - يحب التوابين، من الكفر والمعاصي،

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٣)، ومسلم في الحيض (٢٩٤)، وأبو داود في النكاح (٢١٦٧)، والنسائي في الطهارة (٢٨٧).

والمتطهرين من الأحداث والنجاسات، الحسية والمعنوية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وفي المقابل فهو - عز وجل - يبغض ويسخط المصرين على الكفر والمعاصي،
المتلطفين بالنجاسات الحسية والمعنوية.

١٣- فضل التوبة إلى الله - عز وجل - والتطهر من الأحداث والنجاسات الحسية
والمعنوية، ظاهراً وباطناً، والترغيب في ذلك؛ لمحبة الله لذلك.

١٤- أن الزوجات حرث لأزواجهن، أي: موضع بذر وزرع يدفقون بفروجهن هذا
الماء، فيحصل الولد بإذن الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

١٥- أن للأزواج جماع زوجاتهم متى شأوا، ما لم يكن ذلك في الحيض، وعلى أي
حال، مقبلات ومدبرات وعلى جنب، شريطة أن يكون الجماع في الفرج؛ لقوله
تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾.

١٦- تحريم وطء المرأة في دبرها؛ لأنه ليس موضع الحرث، الذي أباحه الله، وأمر
بوطنها فيه.

١٧- ينبغي للإنسان أن يقدم لنفسه ما ينفعه غداً عند الله - عز وجل - بامثال أوامر
الله، والأعمال الصالحة، ومن ذلك ذكر اسم الله - عز وجل - عند الجماع، والذكر
الوارد عنده، مع استحضار النية الصالحة، بإعفاف نفسه وزوجته، وطلب الولد
الصالح، وتكثير الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَوَّأَ لِنَفْسِكُمْ﴾.

١٨- وجوب تقوى الله - عز وجل - عموماً، وفي أمر النساء خصوصاً، بمعاشرتهن
بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

١٩- إثبات البعث ولقاء الله - عز وجل - والجزاء والحساب على الأعمال؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ وفي هذا وعد لمن اتقى الله، ووعد لمن خالف أمره
وعصاه.

٢٠- إثبات لقاء الله، ورؤيته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْقَوُهُ﴾ لكن رؤيته - عز
وجل - خاصة بالمؤمنين، دون الكافرين؛ لقوله تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحٰجِبُونَ ﴿١٥﴾ [المطففين: ١٥]، فالملاقة عامة للجميع، والرؤية خاصة بالمؤمنين.

- ٢١- البشارة المطلقة للمؤمنين، في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
٢٢- فضل الإيمان والترغيب فيه؛ لبشارة الله - عز وجل - لأهله.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾

قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾ أي: ولا تصيروا، من جعل بمعنى صير، التي تنصب مفعولين؛ أولهما - هنا - لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾، والثاني ﴿عُرْضَةً﴾.

﴿لَا يَمْنَعُكُمْ﴾ اللام للتعدي، وقيل للتعليل. والأيمان: جمع يمين، وهو الحلف والقسم، وهو تأكيد الشيء المحلوف عليه، بالحلف بالله - عز وجل - أو اسم من أسماؤه، أو صفة من صفاته، بقصد إقناع المحلوف له، وإشهاد الحالف الله على صدقه، كما قال تعالى: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وحروف القسم ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، يقال: والله، وبالله، وتالله.

وسمي الحلف يمينا؛ لأن من عادة العرب إذا تحالفوا أن يمسك أحدهما باليد اليمنى من الآخر، ومنه قولهم: أعطى يمينه، قال كعب بن زهير:

حتى وضعت يميني لا أنازعه
في كف ذي يسر - ات قيله القيل (١)

﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل جر بدل من «أيمان» أو عطف بيان، أو في محل جر بحرف جر محذوف، أي: في أن تبروا، وقيل في محل نصب على المفعول لأجله، أي: إرادة أن تبروا.

والمعنى: لا تكثروا الحلف بالله، ولا تحلفوا به على ترك البر والتقوى، والإصلاح بين الناس، وإذا حلفتكم على ترك ذلك، فلا تجعلوا حلفكم مانعاً من فعل ذلك، بل كفروا عن أيمانكم، وافعلوا ما حلفتكم على تركه، من البر والتقوى والإصلاح بين

الناس، وما هو خير، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

فلا يجوز الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وإذا حلف على ترك ذلك، فلا يجوز الاستمرار على ترك ذلك احتجاجاً بالحلف، بل يجب الحنث في اليمين والتكفير عنها؛ لأن الاستمرار على اليمين المانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس من الاستمرار على المعصية، ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: «والله لأن يُلجَّ أحدكم بيمينه في أهله أثمُّ له عند الله من أن يُعطي كفارته، التي افترض الله عليه»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإني، والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها»^(٢).

وعن عبدالرحمن بن سمرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال له: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»^(٣).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه»^(٤).

وعن عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»^(٥).

ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ أي: أن تعملوا الخير؛ لأن «البر»: كلمة جامعة لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة، من فعل الواجبات والمستحبات، من بر الوالدين وصلة الأرحام وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٢١٣٣)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٢)، وأبو داود في الخراج (٢٩٢٩)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٨٣)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢).

قال ﷺ: «البر: ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب»^(١)، وقال ﷺ: «البر: حسن الخلق»^(٢).

﴿وَتَتَّقُوا﴾ التقوى: أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية، بفعل أو امره واجتناب نواهيه.

والمراد بها هنا اجتناب النواهي، لذكر «البر» قبلها، وهو فعل الأوامر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «البر: ما أمرت به، والتقوى: ما نهيت عنه»^(٣).

﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: وتوفقوا بين المتنازعين من الناس، بالعمل على إزالة الفساد، والقضاء على أسباب الفرقة، والاختلاف بينهم، وفض خصوماتهم، وإنهاءها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ لعموم قوله: ﴿النَّاسِ﴾.

والإصلاح بين الناس من أعمال البر، وخص بالذكر - والله أعلم - لفضله، وعظيم أثره؛ لأنه من النفع المتعدي، ولأن فساد ذات البين من أعظم وأخطر ما يقع بين الناس. قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجَوْنَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٤).

وفي رواية: «لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٥).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين، فإنها

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: «حديث صحيح».

(٥) ذكرها الترمذي.

الحالقة»^(١).

ولهذا قال عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
وجعل عز وجل للغارمين نصيباً من الزكاة، ومنهم الذين يتحملون غرامات للإصلاح بين الناس.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: والله ذو السمع الذي وسع جميع الأصوات، كما قالت عائشة
رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات»^(٢).
ومن ذلك سماعه - عز وجل - لأيمان الحالفين.

﴿عَلِيمٌ﴾^(٣) أي: ذو علم تام وسع كل شيء، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

ومن ذلك علمه - عز وجل - بمقاصد ونوايا الحالفين، وفي هذا وعد لمن أطاع الله واجتنب نهيه، ووعد لمن خالف ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٤).

قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾.

لما نهى عن جعل الحلف مانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، أتبع ذلك بيان عدم المؤاخذة بلغو اليمين.

والمؤاخذة: المعاقبة، أي: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان، أي: لا يلزمكم بها، ولا بكفارتها.

ولغو اليمين: ما يجري على اللسان من غير قصد عقد اليمين ولا توكيدها، كقول

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥٠٨) - وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه البخاري - معلقاً - في التوحيد - باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ «فتح الباري» (٣٧٢ / ١٣)، وأخرجه موصولاً النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨)، وأحمد (٤٦ / ٦).

الرجل: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك - كما قالت عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(١).
وروي عنها أيضاً أنها كانت تقول: «هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه»^(٢).

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: ولكن يعاقبكم بالذي كسبته قلوبكم، أو بكسب قلوبكم، أي: بالذي عقدتموه وعزمتم عليه وقصدتموه من الأيمان والأعمال. كأن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب وهي اليمين الغموس، وهذا متوعد عليه بالنار.

وكان يحلف على شيء أن يفعله، أو لا يفعله، ثم يحنث في يمينه، فعليه الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فعقد الأيمان هو كسب القلب، الذي عليه مدار صلاح الأعمال وفسادها، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣).

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢٢٥) أي: والله ذو مغفرة واسعة لذنوب عباده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه.
﴿حَلِيمٌ﴾ أي: ذو حلم واسع، لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، ولا يمهله.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٣)، وأبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٨/٢ - ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث

النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال ابن القيم^(١):

وهو الحلِيم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

الفوائد والأحكام:

١- وجوب تعظيم الله عز وجل وأسمائه وصفاته، وعدم الإكثار من الحلف، وعدم الحلف بالله وأسمائه على ترك البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٢- لا ينبغي أن تكون الأيمان سبباً مانعاً لفعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، ونحو ذلك، وإذا حلف الإنسان على ترك شيء من ذلك فينبغي أن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية. فمن حلف على ترك واجب، أو فعل محرم، وجب عليه الحنث في يمينه، والتكفير عنها، والقيام بالواجب، والابتعاد عن المحرم.

ومن حلف على ترك مندوب، أو فعل مكروه، استحب له الحنث، والتكفير وفعل المندوب، وترك المكروه. ٣- دلت الآية على أنه إذا تزاممت الحقوق قدم أهمها. وعلى اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال.

٤- الترغيب في البر والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٥- فضل الإصلاح بين الناس؛ لأن الله خصه بالذكر من بين أعمال البر، وذلك لما فيه من النفع العظيم، المتعدي للآخرين، والقضاء على فساد ذات البين.

٦- إثبات صفة السمع لله - عز وجل - الذي وسع جميع الأصوات، وصفة العلم الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وفي هذا وعيد وتحذير لمن ترك ما

(١) في «النونية» ص (١٤٨).

- أمر الله به، أو ارتكب ما نهى الله عنه، ووعد لمن امتثل أمر الله، وابتعد عما نهى الله عنه؛ لأن مقتضى سمعه - عز وجل - وعلمه مجازاة كل بعمله.
- ٧- فضل الله - عز وجل - على العباد، بعدم مؤاخذتهم باللغو في الأيمان، التي تصدر منهم من غير قصد، لعقد اليمين، وكذا غيرها من الأقوال، التي تصدر من غير قصد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.
- ٨- يسر الدين الإسلامي في تشريعاته، ومراعاته أحوال المكلفين.
- ٩- أن الأيمان التي يؤاخذ عليها، ويلزم الوفاء بها أو تكفيرها هي الأيمان المنعقدة، التي انطوت عليها القلوب، وكذا أيضاً سائر الأعمال والأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.
- ١٠- أن مدار الأعمال على القلوب، صلاحاً أو فساداً، مما يوجب تعاهد القلوب وإصلاحها.
- ١١- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله - عز وجل - لذنوب عباده، سترها عن الخلق، وتجاوزاً عن العقوبة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾.
- ١٢- إثبات صفة الحلم لله - عز وجل - وأنه - سبحانه - ذو الحلم الواسع، الذي لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، ولا يمهل؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾.
- ١٣- أن من مغفرة الله - عز وجل - وحلمه، عدم المؤاخذة بلغو اليمين، ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ «للذين» جار ومجرور خبر مقدم، و«تربص» مبتدأ مؤخر. واللام في قوله «للذين» للإباحة، أي: يباح لهم تربص أربعة أشهر، أو للتوقيت، أي: يوقت لهم أربعة أشهر.

و«الإيلاء» في الأصل: الحلف، قال الأعشى^(١):

فأليت لا أرثي لها من كلاله
ولا من حفى حتى تلاقي محمداً
وقال الآخر:

قليل الآيا حافظ ليمينه
وإن صدرت منه الآية برت^(٢)
وقال الآخر:

كفينا من غيب من نزار
وأحشنا أليّة مُقسِميناً^(٣)

ومعنى ﴿يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: يمتنعون باليمين من نكاح زوجاتهم، وعدي الفعل «يؤلولون» بـ«من» لتضمينه معنى «يمتنعون».

ويحتمل أن تكون «من» بمعنى «على» أي: يحلفون على ترك وطء زوجاتهم.

وفي هذا دليل على جواز الإيلاء، وأنه يختص بالزوجات، دون الإماء.

وقد آلى النبي ﷺ من نساءه شهراً، تسعة وعشرين يوماً؛ كما في حديث عائشة^(٤).

﴿تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التربص: الصبر والانتظار، أي: أنهم يُتَظَرَّونَ مدة أربعة

(١) في «ديوانه» (ص ١٨٥).

(٢) البيت لكثير عزة. انظر «ديوانه» (ص ٥٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٤٢)، و«التبيان» (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٠)، ومسلم في الصيام (١٠٨٥)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦١).

أشهر، بدءاً من إيلانهم، أو يباح لهم الانتظار والامتناع من نسائهم أربعة أشهر.
﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ الفيء: الرجوع من حال إلى حال، كما قال تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩]. أي: حتى ترجع إلى أمر الله.
ومنه سمي فيء ظل الشمس فيئاً، لرجوعه من جهة الغرب إلى الشرق بعد الزوال،
وسمي «الفيء» وهو ما يؤخذ من الكفار بدون قتال، لرجوعه إلى المسلمين.
والمعنى: فإن رجعوا إلى جماع زوجاتهم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ أي: فإن الله - عز وجل - ذو مغفرة تامة. فيغفر ما حصل منهم
من تقصير في حقوق زوجاتهم، من الحلف على ترك جماعهن أربعة أشهر، مما ينافي
العشرة بالمعروف.

﴿رَحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة، فيرحمهم ولا يؤاخذهم على ذلك.
فلا يجوز أن تزيد مدة الإيلاء - وهو الحلف على ترك وطء الزوجة - على أربعة
أشهر - فإذا تمت هذه المدة وجب على الزوج الفيء والرجوع إلى ما كان عليه وجماع
زوجته، فإن لم يرجع، فلها مطالبته بذلك، أو الطلاق، ويجبره الحاكم على ذلك.
قال السعدي - رحمه الله (١) - في كلامه على هذه الآية: «وهذا من الأيمان الخاصة
بالزوجة، في أمر خاص، وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً،
بأقل من أربعة أشهر، أو أكثر، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن
حنث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل؛ لأنه ملكه أربعة
أشهر.

وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه، إذا
طلبت زوجته ذلك؛ لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة، وهو الوطء، فإن وطئ فلا شيء
عليه، إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم». وفي
ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: ترغيب بالفيء والعود إلى جماع

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

الزوجة والإحسان إليها؛ لأنه أحب إلى الله - عز وجل - فمن فعل ذلك غفر الله له ورحمه، والجزاء من جنس العمل.

عن عمرو بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:
تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرقني ألا خليل الأعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوج؟ فقالت: ستة أشهر
أو أربعة أشهر. فقال عمر: «لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك»^(١).

وعن السائب بن جبير، مولى ابن عباس، قال: مازلت أسمع حديث عمر، أنه
خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، إذ مر بامرأة من نساء العرب،
مغلقة بابها، تقول:

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه وأرقني أن لا ضجيج الأعبه
الأعبه طوراً وطوراً كأنها بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا محتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣٢٧).

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ عزموا: بمعنى «قصدوا» ولهذا عُدّي بنفسه، أي: وإن
قصدوا بعزيمة تامة طلاق زوجاتهم اللاتي مضى على إيلائهم منهن أربعة أشهر.
وفي هذا دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر على الإيلاء.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت

(١) ذكر هذا كله ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٩٤). وقال: «وقد روي هذا من طرق، وهو من المشهورات». وقد أخرج بعض هذا عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/١٥١ - ١٥٢ رقم ١٢٥٩٣ و ١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢١٠ رقم ٢٤٦٣)، والبيهقي في «سننه» (٩/٥١ رقم ١٧٨٥٠).

(٢) انظر «محاسن التأويل» (٢/١٣٣).

أربعة أشهر، حتى يوقف، فإذا أن يطلق، وإما أن يفىء»^(١).

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٢٧) أي: فإن الله عز وجل ذو سمع تام يسع جميع الأصوات.

وذو علم وسع كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

سميع لما يقولون من الإيلاء والطلاق وغير ذلك، عليم بما يفعلون، وما يعزمون عليه في نفوسهم، وغير ذلك. وفي وصفه عز وجل بهذين الوصفين «سميع» «عليم» مقترنين زيادة كمال إلى كماله عز وجل.

وختم الآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ لأن الطلاق لفظ يسمع ومعنى يقصد، وفي ذلك إشارة إلى ما يشبه التخويف والتحذير، وذلك لعظم أمر الطلاق وبغضه عند الله - عز وجل - ولوجوب مراعاة أحكامه، والإشارة إلى أنه خلاف الأولى.

ونجد الفرق بين هذا، وبين ختام الآية السابقة: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالفيء: الرجوع إلى جماع الزوجة، وإلى ما كان عليه الحال قبل الإيلاء، وهو أمر محبوب عند الله - عز وجل - ولهذا وعد بعده بالمغفرة والرحمة.

الفوائد والأحكام:

١ - إباحة الإيلاء من الزوجة، فيما دون أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ

تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. وقد آلى ﷺ من نسائه شهراً.

قال ابن القيم^(٢): «جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ لأن الزوج يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض، من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بهمهم، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطاء مؤقتاً بأربعة أشهر مرة».

٢ - ثبوت حكم الإيلاء في حق الزوجات، مدخولاً بهن، أو غير مدخول بهن، دون

(١) أخرجه البخاري في «الطلاق» (٥٢٩١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٤٠٦/١).

ملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِهِمْ﴾.

٣- أن الإيلاء لا يجوز أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤- إذا آلى الرجل من زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر انتظر أربعة أشهر، منذ وقع الإيلاء، فإذا أن يفيء، ويرجع إلى جماع زوجته، وإما أن يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ويجبر على ذلك، إذا هي طالبت به بذلك، فإن أبي فسخها الحاكم منه، أو طلقها عليه. ٥- إذا كان الإيلاء أقل من أربعة أشهر فعلى الزوجة أن تصبر، وليس لها مطالبته وإلزامه، لا بالفيء ولا بالطلاق، ويستحب للزوج أن يفيء ويكفر عن يمينه، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه.

٦- أن وطء الرجل لزوجته - كما أنه من حقوقه عليها - هو أيضاً من حقوقها عليه؛ لهذا يجب عليه وطؤها وإعفافها، ولا يجوز تركها مدة طويلة - مع حاجتها إلى ذلك - ما لم تأذن لزوجها بذلك، فالحق لها.

٧- رعاية الإسلام لحقوق النساء، ودفع ظلم الأزواج عنهن، وفي ذلك حفظ لهم، ولهن من الظلم.

٨- أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي أربعة أشهر على الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو الصحيح. وقيل: يقع بمجرد مضي أربعة أشهر تطلقه واحدة.

٩- الترغيب في الفيء، والرجوع إلى جماع الزوجات؛ لترتيب مغفرة الله - عز وجل - ورحمته على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٠- إثبات صفة المغفرة التامة، والرحمة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿﴾ والرحمة سبب المغفرة.

١١- في اقتران صفة المغفرة والرحمة في حقه- عز وجل- زيادة كماله إلى كمال، وباجتماعهما في حق عباده كمال نعمته عليهم؛ لأن بالمغفرة زوال المهروب، وبالرحمة حصول المطلوب، كما أن في تقديم المغفرة على الرحمة إشارة إلى أن التخلية قبل التحلية.

١٢- إثبات صفة السمع لله- عز وجل- وأنه- عز وجل- ذو السمع الذي وسع جميع الأصوات، وإثبات صفة العلم الواسع له- عز وجل- وأنه ذو العلم الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٣- في اقتران هاتين الصفتين: «سميع»، «عليم». زيادة كمال علمه عز وجل وإحاطته إلى كمال.

١٤- في ختام الآية ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. تحذير من التهاون في أمر الطلاق، وإشارة لعظم أمره، ووجوب مراعاة أحكامه، وكرهته، وأنه خلاف الأولى.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٣٨﴾﴾.

سبب النزول:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها «أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله - عز وجل - حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات»^(١).

قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الواو: عاطفة، و«المطلقات»: جمع مطلقة، أي: اللاتي طلقهن أزواجهن.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: خبر بمعنى الأمر، أي: عليهن أن ينتظرن بأنفسهن بعد طلاقهن ويصبرن عن الزواج.

وفي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إشارة إلى شدة حاجة المرأة إلى الزواج، وقوة الداعي فيها إليه، فهي تُروِّض نفسها وتصبرها في هذه الحال.

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ القروء: جمع قرء، بفتح القاف، وبضمها، وهو: الحيض، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فرتب العدة بالأشهر على عدم الحيض، مما يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل منها.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق - عدة المطلقة (٢٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، وأبو داود في الطهارة (٢٨٢)، والنسائي في الحيض

(٣٥٩)، والترمذي في الطهارة (١٢٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢١).

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة وغيرهم^(١).

وهو الصحيح؛ لأن الحيض هو الذي يدل على براءة الرحم، وخلوه من الحمل. وإليه ذهب أبو حنيفة^(٢)، وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال: «الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقرء الحيض»^(٣).

وعلى هذا، فإذا طهرت المطلقة من الحيضة الثالثة، انتهت عدتها، وجاز لها الزواج. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المراد بالقرء الطهر، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، ورؤي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجمع من التابعين، والفقهاء بعدهم^(٤)، منهم مالك^(٥) والشافعي^(٦).

واستشهد لهذا بقول الأعشى يمدح أحد أمراء العرب:

ففي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزائم عرائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءكا

أي: أنه أثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه، لم يجامعهن فيها^(٧).

وعلى هذا فإذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها. وذهب بعض أهل العلم من أهل اللغة وغيرهم إلى أن القرء يطلق على الوقت لمجيء الشيء المعتاد أو إدباره، فيطلق على الحيض وعلى الطهر^(٨)، لكن على هذا يبقى

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٨٧-٩٥)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣٤-٣٥)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٧)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري (١/ ٢٤٥)، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى (٢/ ٢٠٩)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٣)، «المغني» (٧/ ٤٥٢-٤٥٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٠١).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٩٥-١٠٠)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٩)، «الموطأ» ص (٣٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٤).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٠٩-٢١٠)، «المهذب» (٢/ ١٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٧).

(٧) انظر: «ديوان الأعشى» ص (٩١)، «لسان العرب» مادة «قرأ»، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٧).

(٨) انظر: «جامع البيان» (٤/ ١٠١)، «لسان العرب» مادة «قرأ»، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٨).

الخلاف في المراد به في الآية.

ويستثنى من هذا الأمة، فعدتها قرآن فقط، أي: حيضتان، لما رُوي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال: «عدة الأمة حيضتان»^(١).

ولأن الأمة على النصف من الحرة، والقرء لا يتبعض، فكُمِّل لها قرآن.

وقد جعل الله - عز وجل - العدة على المطلقة - لحكم عظيمة، منها: تعظيم حق الزوج، وإتاحة الفرصة له لمراجعتها، والتأمل في حاله، إذا كان الطلاق رجعيًا، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وفي هذا مراعاة حق الزوجين ومصالحتهما معاً.

ومنها: التأكد من براءة الرحم، وخلوه من الحمل؛ لئلا تختلط المياه، إذا تزوجت بعد الطلاق مباشرة.

ومنها: تعظيم أمر عقد النكاح، كما قال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا

غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: ولا يجوز للمطلقات أن يخفين الذي أوجده الله من حمل أو حيض في أرحامهن؛ لأجل الاستعجال في انقضاء العدة أو إطالتها، ونحو ذلك، وذلك لما يترتب على الكتمان من محاذير شرعية عظيمة.

والأرحام: جمع رحم وهو موضع تكوُّن الجنين.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: إن كن يصدقن بالله واليوم الآخر، وفي هذا

تخويف وتحذير لهن من الكتمان.

والإيمان بالله: هو الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، وشرعه.

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٤٣/٢)، «تفسير ابن كثير» (٣٩٦/١).

(٢) سيأتي تحريجه.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بالبعث والحساب، والجزاء على الأعمال. وسمي يوم القيامة باليوم الآخر؛ لأنه آخر الأيام، فأخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة، ولا يوم بعده.

وكثيراً ما يقرن الله - عز وجل - بين الإيمان به واليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل الناس على مراقبة الله عز وجل.

قال ابن كثير^(١) في كلامه على الآية: «ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعدن إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه، لثلاث خبر بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها؛ لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان».

﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحْقَ بَرْدِهِنَّ﴾ «بعولة»: جمع بعل، وهو: الزوج، كما قال الله - عز وجل - عن امرأة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَتْ يَتُولىَّ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. أي: زوجي.

أي: وأزواجهن ﴿أَحْقَ بَرْدِهِنَّ﴾ أي: أحق وأولى برجعتهن منهن ومن أوليائهن وغيرهم، فكما أن الطلاق بأيدي الأزواج، فكذلك الرجعة بأيديهم. وقوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ﴾ يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق الرجعي. ﴿فِي ذَلِكَ﴾ الإشارة إلى التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: في مدة التربص ثلاثة قروء.

والمعنى: وأزواجهن أحق بإرجاعهن، إذا رغبا في ذلك، مادمن في العدة، وقوله: ﴿أَحْقَ﴾ اسم تفضيل، أي: أزواجهن أحق بردهن من أنفسهن.

﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ «إن»: شرطية، و«أرادوا»: فعل الشرط، وجوابه يدل عليه ما سبق، أي: إن أرادوا إصلاحاً فهم أحق بردهن، والمعنى: وأزواجهن أحق وأولى برجعتهن إن أرادوا إصلاحاً لما بينهم وبينهن، وائتلافاً.

(١) في «تفسيره» (١/٣٩٨).

ويفهم من هذا أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، بل أرادوا المضارة، وتطويل العدة عليهن، ونحو ذلك، فليسوا أحق بردهن، ولا تجوز لهم مراجعتهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كما يجب أيضاً على الزوجات في هذه الحال إرادة الإصلاح، كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [الآية: ٣٥].
 ﴿وَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ﴾ أي: وللزوجات على أزواجهن، قبل الطلاق وبعده، مادمن رجعيات، من الحقوق، وحسن العشرة مثل الذي لهم عليهن من ذلك ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف شرعاً وعرفاً، لكل من الزوجين على الآخر.
 فلهن عليهم تحصينهن بوطنهن، والإنفاق عليهن، وكسوتهن، وإسكانهن، وتعليمهن، ونحو ذلك.

ولهم عليهن طاعتهم بالمعروف، وتمكينهم من وطنهن، وحفظ أنفسهن، وأولادهم وأموالهم، وبيوتهم، ونحو ذلك.
 قال ابن القيم^(١): «فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها، فهو حق لها على الزوج، بنص القرآن، وأيضاً فإنه سبحانه أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة، شهوتها تعدل شهوة الرجل، أو تزيد عليها، بأضعاف مضاعفة، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة، ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه. والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه، لا غيره، فقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].»

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤٠٥).

تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وعن معاوية القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت»^(٢).

وهذه الحقوق على الزوجين لكل منهما على الآخر تشمل جميع حقوق المعاشرة بالمعروف قولاً وفِعلاً وبذلاً وخلقاً، وغير ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»^(٣).

وقدم - في الذكر - حق النساء، فقال: ﴿وَلَهُنَّ﴾ - والله أعلم - تأكيداً لذلك، ولئلا يعتقد الرجال أن جعل القوامة فيهم، كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [الآية: ٣٤]، يبرر لهم التساهل في حقوقهن عليهم، بل إن القوامة من أعظم حقوقهن عليهم.

وقدم حقهن أيضاً؛ لأن المرأة أسيرة عند الرجل، مهينة الجناح، فلا يجوز التهاون في حقها، كما قال صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً»^(٤).

وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف بين الناس، من حقوق الزوجات على أزواجهن، مع مراعاة اختلاف طبقات النساء، فلكل امرأة من الحقوق ما أمثالها من النساء، حسب يسر زوجها وعسره، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي أبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢٠/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣، ٧٢/٥)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

رَزَقَهُ، فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً تَنْهَأُ ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ لما ذكر - عز وجل - أن للنساء مثل الذي عليهن بالمعروف أتبع ذلك بقوله: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ احترازاً من أن يظن مساواة النساء للرجال مطلقاً.

ومعنى ﴿دَرَجَةٌ﴾ أي: زيادة في الفضيلة.

فلهم فضل عليهن في العقل والدين؛ لأنهم أكمل عقولاً ودينياً منهن من حيث العموم.

قال ﷺ: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، فسئل ﷺ عن نقص دينهن؟ فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وسئل عن نقص عقولهن؟ فقال: «جُعِلت شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»^(١).

كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولهم فضل عليهن في خلقهم، وخلقهم، فهم أشد خلقاً، وأقوى أجساماً منهن، وهم أقدر منهن على الصبر والتحمل، ورباطة الجأش، والإمساك بزمام العاطفة، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْسُوا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي لِيَصَارَ غَيْرٌ مِّمَّنْ﴾ [الزخرف: ١٨].

ولهم فضل عليهن في كون النبوة فيهم والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، ولهذا قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

ولهم فضل عليهن في الميراث، فميراث الرجل بقدر ميراث امرأتين، قال تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولهم فضل عليهن بشهود الجُمع والجماعات وانعقادها بهم دونهن، وفي الجهاد.

ولهم فضل عليهن بقوامتهم عليهن، وإنفاقهم عليهن، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢)، من

حديث أبي بكره رضي الله عنه.

قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿النساء: ٣٤﴾.
 ولهم فضل عليهن في الحقوق بوجوب طاعتهن لهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ
 زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ، مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(١).
 وليس على الرجال طاعة النساء، وإنما عليهم أداء حقوقهن.
 ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ له العزة التامة بأنواعها الثلاثة.

﴿حَكِيمٌ﴾ له الحكم التام بأقسامه الثلاثة، وله الحكمة البالغة، بقسميها.
 حكيم في خلقه وأمره وشرعه، يضع الأمور مواضعها.
 وكثيراً ما يقرن عز وجل في وصف نفسه بين هذين الوصفين؛ لأن باجتماعهما في
 حقه - عز وجل - زيادة كماله - عز وجل - إلى كمال، فعزته - عز وجل - مقرونة بالحكمة،
 وحكمه مقرون بالعزة. بخلاف المخلوق الضعيف فعزته - إن عز - مقرونة غالباً بالغشم
 والجهل، وحكمه قد يقترن بالضعف.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق، وهو مكروه لله عز وجل؛ لحديث: «أبغض الحلال إلى الله
 الطلاق»^(٢).

ولأنه أمر محبوب للشيطان، كما في حديث بعث الشيطان سراياه: «فَيَأْتِي أَحَدَهُمْ،
 فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَدِينُهُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نَعَمْ
 أَنْتَ»^(٣).

وكل أمر محبوب للشيطان، ومن تزيينه، فهو مكروه عند الله عز وجل.

٢- وجوب اعتداد المطلقات وانتظارهن عن الزواج، ثلاث حيض، لقوله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (١/١٩١)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

ويستثنى من هذا: النساء اليائسات من الحيض، واللاتي لم يحضن لصغرهن، فعدتهن ثلاثة أشهر، وكذا الحوامل عدتهن وضع حملهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ويستثنى من ذلك المطلقة قبل الدخول والخلو؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

كما أن عدة الأمة حيضتان لما ثبت عن عمر رضي الله عنه (١) وغيره من الصحابة.

٣- شدة حاجة النساء إلى الزواج، وقوة الداعي عندهن إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: يُصَبِّرْنَ أنفسهن ويحبسنها، عن الزواج وإن كان الداعي إليه قوياً، والحاجة إليه شديدة.

٤- تحريم كتمان المطلقات ما خلق الله في أرحامهن من الحمل، أو الحيض، ووجوب إظهاره وبيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

٥- أن المرجع في هذا الأمر هي المرأة؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها، وخبرها مقبول في مثل هذا، فعليها بيان الحق، وعدم كتمانها.

٦- وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وأن من شرط الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها.

٧- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل على مراقبة الله؛ لهذا كثيراً ما يقرون - عز وجل - بين الإيمان به واليوم الآخر.

٨- أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ﴾ فساهم بعولة هن بعد طلاقهن مما يدل على أن الزوجية ما زالت باقية.

(١) سبق تحريجه.

٩- أن الأزواج أحق بمراجعة مطلقاتهم الرجعيات، مادمن في العدة، وليس لهن الاعتراض على ذلك ولا الإلزام به، فإذا انتهت العدة فلا رجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُنَّ أَعْقَابَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

بخلاف البائن فلا رجعة لزوجها عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي: فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولقوله تعالى في المطلقة قبل الدخول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن.

١٠- يجب أن يكون قصد من يراجع مطلقته الإصلاح، لا المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، فإن لم يرد الإصلاح، بل قصد المضارة لها، وإطالة عدتها، حرم عليه مراجعتها، لأنه ليس له الحق بمراجعتها بهذا القصد.

١١- أن للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن، من العشرة بالمعروف، والنفقة، والسكنى والجماع، وغير ذلك من الحقوق بين الزوجين، حسب المعروف شرعاً وعرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ومن أعظم حقوق الزوجين على الآخر - والذي لا يهتم به كثير من الأزواج - أن يسعى كل منهما ما استطاع لإعفاء الآخر؛ بظهور كل منهما أمام الآخر بأجمل صورة، وأزكى رائحة، وأكرم خلق، حتى ترى الزوجة في زوجها جمال يوسف عليه السلام، ويرى فيها جمال العنقاء، فلا هي ترى أجمل منه، ولا هو يرى أجمل منها، ويكتفى كل منهما ويقنع الآخر، ويسلم كل منهما من النظر هنا وهناك. أما أن تأتي الزوجة إلى زوجها بلباس المطبخ، ويأتي إليها بلباس السفر أو لباس الورشة فهذا لا ينبغي، وهو تقصير من كل منهما في حق صاحبه، ومؤذن بنفور كل منهما من الآخر. و«على نفسها جنت براقش»^(١).

(١) براقش: اسم كلبة نجت ليلاً، فدلّت على أهلها خيلاً مغيرة. وهو مثل يضرب لمن لقي شراً وآفته من نفسه. انظر: «الأمثال» للهاشمي (١/١٧٠)، وانظر: «الحيوان» (٢/٢٦٨)، «محاضرات الأدباء» (٢/٧٠٣).

١٢- وجوب العناية بأداء حقوق الزوجات، وعدم التهاون فيها؛ ولهذا قدم حقهن فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾.

١٣- فضل الرجال وزيادة حقهم على النساء من حيث العموم؛ لما خصهم الله به من تمام العقل والدين، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾.

١٤- الإشارة إلى أن الرجال إنما فضلوا على النساء بسبب رجولتهم، والتي قوامها تعظيم الخالق - عز وجل - والقيام بحقوقه، وحقوق من تحت ولايتهم من النساء وغيرهن، كما قال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣١﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

وفي هذا إشارة إلى أنهم إنما أعطوا ما بقي بعد الفرائض لرجولتهم التي بسببها تحملوا كثيراً من المسؤوليات والنفقات.

١٥- إثبات صفة العزة التامة - لله عز وجل؛ عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾.

١٦- إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل؛ الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة له عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣٦﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣٧﴾﴾

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير، قال: «كان الرجل أحق برجعة امرأته - وإن طلقها ما شاء، مادامت في العدة، وإن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته، فقال: لا أوويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله - عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلق، ومن لم يكن طلق»^(١).

قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الطلاق: فك وحل قيد النكاح، وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح، الذي هو في يد الزوج، كما قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ الرِّجَالِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولهذا سمي عز وجل زوج امرأة العزيز سيدها، فقال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا لَدَا آلِهَا﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال ﷺ: «ألا فاتقوا الله - عز وجل - بالنساء، فإنهن عندكم عوان»^(٢) وفي رواية:

(١) أخرجه مالك في الطلاق - جامع الطلاق (٢/٥٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٦٠)، والطبري في «جامع البيان» (٤/١٢٥، ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤١٨)، والبيهقي في «سننه» (٧/٣٣٣). وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٧٩)، من حديث عروة عن عائشة ؓ والأصح وقفه على عروة - كما قال البخاري والترمذي. انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/٤٧٠ - رقم ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

«ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنها هن عوان عندكم»^(١)، أي: أسيرات.

ومعنى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي: الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة مادامت المطلقة في العدة.

﴿مَرَّتَانٍ﴾ أي: طلقتان، بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع، وهو طلاق السنة، وهو كاف لمراجعة المطلق أمره في هذه المدة.

وقد كانوا في الجاهلية، بل وفي أول الإسلام يطلق الرجل امرأته ما شاء، وهو أحق برجعتها ما دامت في العدة، ولو طلقها مائة طلقة، فأبطل الله ذلك؛ لما فيه من الضرر على الزوجات، ويبيّن أن الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة الطلقة والطلقتان فقط.

﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: فعليكم إذا طلقتم النساء إمساك ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾.

أي: إمساك لمن بمراجعتهن ما دمن في العدة ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بما عرف في الشرع، وعند الناس من حسن العشرة، قولاً وفعلاً وبذلاً.

وقدم الإمساك بمعروف؛ لأنه أحب إلى الله - عز وجل - لما فيه من استمرار الحياة الزوجية، وذلك خير من الفراق.

﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ التسريح: الإرسال والإطلاق للشيء، وتخلية سبيله، والمعنى: أو إطلاق لمن بإحسان، وذلك بتركهن حتى تنقضي عدتهن، وتخلية سبيلهن، وإعطائهن ما هن من حقوق، وتمتعهن، جبراً لخواطرن، وتطييباً لقلوبهن، وتخفيفاً لمرارة الفراق عليهن.

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَسِرِّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأمر عز وجل نبيه ﷺ أن يقول لأزواجه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَاهَا

فَعَالَيْتُمْ أُمَّتَكُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٨﴾ [الأحزاب: ٢٨].

﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، لما أمر في الآية السابقة بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان أتبع ذلك بيان أن من التسريح بإحسان أن لا يأخذوا مما أعطوهن شيئاً.

أي: ولا يجل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا من الذي أعطيتموهن من المهور والنفقات والهدايا وسائر الأعطيات ﴿شَيْئًا﴾.

و«شيئاً»: نكرة في سياق النفي تعم أي شيء.

أي: لا يجل لكم أن تأخذوا مما أعطيتموهن أي شيء مهما كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَضَبٍ مُبِينٍ﴾ [النساء: ١٩].

لكن لو أعطت المرأة زوجها شيئاً مما دفعه إليها عن طيب نفس منها حل له أخذه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ «إلا» أداة استثناء.

قرأ أبو جعفر ويعقوب وحمزة بضم الياء: «يُخَافَا» بالبناء للمفعول، أي: إلا أن يخاف الحاكم والقاضي، أو أهل الزوجين أو من علم حالهما من المسلمين ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وقرأ الباقون بفتح الياء ﴿يَخَافَا﴾ بالبناء للفاعل، أي: إلا أن يخاف الزوجان ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

والخوف: توقع حصول أمر مكروه؛ لأمانة معلومة أو مظنونة.

والمعنى على القراءة الأولى: إلا أن يخاف أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما.

والمعنى على القراءة الثانية: إلا أن يخاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله - فيما بينهما،

وهي ما يجب على كل منهما من حقوق تجاه الآخر.

و﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ في الأصل تعم جميع أوامر الله - عز وجل - ونواهيه، وسميت أوامر الله - عز وجل - ونواهيه «حدوداً» لوجوب القيام بأوامره - عز وجل - وعدم جواز تجاوزها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولو جوب ترك نواهيه، وعدم قربها، كما قال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تصريح بمفهوم الجملة السابقة؛ لتأكيد عدم جواز أخذ الرجل شيئاً مما أعطاه لزوجته، إلا في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله فيما بينهما. والخطاب في قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لحكام المسلمين وقضاتهم، وأهل الزوجين، ومن علم حالهما من المسلمين، ممن يمكنه الإصلاح بينهما.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلا حرج ولا إثم عليهما، أي: على الزوجين.

﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: في الذي افتدت به نفسها منه، برد بعض ما أعطاها إليه، أو كله، أو أكثر منه؛ أي: فلا حرج عليها في طلب الطلاق والخلع، وبذل الفداء في هذه الحال، ولا حرج عليه في قبول ذلك وأخذه.

والفدية والفداء: مال أو عرض يدفع مقابل الخلاص.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقه»^(١).

وفي بعض الروايات أنها قالت: «لا أطيقه بغضاً». فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٦٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦).

(٢) جاء هذا في رواية ابن ماجه، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٣/١) من رواية ابن مردويه وابن ماجه، قال ابن كثير: «وهذا إسناد مستقيم».

هذا فيما إذا خاف ألا يقيما حدود الله بينهما، كما في قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه حيث وصلت بها كراهتها له إلى حالة تحول بينها وبين القيام بحقه، فيجوز للمرأة في مثل هذه الحال أن تفدي نفسها منه، وله أخذ ذلك.

ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾: أنه إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله فيما بينهما، فلا يجوز لها أن تفتدي نفسها منه، ولا يجوز له قبول ذلك وأخذه.

ولهذا قال رضي الله عنه: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

وفي تسميته «فدية»: دلالة على حصول البيئونة في الخلع؛ لأن المرأة تفدي نفسها بما تبذله من مال.

﴿تِلْكَ﴾ الإشارة لما سبق من الأحكام الشرعية في الطلاق والخلع وغيرهما.
﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ حدود جمع «حد»، وهو الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض ومراسيمها، وهي ما يفصل بعضها عن بعض.

و﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: أحكامه وشرائعه، وهي تنقسم إلى قسمين: حدود أوامر وواجبات، سميت حدوداً؛ لأنه يجب القيام بها، ولا يجوز تجاوزها ولا تعديها، كما قال تعالى هنا: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

والقسم الثاني: حدود نواهٍ ومحرمات، وسميت حدوداً؛ لأنه يجب تركها، وعدم قربها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق واللعان (١١٨٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والطبري في «جامع البيان» (١٥١/٤)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وفي تسميتها حدود الله - تعظيم لها، وتحذير من مخالفتها.

﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: أقيموها، ولا تتجاوزوها.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(١).

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: ومن يتجاوز ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: أوامره، ويرتكب نواهي.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) أشار إليهم بإشارة البعيد تحقيراً لهم، وأكد الظلم فيهم بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم». أي: فأولئك الذين بلغوا الغاية في الظلم؛ ظلم أنفسهم وزوجاتهم، وغير ذلك، واقتحموا الحرام، ولم يسعهم الحلال.

والظلم في الأصل: النقص، قال تعالى: ﴿كَلْنَا الْجَنَيْنَ ءَانَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وهو أيضاً وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان.

وأظلم الظلم: الشرك، كما قال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهو قسبان:

- ١ - ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه بالذنوب والمعاصي، وأعظم ذلك الشرك بالله.
- ٢ - ظلم الغير بالاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وغير ذلك، وهو أيضاً من ظلم النفس.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٩٧ - ٢٩٨)، وأبونعيم في الحلية (٩/١٧)، والحاكم في «المستدرک»

(٤/١١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١٣)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/٢٥٢).

وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/٢٤)، والبيهقي (١٠/١٢) - موقوفاً على أبي ثعلبة رضي الله عنه.

يَرَا جَمَاعًا إِذَا ظَنَّ أَنَّ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣٠﴾

قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: طليقة ثالثة، بعد أن طلقها مرتين.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي: فلا تحل له من بعد الطليقة الثالثة.

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي: حتى تتزوج زوجاً غيره، ويطأها بعقد صحيح، لما روته عائشة رضي الله عنها: أن رفاة القرظي طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن رفاة طلقني، فبتت طلاقي، وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، ولم يكن معه إلا مثل هُدَيْة الثوب، وقالت بثوبها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟! لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكَ» (١).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن العسيلة الجماع» (٢).

وفي اشتراط حلها لزوجها الأول بعد الطليقة الثالثة أن يعقد عليها زوج آخر ويطأها ردع للأزواج وتحذير للمطلق وتنفير له من إيقاع الطليقة الثالثة، ونوع من العقوبة له؛ لأن الرجل قد ينفر من اقتران زوجته بغيره، حتى لو كان لا يرغب مراجعتها، فكيف إذا كان يرغب في ذلك.

كما يشترط أن يكون النكاح الثاني نكاح رغبة، فإن كان قصد الزوج الثاني مجرد تحليلها للزوج الأول لم يصح ذلك؛ لبطلان النكاح؛ للحديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» (٣).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩)، وفي الطلاق (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح (١٤٣٣)، والنسائي في

النكاح (٣٢٨٣)، والترمذي في النكاح (١١١٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢)، وأحمد (٣٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢/٦).

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤١٦)، والترمذي في النكاح (١١٢٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١١٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (٣٢٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالبتيس

المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني، أو خالعتها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه.
 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: فلا حرج ولا إثم على الزوج الأول وزوجته ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: أن يرجع كل منهما إلى الآخر بعقد جديد.
 واختلف هل تعود إلى زوجها الأول بما بقي من الطلقات، أو بالطلقات الثلاث كلها.

﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: إن غلب على ظنهما أنها سيقيمان حدود الله فيما بينهما بحسن معاشرته كل منهما الآخر، وأداء حقه بالمعروف - وهذا شرط في تراجعها.
 ومفهوم هذا أنها إن لم يظن أن يقيا حدود الله فيما بينهما لم يجوز أن يتراجعا.
 ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الواو: عاطفة، والإشارة إلى ما سبق من أحكام النكاح والطلاق، وغير ذلك، وأشار إليها بإشارة البعيد تعظيماً لها، وسماها حدوداً؛ لأنه لا يجوز تجاوزها ولا تعديها.

﴿بَيِّنَاتٍ﴾ أي يفصلها ويوضحها بما أنزل من الوحي في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَدَفَّضْنَا الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَضَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَسِّرُ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَلْيَتَ وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لقوم يعلمون العلم النافع الذي يهتدون به إلى العمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، أي: بالعلم النافع والعمل الصالح، فأعظم العلوم وأجلّها وأعلاها: علم معرفة الله - عز وجل - وعبادته كما شرع، والمصارعة والمسابقة إلى ذلك. وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

أما من كان علمه دون ذلك سواء كان علماً دينياً، أو علماً دنيوياً فلا يوصف

بوصف العلم على إطلاقه، لكن كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وما أكثر هؤلاء حتى بين المنتسبين للعلوم الشرعية.

الفوائد والأحكام:

- ١- إباحة الطلاق؛ لقوله تعالى ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، وقد دل الكتاب على هذا في مواضع كثيرة، ودلت عليه السنة وإجماع الأمة، وهو أبغض الحلال إلى الله.
- ٢- أن الطلاق الذي تمكن معه الرجعة طلقتان فقط، بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾.

وفي هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من كون الرجل يطلق امرأته ما شاء من الطلقات، ثم إذا قاربت انتهاء عدتها راجعها، ثم طلقها- وهكذا- فتبقى معلقة، لا هي مطلقة، ولا هي ذات زوج.

- ٣- الحكمة العظيمة في جعل الطلاق مرتين، واحدة بعد واحدة ليراجع المرء نفسه ويتأمل في حاله ومصلحته، وذلك من رحمة الله عز وجل.

- ٤- يجب على الرجل إذا طلق زوجته الطلقة الأولى أو الثانية أحد أمرين: إما مراجعتها قبل انتهاء عدتها، وإمساكها ومعاشرتها بالمعروف، أو تركها حتى تنتهي عدتها، وتسريحها بإحسان، بإعطائها مالها من حقوق، وتمتعها من غير مضارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾.

- ٥- تحريم أخذ الأزواج شيئاً مما أعطوه لزوجاتهم من مهر أو غيره مهما قل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَعَآئِيْتُمْ إِحْدَثُنَّ فَنطَارَا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

ويستثنى من هذا إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، فله أخذ نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

لكن لو أعطت المرأة زوجها شيئاً من مالها بطيب نفس منها جاز له أخذه؛ لقوله

تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [الآية: ٤].

٦- الإشارة إلى مسؤولية الأمة عن إصلاح ما يقع بين الأزواج، بما في ذلك حكام المسلمين، وأهل الزوجين، ومن علم حالهما من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

٧- جواز أخذ الزوج شيئاً مما أعطاه لزوجته، وجواز افتدائها نفسها منه بذلك، إذا خافا ألا يقيما حدود الله بينهما، فتفدي نفسها ببذل بعض ما أعطاهما، أو كله، أو أكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

و«ما» موصولة تفيد العموم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاهما؛ لقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: مما أعطاهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

واستدلوا بما جاء في بعض روايات قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» (١).

ويختلف الحال فيما إذا كان الفراق بسبب الزوجة، أو بسبب الزوج، أو بسببها معاً، فإن كان الفراق بسببها هي جاز للزوج أن يأخذ منها بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا هُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة ثابت بن قيس مع امرأته. وإن كان الفراق بسببه هو فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) [النساء: ٢٠، ٢١].

فإن كان سبب الفراق منها معاً: فمن أهل العلم من قال: لا يجوز له الأخذ منها، ومنهم من جوز ذلك، والأظهر القول الأول.

٨- تأكيد شدة تحريم أخذ الأزواج شيئاً مما أعطوه لزوجاتهم إلا في حال الخوف ألا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فهذا تصريح بمفهوم الجملة قبله الغرض منه تأكيد شدة حرمة.

٩- تحريم طلب المرأة الطلاق، وفداء نفسها من غير خوف ألا يقيما حدود الله فيما بينهما؛ لفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ولهذا قال عليه السلام: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١).

١٠- جواز الخلع مطلقاً بإذن السلطان، وبدونه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا مطلق. وبهذا قال جمهور أهل العلم، وقيل: لا بد فيه من إذن السلطان.

١١- عناية التشريع الإسلامي بحقوق المرأة، ودفاعه عنها، مما لم يكن له مثيل في أي شريعة، أو دين، أو نظام.

١٢- حصول البيونة الصغرى بالخلع؛ لأن الله سماه فدية، فقال: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ والفداء والفدية: مال أو عرض يدفع مقابل الخلاص، فإذا دفعت له هذا الفداء تخلصت منه كلية، بلا رجعة إلا بعقد جديد.

(١) سبق تحريمه.

١٣- أن للمرأة كامل التصرف في مالها، دون إذن زوجها أو وليها، إذا كانت حرة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْذَنَتْ بِهِ﴾ كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِيَكَ آمْرًا﴾ [النساء: ٤].

١٤- تعظيم الله - عز وجل - لنفسه، ولما شرعه من أحكام النكاح، والطلاق والرجعة، والخلع، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. فأشار عز وجل إلى أحكامه بإشارة البعيد ﴿تِلْكَ﴾ تعظيماً لها، وسأها حدوداً، ونهى عن تجاوزها.

١٥- تحريم تعدي حدود الله - عز وجل - وأنه ظلم عظيم، والتحذير من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقد أكد ذلك بكون الجملة اسمية، معرفة الطرفين، وبضمير الفصل ﴿هُمُ﴾.

١٦- إباحة الطلاق الثلاث متفرقة. وهي نهاية طلاق الحر^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة - بعد التطليقتين المذكورتين في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

وأما جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وبألفاظ متعددة، كأن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو يقول: «أنت طالق، طالق، طالق» ونحو ذلك، فهذا محرم وهو من طلاق البدعة، ولا يقع به إلا طلقة واحدة على الصحيح.

وقيل: تقع به الطلقات الثلاث.

١٧- إذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة بانتهائه منه، وحرمت عليه، حتى تتزوج زوجاً غيره ويطأها بعقد صحيح، فإذا فارقها بطلاق أو موت، وانتهت عدتها حلت لزوجها الأول بعقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمَنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

ولقوله ﷺ لزوجة رفاعة القرظي: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى

(١) أما العبد فطلاقة طلقتان.

تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». فلو تزوجها بعقد صحيح ولم يطأها، أو وطئها بعقد غير صحيح، كنكاح المحلل، أو وطئها بملك يمين لم تحل لزوجها الأول.

١٨- حكمة التشريع في اشتراط أن ينكحها ويطأها زوج آخر بعد الطلقة الثالثة؛ لما في ذلك من ردع للأزواج، وعقوبة للمطلقين ثلاثاً، وتحذير من الاستخفاف بحقوق الزوجات.

١٩- إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

٢٠- يشترط لجواز تراجع الزوجين أن يغلب على ظنهما إقامة حدود الله فيما بينهما بالعشرة بينهما بالمعروف، وأداء كل منهما حقوق الآخر، ويعزما على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

فإن لم يظنا ذلك أو ظنا خلافه لم يجوز أن يتراجعا، إذ لا يجوز أن يرجعا إلى حال يعصي الله كل منهما في حق صاحبه.

والمباح إذا كان وسيلة إلى محرم يكون محرماً؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

٢١- الاكتفاء بغلبة الظن في الأمور المستقبلية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وذلك بأن يغلب على ظنهما ذلك ويعزما عليه، وقد يحصل في المستقبل ما ليس في الحسبان، ولهذا لم يطالبا بتيقن ذلك.

٢٢- ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتحمل مسؤولية من المسؤوليات كبيرة كانت أو صغيرة أن ينظر في نفسه، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك، وغلب على ظنه قدرته على القيام بها أقدم، وإلا فالعافية لا يعدلها شيء، وقد أحسن القائل:

وأحزم الناس من لو مات من ظمأ لا يقرب الورد حتى يعرف الصدر^(١)

٢٣- توكيد عظمة حدود الله وأحكامه وشرائعه، ووجوب القيام بها؛ لقوله تعالى:

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(١) البيت لصفي الدين الحلبي. انظر: «ديوانه» (ص ٦٩).

- ٢٤- امتنان الله - عز وجل - على الخلق، ببيان وتفصيل حدوده وأحكام شرعه، وإقامة الحجة عليهم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.
- ٢٥- أن الذين يتبينون حدود الله وأحكامه ويعرفونها، وينتفعون بها هم أهل العلم، أي: أهل العلم بالله، وبشرعه، وما يجب له عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وهم الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح.
- ٢٦- فضل العلم وأهله وامتداحهم، والتعريض بدم الجهل وأهله؛ لأن الله - عز وجل - جعل تبيينه لحدوده خاصاً بمن يعلمون، وأنهم المقصودون بذلك.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِنَّ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٣٩﴾

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية ﴿طَلَقْتُمُ﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، والخطاب لعامة المؤمنين، أي: إذا طلقتم أيها الأزواج المؤمنون نساءكم، طلاقاً رجعيّاً، طليقة، أو طلقتين. ﴿فَلَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ الفاء: عاطفة، أي: فقاربن انتهاء عدتهن، وذلك بقرب انتهاء الحيضة الثالثة، إذا كن من ذوات الأقرء، أو بقرب انتهاء الشهر الثالث، إذا كن من الآيسات، أو ممن لم يحضن، أو بقرب وضع الحمل، إذا كن من ذوات الأحمال. وقال بعض أهل العلم: معنى ﴿فَلَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: فبلغن نهاية أجلهن، وعليه فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فله مراجعتها ما لم تغتسل، وبهذا قال جمع من الصحابة، رضي الله عنهم.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهن وردوهن إلى عصمتكم، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بنية المعاشرة لهن بالمعروف، والعزم على ذلك، وأشهدوا على إرجاعكم لهن، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن بدون مراجعة، واخلوا سبيلهن من غير مضارة لهن مع إعطائهن ما لهن لديكم من حقوق، من المهور والنفقات وغيرها، وتمتعن. والمعنى: إما أن تراجعوهن ونيتكم القيام بحقوقهن وهذا أولى، ولهذا قُدِّم، وإما أن تتركوهن، وتخلوا سبيلهن بلا مضارة، ولهذا قال:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: ولا تراجعوهن، ﴿ضِرَارًا﴾: مفعول لأجله، أي: ولا تراجعوهن؛ لأجل الإضرار بهن بتطويل العدة عليهن، ونحو ذلك.

﴿لِّعْتَدُوا﴾ اللام لام العاقبة، أي: لتكون عاقبة الضرر: الاعتداء عليهن، وتجاوز

الحلال إلى الحرام. وقيل: اللام للتعليل، أي: لأجل أن تعتدوا عليهن، وتتجاوزوا الحلال إلى الحرام.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل امرأته، فإذا قاربت انتهاء عدتها راجعها؛ لتطول العدة عليها؛ مضارة لها، ولئلا تذهب إلى غيره.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الواو استثنائية، و«من» شرطية، و«يفعل» فعل الشرط، والإشارة لإمساك النساء بعد طلاقهن مضارة لهن، وأشار إليه بإشارة البعيد تعظيماً له، وترهيباً منه.

﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾: جملة جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لاقترانه ب«قد».

والظلم: النقص، ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان. وإنما كان ذلك ظلماً لنفسه؛ لأن عاقبة إمساكه لزوجته مضارة لها - كما هو اعتداء عليها - هو ظلم لنفسه، وإيقاع لها في الإثم، وتعريض لها لعذاب الله. وفي هذا تهديد له ووعيد.

وهكذا كل ظلم للغير هو ظلم للنفس من باب أولى، قال ﷺ: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه»^(١).

قال الشاعر:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عينك والمظلوم متببه يدعو عليك وعين الله لم تنم^(٢)

﴿وَلَا تَنَحَّضُواْ ءَايَتِ اللّهِ هُزُوًا﴾ أي: ولا تجعلوا آيات الله الشرعية وما فيها من الأحكام في النكاح والطلاق والرجعة وغير ذلك موضع استهزاء ولعب وسخرية، تستخفون بها، وتسخرون منها، وتركون العمل بها، وتخالفونها.

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد:

(١) أخرجه أبو داود في القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي في البر والصلة - ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في الأحكام - من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢)، وأحمد (٤٥٣/٣)، من حديث أبي صرمة ؓ.

(٢) البيتان لعلي بن أبي طالب ؓ. انظر: «المستطرف» (ص ١١٧).

النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١).

ولما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله»^(٣).

وروي أن رجلاً طلق امرأته مائة طلقة، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: «يكفيك منها ثلاث، والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً»^(٤).

وأيضاً فإن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا﴾ قد يشمل النهي عن اتخاذ آيات الله الكونية هزواً، وذلك بعدم الاستدلال بها على عظمة الله، وكمال وحدانيته وألوهيته، وتمام قدرته، وعدم الاعتبار والاتعاظ بها.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ذكر النعمة يكون بالقلب واللسان والجوارح، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا^(٥)

و«نعمة» مفرد مضاف، فيعم كل نعمة من نعم الله التي لا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ [الرعد: ٣٤، النحل: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَعِزَّنَا اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]. وأجل هذه النعم وأعلاها نعمة الإيمان والإسلام.

وذكر نعم الله يكون بشكرها، والاعتراف بها بالألسن بالثناء على الله - عز وجل -

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٢)، ومسلم في الطلاق (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق (٢١٧٩)، والنسائي في الطلاق (٣٣٨٩)، والترمذي في الطلاق (١١٧٦)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩).

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤٠١).

(٤) ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٢٠٠).

(٥) البيت ينسب لبشر، كما في «المفصليات» (ص ٣٤٤)، وهو في «ربيع الأبرار» (٥/٢٧٧) بلا نسبة.

وحده؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وباستعمال الجوارح في طاعة الله - عز وجل - والبعد عن معصيته، وأن يرى أثر نعمة الله عليه؛ كما قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١).

﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ معطوف على «نعمة الله»، من عطف الخاص على العام؛ لأن نعمة إنزال الكتاب والحكمة أعظم نعمة.

و«ما» موصولة، أي: - والذي أنزله عليكم من الكتاب - يعني: القرآن.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: السنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[النساء: ١١٣].

ومن الحكمة التي أنزلها الله: أسرار الشريعة، وتعليل الأحكام، فما أنزله الله - عز وجل - من الوحي في الكتاب والسنة، وما شرعه من الأحكام كل ذلك لحكمة، مما يدعو إلى الإيمان ويزيده.

﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، أي: حال كونه يعظكم به، أي: يذكركم بما أنزل عليكم من الكتاب والسنة؛ لتذكروا وتعتبروا وتتفعلوا بذلك بسلوك الطريق المستقيم.

والموعظة: ذكر الأحكام والأوامر والنواهي مقرونة ببيان الحكمة، والترغيب والترهيب، أو بأحدهما، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة أسرار الشريعة.

وكل ما أنزل الله - عز وجل - من القرآن هو مما يعظ الله به عباده، قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُم بِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أو امره واجتناب نواهي.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ وقال الترمذي: «حديث حسن».

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: واعلموا أن الله ذو علم تام واسع محيط بكل شيء من أقوالكم وأعمالكم وأحوالكم، وغير ذلك، وقدم المتعلق وهو قوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ على الخبر ﴿عَلِيمٌ﴾ لتوكيد إحاطة علمه - عز وجل - وشموله لكل شيء.

و﴿عَلِيمٌ﴾ على وزن «فعليل»، صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على سعة علمه - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

فعلم الله - عز وجل - محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة، قبل وجودها، وبعد وجودها، وبعد عدمها.

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه، إدراكاً تاماً جازماً.

وفي الأمر بالعلم بأنه بكل شيء عليم تنبيه وتأكيد للأمر بتقوى الله - عز وجل - ووعد لمن اتقى الله، ووعد لمن خالف أمره وعصاه؛ لأن مفاد ذلك أنه سيجازي كلاً بما عمل، لعلمه - عز وجل - بكل شيء من أعمال العباد وغير ذلك.

الفوائد والأحكام:

- ١ - إباحة الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.
- ٢ - وجوب العدة على المطلقات، وأن لها أجلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فمن كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
- ومن كانت آيسة أو لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].
- ومن كانت ذات حمل فعدتها وضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ - يجب على الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًّا، وقاربت انتهاء عدتها؛ إما مراجعتها ومعاشرتها بالمعروف، أو تخلية سبيلها بمعروف من غير تضيق عليها أو مضاربتها؛

- لقوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.
- ٤- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ جواز مراجعة الزوج لمطلقاته الرجعية بعد بلوغ أجلها، بطهرها من الحيضة الثالثة.
- وبهذا قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم وإليه ذهب الإمام أحمد - رحمه الله ^(١).
- وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا رجعة له عليها بعد طهرها من الحيضة الثالثة، وقالوا: معنى ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انتهاء عدتهن.
- ٥- أن وجوب التعامل بين الزوجين بالمعروف ليس مقصوراً في حال تراجعها واجتماعها، بل هو واجب أيضاً بعد الطلاق وعند افتراقهما، لإزالة ما في النفوس وليأخذ كل منها سبيله وهو في حل من الآخر، إذ قد لا يلتقيان بعد ذلك.
- وهكذا يجب على جميع المسلمين التعامل بينهم بالمعروف في حال الاجتماع والوفاق، وفي حال الاختلاف والفراق للتخفيف من تبعات ذلك يوم القيامة.
- ٦- تحريم إمساك المطلقات ومراجعتهن قبل نهاية عدتهن بقصد المضارة لهن والتضييق عليهن بطول العدة، وغير ذلك؛ لما في ذلك من الاعتداء عليهن وظلمهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِسُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾.
- ٧- تحريم المضارة مطلقاً؛ لأنها من الاعتداء على الغير، ومن تجاوز الحلال إلى الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِسُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾.
- ٨- أن من عمد إلى مراجعة مطلقاته لأجل المضارة لها والاعتداء عليها وظلمها، فهو في الحقيقة إنما يظلم نفسه؛ لأن عاقبة إثمه وضرره يعود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.
- ٩- كما تحرم المضارة للزوجات والاعتداء عليهن أو على غيرهن لما في ذلك من الظلم للغير، كذلك يجرم ذلك لما فيه من ظلم المعتدي لنفسه، وإيقاعها في الإثم، والنفس وديعة عنده يجب عليه أن يحملها على ما فيه سلامتها وينأى بها عما يضرها في دينها

(١) انظر: «المغني» (١٠/٥٥٦).

ودنياها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال ﷺ: «كل الناس يغدو فمعتق نفسه أو موبقها»^(١).

١٠- في بيان أن المضار المعتدي إنها يظلم نفسه تخفيف على من اعتدي عليه، وبشارة له بحسن العاقبة، ولو لم يكن من ذلك إلا أن المضار المعتدي يهدي حسناته إليه، وربما حمل عنه من سيئاته لكفى.

١١- التنفير من الظلم والإغراء بالبعد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ﴾.

١٢- عناية التشريع الإسلامي بحقوق المرأة، ودفع الاعتداء والظلم عنها، وتحذير الرجال من ذلك.

١٣- النهي والتحذير من جعل آيات الله وأحكامه في النكاح والطلاق والرجعة، وغير ذلك هزواً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً ۖ﴾.

والاستهزاء بآيات الله قد يكون سخرية بها وتنقصاً لها، وهذا كفر مخرج من الملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقد يكون الاستهزاء بآيات الله تركاً للعمل بها، وهذا قد يكون كفراً إذا كان تركاً لعمل يوجب تركه الكفر كترك الصلاة ونحو ذلك، وقد يكون فسقاً ومعصية دون الكفر، كالمضارة في الإمساك أو الفراق، أو كثرة الطلاق، أو جمع الثلاث، أو غير ذلك.

١٤- وجوب ذكر نعم الله - عز وجل - وشكرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۖ﴾.

١٥- إثبات صفة العلو لله - عز وجل - علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر؛ علو الذات، وعلو الصفات؛ لأن الإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

- ١٦- أن نعمة إنزال القرآن والسنة، وتعليل الأحكام أعظم نعمة، لهذا خصها بالذكر من بين النعم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾.
- ١٧- إثبات أن القرآن الكريم كلام الله - عز وجل - منزل غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾. وفي هذا رد على المعتزلة في زعمهم الباطل أن القرآن مخلوق.
- ١٨- أن السنة النبوية وحي منزل من عند الله - عز وجل - لقوله تعالى: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤].
- ١٩- أن كل ما أنزل الله - عز وجل - من الوحي في الكتاب والسنة لحكمة؛ عرفناها أو لم نعرفها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾.
- ٢٠- أن القرآن الكريم والسنة النبوية أنزلها الله - عز وجل - للاتعاظ والتذكر والاعتبار والانتفاع؛ فهما لمعانيهما، وتطبيقاً لأحكامهما، ورجاءً لما فيهما من الوعد، وحذراً مما فيهما من الوعيد.
- ٢١- بيان خطأ الذين يُغفلون جانب الموعظة في تفسير القرآن - وهو المقصود من تنزيل القرآن الكريم - بينما ينشغلون ويشغلون غيرهم بما لا طائل تحته من كثرة الأقاويل والأعاريب والقراءات الشاذة، ونحو ذلك، مما يحول دون فهم القرآن والتأثر به، والاتعاظ والعمل به.
- ٢٢- وجوب تقوى الله - عز وجل - بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.
- ٢٣- إثبات عموم علم الله - عز وجل - وإحاطته بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا وعد لمن اتقى الله، ووعد لمن خالف أمره وعصاه.
- ٢٤- أن العلم بسعة علم الله - عز وجل - وإحاطته بكل شيء من أسباب تقواه، ومحاسبة النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾.

سبب النزول:

عن الحسن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وقرّشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوّجها إياه»^(١).

وعن الحسن: «أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾»^(٢).

وفي رواية عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه: «أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة، لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهوها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يالكع، أكرمتك بها وزوجتك، فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك»^(٣).

وفي رواية ابن مردويه زيادة «وكفرت عن يميني»^(٤).

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم﴾

(١) أخرجه البخاري في النكاح- من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠)، والطبري في «جامع البيان» (٤/١٨٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٥٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «التفسير» (٢٩٨١)- وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤١٦/١).

بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ .

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؓ: «قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو طليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فهي الله - سبحانه - أن يمنعوها»^(١).

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية، «طلقتم»: فعل الشرط، أي: وإذا طلقتم النساء طلاقاً رجعيّاً طليقة، أو طليقتين، والخطاب للأزواج. ﴿فَلَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ معطوف على ما قبله، أي: فانقضت عدتهن.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ جملة جواب الشرط. والعضل: المنع والتضييق، والخطاب للأولياء، أي: فلا تضيّقوا عليهن وتمنعوهن أن ينكحن أزواجهن، ويرجعن إليهن بنكاح جديد، تشفياً منهم وعقوبة لهم بسبب طلاقهم لهن. و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به ثانٍ، أي: فلا تمنعهن نكاح أزواجهن.

ويحتمل كون الخطاب في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لأزواجهن الذين طلقوهن، ويكون المراد بـ«أزواجهن» الخاطبين لهن، وسموا أزواجاً لهن باعتبار ما يكون. وكانوا في الجاهلية إذا طلق الرجل امرأته يمنعه من الزواج، ويستنكف أن تتزوج بعده بغيره.

والنكاح لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض. وهو شرعاً: عقد الزوجية الصحيح. ويطلق النكاح على الوطاء والجماع، فإذا قالوا: نكح فلان زوجته، فالمعنى: وطئها وجامعها، وإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، فالمعنى: عقد عليها وتزوجها، والمراد به في الآية: العقد؛ ولهذا أضيف إلى النساء.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٩١ - ١٩٢).

والأزواج: جمع زوج، يقال للرجل: زوج فلانة، ويقال للمرأة لزوج فلان، كما يقال في غير الفصحى: زوجة فلان، وهي لغة تميم، وأهل نجد.
والزوج: الشفع، ضد الوتر، وسمى الزوجان بهذا الاسم؛ لأنها بالعقد انضم أحدهما إلى الآخر، فصارا شفعاً.

﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ﴾ التراضي: مفاعلة من الرضا، أي: إذا تراضى الأزواج وزوجاتهم بينهم، أي: حصل الرضا من كل منهم، فالرضا بين الزوجين شرط لصحة النكاح.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الباء للمصاحبة، أي: إذا تراضوا بينهم تراضياً مصاحباً للمعروف، أي: بما هو معروف شرعاً وعرفاً عند المسلمين، وما يحل ويجوز من المهور والتعامل وغير ذلك.

﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ﴾ الإشارة إلى ما سبق من الأحكام في الآية، أو إلى ما سبق فيها وفيما قبلها.

﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ أي: يوعظ بها ذكر من الأحكام ويذكر، فيتذكر ويتتفع.
﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: الذي كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن إيمانه يمنعه من العضل.
والإيمان بالله: التصديق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه والانقياد له. وضده الكفر بالله.

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يوم القيامة.
وسمي باليوم الآخر، لأنه آخر مراحل الإنسان، ولا يوم بعده، فأخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

والإيمان باليوم الآخر: الإيمان بمجيئه والبعث فيه والحساب والجزاء على الأعمال. وكثيراً ما يقرن عز وجل بين الإيمان به واليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر مما يحمل الناس على العمل؛ لأن فيه الحساب والجزاء على الأعمال.

وإنما خص الموعدة بمن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنهم هم الذين يتفعون بالموعدة فيتذكرون ويتعظون، كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

[هود: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الذاريات: ٥٥].

﴿ذِكْرٌ أَرْكَى لِكْرًا وَأَطَهَّرُ﴾ الإشارة ترجع إلى ما سبق من الأحكام، والاتعاظ والتذكر بها والانتفاع منها.

والخطاب لمن سبق خطابهم في قوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ والميم للجماعة، ويدخل في ذلك الأزواج والزوجات والأولياء وغيرهم.

﴿أَرْكَى لِكْرًا﴾ «أركى» مأخوذ من الزكاء وهو النمو والزيادة، وهو على وزن «أفعل» اسم تفضيل، أي: أعظم وأكثر نمواً وزيادة في إيمانكم وأعمالكم وثوابها.

﴿وَأَطَهَّرُ﴾ اسم تفضيل، أي: وأشدّ طهراً لقلوبكم ونفوسكم، من العضل وغيره من الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ﴿١﴾ [الشمس: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وفي قوله: ﴿أَرْكَى لِكْرًا وَأَطَهَّرُ﴾ تأكيد على سمو مبادئ الإسلام وآدابه، وأنه جاء لتزكية النفوس وتطهيرها ظاهراً وباطناً، والسمو بها إلى قمة الأخلاق وأزكى الآداب.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما فيه زكاؤكم وطهركم ومصالحكم، فيما شرع لكم وأمركم به، وما نهاكم عنه من العضل، وغير ذلك.

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: لا تعلمون ذلك، ولا وجه الحكمة فيه، إلا ما علمكم الله إياه.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق، ووجوب العدة على المطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

٢- لا يجوز عقد النكاح على المطلقة ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣- يحرم على أولياء النساء منعهن من نكاح أزواجهن بنكاح جديد بعد انتهاء عدتهن من طلاقهن الرجعي، إذا تراضوا بينهم بالمعروف، كما يحرم منعهن من نكاح غيرهن، كما يحرم على الأزواج منع مطلقاتهم من الزواج بعدهم بغيرهم؛ لقوله

تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٤- أن الأمور قد تتبدل والأحوال قد تتغير بأمر الله - عز وجل - فيحلل الرضا مكان الغضب، وحسن العشرة مكان سوء العشرة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فلا ينبغي أن تحمل الحمية أولياء المرأة على منعها من نكاح زوجها الأول لأمر حصل بينهما فيما سلف إذا تراضيا على الرجوع وحسن العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٥- يجب أن يكون التراضي بين الزوجين بالمعروف شرعاً وعرفاً، لا بما ينكره الشرع والعرف؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٦- أن المرأة لا تزوج نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ﴿فلو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان لنهي الأولياء عن عضل النساء فائدة. وفي الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(١).

٧- اشتراط الولي في النكاح؛ لقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فهذا يدل على أنهن لا يزوجن أنفسهن، وفي الحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

٨- أن الرضا بين الزوجين شرط لصحة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُم﴾. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «أن تسكت»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح - باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح - ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح - لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وأحمد (٣٩٤ / ٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٢)، والنسائي في النكاح (٣٢٦٥)، والترمذي في النكاح (١١٠٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها».

وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال: وصماتها إقرارها»^(١).

٩- يجب أن يكون التراضي بين الأزواج بالمعروف شرعاً وعرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٠- دفاع التشريع الإسلامي عن حقوق المرأة، وحمايته لها.

١١- أن فيها شرعه الله عز وجل من أحكام في هذه الآيات وغيرها موعظة وتذكيراً ينتفع به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٢- أنه لا ينتفع بمواعظ القرآن إلا من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر.

١٣- أن من شرط صحة الإيذان بالله واليوم الآخر الاتعاظ والتذكر والانتفاع بمواعظ القرآن.

١٤- أن الإيذان بالله - عز وجل - بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته هو أصل الإيذان وأعظم أركانه؛ لهذا يذكر دائماً أول أركان الإيذان.

١٥- إثبات اليوم الآخر ووجوب الإيذان به، وعظم مكانة الإيذان به بين أركان الإيذان؛ لأن الله كثيراً ما يقرن بين الإيذان به واليوم الآخر - وذلك أن الإيذان باليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل؛ لأن فيه الحساب والمجازاة على الأعمال.

١٦- الحث والترغيب في الاتعاظ والتذكر والانتفاع بما شرعه الله - عز وجل - من أحكام، فهو أزكى للإيذان والأعمال وثوابها، وأطهر للقلوب والنفوس؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَرْزُقْكُمْ وَأَطْهَرُكُمْ﴾.

١٧- كمال علم الله - عز وجل - وإحاطته بكل شيء، مما يصلح العباد من أحكام في

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١).

أمر دينهم ودنياهم، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾.
 ١٨- نقص علم الخلق، وعدم معرفتهم بما يصلحهم، وعدم معرفتهم وجه الحكمة فيما
 أُمرُوا به، ونهوا عنه، إلا بتعليم الله - عز وجل - لهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ﴾ مما يوجب التسليم لأحكام الله - عز وجل - والامتثال لأمره ونهيه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ
بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ
وَأَقْبُوا اللَّهَ وَأَعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٣٣﴾ .

قوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ جمع والدة، أي: اللاتي ولدن، وهن الأمهات.

﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ خبر بمعنى الأمر، أي: يجب عليهن أن يرضعن أولادهن، من
بنين وبنات، فإرضاعهم عليهن واجب، وهن أولى بإرضاعهم من غيرهن.

﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ «الحول» بمعنى السنة والعام، اثنا عشر شهراً.

﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ تأكيد للحولين، أي: حولين كاملين من غير نقصان، وأكدهما لثلاثا يفهم
أن المراد حول ومعظم الحول، أو بعض الحول؛ لأنه كما يطلق الحول على العام كاملاً
يطلق على معظمه أو بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي:
في يوم وبعض يوم.

﴿ لِمَنْ أَرَادَ ﴾ أي: للذي أراد من الآباء والأمهات.

﴿ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول
لـ «أراد» أي: لمن أراد من الآباء والأمهات إتمام رضاعة أولادهم، من غير نقص.
فتمام الرضاعة وكماها حولان كاملان، ولهذا قال ﷺ - لما مات ابنه إبراهيم،
وعمره سنة وعشرة أشهر: «إن له مرضعاً في الجنة»^(١). أي: تكمل رضاعه.

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الواو: عاطفة، «على المولود»: جار ومجرور متعلق
بمحذوف خبر مقدم، ﴿ لَهُ ﴾: متعلق بـ «المولود»، ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ مبتدأ مؤخر.
والمعنى: وعلى أبي المولود، أي: والده ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الجنايز (١٣٨٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وفي قوله: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ﴾ دون أن يقول: وعلى الوالد، إشعار بأن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك يُنسبون إليهم، ويُعدون من كسبهم، كما قال ﷺ: «وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

قال الشاعر:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء^(٢)

وقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: رزق الوالدات، أي: عطاؤهن ونفقتهن، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الكسوة: ما يكسى ويستتر به البدن من اللباس.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف بين الناس من نفقة وكسوة أمثالهن وطبقتهن، من حيث نوع الرزق والكسوة وكمية ذلك وكيفيته، مراعى في ذلك حال الزوج من حيث العسر واليسر؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ لا تُضَاكِرُ وِلْدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴿ وهاتان الجملتان معترضتان.

ومعنى ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ أي: لا تكلف نفس في الشرع، والتكليف: الإلزام بما فيه مشقة، من فعل أو قول أو بذل، أو ترك ونحو ذلك.

﴿إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ أي: إلا طاقتها وقدرتها، أي: لا يكلف الله نفساً إلا ما تقدر عليه، كما قال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعلى هذا فلا يكلف المولود له فوق طاقته وما يقدر عليه، وإنما عليه الإنفاق والكسوة حسب حاله، كما قال - عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّئًا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

﴿لَا تُضَاكِرُ وِلْدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: «لا تضاراً» بضم الراء، على اعتبار «لا» نافية، فالجمله خبر بمعنى النهي. وقرأ الباقون بفتح الراء ﴿لَا

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، من حديث عائشة - رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) البيت للمؤمن بن الرشيد. انظر: «الكشاف» (١/١٤١).

تُضَكَرَ ﴿ على اعتبار «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين.
والفعل «تضار» أصله «تضارر».

ويحتمل على القراءتين أن يكون مبنياً للفاعل، و«والدة» فاعل.

والباء في قوله: ﴿بَوْلِدِهَا﴾ للسببية، أي: لا تضارِرُ والدة بسبب ولدها؛ فتمتنع
مثلاً من إرضاعه، أو تطلب زيادة على الواجب لها، ونحو ذلك مضارةً لوالده.

ويحتمل أن يكون الفعل «تضار» مبنياً لما لم يسم فاعله، و«والدة» نائب فاعل،
وفاعل المضارة هو المولود له أي: لا يضار المولود له أباً كان أو غيره لوالدته بسبب ولدها
كأن يمنعها من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة والكسوة، ونحو ذلك.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ﴾ الواو عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿لَا تُضَكَرَ﴾
على القراءتين فيها، فلا تجوز المضارة بين الوالدين بسبب الولد. كما لا تجوز المضارة بين
المسلمين مطلقاً. قال تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَكَرٍ﴾ [النساء: ١٢].

وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
وما بينهما اعتراض.

فالواو في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ عاطفة، و﴿عَلَى الْوَارِثِ﴾ جار ومجرور متعلق
بمحذوف خبر مقدم، و﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مبتدأ مؤخر، والإشارة ترجع إلى الرزق والكسوة.
أي: وعلى وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة والكسوة للمرضعة، إذا فقد
الأب، وكان الطفل ليس له مال، وإذا وجب على الوارث الإنفاق والكسوة للمرضعة
من أجل الرضيع، فالنفقة عليه وكسوته هو واجب.

واستدل بهذه الآية على وجوب نفقة القريب المعسر على وارثه إذا كان موسراً.

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي: الوالدة والمولود له ﴿فَصَالَا﴾ أي: فطاماً للمولود قبل تمام الحولين.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ؓ. وأخرجه أيضاً (٢٣٤١)، وأحمد

(٣١٣/١)، من حديث ابن عباس ؓ.

﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: عن رضی من الطرفين، الأب والأم على الفصال.

﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ أي: وعن تشاور منهما، والتشاور: تبادل الرأي بين المشاورين

لاستخلاص الأصلح والأصوب، وهو مما أمر الله - عز وجل - به، قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا

بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، ومما امتدح الله به المؤمنين، فقال عز وجل: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى: ٣٨].

والمعنى: وعن تشاور بين الأب والأم فيما فيه مصلحة الطفل، وهل من مصلحته

أن يفطم قبل تمام الحولين، أو بعدهما.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلا حرج، ولا إثم عليهما في فصاله وفطامه قبل تمام

الحولين، إذا تراضيا على ذلك، وتشاورا، ورأيا أن المصلحة في ذلك، فإن رضي ذلك

أحدهما، ورآه دون الآخر لم يجز الفطام قبل الحولين.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْتِمٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أخبر -

عز وجل - أولاً أن الوالدات يرضعن أولادهن، وهو خبر بمعنى الأمر يفيد الوجوب،

وذلك؛ لأن إرضاع الأم لا يعدله شيء؛ لحنوها وعطفها وشفقتها، فهي لا ترضع

الطفل اللبن فقط، بل ترضعه مع ذلك الدفء والحنان والعطف والبر وحميد الخصال،

وطيب الأخلاق، ثم أتبع ذلك بذكر جواز الاسترضاع للأولاد.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: وإن أردتم أيها الآباء أن تطلبوا

مرضعات لأولادكم غير أمهاتهم، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا حرج ولا إثم عليكم في

ذلك، ما لم يكن ذلك على وجه المضارة، فإن طلبت أمه إرضاعه فهي أحق به؛ لقوله

تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ أي: إذا سلمتم للمرضعات وأعطيتموهن.

﴿مَاءً أَيْتِمٌ﴾ قرأ ابن كثير بقصر الهمزة: «أيتيم»، وقرأ الباقر بمدّها ﴿ءَايْتِمٌ﴾.

أي: إذا سلمتم ما جعلتموه لهن من أجر مقابل الإرضاع.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف في الشرع، وعرف المسلمون من حسن القضاء من

غير مماثلة ولا نقصان.

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أو امره واجتناب نواهيته، في جميع أحوالكم وأعمالكم وأقوالكم.
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية، أي: واعلموا أن الله
 بالذي تعملون، أو بعملكم ﴿بَصِيرٌ﴾ أي: مطلع شاهد على أعمالكم لا تخفى عليه منها
 خافية، وسيحاسبكم ويجازيكم عليها.
 وفي الأمر بالعلم بذلك تنبيه وترغيب بتقوى الله - عز وجل - ووعده لمن اتقاه،
 وتحذير ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

وبين الأمر بتقوى الله، والعلم بأنه بما يعملون بصير ما يشبه ربط السبب بالمسبب،
 فالعلم بأن الله بصير بما يعملون سبب لتقوى الله - عز وجل - وهو من تقوى الله، كما
 أن تقوى الله من أسباب التوفيق للعلم بأنه بما يعملون بصير.

الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب إرضاع الوالدات لأولادهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
 وهذا خبر معناه الأمر، وليس هن مطالبات آبائهم بالأجرة على ذلك ما دمن في
 عصمتهم، فإن كن بوائن منهم فلهن أجرة المثل.
- ٢- أن الله - عز وجل - أرحم بالأولاد من والداتهم، فمع رحمة الوالدة التي جبلت
 عليها وشفقتها وحنوها على ولدها وحرصها - غالباً - على إرضاعه وإيثارها له
 على نفسها - مع هذا كله وغيره لم يجعل الله - عز وجل - لها الخيار في ذلك، فإن
 شاءت أرضعته وإن شاءت لم ترضعه، بل أوجب عليها إرضاعه.
- ٣- أن كمال الرضاعة وتمامها حولان كاملان، من غير نقصان، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لثلاث يتوهم
 أن المراد حول وبعض الحول.
- ٤- أخذ بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿رُضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن الرضاع
 المحرّم ما كان في الحولين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَفِيهِ لَعْنَةُ الْفِتْيَانِ﴾

- ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].
- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(١).
- ومعنى قوله: «في الثدي» أي: في وقت الرضاع، وهو الحولان. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان في الحولين، أو بعدهما. وقيل غير ذلك^(٢).
- ٥- أن الرضاع الطبيعي والصحي ما كان في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما أضرت بالولد، إما في بدنه، وإما في عقله. ولو لم يكن من ذلك إلا أن الولد قد يعزف عن الطعام بسبب الرضاع لكان كافياً.
- ٦- دل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.
- ٧- أن إتمام رضاعة الولد حولين كاملين ليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾.
- ٨- إثبات الإرادة للإنسان والاختيار؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾.
- وفي هذا رد على الجبرية الذين يزعمون أن لا خيار للإنسان، وأنه مجبر على جميع أعماله وأقواله وتصرفاته كالسعفة في الهواء.
- ٩- أن على آباء المواليد الإنفاق على الوالدات وكسوتهن بالمعروف من نفقة وكسوة أمثالهن وطبقتهن مقابل إرضاعهن أولادهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢) - وقال: «حديث حسن صحيح». وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤١٧/١): «تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين». وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٦) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

(٢) انظر تفصيل هذا في تفسير سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [الآية: ٢٣].

- وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٤ ﴿ فَإِنْ كُنَّ فِي عَصْمَتِهِمْ فَذَلِكَ أَوْجِبَ وَأَكْدَى؛ لأنه يجب عليهم بسببين: الزوجية، والإرضاع لأولادهم.
- ١٠- إذا كانت المرضعات في عصمة آباء المواليد فلا يجب لهن غير النفقة والكسوة، وقيل: تجب لهن أجره المثل.
- ١١- اعتبار العرف بين الناس، ما لم يخالف الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ^٤ ﴾ وهذا من يسر الشريعة وسماحتها ومرونتها.
- ١٢- في إيجاب النفقة والكسوة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب النفقة والكسوة له من باب أولى.
- ١٣- لا يكلف الوالد من الإنفاق على والدة مولوده وكسوتها إلا وسعه وطاقته، وهكذا كل نفس لا تكلف فوق طاقتها؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا^٤ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ^٥ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا^٤ ﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا من رحمة الله - عز وجل - بعباده.
- ١٤- تحريم مضارة أحد الوالدين للآخر بولدتهما؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ^٤ ﴾ وقال تعالى: ﴿ غَيْرُ مُضَارٍّ^٤ ﴾ [النساء: ١٢]. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وقال: «من ضار ضار الله به»^(١).
- ١٥- أن الأولاد لأبائهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ^٤ ﴾ ولهذا ينسبون إليهم ويعدون من كسبهم، ولهم الأخذ من أموالهم بدون رضاهم، وليس هذا للأمهات.
- ١٦- أن على وارث المولود مثل ما على والده من الإنفاق على والدته، وكسوتها، بعد فقد والده، ومن باب أولى الإنفاق عليه هو وكسوته.
- ١٧- وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^٤ ﴾.
- ١٨- جواز فصال المولود وفضامه قبل بلوغ الحولين، بعد تراضي الوالدين وتشاورهما

(١) سبق تخريجه.

- على ما فيه مصلحة الطفل، ولا حرج عليهما في ذلك ولا إثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.
- ١٩- إذا أراد أحد الوالدين فصال المولود وفضامه قبل الحولين دون رضی الآخر ومشورته لم يجر ذلك، بل يكمل رضاعه حولين.
- ٢٠- جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأن الله جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما، وتترتب الأحكام عليه.
- ٢١- جواز طلب الآباء المراضع لأولادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ما لم يكن ذلك مضارة لأمه.
- فإن طلبت أمه إرضاعه فهي أحق به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فبدأ بهن، بل وأوجب ذلك عليهن؛ لأن لبن والدته أطيب وأنفع لجسمه وعقله وخُلُقُه، ترضعه مع اللبن البر والشفقة، والعطف والحنان.
- ٢٢- وجوب تسليم المرضعات وإعطائهن أجره الإرضاع حسب ما اتفق عليه بالمعروف من غير مماطلة ولا نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهكذا يجب على كل من استأجر أجيراً إعطاء الأجير حقه بالمعروف.
- كما قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).
- وقال ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٢).
- ٢٣- عناية الإسلام بالأسرة، ففي هذه الآية أمر الله - عز وجل - الوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة عناية بالرضيع، وأوجب على والد المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف عناية بالمرضعات، ونهى عن المضارة بين الأب والأم بالولد عناية به وبهما، وأوجب على وارث المولود من النفقة والكسوة

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة ؓ.

مثل ما على والده عناية بالمولود وبأمه، وأجاز للآباء الاسترضاع لأولادهم عناية بهم، وأوجب عليهم تسليم المرضعات أجورهن بالمعروف عناية بهنّ وبالمولود.
 ٢٤- وجوب تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَأُ
 اللَّهُ﴾.

٢٥- إثبات اطلاع الله - عز وجل - وشهادته وعلمه بكل ما يعمل العباد؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

ومقتضى هذا أنه سيحصى على العباد أعمالهم ويميزهم عليها، وفي هذا وعد لمن اتقى الله، ووعد لمن خالف أمره وعصاه.

٢٦- وجوب العلم بأن الله بصير بجميع أعمال العباد؛ لأن الله - عز وجل - أمر بذلك، وهو سبب لتقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٣٤﴾

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ أي: والذين يتوفاهم الله منكم أيها المؤمنون، أي: يموتون، وسمي الميت متوفى؛ لأنه قد استوفى رزقه وأجله وعمله.
وقد أسند عز وجل «التوفي» في القرآن الكريم تارة إلى نفسه؛ لأنه - عز وجل - هو الذي كتب الموت وأمر به.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الْإِنِّي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ﴾ [الزمر: ٤٢].

كما أسنده إلى ملك الموت؛ لأنه هو الذي يقبض الأرواح بأمر الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

كما أسنده - عز وجل - إلى ملائكته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وذلك لأن ملك الموت من بين الملائكة وإذا قبض ملك الموت الروح لم يدعوها في يده طرفة عين، إما ملائكة الرحمة، وإما ملائكة العذاب، كما جاء في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه (١).

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي: ويتركون أزواجاً بعدهم، أي: زوجات. والزوجة كل من عقد عليها بنكاح صحيح، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ «يتربصن» خبر المبتدأ «الذين» والتقدير: يتربصن بعدهم، أي: ينتظرن ويحبسن أنفسهن عن الزواج بعدهم.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي: أربعة أشهر هلالية، ﴿وَعَشْرًا﴾ أي: وعشر ليال، والمراد: عشر ليال

بأيامها؛ لكن يعبر بالليالي عن الأيام؛ لأنها قبلها، قال تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۖ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ ﴿١٠٤﴾ [طه: ١٠٣، ١٠٤].
والحكمة في ذلك التأكد من براءة الرحم، لئلا تختلط المياه والأنساب، وحرمة للزوج الأول.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح»^(١).

فما بين استقرار النطفة في الرحم إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر. وعشرة أيام بعدها احتياطاً؛ لما قد ينقص بعض الشهور، ولظهور الحركة بعد نفخ الروح في الجنين، وتحركه تحركاً بيناً.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: فإذا انقضت عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشر. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا حرج، ولا إثم عليكم. والخطاب للأولياء، وفي هذا إثبات الولاية للرجال على النساء، وأنه يجب عليهم منعهن إذا خالفن أمر الله؛ ولهذا لم يقل: (فلا جناح عليهن).

﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ «ما» مصدرية، أو موصولة، أي: في فعلهن، أو في الذي فعلن في أنفسهن من التزين والتحلي والتعرض للخطاب والتزوج، ونحو ذلك. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف في الشرع وبين الناس، مما لا يخالف الشرع. فلو فعلن ما يخالف الشرع، كالتبرج والإكثار من الخروج لغير حاجة ونحو ذلك وجب عليهم منعهن.

وهن في الحالين كذلك، فإن لم يخرجن عن المعروف فلا جناح عليهن، وإن خرجن عنه فعليهن جناح، وهن آثمات.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣)، وأبو داود في السنة (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة (٧٦).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: والله بالذي تعملون، أو بعملكم ﴿خَبِيرٌ﴾ أي: مطلع عليه، ولا تخفى عليه منه خافية.

والخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فاطلاعه على ظواهر الأمور وجلالاتها وجليلاتها من باب أولى.

وفي الآية وعد لمن امتثل أمر الله ووعد لمن خالفه؛ لأن مقتضى خبرته - عز وجل - محاسبة العباد ومجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب تربص المتوفى عنهن أزواجهن بترك الزواج، والاعتداد بأربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

ويجب عليهن في هذه العدة اجتناب الطيب والزينة بالثياب بأنواعها، والتجمل بالحناء ونحوه، والحلي، والمبيت في غير منازلهن، وكل ما يدعو إلى نكاحهن، امتثالاً لأمر الله عز وجل، ووفاءً بحق الزوج، وتعظيماً لخطر عقد النكاح، وللتأكد من براءة الرحم؛ لثلاث تجمع المياه، فتختلط الأنساب^(٢).

عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٠)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦)، والنسائي في الطلاق (٣٥٠٠)، والترمذي في الطلاق (١١٩٥).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٢٨٤ - ٢٩٢)، «إعلام الموقعين» (٢/٨٥).

قالت زينب بنت أم سلمة: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً^(١)، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره»^(٢).

وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً»^(٣).

٢- أن الاعتداد والحداد أربعة أشهر وعشراً عام لكل متوفى عنها زوجها بعقد صحيح، صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وهذا عام لكل زوجة.

ويستثنى من هذا إذا كانت المتوفى عنها حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء زادت عن أربعة أشهر وعشر، أو نقصت، حتى لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بلحظة خرجت من العدة؛ لقوله - عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: «أنه توفي عنها زوجها سعد بن خولة، وهي حامل، فلم تنشب^(٤) أن وضعت حملها بعد وفاته».

وفي رواية: «فوضعت حملها بعده ليلال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما

(١) الحفش: بيت صغير حقير.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٧)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٨، ١٤٨٩)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩)، والنسائي في الطلاق (٣٥٣٣)، والترمذي في الطلاق (١١٩٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الطلاق (٩٣٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٢)، والنسائي في الطلاق (٣٥٣٤)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٧).

(٤) أي: فلم تلبث.

قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت، وأمرني بالتزوج إن بدالي»^(١). وهكذا عدة المطلقة إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل. كما يستثنى من هذا الأمة المزوجة، فعدتها إذا مات زوجها عند جمهور أهل العلم على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام، قياساً على تنصيف الحد. وقال بعضهم: عدتها عدة الحرة؛ لعموم الآية، ولأن المقصود من العدة الثبوت من براءة الرحم، وذلك لا يتم إلا بأربعة أشهر وعشر عند جميع النساء؛ لأنه من الجبلة. فإن كان النكاح باطلاً فلا عدة عليها أياً كانت؛ لأنها لا تسمى زوجة. لكن لا بد من استبرائها.

٣- أن عدة الوفاة واجبة على الزوجة، وإن كانت غير مدخول بها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، والزوجة كل من عقد عليها بنكاح صحيح، دخل بها، أو لم يدخل بها.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فتردد إليه مراراً في ذلك، فقال: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وفي لفظ: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث». فقام معقل بن يسار الأشجعي، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق». ففرح عبدالله بذلك فرحاً شديداً، وفي رواية: «فقام رجال من أشجع، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»^(٢).

وهذا مما تخالف فيه المتوفى عنها زوجها المطلقة، فإن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بصريح قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤)، وأبوداود في الطلاق (٢٣٠٦)، والنسائي في الطلاق (٣٥١٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٧/١)، والترمذي في النكاح (١١٤٥)، وأخرجه مختصراً أبوداود في النكاح (٢١١٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٥٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١).

- طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿[الأحزاب: ٤٩].
- ٤- أن الأمة التي توطأ بملك اليمين ليس عليها عدة الوفاة إذا مات مالكها؛ لأنها ليست زوجة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لكن يجب استبراؤها بعد وفاة مالكها.
- ٥- حكمة الله- عز وجل- بتقدير عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر، دون الأقراء؛ لأن في هذه المدة يتبين تماماً ما إذا كانت المعتدة حاملاً أو غير حامل، ففي بلوغ الجنين أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، وفي خلال عشرة أيام تظهر حركته وتبين.
- ٦- إذا انتهت عدة المتوفى عنهن فلا حرج على أوليائهن، ولا عليهن في فعلهن ما يفعله النساء من الزينة والتحلي، والتصنع للخطاب، والزواج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
- ٧- إثبات ولاية الرجال على النساء؛ أزواجاً كانوا أو آباء، أو غيرهم، ممن لهم حق الولاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.
- ٨- اعتبار العرف في التشريع؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.
- ٩- تأثم الأولياء إذا خالفت المعتدات من الوفاة ما أمر الله به من التريص؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فيجب عليهم إلزامهن امتثال أمر الله تعالى، ومنعهن من المخالفة، وهن يتأثمن إذا خالفن من باب أولى.
- ١٠- إثبات- خبرة الله- عز وجل- الواسعة، وإطلاعه التام على جميع أعمال العباد، وأنه سيحاسبهم ويجازيهم عليها، وفي هذا وعد لمن أحسن، وترغيب بالإحسان، ووعيد لمن أساء وتحذير من الإساءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٦٩﴾

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ولا حرج عليكم ولا إثم، والخطاب للرجال. ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ «ما»: موصولة، أي: في الذي عرضتم به من خطبة النساء في عدة الوفاة، أو مصدرية، أي: في تعريضكم لخطبة النساء، والتعريض: التلويح والتلميح، وإفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، مأخوذ من عَرَضَ الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم على الشيء ولا يظهره. كما قال الشاعر:

إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه الشاء (١)

والتعريض في الخطبة: ما يحتمل النكاح وغيره، كأن يقول: «إني أريد التزوج»، «أسأل الله أن يرزقني امرأة صالحة مثلك». والخطبة: بكسر الخاء: عرض الرجل نفسه على المرأة؛ ليتزوجها، أو على وليها ليزوجه إياها.

والخطبة بضم الخاء: القول المشتمل على الموعدة والتذكير. وهكذا يجوز التعريض والتلميح بخطبة المطلقة البائن في عدتها دون التصريح؛ لعموم الآية، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللت فأذنيني». فلما حلَّتْ أذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد، فأشار عليها ﷺ بأسامة فتزوجته (٢).

لكن إن كانت البينونة بغير الثلاث كالمختلعة صح لزوجهما التعريض والتصريح

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت. انظر: «ديوانه» (ص ١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٨٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٢٢)، والترمذي في النكاح (١١٣٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس ﷺ.

بخطبتها، بل والزواج بها.

أما المطلقة الرجعية فلا تجوز خطبتها لا تعريضاً ولا تصريحاً، لأنها بحكم الزوجة.

﴿وَأَوْ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: أو أخفيتم وأضمرتتم في أنفسكم خطبتهن.

أي: فلا حرج ولا إثم عليكم في التعريض في خطبة النساء، ولا في إضمار خطبتهن في أنفسكم.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: أنكم ستذكرون هؤلاء المعتدات في أنفسكم، فرفع عنكم الحرج، والإثم في هذا.

﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

الواو: عاطفة، و«لكن» للاستدراك، و«لا» ناهية أي: لا تواعدوهن وعداً صريحاً، سرّاً فيما بينكم وبينهن، أن تتزوجوهن، كأن يقول الرجل للمعتدة: «إذا انتهت عدتك فأني سأتزوجك» ونحو ذلك.

وإذا نهي عن المواعدة سرّاً فالمواعدة علانية من باب أولى.

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الاستثناء منقطع و«إلا» بمعنى «لكن» أي: لكن لا مانع أن تقولوا لهن قولاً معروفاً، وهو التعريض بخطبتهن الذي أباحه الله - عز وجل - دون التصريح، أو مواعدتهن سرّاً، الذي نهى الله عنه.

﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ العزم: إرادة فعل الشيء، والتصميم عليه.

والمراد هنا الفعل نفسه، أي: ولا تعقدوا وتبرموا ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: عقد النكاح بين الزوجين.

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ «حتى»: لانتهاء الغاية ﴿يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ أي: يصل.

والمراد بالكتاب هنا المكتوب، أي: ما كتبه الله وفرضه من عدة الوفاة، و«أجله» غاية ونهايته.

والمعنى: ولا تعقدوا النكاح حتى تنقضي العدة. فلو تم عقد النكاح في العدة لم

يصح، بل هو باطل بالإجماع، ويفرق بينهما، ولا تحرم عليه، بل له أن يتزوجها إذا انقضت عدتها كغيره.

وقيل: تحرم عليه على التأبيد عقوبة له؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ كالقاتل في حرمان الميراث.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: واعلموا أن الله يعلم الذي تضمرونه في نفوسكم من الخير أو الشر، ومن موافقة أمر الله عز وجل أو مخالفته في أمر النساء وغير ذلك، وإذا كان عز وجل يعلم ما في الأنفس فعلمه بما يظهر من باب أولى.

﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾ الحذر: أخذ الحذر والحيطه، والمعنى: فكونوا منه - عز وجل - على حذر بتقواه، وبنية الخير، والعمل به، والبعد عن نية الشر، والعمل به، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨، ٣٠].

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: واعلموا أن الله ذو مغفرة واسعة لمن تاب وأناب إليه، يستر الذنب عن الخلق، ويتجاوز عن العقوبة. وذو حلم واسع، فلا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهل له لعله يتوب، ولا يهمله. قال ابن القيم (١):

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ﴾ تهديد وترهيب، وفي قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وعد وترغيب بالمبادرة إلى التوبة والاستغفار، فحذرهم عز وجل نفسه وعقابه ترهيباً لهم، وفتح لهم باب المغفرة والحلم ترغيباً لهم. وهذا على منهج القرآن الكريم في الجمع بين الترغيب والترهيب. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله - عز وجل - بين الخوف، والرجاء، فلا يأمن من

(١) في «النونية» ص (١٤٨).

مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس من روحه، وليكون الخوف والرجاء له كجناحي الطائر، فمن أمن مكر الله ضيع وفرط، ومن قنط من رحمة الله أيس وانقطع.

الفوائد والأحكام:

١- جواز التعريض بخطبة المعتدات من الوفاة، والبوائن، وإضمار خطبتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

٢- تحريم التصريح بخطبة المعتدات من الوفاة، والبوائن، وإظهار خطبتهن؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

لكن إن كانت البائن بغير الثلاث، كالمختلعة ونحوها جاز لزوجها التعريض والتصريح بخطبتها والزواج بها.

وإن كانت المطلقة رجعية حرم التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنها بحكم الزوجة. جواز ذكر الرجال للنساء المعتدات من الوفاة والبوائن، في أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ لأن الله لم ينكر هذا عليهم، وفي هذا رفع للحرج عنهم.

٤- تحريم مواعدة المعتدات من الوفاة والبوائن سرًا بالتزوج بهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

٥- جواز القول المعروف للمعتدات من الوفاة والبوائن، مما ليس به تصريح بخطبتهن، ولا مواعدتهن سرًا بالزواج، كأن يقول: «إنني أريد الزواج»، أو «أرغب في مثلك» ونحو ذلك من التعريض والقول المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

٦- تحريم عقد النكاح وبطلانه قبل نهاية العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. لكن إذا كانت المطلقة البائن بغير الثلاث كالمختلعة ونحوها فإنه يجوز لزوجها العقد عليها أثناء العدة، كما يجوز مراجعة المعتدة الرجعية بلا عقد.

٧- إثبات علم الله - عز وجل - بما تنطوي عليه النفوس والضمائر مما يتعلق بأمر النساء وغير ذلك، ووجوب العلم بذلك والتنبيه له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

٨- وجوب الحذر من الله - عز وجل - وعقابه، والحذر من إضرار ما يخالف أمر الله ونهيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾.

٩- إثبات مغفرة الله - عز وجل - الواسعة، وحلمه الواسع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

١٠- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، فقد حذر - عز وجل - المخاطبين في الآية، وخوفهم نفسه وعقابه؛ لئلا يعصوه، ولم يقنطهم بل فتح لهم باب مغفرته وحلمه؛ لكي يطيعوه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٧﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٧﴾﴾.

قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا حرج عليكم ولا إثم أيها الأزواج.
﴿إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء وألف بعد الميم في الموضعين «تأسوهن» مفاعلة من المماسه.

وقرأ الباقون بفتح التاء من غير ألف ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾، وهما بمعنى واحد.
والمراد «بالمس»: الجماع و«ما» في قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾: مصدرية ظرفية، أي: مدة عدم مسكم لهن، ويحتمل كونها شرطية، أي: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن، فدخل الشرط الثاني على الشرط الأول، فكان شرطاً فيه، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الرواقعة: ٨٦، ٨٧].
ومنه قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذرنا تجردوا
منامعاقل عز زانها كرم^(١)
والمعنى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تمسوهن، أي: قبل الدخول بهن وجماعهن.

وقد أطلق المس والملاسة والمباشرة في القرآن الكريم على الجماع، كما في هاتين الآيتين، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) البيت مجهول القائل. انظر: «الأشباه والنظائر» (١١٢/٧).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المس: النكاح»^(١).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المس: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء»، وفي رواية عنه: «إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء»^(٢).

وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بأن للخلوة حكم المسيس والدخول، فإذا خلا بها فهو بحكم من دخل بها وجامعها، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وبهذا يجب لها مهر المثل حيث لم يفرض لها مهر.

﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ «أو»: حرف عطف بمعنى الواو، والجملة معطوفة على قوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ أي: ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة.

ومعنى ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أو توجبوا وتقدروا لهن مهراً.

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، والضمير يعود إلى النساء المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر، والأمر للوجوب، أي: أعطوهن ما يتمتعن به من مال أو طعام أو لباس أو غير ذلك، جبراً لخواطرن، وتعويضاً لهن عما فاتهن، من الزواج والمهر.

﴿عَلَىٰ أَلْوَسَعِ قَدْرُهُ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، أو استثنائية لا محل لها من الإعراب. قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وابن ذكوان عن ابن عامر وحفص عن عاصم رضي الله عنهم بفتح الدال في الموضعين، وقرأ الباقر بإسكانها: «قَدْرُهُ».

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/٢٨٦، ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/٢٨٦، ٢٨٧، ٧/٦٣-٦٥)، والبيهقي في سننه (١/١٢٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم مختصراً في «تفسيره» (٣/٩٠٨).

والمعنى: «على الموسع» أي: الغني الموسر في ماله قدر سعته وغناه ويسره، بحيث يزيد في المتعة، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ معطوف على ما قبله، أي: وعلى المقتر الفقير المضيق عليه في ماله قدر استطاعته، فلا يكلف نفسه ما يضره أو ما لا يطيق، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَمَّهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «متعة الطلاق: أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة»^(١).

وليس في المتعة قدر محدد، لكن يستحسن أن تكون مما يجبر خاطر المرأة ويعوضها عما فاتها من الزواج والمهر؛ لأن هذا هو المقصود من إيجاب المتعة، وكما يختلف ذلك باختلاف حال الزوج غنى وفقراً، فقد يختلف ذلك باختلاف الأوقات، فيرى في وقت أن القليل كاف في المتعة، ويرى في وقت أنه غير كاف فيها.
وقد روي أن الحسن بن علي متع بعشرة آلاف، فقالت المرأة: «متاع قليل من حبيب مفارق»^(٢).

﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ «متاعاً» اسم مصدر، مفعول مطلق، أي: متعوهن تمتيعاً بالمعروف، أو حال: أي: حال كون هذا القدر متاعاً بالمعروف.
والمتاع والمتعة: ما يُتمتع ويُتبلغ به من مال وغيره.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الباء للمصاحبة، أي: بما هو معروف في الشرع وعرف المسلمين، مما يُمتع به أمثالهن من المطلقات، وأن يعطى لهن من غير مماطلة أو أذى.
ويُلاحظ في هذا أمران:

الأول: حرص التشريع الإسلامي على إزالة وتخفيف ما يؤثر على النفوس ويكسر القلوب، فإن في إيجاب المتعة للمطلقات قبل الميسس، وقبل فرض المهر جبراً لقلوبهن

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٢٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٢٤).

وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر.

الثاني: مراعاة التشريع أحوال المكلفين، حيث جعل المتعة للمطلقات حسب حال الزوج يسراً وعسراً.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦) «حقاً» منصوب على المصدرية، أي: حق ذلك حقاً، والحق: الشيء الثابت اللازم، أي: حقاً لازماً ثابتاً واجباً على المحسنين، الذين يحسنون في عبادة الله بالإخلاص له - عز وجل - واتباع شرعه، ويحسنون إلى عباده، بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة، أي: حقاً عليهم أن يتمتعوا نساءهم بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٣٧).

قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أي: وإن طلقتم النساء من قبل الدخول بهن وجماعهن.

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الواو: للحال، أي: والحال أنكم قد فرضتم لهن فريضة، أي: قدرتم وحددتم لهن مهراً.

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ «ما»: موصولة، أي: فنصف الذي فرضتم، أي: فلهن عليكم، أو فالواجب لهن نصف المهر الذي قدرتموه.

فمن طلقت قبل المسيس وقبل فرض المهر فلها المتعة، ومن طلقت قبل المسيس وبعد فرض المهر فلها نصف المفروض من المهر، فإن خلاها ووجب لها في الحال الأولى مهر المثل، ووجب لها في الحال الثانية المهر كاملاً؛ لأن الصحابة أعطوا الخلوة حكم الدخول والجماع.

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ استثناء من أعم الأحوال، أي: فلهن نصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهن. والنون في «يعفون» ضمير النسوة في محل رفع فاعل، وتعود إلى المطلقات، أي: إلا أن تعفو المطلقات قبل المسيس عما وجب لهن على أزواجهن من نصف المهر المفروض.

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح، إذا شاء أبقاها، وإذا شاء حلها بالطلاق، ويبعد أن يحمل على الولي، لأن الولي لا يصح أن يعفو عمًا وحبًا للمرأة.

والمعنى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج، فيترك للزوجة المهر كاملاً، ولا يطالبها برد نصف المهر.

﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ أي: أيها الأزواج، أو أيها الأزواج والزوجات، وقد يحمل الخطاب على ما هو أعم من ذلك، وهو جميع الأمة.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ، والتقدير: وعفوكم أقرب للتقوى، أي: أقرب لتقوى الله عز وجل.

وفي هذا ترغيب بالعفو والتسامح، وبخاصة بين الزوجين، فمن عفا عن صاحبه فهو أقرب لتقوى الله عز وجل.

﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: ولا تتركوا الفضل والإحسان والتسامح بينكم وتهملوه وتغفلوا عنه.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «ما»: موصولة أو مصدرية، أي: إن الله بالذي تعملونه، أو بعلمكم ﴿بَصِيرٌ﴾ أي: مطلع عليه كله، وعالم به، لا يخفى عليه شيء منه وسيحاسبكم ويجازيكم عليه.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة طلاق النساء بعد العقد عليهن، وقبل الدخول، وفرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٢- تكنية القرآن الكريم عن الجماع بالمس؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أي: ما لم تجامعوهن، وقد أجرى الصحابة رضي الله عنهم الخلوة مجرى المسيس.

٣- جواز عقد النكاح بدون تسمية المهر وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: وما لم تفرضوا لهن فريضة.

لكن إن اشترط عدم المهر فالنكاح باطل^(١)؛ لأن المهر شرط لصحة النكاح. قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فجعل عز وجل من شرط الحل المال.

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والأمر للوجوب.

وقال ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢).

أما في حال عدم تسمية المهر فلها بعد الدخول مهر المثل.

٤- وجوب المتعة للمطلقات قبل المسيس، وقبل فرض المهر؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وذلك جبراً لخواترهن، وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر-

لكن إن كان الطلاق بعد الخلوة، وقبل فرض المهر، فلها مهر المثل، لأن الصحابة

ﷺ أعطوا الخلوة حكم المسيس، فأوجبوا العدة بمجرد الخلوة، فهكذا يجب بها

مهر المثل إذا لم يسم المهر.

٥- أن المتعة مطلقة في كل ما يتمتع ويبلغ به، من مال، أو أثاث، أو عقار، أو كسوة،

أو خادم، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾.

٦- أن المتعة تكون بقدر حال الزوج يسراً وعسراً، فإن كان ممن وسع الله عليه في

الرزق فعليه أن يتمتع بقدر سعته، وإن كان ممن قُدِرَ عليه رزقه فليتمتع بقدر

استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.

٧- حرص الشرع المطهر على إزالة وتخفيف ما يؤثر على النفوس ويكسر القلوب فقد

أوجب المتعة للمطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر تخفيفاً عليهن، وجبراً

لخواترهن، وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر.

٨- مراعاة الشرع لأحوال المكلفين وطاقتهم، فلا يكلف الفقير من المتعة مثل ما

يكلف الغني، ولا يكلف أحد فوق طاقته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) انظر: «الإيضاح» (١٦٣/٨)، «مجموع الفتاوى» (١٣٢/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٩)، والنسائي في

النكاح (٣٢٨١)، والترمذي في النكاح (١١٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٤)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

٩- اعتبار العرف في الشرع؛ لهذا أوجب أن تكون المتعة للمطلقات بالمعروف؛ لقوله

تعالى: ﴿مَتَعَا بِالمَعْرُوفِ ۗ﴾.

١٠- تأكيد وجوب المتعة للمطلقات قبل الميسس، وقبل فرض المهر؛ لقوله تعالى:

﴿حَقَّ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

١١- التنويه بشأن المحسنين بقوله تعالى: ﴿حَقَّ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لأنهم هم الذين يمثلون

أمر الله - عز وجل - لإحسانهم في عبادة الله تعالى، وإحسانهم إلى عباده.

١٢- إياحة الطلاق قبل الميسس، وبعد فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

١٣- الإشارة إلى وجوب المهر، وأن تقديره إلى الأزواج، مع رضاهن؛ لقوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

١٤- أن للمطلقات قبل الميسس، وبعد فرض المهر نصف المفروض، ما لم تعف النساء

عنه، أو يعفو الأزواج عن حقهم، فيتركوا لهن المهر كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا
أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

لكن إن حصلت الخلوة وجب المهر كاملاً لأن الصحابة ؓ أعطوا الخلوة حكم

الميسس فأوجبوا بها العدة، فكذلك يجب بها المهر.

وهل تجب المتعة لمن طلقن قبل الميسس، مع نصف المهر المفروض، كما قال بعض

أهل العلم احتجاجاً بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَطَّلِقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الآية: ٤٩].

قالوا: فأمر بالمتعة لمن طلقن قبل الميسس مطلقاً، سواء من فرض لهن مهر ومن لم

يفرض لهن.

لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً مِّمَّا مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعَابًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٣٧﴾

ظاهر هاتين الآيتين أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقن قبل المسيس وقبل فرض المهر؛ لأن الله أمر بها لمن، بينما أمر للمطلقات قبل المسيس وبعد فرض المهر بنصف المفروض، وقد عطف هذه الآية على الآية الأولى وقرنها بها فلو كان للمطلقة قبل المسيس المفروض لها المهر متعة واجبة لذكرها، وهذا هو الراجح. والله أعلم.

١٥- جواز عفو المرأة عما وجب لها من المهر أو بعضه، وجواز تصرفها في مالها، إذا كانت حرة عاقلة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا﴾.

وجواز عفو الرجل وعدم مطالبته بنصف المهر الذي دفعه، إذا طلق قبل المسيس وبعد فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يُعْفُوا بِإِذْنِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

١٦- ترغيب كل من الزوجين بالعفو عما له من حق على الآخر، وأن ذلك من تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ بل وترغيب الأمة جميعاً بالعفو.

١٧- فضل تقوى الله - عز وجل - وأنها مطلب عظيم ينبغي أن يُنافس عليه بصالح الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

١٨- في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ إشارة إلى أن الإنسان قد يصل إلى مطلق التقوى، ولا يصل إلى التقوى المطلقة.

١٩- أن عقدة النكاح بيد الأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج، فإذا شاء أبقاها، وإذا شاء حلها بالطلاق.

٢٠- عظم أمر النكاح، وأنه عقد أشبه بالعقدة بين طرفي الحبل؛ لقوله تعالى: ﴿عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

٢١- ينبغي للأزواج وغيرهم عدم ترك الفضل بينهم والإحسان والعفو والتسامح قولاً وفعلاً وخلقاً وبدلاً، وأن لا ينسوا ويتجاهلوا ما سبق بينهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

٢٢- إحاطة علم الله - عز وجل - وشهادته واطلاعه على جميع أعمال العباد؛ لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ومقتضى هذا أن يحصي أعمالهم، ويجازيهم عليها، وفي هذا ترغيب بالعمل الصالح، ووعده بالثوبة عليه، وترهيب من العمل السيئ وتحذير من عقوبته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

ذكر الله - عز وجل - في الآيات السابقة أحكام النكاح والطلاق والرجعة والخلع والرضاع ونحو ذلك مما يتعلق بحقوق الخلق التي يجب مراعاتها فيما بينهم، ثم أتبع ذلك بالأمر بالمحافظة على الصلاة وهي من حقوقه - عز وجل - التي بينه وبين العبد.

قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

سبب النزول:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» (١). وفي رواية: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فأمرنا بالسكوت» (٢).

لكن يشكل على هذا أن سورة البقرة كلها نزلت في المدينة، وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة شغلاً» (٣).

وفي رواية قال عبدالله بن مسعود: «فلما قدمنا - يعني من الحبشة - سلمت عليه فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلم قال: «إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث، ألا تكلموا في الصلاة» (٤).

وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة - تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩)، وأبوداود في الصلاة - النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي في الصلاة - نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، وأحمد (٣٦٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١٢٠٠)، وفي التفسير (٤٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٩٩)، وفي فضائل الصحابة - هجرة الحبشة (٣٦٦٢)، ومسلم في المساجد - تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨)، وأبوداود في الصلاة (٩٢٣)، وأحمد (٤٠٩/٣).

(٤) أخرجه أبوداود في الصلاة (٩٢٤)، والنسائي في السهو (١٢٢١)، وأحمد (٣٧٧/٣، ٤١٥، ٤٣٥).

ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»^(١).

وعلى هذا فيحتمل أن زيد بن أرقم أراد بقوله: «يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة» الإخبار عن جنس الكلام، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها^(٢).

ويحتمل أن المراد بقول ابن مسعود رضي الله عنه «فلما رجعنا من عند النجاشي» رجوعه من الهجرة الثانية إلى الحبشة أي: رجوعه الثاني الذي قدم بعده على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو يتجهز لغزوة بدر^(٣).

وقد يكون تحريم الكلام في الصلاة جاء في السنة - كما في حديث ابن مسعود، فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة كان بعضهم لم يبلغه التحريم^(٤)، فنزلت الآية^(٥).

قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الأمر للوجوب، والمحافظة على الصلاة: المواظبة والمداومة عليها، كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٦) [المعارج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٧) [المؤمنون: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٨) [المعارج: ٣٤].

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصلاة في الشرع: التعبد لله - عز وجل - بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. أي: حافظوا على الصلوات الخمس: صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بأدائها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها في أوقاتها

(١) أخرجه النسائي في السهو (١٢٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٤/٣٨١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٣٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٨٩).

(٤) كما جاء في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين تكلم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنها هي التسييح والتكبير وذكر الله» أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨).

(٥) انظر: «المسند المتصل من أسباب النزول» ص (٣٩).

المحددة لها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. أي: أدوها
كاملة الشروط والأركان والواجبات والسنن.

وقال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾
[المؤمنون: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقال تعالى في الوعيد للساھين عنها الذين يؤخرونها عن وقتها: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤)
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال:
«الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر
الوالدين»^(١).

﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ من عطف الخاص على العام، أي: وحافظوا على الصلاة
الوسطى، وهي صلاة العصر، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم
الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم ويوتهم ناراً»^(٢).
وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣).
وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى،
صلاة العصر. ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم
ناراً»^(٤).

فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً وفضلاً، فهي من حيث الوقت وسط بين صلاة

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٣٤)، ومسلم في الإيذان (٨٥)، والنسائي في المواقيت (٦١٠)، والترمذي في الصلاة
(١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، وأبو داود في الصلاة (٤٠٩)،
والترمذي في التفسير (٢٩٨٤)، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٢)، (١٣/٥، ١٢) - وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، والترمذي في الصلاة (١٨١)، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٦).

النهار وصلاة الليل، وهي من حيث الفضل الفضلى بين الصلوات، أي: أفضل الصلوات، ولهذا خصها الله - عز وجل - بتأكيد المحافظة عليها - بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات؛ لعظم مكانتها فهي أفضل من صلاة الفجر، وهما أفضل الصلوات، ولهذا قال ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١) يعني الفجر والعصر.

وقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»^(٢).
وقال ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٣).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٤).

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»^(٥).

وقد روى أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ»^(٦).

وهذا وما روي في معناه محمول على التفسير.

-
- (١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤)، ومسلم في الموضوع السابق (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في الموضوع السابق (٥٥٤)، ومسلم في الموضوع السابق (٦٣٣)، وأبوداود في السنة (٤٧٢٩)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥١)، وابن ماجه في المقدمة (١٧٧)، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في الموضوع السابق (٥٥٢)، ومسلم في الموضوع السابق (٦٢٦)، وأبوداود في الصلاة (٤١٤)، والنسائي في الصلاة (٤٧٨)، والترمذي في الصلاة (١٧٥)، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٣)، والنسائي في الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٤).
(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٠)، والنسائي في المواقيت (٥٢١)، وأحمد (٧٣/٦).
(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، وأبوداود في الصلاة (٤١٠)، والنسائي في الصلاة (٤٧٢)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٢).

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) القيام هنا يشمل القيام على القدمين في الصلاة وغيرها.
والقيام بمعنى الدوام والاستمرار على الشيء.
﴿لِلَّهِ﴾ أي مخلصين لله ذليلين له.

﴿قَانِتِينَ﴾ القنوت يطلق على دوام الطاعة، كما في قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُهَا وَمَرْءَاتُهَا كُرْتَاتُهَا وَذَلَّلَتْ لِلَّهِ الْهَيْبَةَ بِيَوْمِ الدَّارِ ﴿١٢٧﴾ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢٧].
أي: وكانت من المطيعين لله - عز وجل - المستمرين على ذلك، وقال تعالى مخاطباً أزواج النبي ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَوْ يَرَى مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل: ١٢٠].

ويطلق القنوت على السكوت والخشوع، أي: وقوموا لله مخلصين في صلاتكم في قيامها وجميع أحوالها، خاشعين له بقلوبكم وجوارحكم، غير متكلمين بما ليس منها، كما قال زيد - رضي الله عنه: «كان أحدنا يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وكما قال تعالى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ إِذَا تَلَّى الْقُرْآنَ أَتَىٰ سَاجِدًا وَقَانِيًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩]. أي: خاشع ذليل بين يدي ربه، وقال تعالى: ﴿يَمْرِيئِمُ أَفْتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣].

والقنوت والخشوع لب الصلاة، ولهذا جاء في الحديث: «أن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» (١).
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْكَبَانَا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

لما أمر عز وجل بالمحافظة على الصلوات بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها وأكد ذلك، أتبع ذلك بيان كيفية أدائها حال الخوف والقتال، وأنها تصلى كيفما أمكن،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٣١٩/٤)، من حديث عمار بن ياسر ؓ.

وفي ذلك تخفيف على الأمة، وتأكيد لأمر الصلاة أيضاً، حيث لم يعذر في تركها ولا في تأخيرها عن وقتها في أشد الأحوال حال الخوف والقتال والتحام الصفوف.

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الفاء: عاطفة، و«إن»: شرطية، ﴿خِفْتُمْ﴾: فعل الشرط. والخوف: توقع حصول مكروه بأمانة معلومة أو مظنونة، كما في حال القتال والمسابقة والتحام الصفوف.

وحذف المتعلق في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ ليعم كل خوف، من عدو، أو سبع، أو فوات ما يتضرر الإنسان بفواته، وغير ذلك.

﴿وَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الفاء: واقعة في جواب الشرط «إن»، أي: فصلوا حال كونكم رجالاً أو ركباناً، و«رجالاً» جمع: «رجل»، وهو: من يمشي على رجله، أي: حال كونكم ماشين على أرجلكم.

«وركباناً» جمع: راكب أي: حال كونكم راكبين على الخيل والإبل، أو البغال والحمير، أو السيارات أو الطائرات، أو السفن أو غير ذلك من المراكب. أي: فصلوا على أي حال كنتم رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها؛ لأن في إباحة الصلاة ماشياً أو راكباً إيداناً بالصلاة حيث توجه الماشي أو الراكب، ولو كان ذلك إلى غير جهة القبلة.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها».

قال نافع: «لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١). وفي رواية عن ابن عمر قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فصل راكباً، أو قائماً، تومئ إيماءً»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إذا كانت المسابقة فليومئ برأسه حيث كان

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٣٥)، ومالك في النداء للصلاة (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩).

وجهه، فذلك قوله: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زَكَبَانًا﴾^(١).

وبنحو من هذا فسر الآية جمع من السلف من الصحابة والتابعين^(٢). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الخوف عند التحام القتال والمسايقة تكون ركعة واحدة؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٣).

قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: فإذا زال الخوف عنكم واطمأنتم.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: فاذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم، بأنواع الذكر كلها، ومن ذلك الصلاة التي هي من أعظم الذكر، وفيها أعظم الذكر، القرآن، والتكبير والتسبيح والتحميد، وغير ذلك، وذلك بإقامتها بشرطها وأركانها وواجباتها وسننها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أطمأنتم فاقموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾^(١٠٣) [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتِغَاءَ الصَّلَاةِ تَتَهَيَّأَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٣٩) الكاف للتشبيه، وهي في محل نصب صفة لمصدر محذوف، و«ما» مصدرية، أي: كتعليمه إياكم. ويجوز كونها موصولة، أي: كالذي علمكم إياه.

والمعنى: فإذا أمتتم فاذكروا الله على الصفة التي علمكم أن تؤدوا الصلاة عليها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٠/١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣٨٦-٣٩٢)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٥٠/٢)، «تفسير ابن كثير» (٤٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٧)، والنسائي في الصلاة (٤٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٨)، وأحمد (٢٣٧/١).

وانظر: تفصيل القول في صفة صلاة الخوف الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١١) وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴿[الآيتين: ١٠١، ١٠٢].

حال الأمن، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

ويجوز كون «الكاف» للتعليل، أي: اذكروا الله لتعليمه إياكم.

﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ أي: الذي لم تكونوا تعلمونه.

الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب المحافظة على الصلوات الخمس؛ بشروطها وأركانها وواجباتها وسائر أعمالها، فهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين وعمود الإسلام، وأعظم وأهم العبادات البدنية؛ لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾. ومن أعظم واجبات الصلاة إقامتها في المساجد مع جماعة المسلمين بالنسبة للرجال لتوافر النصوص من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة، وخطر تركها وما فيه من الوعيد؛ ولهذا قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «من ترك صلاة الجماعة عليه خطر أن يتمادى به الأمر إلى تركها بالكلية».
- ٢- عظم مكانة الصلاة الوسطى «صلاة العصر»، وفضلها من بين الصلوات الخمس؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم، فقال تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾.
- ٣- وجوب القيام لله - عز وجل - والإخلاص له، والمداومة على طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.
- ٤- وجوب القيام في الصلاة - مع القدرة - وأنه من أعظم أركانها، ووجوب الخشوع فيها لله، وحضور القلب، واستشعار عظمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.
- ٥- وجوب السكوت في الصلاة، وتحريم الكلام فيها، إلا بذكر الله تعالى من قراءة القرآن والتكبير والتسبيح والتحميد ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.
- ٦- جواز الصلاة رجالاً وركباناً، كيفما أمكن، عند الخوف والقتال والتحام الصفوف والمسايقة، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فلا يشترط فيها من الخشوع والطمأنينة ما يشترط في حال الأمن.
- ٧- جواز الحركة الكثيرة في الصلاة عند العذر للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فِرَاجًا أَوْ

رُكْبَانًا ﴿٢٣٨﴾؛ لأن الراجل: وهو من يمشي على رجليه حركته كثيرة، ومثله الراكب في بعض الحالات.

٨- رفع الحرج والمشقة عن الأمة- رحمة بها- حيث أباح عز وجل الصلاة حال الخوف رجالاً وركباناً، وكيفما أمكن، ومن قواعد الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير.

٩- وجوب ذكر الله- عز وجل- وإقامة الصلاة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها حال الأمن كما شرعها الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

١٠- أن الصلاة من ذكر الله؛ لقوله تعالى بعد أن أمر بالمحافظة على الصلوات، وأباح فعلها حال الخوف رجالاً وركباناً: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

وهذا يدل على أنها من ذكر الله، بل هي من أعظم ذكر الله- عز وجل- فيها قراءة القرآن والتكبير والتسبيح والتحميد وغير ذلك.

١١- امتنان الله- عز وجل- على العباد بتعليمهم أمور دينهم ودنياهم؛ ليذكروه ويشكروه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

١٢- أن الأصل في الإنسان الجهل حتى يعلمه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، وكما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ﴿٥٠﴾ [العلق: ٥]. وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

١٣- فضل العلم وأهله، وأن عليهم الإكثار من ذكر الله، مما ليس على غيرهم؛ شكراً لله تعالى على نعمة العلم، التي فيها سعادة العبد، وطلباً للمزيد من الهداية والعلم والأجر.

فائدتان:

الفائدة الأولى: في ذكر أهم الأسباب المعينة على حفظ الصلاة، والخشوع فيها.

أولاً: استحضر العبد لعظمة الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

ثانياً: تذكر نعم الله - عز وجل - العظيمة والآله الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى؛ خلق ورزق وأنعم علينا بسائر النعم، التي أعظمها نعمة الإسلام والايان، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: مخاطباً الإنس والجن في واحد وثلاثين آية في سورة الرحمن: ﴿فَإِيَّاءِ الْآلَاءِ رَبِّكُمْ أَنْتَ كَذِبَانَ﴾.

ففي تعظيم الرب - عز وجل - وتذكر نعمه أعظم معين على حفظ الصلاة، والعناية بها، والخشوع فيها؛ لأن بها كمال العبودية لله - عز وجل - العظيم المنعم. والعبودية أشرف حال يوصف بها البشر، ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢]. قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

وذلك تعظيماً لله - عز وجل - في أشرف حال، وأعظم عبادة.

ثالثاً: تذكر عظمة الصلاة ومكانتها من الدين، فهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه - عز وجل - فإذا كبر للإحرام فيها فتح الحجاب بينه وبين ربه، وصار يناجي ربه علانية؛ ولهذا أمر عز وجل بإقامتها في آيات كثيرة من كتابه العزيز، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وأحمد (٤/١٥٥)، من حديث عقبه بن

وجعلها الله - عز وجل - على المؤمنين كتاباً موقوتاً، فقال تعالى: ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأكد - عز وجل - وجوبها جماعة، حتى في حال القتال، فقال تعالى في سورة
النساء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ
فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [الآيات: ١٠٢، ١٠٣].

وبين عدم سقوطها في أي حال حتى في حال الخوف الشديد والمسايعة، فقال
تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعظم الله - عز وجل - شأنها بإيجاب التطهر لها من الحدث الأصغر والأكبر، فقال
تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٦].
وجعلها الله من أخص أوصاف المؤمنين، وامتدحهم بالمحافظة عليها في مواضع

كثيرة من كتابه الكريم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، وقال
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

ولهذا دعاء إبراهيم عليه السلام ربه قائلاً: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (٤٠) [إبراهيم: ٤٠]، وقال نبينا محمد ﷺ وهو يجود بنفسه مخاطباً أمته: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» (١).

وعن جرير بن عبدالله ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» (٢).

رابعاً: معرفة الآثار العظيمة، والفوائد الكبيرة والكثيرة المترتبة على حفظ الصلاة، وإقامتها كما شرعها الله عز وجل.

فإن الفلاح والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة كل ذلك مرتب على حفظها وإقامتها، فهي عمود الإسلام وأساس النجاحات وقاعدتها؛ لصلاح أمور الدين والدنيا والآخرة. قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» (٣).

فحفظها وإقامتها من أعظم الأسباب للتوفيق لحفظ ما سواها من أمور الدين، وتقوى الله، والهداية لكل خير، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ﴿١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [لقمان: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُا﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْغَاءَ﴾

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٦)، وابن ماجه في الوصايا (٦٩٨)، من حديث علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٧)، ومسلم في الإيمان (٥٦)، والنسائي في البيعة (٤١٨٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وَجِهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴿٢٣٨﴾ [الرعد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وحفظها وإقامتها سبب للحفظ من جميع المعاصي والشرور، فهي مفتاح كل خير، ومغلاق كل شر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي حفظها وإقامتها- كما شرع الله- عز وجل- الراحة والطمأنينة والسعادة، وانشراح الصدر؛ ولهذا كان يقول ﷺ لبلال رضي الله عنه: «أرحنا يا بلال بالصلاة»^(١)؛ وذلك؛ لأنها من أعظم ذكر الله الذي به تطمئن القلوب، وتنشرح الصدور، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢٨﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿٢٢﴾ [الزمر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وفي حفظها العون على القيام بما عداها من أمور الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣].

وفي حفظها حصول الرزق، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿١٣٢﴾ [طه: ١٣٢].

وفي المداومة عليها أعظم سبب معنوي وروحي أمام تقلبات الحياة ونوازع النفس، تعطي الإنسان بإذن الله- عز وجل- وتوفيقه التوازن في السراء والضراء، كما

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٦)، وأحمد (٤/٣٧١)، (٥/٣٦٤)، من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من الأنصار.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٣].

وفي الخشوع فيها الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وإقامتها من أسباب الأخوة في الدين، وعصمة الأنفس والأموال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومن أسباب النصر والتمكين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

وفي حفظها وإقامتها التجارة الرابحة مع الله - عز وجل - والثواب العظيم والزيادة من فضله - عز وجل - في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٣٩﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٦-٣٨].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر (١).

وفي حفظها وإقامتها تكفير السيئات ودخول الجنات، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَعَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّا كُفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دَخَلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ

(١) أخرجه السنائي في الصلاة (٤٦٥)، والترمذي في الصلاة (٤١٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٥)، من حديث

بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ [المائدة: ١٢].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (١).

وقال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كنهر جارٍ غمرٍ عند باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: كذلك الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا» (٢).

توعد الله - عز وجل - المفرطين فيها، وبين أن عاقبة التاركين لها النار، فقال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وذكر المجرمون فيها حكى الله عنهم أن أول سبب لدخولهم النار ترك الصلاة، قال

تعالى: ﴿مَا سَأَلَكَ كُفْرًا فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْلَا أَلْمَنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا

صَدَقَ وَلَا صَلَٰنَ ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

الفائدة الثانية: في ذكر أهم الوسائل وأنجحها لحفظ الصلوات:

اعلم أخي الكريم أن من أنفع الوسائل وأنجحها لحفظ الصلوات ما يلي:
أولاً: التهيؤ للصلاة من أول وقتها، بدءاً من متابعة المؤذن، ثم الوضوء والتشهد،
والذكر بعده والتزين للصلاة باللباس والطيب، والسعي إليها بسكينة ووقار، وتقديم
الرجل اليمنى عند دخول المسجد والذكر عنده.

ثانياً: التفرغ التام لها من مشاغل الحياة كلها، فهي الزاد الحقيقي المعنوي والروحي
للإنسان، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور:
٣٧].

ثالثاً: المبادرة إليها بعد سماع النداء، والمساورة والمساابقة إلى ذلك والمنافسة على
الصف الأول وميامن الصفوف - والحذر من التأخر، ومزاحمة الناس وتخطي رقابهم.
فإن ضعفت عن المبادرة والمنافسة في ذلك، فلا تقام الصلاة إلا وأنت في المسجد.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٦)، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٦٧، ٦٦٨)، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وأخيراً أخي الحبيب: تذكر الفرق الشاسع، والبون الواسع بين صلاة حفظها صاحبها، وتهاياً، وتفرغ لها، وبادر إليها، واستحضر عظمة الله - عز وجل - فيها - وعظمة الصلاة وأهميتها، وبين صلاة يؤديها كثير من الناس مجرد عادة من غير تهيو، ولا تفرغ لها - مع انشغال البال، وتشوش الفكر، بلا هدوء ولا طمأنينة، مع التأخر، وعدم الحضور إليها إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات بعض الصلاة أو أكثرها - وكيف يحفظ الصلاة من أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد، وأنى له الخشوع فيها، وقد أضع أسبابه.

وتذكر أخي الكريم أن ما يصيب الكثير من الناس من الاضطراب وفقدان التوازن في حياتهم سببه الأعظم عدم حفظ الصلاة، وأن ما أصاب الأمة من الضعف والهوان وتسلط الأعداء وتفرق الكلمة من أعظم أسبابه وأهمها ضعف أمر الصلاة عند كثير من المسلمين.

فالصلاة هي القاعدة والأساس لسعادة الفرد، والمجتمع والأمة، ومفتاح التيسير والتوفيق والنجاح والوصول إلى معالي الأمور في الدين والدنيا والآخرة. وأسباب النجاح كلها في الجمع بين العبادة والسعي والعمل وبين التوكل، كما قال عز وجل: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»^(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٣٨)، والترمذي في الزهد (٢٤١٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٢)، وأحمد (٤١٣/٣)،

من حديث سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾.

ذُكرت هاتان الآيتان في هذا الموضع، وفصل بينهما وبين الآيات السابقة في أحكام النكاح والطلاق والرجعة والخلع والرضاع بالأمر بالمحافظة على الصلوات التي هي من أعظم حقوق الله - عز وجل - وذلك - والله أعلم - لأن هاتين الآيتين تتعلقان بالأحكام بين الزوجين بعد الممات، وتلك تتعلق بالأحكام بينهما حال الحياة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ أي: والذين يُقبضون ويموتون منكم أيها المؤمنون، وسمي الميت متوفى؛ لأنه قد استوفى رزقه وأجله وعمله.

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي: ويتركون زوجات لهم.

﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص ﴿وَصِيَّةً﴾ بالنصب على المصدر، أي: يوصون وصية، أو نوصيهم وصية لأزواجهم، وقرأ الباقون: «وصية» بالرفع، أي: عليهم وصية لأزواجهم. والوصية: العهد بأمر هام.

﴿مَتَاعًا﴾: مصدر لفعل محذوف، أي: يمتعون من متاعاً، أو بدل من وصية. والمتاع: ما يُتمتع به، من مال أو طعام أو لباس أو غير ذلك، وهو النفقة عليهن وكسوتهن ونحو ذلك.

﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي: إلى تمام الحول، أي: العام، منذ وفاة الزوج.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ صفة لـ ﴿مَتَاعًا﴾، أي: متاعاً غير مخرجات فيه، أو بدل من

«متاعاً»، أو حال من الفاعل في الفعل المحذوف، أي: يمتعونهن متاعاً غير مخرجين لهن، أي: من غير إخراج لهن من بيوتهم، فلهن مع المتاع السكن.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾: الفاء: استئنافية، أي: فإن خرجن - يعني - الزوجات بأنفسهن من غير إخراج أهل الزوج لهن.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، و«لا» نافية للجنس تعمل عمل «إن»، و«جناح»: اسمها، مبني على الفتح في محل نصب، «عليكم» متعلق بمحذوف خبرها، أي: كائن أو واقع عليكم.

أي: فلا حرج ولا إثم عليكم، والخطاب عام يدخل فيه أهل الزوج وأولياؤهن وغيرهم.

﴿فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية أي: في الذي فعلن في أنفسهن، أو في فعلهن بأنفسهن، من الخروج من بيوت أزواجهن بعد وفاتهم قبل تمام الحول.

﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ أي: مما هو معروف في الشرع وعرف المسلمين، غير منكر.

ومن باب أولى لا حرج عليهن هن في خروجهن وفيما فعلن بأنفسهن من معروف.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: والله ذو العزة التامة: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة

القوة.

﴿حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠) أي: ذو الحكم التام النافذ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني،

والحكم الشرعي، والحكم الجزائي. وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

فما حكم به - عز وجل - من هذه الأحكام صدر عن عزته، ويدل على كمال حكمه

وبلوغ حكمته.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١).

قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الواو: استئنافية، و«للمطلقات» جار ومجرور

خبر مقدم. وقوله ﴿مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ مبتدأ مؤخر. أي: وللنساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿مَتَّعُوا﴾ أي: ما يتمتعن به من مال أو طعام أو لباس، أو غير ذلك.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف بين الناس، مما يتمتع به أمثالهن من نساءهن، على قدر يسر الأزواج وعسرهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ لُؤْسٍ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٤١﴾ «حقاً»: مصدر لفعل محذوف، والتقدير: حق ذلك حقاً. والحق: الشيء الحتم الثابت اللازم. أي: أن هذا المتاع حق لازم ثابت واجب على المتقين، الذين يتقون الله، بفعل أو امره، واجتناب نواهيه؛ ولهذا خصهم بالذكر.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٤٢﴾. قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ﴾ الكاف للتشبيه بمعنى «مثل» أي: مثل ذلك البيان السابق.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ أي: يوضح ويفصل. ﴿لَكُمْ ءَايَاتِهِ﴾ اللام في قوله ﴿لَكُمْ﴾ للتعدية، أو للتعليل، أي: يبين الله لأجلكم آياته الشرعية والكونية.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٤٢﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تنتفعوا بعقولكم وتندبروا وتفهموا عن الله - عز وجل - آياته، وما فيها من الأحكام والحكم، والأوامر والنواهي، والحلال والحرام.

وفي هذا ثناء من الله - عز وجل - على أحكامه وعلى بيانه لآياته، وموافقتها للعقول السليمة، وأن المقصود من ذلك تعقلها وتفهمها، والعمل بها.

الفوائد والأحكام:

- ١ - الموت غاية كل حي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾.
- ٢ - أن من مات فقد استوفى رزقه وأجله وعمله؛ لهذا سمي متوفى؛ لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾.

٣- أن الزوجية تبقى بين الزوجين حتى بعد موت أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [الآية: ١٢].

٤- وصية الأزواج بأن يوصوا لزوجاتهم بعد وفاتهم بالمتاع، أي: بالنفقة، وبالسكنى

في بيوتهم لمدة حول من وفاتهم، من غير إخراج لهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة بالآية التي قبلها، وهي قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]، وبالمواريث، وقالوا: هذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة، فهي

متأخرة في النزول، أي: أن نزلها بعد آية الوصية بالمتاع إلى الحول، وإن كانت

قبلها في التلاوة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآيتين محكمتان، واختار هذا بعض المحققين

منهم ابن تيمية وابن كثير والسعدي وابن عثيمين، وغيرهم.

فالآية الأولى توجب على الزوجة التربص أربعة أشهر وعشراً إذا توفى عنها

زوجها، والآية الثانية فيها الوصية للأزواج المتوفين بأن يوصوا لزوجاتهم بالنفقة

والسكنى في بيوتهم، حولاً كاملاً جبراً لخطاظرهن، وهذا على سبيل الندب

والاستحباب^(١).

٥- رحمة الله - عز وجل - الواسعة، وأنه أرحم بالعباد من أنفسهم ومن بعضهم

لبعض، فقد أوصى عز وجل الأزواج بزوجاتهم، فقال تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ

مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، كما أوصى الوالدين بأولادهم فقال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٦- لا يلزم المرأة أن تبقى في بيت زوجها حولاً، إذا أوصى بذلك قبل وفاته، بل لها أن

(١) انظر في تفصيل الكلام على هاتين الآيتين: «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٠-٨٩) بتحقيقنا.

تخرج بعد أربعة أشهر وعشر، ولا إثم عليها، ولا على أهل الزوج، ولا على أولياتها أو غيرهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

٧- مسؤولية الرجال عن النساء، أزواجاً كانوا أو أولياء، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ ومفهوم هذا أن عليهم الجناح والإثم إذا خرجوا عن المعروف، فيجب عليهم منعهم.

٨- تحريم خروج النساء عن المعروف شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

٩- إثبات صفة العزة التامة لله عز وجل؛ بأقسامها الثلاثة: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾.

١٠- أن لله - عز وجل - الحكم التام النافذ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وله الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

١١- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وجوب المتعة لكل مطلقة.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم واستدلوا لذلك بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَاجُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٤٩].

وبقوله - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوِجَكِ إِنَّ كُنْتَ تَشْرَدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وعن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنهما قالوا: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن

يجهزها ويكسوها ثوبين رَازِقَيْنِ»^(١).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المتعة إنما تجب للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا ظاهر.

قالوا: أما من طلقت قبل الدخول وبعد فرض المهر فلها نصف المهر دون المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قالوا: وهكذا من طلقت بعد الدخول، فليس لها متعة، لكن لها المهر كاملاً إن كان مسمى، ولها مهر المثل إن لم يكن مسمى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وعليه حملوا الأدلة السابقة.

قلت: ووجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وقبل فرض المهر ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. أما من عداها فالأولى أن يمتنع.

١٢- اعتبار العرف ما لم يخالف الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن خالف الشرع فلا اعتبار له.

١٣- تأكيد وجوب المتعة للمطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ لئلا يتهاون بها، وذلك لأنها في حال الفراق، وهي مظنة للتهاون.

١٤- التنويه بشأن المتقين وتشريفهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنهم هم الذين يمثلون أمر الله - عز وجل - وفي هذا إغراء لهم بذلك.

١٥- امتنان الله - عز وجل - على العباد ببيان آياته وإيضاحها وتفصيلها، وإقامة الحجة عليهم في ذلك، وامتداح أحكامه وبيانه لها؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٧).

لَكُمْ آيَاتِهِ ﴿١٦﴾

١٦- إنما يستفيد من تبيين الآيات وتفصيلها ذوو العقول النيرة التي هي مناط المدح، والتي تهدي أصحابها وتدلهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى:

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

١٧- إثبات الحكمة والعلّة في أحكام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢١٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١٥﴾ ۞

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢١٣﴾ ۞

قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الهمزة: للاستفهام، و«لم»: حرف نفي وجزم وقلب، والاستفهام إذا دخل على النفي فمعناه التقرير، أي: قد رأيت، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الانشراح: ١]، أي: قد شرحنا لك صدرك.

وقال صاحب الدر (١): «فيمكن أن يكون المخاطب عَلِمَ بهذه القصة قبل نزول هذه الآية، فيكون التقرير ظاهراً، أي: رأيت حال هؤلاء، ويمكن أنه لم يعلم بها إلا من هذه الآية، فيكون معنى هذا الكلام التثنية والتعجب من حال هؤلاء.

ويجوز أن يكون المراد بالاستفهام التعجب من حال هؤلاء، وأكثر ما يرد كذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا ﴾ [المجادلة: ١٤]، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ [الفرقان: ٤٥].

والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له، والرؤية هنا علمية، وهي في الأصل تتعدى إلى مفعولين، لكنها هنا ضمنت معنى ما يتعدى بإلى، أي: ألم ينتهي علمك، أو: ألم تنظر إلى الذين خرجوا من ديارهم.

﴿ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ قيل: إنهم من بني إسرائيل، وقيل من غيرهم.

﴿ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ أي: من بيوتهم وأحيائهم وبلدانهم.

﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ الجملة حالية، أي: والحال أنهم أُلُوفٌ، و«أُلُوفٌ»: جمع أُلُفٍ، والمعنى: وهم أُلُوفٌ كثيرة جداً.

﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ ﴿ حَذَرَ ﴾ مفعول لأجله، أي: خوفاً وفراراً من الموت، وذلك أنه

نزل وباء في ديارهم فخرجوا منها خوفاً وفراراً من الموت بهذا الوباء.
وقيل: إنه أغار عليهم عدو في ديارهم فخرجوا منها جبناً وخوفاً من لقاءه وفراراً
من القتل.

ويقوي هذا القول قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ فهذا يشير إلى أن الأولى أن يقاتلوا ولا
يجبنوا وهم بهذه الكثرة الكاثرة، فالكثرة سبب للعزة والمنعة، يقول العرب في الجيش إذا
بلغ الألوفاً «لا يغلب من قلة»^(١)، ويقولون: «الكثرة تغلب الشجاعة».
قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر^(٢)

ولهذا قال شعيب عليه الصلاة والسلام مذكراً لقومه بنعمة الله عليهم بتكثيرهم
بعد القلة: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ﴾ [الأعراف: ٨٦].

كما يقوي هذا القول قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:

٢٤٤].

وكذا ما بعده مما أخبر الله به عن بني إسرائيل من طلبهم ملكاً يقاتلون معه في
سبيل الله، وأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم.
وعلى الاحتمالين فإن ترغيباً في الجهاد، ولهذا أمر بعد هذه الآية بالقتال في
سبيل الله.

﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ الفاء: عاطفة، أي: فقال الله لهم قولاً كونياً: ﴿مُوتُوا﴾، كما

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

أي: فأماهم جميعاً؛ ليريم أنه لا يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه،

ولا مفر من قدره، كما قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾

[النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأْ عَنْ

أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (٤٧٨/٢).

(٢) البيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ص ١٩٣).

عن أبي الزناد، عن أبيه: أن خالد بن الوليد لما حضرته الوفاة بكى، وقال: «لقد لقيت كذا وكذا زحفاً، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو رمية بسهم، أو طعنة برمح؛ فما أنا أموت على فراشي، حتف أنفي، كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء»^(١).

﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾، أي: فماتوا ثم أحياهم، وهذا من إيجاز الحذف، و«ثم»: عاطفة تقتضي التراخي.

أي: ثم أحياهم بفضله بعد مدة؛ ليريهم وجميع الخلق قدرته وَكَلَّكَ التَّامَةَ على إحياء الموتى، قيل: كان إحيائهم بسبب دعوة نبي من الأنبياء.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ «إن»، واللام: للتوكيد، و«ذو» بمعنى صاحب. **﴿فَضْلٍ﴾** الفضل: التفضل والزيادة **﴿عَلَى النَّاسِ﴾** جميعهم، مؤمنهم وكافرهم، خلقهم سبحانه، وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب وبيّن لهم الآيات، وأعدهم وأمدهم من فضله، كما قال تعالى: **﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾** [الإسراء: ٢٠].

ومن فضله وَكَلَّكَ على هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم بأن أماتهم ثم أحياهم؛ ليعتبروا، كما أن في ذلك فضلاً على غيرهم من الناس؛ لأن في ذلك عبرة لهم.

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أظهر في مقام الإضرار فلم يقل: «ولكن أكثرهم لا يشكرون» زيادة في التشنيع عليهم.

أي: لا يشكرون الله تعالى على ما تفضل به عليهم من النعم، والتي من أعظمها نعمة الخلق من العدم والإحياء بعد الموت، وبعث الرسل وإنزال الكتب، والرزق وغير ذلك.

قال ابن كثير^(٢): «﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: فيما يرهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾،

(١) أخرجه في لتاريخ دمشق (٢٧٢/١٦)، وفي «المجالسة وجواهر العلم» (١٩٤/٣). وانظر: «الاستيعاب»

(٢/٤٣٠)، «أسد لغابة» (١٤٠/٢).

(٢) في تفسيره (٤٤٠/١).

أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم». وشكر الله ﷻ يكون باستعمال نعمه في طاعته والبعد عن معصيته. وإذا كان أكثر الناس لا يشكرون، كما في هذه الآية، وكما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، فلا ينبغي الاغترار بما عليه الأكثرون، بل يجب الحذر منهم ومجانبة طريقهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وفي الحديث: أن الله ﷻ يقول لآدم: «أخرج بعث النار من ذريتك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»^(١).

ولهذا قال الفضيل بن عياض رحمه الله^(٢): «لا تستوحش من الحق لقلّة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة المهالكين». فالعبرة بالكيف لا بالكم، وكما قيل: والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عني^(٣)

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ذكر الله ﷻ في الآية السابقة حال الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، إما بسبب وباء حل بأرضهم أو عدو أغار عليهم، فأماهم الله ثم أحياهم، ثم أتبع ذلك بالأمر بالقتال في سبيل الله في إشارة واضحة إلى أنه كما أن الحذر لا ينجي من الموت، فكذلك القتال في سبيل الله لا يقرب من الموت.

قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الواو: عاطفة، والمقاتلة: المفاعلة من جانبيين، أي: وقاتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) ذكره صاحب كتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب المفتري عليه» (ص ٢٣٧)، وانظر: «مدارج السالكين» (٤٦/١).
(٣) البيت لابن دريد. انظر: «شرح مقصورة ابن دريد» للتبريزي (ص ٧٤)، «جواهر الأدب» (٤٠١/٢).

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في طريق إعلاء كلمة الله ودينه، بأن يكون القتال خالصاً لوجه الله تعالى، كما قال رسول الله ﷺ لما سُئِلَ عن الرجل يقاتل حمية، ويقاقل شجاعة، ويقاقل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (١).

وأن يكون القتال وفق شرع الله تعالى بأن يقوم به المسلمون بإذن من ولي الأمر؛ عندما توجد أسبابه الشرعية، وتتوفر وسائله وأدواته من إعداد العدة والقوة ونحو ذلك. وأن يكون القتال لمن يقاتل المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ومن غير غلول ولا غدر، ولا قتل لمن لم يقاتل من النساء والصبيان والرهبان، ونحو ذلك، كما قال ﷺ: «اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» الحديث (٢).

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واعلموا أن الله ذو سمع واسع يسمع جميع الأقوال والأصوات، وذو علم واسع يسمع كل شيء، فهو ﷻ سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم وما تنطوي عليه قلوبكم من الإخلاص وضده. وفي هذا ترغيب بامثال أمر الله تعالى ووعد لمن قاتل في سبيل الله، بعون الله تعالى له، وإثابته، وتحذير ووعد لمن خالف أمر الله ﷻ.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٣).

أمر الله ﷻ في الآية السابقة بالقتال في سبيله، ثم رغب ﷻ في هذه الآية بالإقراض له، بالإنفاق في سبيله مما يشمل القتال في سبيل الله تعالى وغير ذلك؛ لأن القتال في سبيل الله لا يقوم إلا على المال.

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد

(٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٣)، والترمذي في الديات (١٤٠٨)، وابن ماجه

في الجهاد (٢٨٥٨) من حديث بريدة ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال أبو الدحداح: يا رسول الله، إن الله ليريد منا القرض؟ قال: «نعم، يا أبا الدحداح» قال: أرني يدك يا رسول الله، قال: فناوله يده، قال: فإني أقرضت ربي حائطي، حائطاً فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها، فجاء أبو الدحداح، فناداها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك. قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي رضي الله عنه» (١).

قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ «من»: اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، و«ذا»: اسم إشارة مبني في محل رفع خبر، و«الذي»: اسم موصول مبني في محل رفع بدل من «ذا» أو عطف بيان.

ويجوز أن يكون «من ذا» كله اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، وخبره الاسم الموصول. والاستفهام للتحييض والطلب بالطف أنواع الطلب، وهو أبلغ من الطلب بصيغة الأمر.

«يقرض» بمعنى: يسلف، والقرض لغة: القطع، وشرعاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

والمراد به هنا: ما يعطيه الإنسان وينفقه في سبيل الله تعالى ليجازيه الله رضي الله عنه عليه، أي: من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً في الإنفاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ «قرضاً»: على المصدرية، و«حسناً»: صفة له، أي: جميلاً طيباً، وهو ما وافق الشرع، وذلك بأن يكون خالصاً لله تعالى، لا رياء فيه ولا سمعة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَنَحْيِهِمْ مَسْكِينًا وَيَنِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

وقال رضي الله عنه في الحديث القدسي: «أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٤/٤٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٦٠)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٤٤١-٤٤٢) وقال: «وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً بنحوه».

أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» (١).

وأن يكون من مال حلال؛ لقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (١).

وأن يكون بنفس طيبة، وبلا من ولا أذى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٣) ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ (٣٣) يَتَابِعَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٤].

وأن يكون القرض والإنفاق في محله في مساعدة المحتاجين، وفي مصالح المسلمين، لا في محرم كالفجور وشرب الخمر ونحو ذلك. وسمى الله ﷻ الصدقة والإنفاق في سبيله قرضاً- مع أن المال ماله تعالى، والملك ملكه، والخلق عبيده- حثاً عليه وترغيباً فيه.

ولأنه ﷻ تكفل بوفائه بالإثابة عليه ومضاعفة أجره، تفضلاً منه وكرماً، وفي الحديث: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم» (٢).

وقد حمل بعض المفسرين القرض في الآية على ما يشمل الإنفاق وجميع الأعمال الصالحة.

﴿فِيضَعْفُهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم ﴿فِيضَعْفُهُ﴾ بإثبات الألف مع نصب الفعل بأن مضمرة بعد فاء السببية، أو على أنه جواب الاستفهام.

وكذا قرأ ابن عامر ويعقوب بالنصب، لكن مع حذف الألف والتشديد: (فِيضَعْفُهُ). وقرأ نافع وأبو عمرو وحزمة والكسائي بإثبات الألف مع رفع الفعل: «فِيضَاعْفُهُ» عطفاً على «يقرض»، وكذا قرأ ابن كثير بالرفع لكن مع حذف الألف وتشديد العين: «فِيضَعْفُهُ».

والمضاعفة: جعل الشيء ضعفين أو أكثر.

﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ «أضعافاً»: حال، أو مصدر، و«كثيرة»: صفة له، أي: أضعافاً كثيرة لا حد لها، من الخُلف في الدنيا والثواب في الآخرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وفي الحديث: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١).

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ حصَّ عَيْكَ ورغب في الإنفاق، ثم أخبر أن بيده القبض والبسط لئلا يُزهد في الإنفاق مخافة الفقر.

قرأ أبو عمرو وابن عامر وحزمة وحفص «ويبسط»، وقرأ الباقر بالصاد ﴿وَيَبْصُطُ﴾. وبين «يقبض» و«يبسط» طباق إيجاب، فهما ضدان.

و«القبض»: التضييق والإمساك في الرزق وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ومن ضيق عليه رزقه، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

و«البسط»: التوسيع، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٤٦]، أي: يوسع الرزق لمن يشاء ويضيقه على من يشاء؛ لحكم يعلمها، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

فبيده عَيْكَ القبض والتضييق، والبسط والتوسيع في الرزق والعلم والعمر والملك والأهل والولد، وفي الأجر والثواب وغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

فلا ينبغي أن يحول دون الإنفاق الخوف من الفقر؛ لأن القبض والبسط بيد الله تعالى. ﴿وَالْيَهُ تَرْجَعُونَ﴾ أي: وإليه وحده تردون فيحاسبكم ويجازيكم على أعمالكم.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا أِيَابَهُمْ﴾^(١٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

وقدم المتعلق ﴿وَالْيَهُ﴾ لإفادة الحصر، مع مراعاة فواصل الآيات.

الفوائد والأحكام:

١- أن الحذر لا ينجي من القدر ولا يؤخر الأجل، ولا مفر من قدر الله؛ لقوله تعالى:

(١) سبق تحريجه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾^(١).
وكما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٢)
عمران: ١٥٤، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا
تُسْعِفُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦].

- ٢- قد يؤتى الحذر من مأمته، ويلقى الجبان حتفه في مظنة نجاته.
- ٣- لا يجوز الخروج من الديار حذراً من الموت بسبب وباء وقع فيها أو نحو ذلك؛ لأن الله ذكر هؤلاء على وجه الذم لفعالهم، وقدر الله واقع لا محالة. ولهذا قال ﷺ في الطاعون: «إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).
- ٤- أن من طبيعة البشر كراهية الموت والفرار منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].
وكما قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»، قالت عائشة ؓ: يا رسول الله كلنا يكره الموت؟ قال ﷺ: «ليس ذاك يا عائشة»^(٢)، ولم ينكر عليها.
لكن كلما كان الإنسان أكثر للموت استعداداً بالعمل الصالح كلما كان الموت عليه أهون.
- ٥- قدرة الله ﷻ التامة على الإماتة والإحياء؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾^(٣)، أي: فماتوا ثم أحياهم، وكما قال تعالى: ﴿هُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يونس: ٥٦].
- ٦- إثبات القول والكلام لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾^(٤).
- ٧- إثبات المعاد والبعث يوم القيامة؛ لأن الذي أمات هؤلاء ثم أحياهم في الدنيا قادر على بعثهم وإحيائهم يوم القيامة.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٣، ١٩٤)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ؓ، وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام والطاعون والطيرة والكهانة (٢٢١٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٥) من حديث أسامة بن زيد ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر (٢٦٨٥)، ومالك في الجنائز (٥٦٩)، وأحمد (٢/٣٤٦، ٤١٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

٨- فضل الله ﷻ على الناس جميعاً المؤمن منهم والكافر، خلقهم ورزقهم، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وبيّن لهم الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾.

٩- ثناء الله ﷻ وامتداحه لنفسه بأنه ذو فضل على الناس؛ لأنه أهل الثناء والحمد والمدح حقاً، كما في الحديث: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد»^(١). ولهذا في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد أحب إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك مدح نفسه»^(٢).

١٠- قلة الشاكر من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

١١- وجوب شكر الله تعالى على فضله ونعمه، باستعمال نعمه في طاعته والحدز من معصيته؛ لأن الله ذكر فضله على الناس، وذم الذين لا يشكرون، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

١٢- في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ دلالة على أنهم لا يشكرون مطلقاً، فلا هم يشكرون الله المتفضل الأول والمنعم الحقيقي عليهم، ولا هم يشكرون من أحسن إليهم من بني جنسهم، وفي الحديث: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(٣).

١٣- وجوب القتال في سبيل الله، وهو في الأصل فرض كفاية، ويتعين في بعض الأحوال، كما إذا حضر صف القتال، أو استنفر الإمام المسلمين، أو إذا حاصر العدو البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

١٤- يجب أن يكون القتال في الإسلام خالصاً لوجه الله وابتغاء مرضاته وإقامة دينه؛

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٧)، والنسائي في التطبيق (١٠٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الأعراف، قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ (٤٦٣٤)، ومسلم في التوبة، غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١١)، والترمذي في «البر والصلة» (١٩٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح».

لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: لتكون كلمة الله هي العليا، ومن ذلك حرية الدعوة إلى الله تعالى والدفاع عن حرمة المسلمين ومقدساتهم وبلدانهم ومصالحهم ونحو ذلك.

١٥- يجب أن يكون القتال في الإسلام وفق شرع الله تعالى بأن يكون بإذن ولي أمر المسلمين وللمؤمنين والذين يقتلون المسلمين، مع الحذر من الغدر والغلول والقتل لمن لم يقاتل من الرهبان والنساء والصبيان وغيرهم، ومعاملة الأسرى كما أمر الله تعالى وغير ذلك.

١٦- أن ما كان من القتال لغير الله تعالى كالقتال لحمية وعصبية ورياء، وكذا ما كان مخالفاً للشرع مما فيه اعتداء وغلول وغدر وقتل لمن لم يقاتل ونحو ذلك فليس في سبيل الله.

١٧- التحذير من مخالفة أمر الله، وترك القتال في سبيله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٨- إثبات صفة السمع الواسع لله ﷻ، والعلم الواسع له سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٩- الوعد لمن أطاع الله تعالى والوعيد لمن خالف أمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فمقتضى سمعه وعلمه الواسعين أن يحصي على العباد أقوالهم وأعمالهم ويحاسبهم ويجازيهم عليها خيرها وشرها.

٢٠- الحث والترغيب بالإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾، وذلك من وجوه عدة؛ منها أن «من ذا» اسم استفهام يفيد الحث والإغراء بالإنفاق، ومنها أن الله ﷻ جعله قرضاً له سبحانه، ومنها أنه سبحانه وعد بمضاعفته له أضعافاً كثيرة.

٢١- تكفل الله ﷻ وضمانه أجر المنفق في سبيل الله، ولهذا سماه قرضاً، وهذا من عنايته ﷻ بالمنفق والمنفق عليه والمنفق فيه.

٢٢- بلاغة القرآن الكريم فيما يدعو إليه من الخصال والأعمال، فإن في توجيه الخطاب بهذا الأسلوب الاستفهامي «من ذا» مع تسمية ذلك قرضاً مع ما رتب عليه من

المضاعفة الكثيرة ما يجعل المؤمن القادر الموفق لا يتردد في الإنفاق في سبيل الله تعالى رجاء ما عند الله.

٢٣- أن من شرط قبول القرض والإنفاق في سبيل الله أن يكون حسناً، أي: خالصاً لوجه الله تعالى ومن مال حلال، وبطيّب نفس من المنفق بلا منّ ولا أذى، وأن يكون في محله، في ذوي الحاجة ومصالح المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾.

٢٤- فضل الله العظيم وجوده الواسع ومضاعفته للمنفق في سبيله الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أضعافاً كثيرة لا حد لها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيضِدْعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

٢٥- أن الله ﷻ كمال الأمر والتدبير في هذا الكون والقبض والبسط في الرزق وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقِضُ وَيَبْصُطُ﴾.

٢٦- في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقِضُ وَيَبْصُطُ﴾ بعد الحز على الإنفاق إشارة واضحة إلى أنه لا ينبغي ترك الإنفاق مخافة الفقر، وأن الإنفاق ليس سبباً للفقر، كما أن التقدير ليس سبباً للغنى، بل الإنفاق سبب للزيادة والبركة، والتقدير سبب للتلف ومحق البركة، قال ﷻ: «ما نقصت صدقة من مال»^(١)، وقال ﷻ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٢).

٢٧- إثبات البعث، وأن مرد الخلائق كلهم إلى الله تعالى، إليه إياهم وعليه حسابهم وجزاؤهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وفي هذا وعد لمن أطاع الله، ووعيد لمن خالف أمر الله تعالى وعصاه.

* * *

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٣١﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٢﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٣﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ابْنَ اللَّهِ مِثْلِكُمْ يَهْكَرِفَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِي فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَفُوا إِلَى اللَّهِ كَم مِّن فِئْتَةٍ قَلِيلًا غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٣٤﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٣٥﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣٦﴾ تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ يُتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٣١﴾

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: الاستفهام للتقرير والتعجيب كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، والكلام فيه كما سبق.

﴿إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ «الملا»: الأشراف والوجهاء والرؤساء.

﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ أي: من بعد وفاة نبي الله موسى - عليه الصلاة والسلام - كليم

الرحمن، وأفضل أنبياء بني إسرائيل.

﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهْمُ﴾ «إذ»: ظرف بمعنى «حين» أي: حين قالوا، وتكثير «نبي» للإشارة إلى أن محل العبرة ليس هو شخص النبي، وإنما المقصود هو حال القوم، وهذا النبي قيل: إنه «صمويل» وهو بالعربية «شمويل»، وقيل: هو «شمعون»، وقيل غير ذلك. ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ أي: أقم لنا واجعل لنا ملكاً، و«الملك»: من يقوم بتدبير وتصريف أمور المملكة.

وإقامة الملك أو الأمير الذي يدبر شؤون الناس أمر ضروري. كما قيل: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا^(١) وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام»^(٢).

﴿نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «نقاتل»: جواب الأمر «ابعث»، أي: نقاتل معه، وتحت إمرته في سبيل الله.

قيل: وذلك حين ظهرت العمالقة من قوم جالوت على كثير من أرضهم. ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ الاستفهام للتقرير والتحذير.

قرأ نافع: «عسيتم» بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها ﴿عَسَيْتُمْ﴾، أي: قال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾.

و«عسى» هنا للتوقع، أي: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال، أي: إن فرض عليكم القتال أن لا تقاتلوا.

أي: أن هذا هو المتوقع منكم، وهذا تحريض لهم على القتال وتحذير لهم من الجبن. وجملة ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ معترضة بين اسم «عسى» وهو ضمير التاء، وخبرها وهو قوله: ﴿أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾.

وبُني الفعل «كتب» في الموضوعين لما لم يسم فاعله؛ لأن الذي كتب ذلك وفرضه معلوم وهو الله سبحانه وتعالى.

(١) البيت للأفوه الأودي. انظر: «ديوانه» (ص ١٠).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» ص (١٧٧).

﴿قَاتِلُوا﴾ أي: قالوا إجابة على الاستفهام السابق: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الواو: رابطة لهذا الكلام بما قبله لتأكيد رغبتهم في القتال في سبيل الله.

معناه هنا: الإنكار والتعجب، والمصدر المؤول ﴿أَلَّا نُقَاتِلَ﴾ في محل جر بحرف جرف محذوف تقديره «في»، أي: أي شيء لنا في ترك القتال؟! أي: أي شيء لنا يمنعنا من القتال!؟

﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾ الجملة حالية فيها تعليل لوجه الإنكار، أي: والحال أننا قد أخرجنا من ديارنا.

﴿وَأَبْنَانَا﴾ أي: وأخرجنا من بين أبنائنا.

والمعنى: وأي مانع لنا يمنعنا من القتال في سبيل الله، وقد وجد ما يقتضي ذلك، وهو إخراجنا من ديارنا وأبنائنا.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فلما فرض وأوجب عليهم القتال ﴿تَوَلَّوْا﴾ أي: تولوا بأبدانهم وأدبروا عن القتال، وأعرضوا بقلوبهم عما أمرهم الله به، فصدق فيهم ما توقعه نبيهم أنهم لن يقاتلوا.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ الاستثناء متصل، والتقدير: تولوا إلا عدداً قليلاً منهم، و«القليل» يطلق على الثلث وما دونه، كما قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»^(١).

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي: والله ذو علم واسع بالظالمين المعرضين عما أمر الله به والمرتكبين لما نهى الله عنه، وهو سبحانه عليم بالظالمين وغيرهم وبكل شيء، وإنما خص علمه هنا بالظالمين وعيداً للظالمين وتحذيراً من الظلم.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كُنَّا الْجَنَّةِينَ ءَأَنْتَ أَكْهَأُ وَلَمْ تَظْلِمِ مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣].

واعتبر التولي عن القتال في سبيل الله ظلماً؛ لأنه ترك لما أمر الله به ومعصية له بدل

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٢٦)، والترمذي في الوصايا (٢١٦٦)، من حديث سعد رضي الله تعالى عنه.

الامتثال لأمره وطاعته.

والظلم ينقسم إلى قسمين: الأول: ظلم النفس بترك ما أمر الله تعالى به وارتكاب ما نهى الله عنه، وأظلم الظلم الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
والقسم الثاني: ظلم الغير، بالتعدي على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ونحو ذلك، وهو داخل في ظلم النفس؛ لأن ضرره يعود عليها.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٤٧).

قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي: وقال لهؤلاء الملأ من بني إسرائيل نبيهم إجابة على طلبهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، أي: جعل لكم طالوت ملكاً.
و«طالوت»: اسم للملك الذي بعثه الله تعالى عليهم، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

و﴿مَلِكًا﴾: حال من «طالوت»؛ أي: حال كونه ملكاً لكم، والملك من له التصرف والتدبير في مملكته، حسب ما تقتضيه الولاية الشرعية، أو العرفية.
قيل: ولم يكن طالوت من بيت الملك فيهم؛ لأن الملك فيهم كان في سبط «يهودا»، و«طالوت» من سبط «بنيامين» وهم لا ملك فيهم ولا نبوة.

﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ «أنى» بمعنى كيف، وهو استفهام فيه معنى التعجب، أي: كيف يكون له الملك علينا؟!

وفي قولهم: ﴿عَلَيْنَا﴾ إيحاء منهم إلى أنه بعث للسيطرة عليهم، بينما قال في أول الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾ باللام الدالة على أنه بعث لمصلحتهم.

﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ هذا تعزيز وتعليل لاستفهامهم السابق وتعجبهم، أي: والحال أننا أحق بالملك منه؛ لأن الملك كان في آبائنا فنحن أولى بالملك منه وراثته وحسباً

ونسباً ومكانة في المجتمع، وهذا كما قال إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].

﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾: حال معطوفة على الحال السابقة، أي: والحال أنه لم يعط سعة من المال، أي: أنه فقير، لا مال له يقوم بالملك.

فمع أنهم يرون أنهم أحق بالملك منه، لكن لو أعطي سعة من المال لهان الأمر عليهم في كونه ملكاً عليهم تنازلاً منهم عن أحقيتهم بالملك لأجل المال.

لأن المال عصب الحياة، وبه يستطيع تدبير وتصريف شؤون الملك وإعداد الجيوش للقتال وغير ذلك، إضافة إلى أنه يغطي العيوب، كما قيل:

يغطي بالسماحة كل عيب وكم عيب يغطيه السخاء^(١)

والفقر ليس بعيب، فقد تولى الخلافة على المسلمين أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وكانوا من أفقر الناس، وأقلهم مالاً، وما ضرهم ذلك، وماذا عساه أن يفني مال «طالوت» لو كان غنياً بحاجيات المملكة.

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: قال لهم نبيهم رداً على قولهم: ﴿أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: اختاره من بينكم، واختيار الله تعالى خير لكم من اختياركم لأنفسكم.

﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً﴾ هذا رد على قولهم: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، أي: وزاده سعة ووفرة ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ أي: علم سياسة الأمة، وحسن الرأي والتدبير الذي به يستطيع إدارة الملك والحرب وغير ذلك.

﴿وَالْجِسْمِ﴾ أي: وزاده سعة في الجسم، في الضخامة والقوة والشجاعة، والطول. قيل: ولهذا سمي بـ«طالوت» على وزن اسم المصدر، مشتق من الطول، فمنعه من الصرف للعملية وشبه العجمة، فاجتمع فيه القوة المعنوية بسعة العلم بالسياسة وحسن التدبير، مع القوة الحسية بسعة الجسم والقوة والشجاعة التي يستطيع بها مكافحة الأعداء ومكابدة الحروب؛ لأن سياسة أمر الأمة ترجع إلى أصالة الرأي وقوة البدن.

(١) البيت للشافعي. انظر: «ديوانه» (ص ١٠).

وقدم زيادة البسطة في العلم من العلم بالسياسة والرأي؛ لأن الرأي أهم وأعظم وهو أول، كما قال أبو الطيب (١):

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: والله يعطي الملك من يريد من العباد حسب ما تقتضيه حكمته، ولو من غير إرث ولا مال، وأضاف ﷻ الملك إليه؛ لأن ملك الكون كله له سبحانه.

كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ أي: ذو سعة في جميع صفاته، و«الواسع» من أسماء الله ﷻ.

﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم واسع بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

[الأعراف: ٨٩].

فهو عليم بمن يستحق الملك من ذوي النسب والغنى وغيرهما ممن لا يستحقه، وغير ذلك، ومن سعة علمه وفضله ﷻ أن يعطي الملك من يشاء حسب ما تقتضيه حكمته.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤٨).

كانهم لما قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ الآية، قالوا له: ائت بآية، فقال لهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ الآية.

والآية: العلامة، كما قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُمُ اللَّهُمَّتُوا بِآبِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، والضمير في قوله: ﴿مُلْكِهِ﴾ يعود إلى طالوت، الذي بعثه الله تعالى ملكاً عليهم.

أي: إن علامة أنه ملك من الله تعالى لكم ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية.

(١) انظر: «ديوانه» (٤/ ١٧٤)، وانظر: «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (ص ٢٩٦).

﴿أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ﴾ «أَنْ» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع خبر «إِنَّ»، والتقدير: إن آية ملكه إتيان التابوت إليكم.

و«التابوت» في الأصل الصندوق من خشب أو غيره ويحفظ فيه المتاع. والتابوت المذكور في الآية قيل: هو شيء على هيئة الصندوق مصنوع من الخشب أو غيره، وفي تعريفه إشارة إلى أنه كان معهوداً عندهم لكنه سلب منهم.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الجملة حالية، أي: حال كونه فيه سكينه من ربكم، أي: فيه، وفي مجيئه إليكم ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يُسَكِّنُ - سَبَّحَانَهُ - به نفوسكم، ويُطمئن به قلوبكم، وآية من آيات الله تعالى ورحمة لكم.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ من العلم والحكمة والتوراة. ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الجملة حالية، أي: حال كون هذا التابوت تحمله الملائكة، وفي هذا إشارة إلى أن هذا التابوت كبير.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾ «إِنَّ»: حرف توكيد ونصب، ﴿فِي ذَلِكَ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل رفع خبر «إِنَّ» مقدم، و«آية» اسمها منصوب مؤخر، واللام في قوله: ﴿لَآيَةً﴾ للتوكيد.

والإشارة في «ذلك» لإتيان التابوت إليهم فيه سكينه من ربهم، وبقيته مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة. أي: إن في ذلك لعلامة لكم على صدقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أخبرتكم به من بعث الله ﷺ «طالوت» ملكاً لكم، وعلى قدرة الله تعالى وعظمته.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: كنتم من ذوي الإيمان الذين يصدقون بالآيات ويتنفعون بها، كما قال تعالى: ﴿وَذَكَرْنَا لَكَ آيَاتِنَا الَّتِي كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وحينئذٍ سلّموا وانقادوا له.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِطَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَمُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ يَأِذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ

الضَّكِرِينَ ﴿٢٤٦﴾

قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ أي: خرج بهم وانفصل عن البلد، قيل: عن بيت المقدس.

و«الجنود» جمع جندي، وهم الرجال المقاتلون، قيل: كانوا ثمانين ألفاً، وقيل غير ذلك.

﴿قَالَ إِبْنُ اللَّهِ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ أي: ممتحنكم ومختبركم ﴿بِنَهَرٍ﴾ وهو الماء الجاري الكثير؛ ليعلم من يصبر ومن لا يصبر؛ لأن القتال يحتاج إلى صبر وتحمل، وليعلم من يطيع ويمتثل الأمر، ممن لا يطيع، وكانوا أشد ما يكونون من العطش، قيل هذا النهر نهر الأردن، وقيل: نهر بين فلسطين والأردن.

﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ أي: فمن شرب من هذا النهر شرباً كثيراً.

﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾: جواب الشرط، أي: ليس مني لا قريباً ولا ولاءً ولا طاعة؛ لمخالفته وقلة صبره، أو ليس من جندي.

﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ أي: لم يذقه ولم يشرب منه شيئاً.

﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾: قريباً وولاءً، لصدقه وصبره وطاعته.

﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُورَةً فِي يَدِهِ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو بفتح الغين «غرفة»، وقرأ الباقون بضمها ﴿عُورَةً﴾.

والغرفة بالفتح: المرة الواحدة من الغرف، وهو أخذ الماء باليد، والغرفة بالضم: المقدار المعروف.

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُورَةً فِي يَدِهِ﴾ استثناء متصل من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، و«من» في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ﴾ موصولة.

والمعنى: إلا الذي اغترف غرفة واحدة بيده لا بيديه معاً فشربها يبيل بها ريقه، فلا بأس عليه.

والجملة الثانية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، وأصلها التأخير إلا أنها قدمت للعناية؛ لأنها تدل عليها الأولى بطريق المفهوم، فإنه لما

قال: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ فهم منه أن من لم يشرب فإنه منه، فلما كانت مدلولاً عليها بالمفهوم صار الفصل بها كلا فصل.

﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ أي: أكثرهم، مما يدل على عدم صبرهم، وأنهم ليسوا أهلاً للحرب.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ الاستثناء متصل، أي: إلا عدداً قليلاً منهم لم يشرب.

قال بعض المفسرين: من اعترف منه بيده روي، ومن شرب منه لم يرو.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ أي: لما جاوز طالوت النهر هو والذين

آمنوا معه من بني إسرائيل.

روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن عدة أصحاب

بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر وثلاثمائة»^(١)، وقيل: أربعة آلاف.

﴿قَالُوا﴾ أي: الذين جاوزوا النهر، أي: قال بعضهم بدليل قوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ

يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ﴾.

﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ﴾ أي: لا قدرة لنا ﴿الْيَوْمَ﴾ «ال» للعهد الحضورى، أي: اليوم

الذي شاهدوا فيه عدوهم.

قال ابن كثير^(٢): «أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم؛ لكثرتهم، فشجعهم

علماءهم العالمون بأن وعد الله حق، فإن النصر عند الله تعالى ليس عن كثرة عدد ولا عدة».

﴿بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: بقتال وحرب جالوت وجنوده، وذلك لما رأوا كثرتهم.

ويحتمل أن الذين قالوا هذه المقالة الذين نكلوا يبررون به نكلهم، ويحتمل أنهم الذين

جاوزوا مع طالوت استقلوا أنفسهم، فشجعهم أصحابهم؛ لقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ

يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ﴾ تثبيتاً لأنفسهم ولأصحابهم وتقوية لقلوبهم: ﴿كَمْ مِّنْ

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٧)، والترمذي في السير (١٥٩٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٨).

(٢) في تفسيره (٤٤٧/١).

فَكَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَّةً كَثِيرَةً ﴿٢٤٦﴾

ومعنى ﴿يَظُنُّونَ﴾ أي: يتيقنون. والظن يطلق كثيراً في القرآن الكريم على اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] (١).
﴿أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾، أنهم سيلقون الله ويقابلونه ويحشرون إليه ويعرضون عليه، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].
﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَّةً كَثِيرَةً﴾ «كم»: خبرية، معناها التكثر، و«فتنة» أي: جماعة، والمعنى: كثير من فئات قليلة غلبت فئات كثيرة؛ لأن العبرة بالكيف لا بالكم.

ومعنى ﴿غَلَبَتْ فَتَّةً كَثِيرَةً﴾ أي: تفوقت عليها وانتصرت عليها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بإذن الله وأمره الكوني، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّابِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] (١).

﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ معهم معية خاصة بنصره وتأييده وتوفيقه لهم، كما أنه معهم ومع جميع الخلق معية عامة بعلمه وإحاطته، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

أي ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الذين حسبوا أنفسهم على طاعة الله تعالى وعن معصيته وعن التسخط والجزع على أقداره المؤلمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُوذِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَقِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٤٧﴾

قوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ أي: ولما ظهر طالوت وجوذه، وهي الأرض مأخوذ من «البراز» وهي الأرض

(١) انظر ما سبق في الكلام على هذه الآية.

البارزة المنكشفة المستوية الظاهرة، ومنه سُميت المبارزة.

﴿قَالُوا﴾ أي: قال طالوت والذين آمنوا معه داعين الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا، ودعوه ﷻ وتوسلوا إليه بوصف الربوبية؛ لأن الرب من له الخلق والملك والتدبير وبيده الأمر كله.

﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أي: أفض علينا واملأ قلوبنا صبراً، ونكر «صبراً» للتفخيم، أي: صبراً عظيماً. وفي التعبير بقولهم: «وأفرغ» إيذان بالكثرة.

﴿وَتَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا﴾ أي: اجعل أقدامنا ثابتة راسخة بحيث لا تزول فلا نفر ولا نهرب، ولا نتزلزل عند اللقاء بثبيت قلوبنا.

﴿وَانصُرْنَا﴾ أي: وقونا وأظهرنا ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهم جالوت وجنوده وغيرهم، وأظهر في مقام الإضمار، فلم يقولوا: وانصرنا عليهم، أو وانصرنا على أعدائنا، بل قالوا: ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ لما فيه من بيان وتعليل سبب دعائهم بالنصر عليهم، وهو كفرهم، لا لحمية أو عصبية ونحو ذلك، أي: وانصرنا عليهم لأجل كفرهم، وعلى هذا فيعم هذا الدعاء طلب النصر على جميع الكافرين.

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَعَاثَهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَكِينِ﴾ (٢٥١).

قوله: ﴿فَهَزَمُوهُمْ﴾ أي: فهزم طالوت والمؤمنون معه من بني إسرائيل، وغيرهم، جالوت وجنوده؛ أي: غلبوهم وقهروهم وانتصروا عليهم.

﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الباء للاستعانة، أي: بإذن الله وعونه وتقديره وأمره الكوني.

﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ داود عليه الصلاة والسلام كان من جنود طالوت، وكان قوياً شجاعاً، وكان جالوت جباراً قوياً عنيداً، فطلب - فيما ذكر - من داود المبارزة، فتبارزا، فقتل داود جالوت فانهزم جنوده.

﴿وَعَاثَهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الضمير يعود إلى داود، أي: فأعطى الله داود

الملك والسلطان، وآتاه الحكمة، وهي النبوة، ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبله. وذكر الحكمة بعد الملك؛ لأنها كانت بعده وقوعاً، أو للترقي من ذكر الأدنى إلى ذكر الأعلى، فاجتمع له القوة الدينية الشرعية بالنبوة والرسالة، والقوة الدنيوية والتنفيذية بالملك والإمارة، كما قال تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُوهَآ إِنِّنَّهٗ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وباجتماع الدين والملك صلاح البلاد والعباد؛ لأن الدين والملك كالتوأمان، وبارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع.

﴿وَعَلَّمَهُ مَكَايِشَآءُ﴾ أي: وعلم ﷺ داود من الذي يريده سبحانه من العلم الديني والدنيوي الذي اختصه به، ومن ذلك صنعة الدروع والتقدير في السرد، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُم مِّنْ بُأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّآسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر ويعقوب بكسر الدال وفتح الفاء وألف بعدها: «دفاع»، وقرأ الباقون بفتح الدال وإسكان الفاء من غير ألف ﴿دَفَعُ﴾. و«لولا»: حرف امتناع لوجود، و«دفع» مبتدأ وهو مصدر مضاف إلى فاعله لفظ الجلالة (الله)، و«الناس»: مفعول به، و«بعضهم»: بدل منه، «ببعض» متعلق بـ«دفع»، وخبر المبتدأ محذوف تقديره: موجود.

أي: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد لفسدت الأرض، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود وبالمؤمنين.

﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ جواب «لولا»، واللام: واقعة في جواب «لولا»، أي: لفسدت الأرض، و«الفساد»: ضد الصلاح، والمعنى: لفسدت الأرض باستيلاء الكفرة والفجار وظهور الشرك وانتشار المعاصي والشرور، وحصول الجذب والقحط ومحق البركات وقلة الخيرات، وكثرة الآفات وهلاك الحرث والنسل وخراب البلاد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّآسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ هُدَّيْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّآسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ﴾ الواو: عاطفة، و«لكن» للاستدراك، و«ذو» بمعنى صاحب، «الفضل»: الزيادة والعطاء الواسع الكثير.

﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ «العالمين» جمع عالم، وهم جميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًّا مِنْهُ وَهُنُوًّا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

فضله واسع وجوده عميم، على جميع العالمين، الناطق والبهيم، ومن فضله ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ دفع الناس بعضهم ببعض بالجهاد ونحو ذلك، فإن في تحكيم الإسلام، وإقامة شرع الله نعمة من الله وفضلاً على الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ١٠٨].

قوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ (تلك): إشارة إلى ما سبق من الآيات، ويجوز كون الإشارة للقرآن كله. ويقوي هذا كونها بصيغة البعد- مع ما في ذلك من تعظيم الآيات وتنزيلها منزلة المشاهد لوضوحها وبيانها.

﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾: جمع آية، والمراد بها الآيات الشرعية وما تضمنته من الأخبار والأحكام والعبر.

﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ أي: نقرؤها عليك بتلاوة جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ إِنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّكَ خَلْفَهُ نَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وطريق قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ١١٣]، ونزل به الروح الأمين عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١١٣].

﴿بِالْحَقِّ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، والباء للملابسة، أي: نتلوها عليك حال كونها متلبسة بالحق فهذه الآيات حق، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وطريق قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ١١٣]، ونزل به الروح الأمين عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١١٣].

﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

وهي مشتملة على الحق فيما جاءت به، أخبارها صدق، وأحكامها عدل، كما قال تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الواو: عاطفة، و«إِنَّ» واللام للتوكيد، فالجمله فيها توكيد لرسالته ﷺ، وتنويه بشأنه، وتثبيت لقلبه، ورد على المنكرين لرسالته وبيان أنه ليس بدعاً من الرسل؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ولم يقل: «إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ».

الفوائد والأحكام:

١- الحث على التأمل في أحوال السابقين وقصصهم وما حصل منهم، وما جرى لهم، وأخذ العظة والعبرة من ذلك، والسعيد من وعظ بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِئِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآيات.

٢- حاجة المقاتلين في سبيل الله تعالى إلى ملك وأمير وقائد يقودهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَبَعَثْنَا لَنَا مَلِكًا نَقْتَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣- أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك لقولهم: ﴿أَبَعَثْنَا لَنَا مَلِكًا﴾ يخاطبون نبيهم، فالنبي له السلطة أن يعث لهم ملكاً يتولى أمورهم ويدبرهم، وهذا يدل على مكانة أهل العلم بالله ﷻ وبشرعه وأهمية الرجوع إليهم في اختيار من يتولى أمور المسلمين من الحكام والأمراء لكي تصلح أحوال الأمة.

٤- أن مما يشجع الناس على القتال في سبيل الله ما وقع أو يقع عليهم من الظلم والإخراج من ديارهم وأبنائهم، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾.

٥- أن مما يشرع له القتال في سبيل الله الدفاع عن الأنفس والديار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾، بل إن ذلك واجب؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، أي: فرض وأوجب عليهم القتال للدفاع عن الدماء والأنفس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَّا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

٦- نكوص كثير من بني إسرائيل وتوليهم عن القتال في سبيل الله، لما فرض القتال عليهم، وظلمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، وفي الإخبار بهذا تعريض بني إسرائيل في عهده ﷺ، وأنهم لن يعدوا أن يكونوا مثل أسلافهم.

٧- الحذر من الغرور والاعتداد بالنفس؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾، وبالتالي تولوا ولم يقاتلوا- كما توقع نبئهم.

٨- أن الأولى عدم سؤال الأنبياء عما سكت عنه الشرع؛ لأن ذلك قد يكون سبباً للتكليف به، بإيجاب أو تحريم مما قد يشق التكليف به- والعافية لا يعدلها شيء، وقد سأل الحواريون عيسى ابن مريم- عليه الصلاة والسلام- المائدة فلما أنزلها الله كفروا بها.

ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقال ﷺ: «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

وقال ﷺ: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته»^(٢).

ولما قال ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» قام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل سنة مرة؟ فقال ﷺ: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، الحج مرة فما زاد تطوع»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢١)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(١).

٩- أن البلاء موكل بالمنطق، فهؤلاء قالوا لنبيهم: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، فابتلوا ببعث طالوت ملكاً لهم وفرض القتال عليهم، فتولوا- كما توقع ذلك نبيهم، وقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محذراً أمته من هذا المسلك: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»^(٢).

وقد أحسن القائل:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق^(٣)

١٠- أن قليلاً من بني إسرائيل قاتلوا ولم يتولوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾.

١١- علم الله عز وجل بالظالمين، وأعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وهو عز وجل عليم بالظالمين وغيرهم، وإنما خصوا بذلك للتحذير من الظلم والوعيد للظالمين؛ لأن مقتضى علمه بهم أن يحصي عليهم أعمالهم ويحاسبهم عليها ويجازيهم بها.

١٢- تحذير المسلمين من حال هؤلاء الذين تولوا عن القتال بعد أن طلبوه وفرض عليهم، وأن ذلك من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

(١) أخرجه مرفوعاً ابن المنذر والحاكم - فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣٢/٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧/٤ - ٢٩٨)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٢٥٢/٣)، وقد أخرجه الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ﴾ [المائدة: ١٠١] موقوفاً على أبي ثعلبة رضي الله عنه، وقال شاعر في «تخریج الطبري»: «ولم أستطع أن أجده في المستدرک، ولا غيره من كتب الصحاح»، وانظر: «مشكاة المصابيح» (٦٩/١) حديث (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) البيت ينسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: «العقد الفريد» (١٦/٣).

١٣- بعث الله هؤلاء الملائكاً استجابة لطلبهم ذلك من نبيهم وامتحاناً لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

١٤- كمال أدب الأنبياء مع الله ﷻ وتعظيمهم له ولأمره؛ لإسنادهم الفضل والأمر له؛ لقول نبي هؤلاء الملائك: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، ولم يقل: «إني قد بعثت لكم» كما قالوا هم: ﴿أَبَعَثَ لَنَا﴾.

١٥- ظهور العناد والاستكبار في كلام هؤلاء الملائك من بني إسرائيل، فأولاً طلبوا بعث ملك لهم، ثم لما بعثه الله لهم قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ تعجباً منهم واستكباراً.

١٦- أن في نظر هؤلاء الملائك أنه إنما يستحق الملك من كان ذا منزلة في حسبه ونسبه كأن يكون ممن كان الملك فيهم ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾.

أو كان ذا سعة من المال؛ لقولهم: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، وذلك أن المال به يكثر الأعوان على تدبير شؤون الملك، بل إنه يغطي كثيراً من النقص والعيوب. ١٧- أن طالوت جمع من الصفات ما يستحق به أن يكون ملكاً على هؤلاء الملائك؛ أهمها وأعظمها أن الله ﷻ اختاره بعلمه وحكمته وفضله عليهم، كما زاده بسطة في العلم والجسم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾.

١٨- أن الكفاءة في تولي الملك لمن جمع علم السياسة وحسن التدبير، وبين القوة التي ينفذ بها الحق، فمن اجتمع فيه الأمران فهو أحق من غيره.

١٩- أن الله ﷻ يعطي الملك من يشاء بحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾.

٢٠- أن ملوك الدنيا وما ملكوا ملك الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾؛ ولهذا لا يجوز أن يتصرف الملوك والملائك بما يملكون إلا وفق ما شرعه الله تعالى؛ لأن كل ما يملكونه هو ملك الله تعالى.

٢٠- إثبات المشيئة لله تعالى وهي تابعة لحكمته، وهي بمعنى الإرادة الكونية؛ لقوله

تعالى: ﴿يُوقِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ

اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا وَلَكِنَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

٢٢- أن الله ﷻ واسع في جميع صفاته وأفعاله، واسع الفضل والرحمة والمغفرة والجود

والمن والعطاء والإحاطة وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٣- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ الذي يسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

٢٤- تحقيق بعث طالوت ملكاً على هؤلاء الملائكة بجملة علامة على ملكه، وهي إتيان

التابوت وتأكيد أن في ذلك آية لهم على ذلك، وعلى قدرة الله التامة وحكمته

وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مَلَكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن

رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَةً لِّكُمُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

٢٥- حكمة الله ﷻ البالغة وقدرته العظيمة الباهرة فيما جعل في هذا التابوت من

سكينة منه سبحانه، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون من العلم والحكمة تحمله

الملائكة، تسكن إليه نفوسهم وتطمئن إليه قلوبهم في حربهم وسلمهم، وذلك من

آيات الله ﷻ.

٢٦- إثبات وجود الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾، وفي هذا إشارة إلى عظم

هذا التابوت.

٢٧- أن الآيات لا ينتفع بها إلا المؤمنون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمُ إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فالإيمان شرط للانتفاع بالآيات، وكلما قوي الإيمان قوي

الانتفاع بالآيات.

٢٨- اختبار الجنود قبل القتال لمعرفة مدى صبرهم وتحملهم وطاعتهم لقائدهم،

ومعرفة من هو أهل للقتال من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ

إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ الآية، وفي هذا أعظم الابتلاء لهم؛ لأنهم كانوا عطاشاً.

- ٢٩- أن اختبار القائد لجنوده يكون بعد الانفصال بهم عن البلد وعن مكان الإقامة ليكونوا قد تهيئوا واستعدوا وأجمعوا أمرهم وابتعدوا عن مظاهر الحياة والتعلق بها.
- ٣٠- ينبغي لقائد الجيش أن يختار من الجنود من هم أهل للقتال دون غيرهم، ممن قد يفت في عضد الجيش؛ لقوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.
- ٣١- قلة المطيع من الناس الممثل لأمر الله ﷻ الصابر عند الابتلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].
- ٣٢- أن ضعف اليقين سبب للخوف والجبين، والإرجاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.
- أي: قال بعضهم وهم ضعاف الإيمان واليقين، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ﴾ الآية.
- ٣٣- كثرة جيش الكفار وجنود جالوت؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾؛ لأنهم قالوا هذا بعد أن رأوا كثرة جنوده.
- ٣٤- إثبات المعاد وملاقة الله ورؤية المؤمنين لربهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ﴾.
- ٣٥- أن قوة الإيمان واليقين سبب للشجاعة والثقة بنصر الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰكِرِينَ﴾.
- ٣٦- أن الكثرة قد يكون لها أثرها في العزة والغلبة أحياناً، كما قال الشاعر:
ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكاثر^(١)

(١) البيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ص ١٩٣).

وكما قيل: «الكثرة تغلب الشجاعة».

ولهذا قال هؤلاء لما رأوا كثرة جيش جالوت: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.
لكن العبرة غالباً بالكيف لا بالكم، ولهذا قال أهل اليقين: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً﴾.

ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].
وكذا ما حصل في بدر وغيرها من الغزوات في الإسلام.

٣٧- أن العزم على القتال والجهاد غير حقيقته، فهؤلاء أظهروا عزمهم على القتال، كما في قولهم لنبيهم: ﴿أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾، ولكن عند اللقاء تولوا وقالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

لهذا كان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد»^(١)، ويقول: «وأسألك الرضا بعد القضاء»^(٢)؛ لأن الرضا بعد وقوع المكروه هو الرضا الحقيقي.

٣٨- إثبات إذن الله ﷻ الكوني؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ في الموضوعين، أي: بإذنه الكوني القدري، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

٣٩- إثبات معية الله ﷻ الخاصة وأنه ﷻ مع الصابرين معية خاصة بنصره وتوفيقه وتأييده لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

٤٠- فضل الصبر والترغيب فيه، وعظيم أثره، وعلو مكانة الصابرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، ومشروعية دعاء الله ﷻ عند لقاء العدو وسؤاله التوفيق للصبر وتثبيت الأقدام والنصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

(١) أخرجه النسائي في السهو (١٣٠٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السهو (١٣٠٥)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .
- ٤١- أن من أفضل دعاء الله ﷻ دعاءه باسم ووصف الربوبية الذي معناه الخلق والملك والتدبير؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا﴾، وبه كان جل دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٤٢- إثبات خلق الله تعالى الأعمال ومشيبته لها؛ لقول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .
- لأن بيده ﷻ الخلق والأمر، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: بإذنه الكوني الذي لا يتخلف.
- ٤٣- أن في الجمع بين الاستعداد للقتال بالصبر والتحمل وغير ذلك، مع الثقة بوعده الله والالتجاء إليه، حصول النصر وهزيمة العدو بإذن الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ .
- ٤٤- شجاعة داود- عليه الصلاة والسلام، وأنه من جنود طالوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ .
- ٤٥- فضل الله ﷻ العظيم على داود عليه الصلاة والسلام، حيث جمع الله له بين الملك والنبوة وعلمه مما يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ .
- ٤٦- أن الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- ليس لديهم من العلم إلا ما علمهم الله تعالى؛ لا من علم الشرع ولا من علم الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ .
- كما قال تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال ﷻ له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].
- ٤٧- منة الله تعالى وحكمته بدفع الناس بعضهم ببعض بالجهاد؛ لتصلح الأرض ومن عليها وتسلم من الفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ

لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴿٤٨﴾

٤٨- عظيم فضل الجهاد في سبيل الله؛ لأن به صلاح البلاد والعباد وحفظ الأديان والأبدان والأوطان والأموال.

٤٩- محبة الله ﷻ لصلاح الأرض ومن عليها وكرهته للفساد.

٥٠- من دفع الله ﷻ الناس بعضهم ببعض تظهر حكمة الابتلاء لتمييز الحق من الباطل وأهل الحق من غيرهم، وليعبد الله ﷻ على حق وعلم وبصيرة.

٥١- فضل الله ﷻ العظيم على جميع الخلق حتى الكفار بتهيئة أسباب صلاح الأرض

لهم بدفع بعضهم ببعض، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ

الْعَالَمِينَ﴾، وكما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهُنُوًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ

رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

٥٢- الإشادة والتنويه بما أنزل عز وجل على رسوله من الآيات الشرعية وما فيها من

الحق، وإثبات وتأكيد رسالته؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ

بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٢٥٢﴾

* * *

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
 دَرَجَاتٍ ۗ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِن
 بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
 أَفْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٥٣﴾ ۞

قوله: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ أشار إلى الرسل بإشارة البعيد «ذلك» تنويهاً بشأنهم وعلو
 مراتبهم، وأشار إليهم بإشارة المؤنث؛ لأن الرسل جمع تكسير، وجمع التكسير يعامل
 معاملة المؤنث في الإشارة إليه، وفي تأنيث فعله، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا ﴾
 [الحجرات: ١٤].

﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾، أي: جعلنا بعضهم أفضل من بعض، كما قال تعالى:
 ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ ذِكْرًا ﴾ [الإسراء: ٥٥].

والمعنى: جعلنا بعضهم أفضل من بعض في الوحي، وفي الأتباع، وفي الدرجات
 والمراتب عند الله ﷻ، وفي اكتمال الصفات من الحزم والعزم وغير ذلك.

فأفضلهم أولو العزم من الرسل، وهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ
 النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا ﴾
 [الأحزاب: ٧].

وأفضل أولو العزم محمد ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١)،
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من
 ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من
 الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا
 رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده»، «وأحلت

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٦١٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال
 الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل - فضل النبي ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨).

لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» (١).

وقال ﷺ: «ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة» (٢).

إلى غير ذلك من الفضائل التي خصه الله تعالى بها.

وأفضل أولو العزم بعد النبي ﷺ إبراهيم الخليل، أبو الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، اتخذه الله ﷻ خليلاً كما قال ﷻ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وأفضلهم بعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - موسى بن عمران كليم الرحمن - عليه الصلاة والسلام - ثم بقية أولو العزم وهما: نوح وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

﴿وَمَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ الجملة مستأنفة؛ لبيان بعض أوجه التفضيل بينهم، وهي تكليم الله لبعضهم، أي: من الرسل من كلمه الله ﷻ فالعائد محذوف.

ومن كلم الله ﷻ من الرسل موسى - عليه الصلاة والسلام - كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَدَّعَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢].

كما كلم الله ﷻ محمداً ﷺ ليلة المعراج، وفرض عليه الصلوات الخمس؛ ولهذا يقال له ﷺ: كليم الله.

كما كلم ﷻ آدم عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَتَّادِمُ أَنْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَّادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ .. الآية [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَّادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩].

قال ابن كثير (٣): «منهم من كلم الله، يعني: موسى ومحمداً ﷺ، وكذا آدم، كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذر ﷺ».

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥)، وفي الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١)، ومسلم في الإبان (١٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «تفسيره» (٤٤٨/١).

كما كلم ﷺ وخاطب إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيُطْمِئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فخذ أربعةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠].

كما كلم ﷺ زكريا عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

كما كلم ﷺ عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [الآية: ٥٥ آل عمران].

وكلم ﷺ داود عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

وكلم ﷺ نوحاً عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (١٥) قال بنوح إنه ليس من أهلك ﴿[الآيات: ٤٥، ٤٦ هود].

كما كلم ﷺ الملائكة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

كما روي أنه ﷺ كلم عبد الله الأنصاري والد جابر بن عبد الله كفاحاً، قال ﷺ لجابر ﷺ: «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً» الحديث (١).

كما كلم ﷺ صاحب القرية، قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وإنما خص موسى عليه السلام باسم «الكليم»؛ لأن الله كلمه بالوحي إليه وإرساله، وقال له: ﴿يُتَوَسَّىٰ مِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي فخذ ما آتيتك وكن مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

لكن فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، أي: ورفع بعض الرسل على بعض مراتب ومنازل، ومقامات، فأعطى محمداً ﷺ المقام المحمود، وهو الشفاعة بين يدي الرب ﷻ لمحاسبة الخلائق بعدما يلجمهم العرق، ويشند بهم الكرب، وبعدهما يعتذر عن الشفاعة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو مقام الشفاعة، وعسى من الله تعالى واجبة.

وفي حديث الشفاعة، فيقول ﷺ: «أنا لها، فيسجد تحت العرش ويفتح عليه من المحامد، فيقال له: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع» (١).

كما يرجو ﷺ أن تكون له الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة، ففي حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (٢).

وفي حديث الإسراء أنه ﷺ رأى الأنبياء في السماء بحسب منازلهم عند الله ﷻ، فأبراهيم في السماء السابعة، وموسى في السماء السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، ويوسف في السماء الثالثة، ويحيى وعيسى في السماء الثانية، وآدم في السماء الدنيا» (٣).

﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ﴾ معطوف على ما قبله، أي: وأعطينا عيسى ابن مريم الآيات الظاهرات والحجج الواضحات، والدلائل القاطعات على صدق

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيذان (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٢٣)، والنسائي في الأذان (٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٨٤)، ومسلم في الإيذان (١٦٤) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

رسالته عليه الصلاة والسلام، وعلى أنهم حق من عند الله ﷻ، والمبينات للحق من الباطل والحلال من الحرام.

وهي قسمان: آيات بينات شرعية من تعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل، وآيات كونية جعلها الله ﷻ على يديه من تكليمه الناس في المهدي، وجعله يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، وإحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بإذن الله - تعالى.

كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِّن الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبَيِّنُ لَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [آل عمران: ٤٨، ٤٩].

وقال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي ابْنَ مَرْيَمَ أُذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ﴿١١٠﴾﴾ [الآية: ١١٠].

﴿وَأَبَدْتَهُ﴾ أي: قويناه، ﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو جبريل عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النمل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ «لو»: شرطية؛ وهي حرف امتناع لامتناع، و«شاء»: فعل الشرط، و«ما»: نافية، وجواب الشرط جملة: ﴿مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، أي: من بعد الرسل.

ومفعول «شاء» محذوف دل عليه جواب الشرط، والتقدير: ولو شاء الله أن لا يقتتل الذين من بعدهم ما اختلفوا.

أي: ولو أراد الله ما وقع الاقتتال بين الذين من بعدهم، أي: من بعد الرسل جملة، أو من بعد كل رسول حيث يحصل الاقتتال والاختلاف في كل أمة بعد رسولها.

كما حصل في هذه الأمة - وهي أفضل الأمم - الخلاف والاقتتال بعد رسول الله

ﷺ بسبب ما أحدثه أهل البدع من الخوارج والرافضة والقرامطة والباطنية وغيرهم من أهل البدع من شرخ شق صف الأمة الإسلامية بعد وحدتها، وأضعفها أمام أعدائها منذ عهد الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا، فما زالت الأمة تكتوي بناره.

حيث كان أهل البدع في جميع الأعصار والأمصار - بما هم عليه من خيانة لله ولدينه ولرسوله وللمؤمنين - غصة في حلوق أهل الإسلام، ومكباً لأعداء الإسلام تمكنوا من خلاصهم من محاربة الإسلام؛ والاستيلاء على كثير من بلاد المسلمين وخيراتهم.

ولهذا قال ﷺ محذراً أمته: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (١). وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (٢).

﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبَيِّنَاتُ﴾ أي: من بعد ما جاءتهم على السنة الرسل وعلى أيديهم الآيات البينات، والمعجزات الظاهرات، والدلائل الواضحات الشرعية والكونية على صدق الرسل وما جاؤوا به من الرسالات، أي: بعد إيضاح الحق لهم.

﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا﴾ معطوف على قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، و«لكن» للاستدراك، أي: ولكن اختلفوا فكان هذا الاختلاف سبباً لاقتتالهم.

﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾: بيان لكيفية اختلافهم، وأنه اختلاف في الدين، و«من»: في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ في الموضوعين تبعيضية، و«من» في قوله: ﴿مَّنْ ءَامَنَ﴾، وقوله: ﴿مَّنْ كَفَرَ﴾: موصولة، أي: فبعضهم الذي آمن بالله وصدق رسله ورسالاته، وبعضهم الذي كفر وكذب الرسل وجحد الرسالات.

أي: فمنهم من آمن برسوله، ومنهم من كفر به، ومنهم من آمن برسالات جميع الأنبياء، ومنهم من كفر به كلها، أو ببعضها، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ اَلنَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتْ اَلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٢)، ومسلم في الإيذان (٦٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٣١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٢) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيذان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ﴾ توكيد لقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، أي: ولو شاء الله ألا يقتلوا ما اقتتلوا.

﴿وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ الواو: عاطفة، و«لكن» للاستدراك، و«ما»: موصولة، وهذا استدراك على قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ﴾؛ لبيان أن ما وقع من الاختلاف والاقتيال كان بإرادته ﷻ الكونية، والتي هي بمعنى المشيئة، كما قال تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

والمعنى: ولكن الله يفعل الذي يريد، أي: الذي يشاء، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ومما شاءه ﷻ وأراده كوناً الاقتتال والاختلاف بين الأمم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مَحَلِّفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ [هود: ١١٨، ١١٩].

الفوائد والأحكام:

١- علو مقام الرسل ورفعة منزلتهم عند الله ﷻ؛ لأنه تعالى أشار إليهم بإشارة البعيد ﴿تِلْكَ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾.

٢- إثبات الله ﷻ العظمة لنفسه، تارة بضمير العظمة، وتارة بلفظ الجلالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا﴾، وقوله: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ﴾.

٣- تفضيل الله ﷻ لبعض الرسل على بعض، ففضلهم كلهم على جميع الخلق، وفضل بعضهم على بعض، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

فأفضلهم أولو العزم: محمد، وإبراهيم، وموسى، ونوح وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل أولي العزم: محمد ثم إبراهيم، ثم موسى عليهم الصلاة والسلام، ولا

يقدم في ذلك قوله ﷺ: «لا تفاضلوا بين الأنبياء»^(١)، وقوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى»^(٢).

فإن هذا النهي فيما إذا كانت المفاضلة بينهم على سبيل التعالي والافتخار بأن يتعالى ويفتخر كل قوم بنبيهم، فهذا لا يجوز، أما على سبيل الإخبار وبيان الواقع فلا بأس بذلك.

٤- إثبات الكلام لله ﷻ بحروف وأصوات مسموعة مفهومة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾، أي: من كلمه الله ﷻ.

والكلام من صفات الله ﷻ الذاتية الثابتة له ﷻ، ومن صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته، فهو يتكلم إذا شاء بما شاء- سبحانه وتعالى، وفي هذا رد على من نفى اتصافه ﷻ بالكلام، كالجهمية والمعتلة، ونحوهم، وعلى من زعم أن كلامه ﷻ هو المعنى القائم بالنفس كالأشاعرة، ونحوهم.

٥- أن مما فضل الله به بعض الرسل تكليمه ﷻ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ كما موسى عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

٦- أن مما فضل الله به بعض الرسل على بعض أن رفع بعضهم درجات حسية ومعنوية في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾.

٧- إثبات نبوة عيسى ابن مريم- عليه الصلاة والسلام، وإعطائه الآيات البينات الشرعية في الإنجيل، والكونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَ﴾، وفي هذا رد على اليهود الذين أنكروا رسالته ﷺ.

٨- تأييد الله ﷻ وتقويته لعيسى ابن مريم- عليه الصلاة والسلام- بجبريل ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات - ما يذكر في الأشخاص والخصومة (٢٤١١)، وفي الفضائل - من فضائل موسى (٢٣٧٣)، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٩- إبطال تأليه النصارى لعيسى ابن مريم وعبادتهم له من دون الله؛ لأنه لو كان رباً وإلهاً ما احتاج إلى تأييد وتقوية لا بجبريل عليه السلام ولا بغيره.

١٠- قوة جبريل عليه السلام ومكانته عند الله تعالى، وفضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٢﴾ مُطَاعٍ نَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

١١- أنه لا يقع شيء في هذا الكون من خير أو شر إلا بمشيئة الله تعالى وإرادته الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَأَوْلَكُنَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

فأفعال العباد ومشيئتهم تابعة لمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وفي هذا رد على القدرية الذين يزعمون أن العباد يستقلون بخلق أفعالهم وأنها ليست مرتبطة بمشيئة الله تعالى^(١).

١٢- أن قتال الكفار للمؤمنين كان بعد بيان الحق لهم بالآيات البينات وقيام الحجة عليهم، والإعذار منهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾.

١٣- اختلاف الناس وانقسامهم تجاه دعوة الحق إلى مؤمن وكافر، والله الحكمة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ كَافِرٍ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [الأنعام: ٢].

١٤- أن الاختلاف شر يجب الحذر منه.

١٥- إثبات الاختيار للعبد، وأنه ليس مجبوراً على فعله، كما تزعم الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَيْنُهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾.

* * *

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٦٤١).

قال الله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الإنفاق: بذل المال، والمراد به هنا: بذل المال في طاعة الله تعالى من النفقات الواجبة كالزكاة والنفقة على من تلزم النفقة عليه من الأهل والأولاد ونحوهم، وكذا النفقات المستحبة كالصدقة والهدية ونحو ذلك، وحذف المعمول ليعم الإنفاق جميع طرق الخير.

﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ «من»: تبعيضية، و«ما»: موصولة، أو مصدرية، أي: أنفقوا بعض الذي رزقناكموه، أو بعض رزقنا لكم، والرزق: العطاء.

ويحتمل أن تكون «من» بيانية، وعلى هذا فيجوز إنفاق جميع المال.

﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَّ يَوْمٌ﴾ «أن» والفعل «يأتي» في محل جر مضاف إليه، أي: من قبل إتيان يوم، والمراد به يوم القيامة.

﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ هذه الجملة المنفية في محل رفع صفة لـ«يوم».

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالبناء على الفتح بدون تنوين: «لا بيع»، «ولا خلة» «ولا شفاعة»، على اعتبار «لا»: عاملة عمل «إن»، لكن بالبناء على الفتح، لا بالتنوين.

وقرأ الباقر بالضم فيها كلها مع التنوين على اعتبار «لا» ملغاة: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا

شَفِيعَةٌ﴾.

﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ «لا»: نافية، أي: لا بيع موجود أو كائن فيه.

والبيع: عقد المعاوضات التي يطلب بها الأرباح، ويراد به هنا- والله أعلم- ما هو

أعم من ذلك وهو تبادل المنافع.

﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾، أي: ولا خلة موجودة أو كائنة فيه، والخلة: أعلى المودة والصداقة والمحبة. ومما يدل على أن الخلة أعلى المحبة أنه ﷺ قال: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١)، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «ولكن صاحبكم خليل الله»^(٢). بينما قال ﷺ لما سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»^(٣)، فاتخذ ﷺ أبا بكر حبيباً ولم يتخذه خليلاً، كما كان يقال لأسامة بن زيد ﷺ: «حب رسول الله ﷺ»^(٤).

فالخلة أعلى وأخص من المحبة؛ لأنها تتخلل شغاف القلب والأعضاء.

قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً^(٥)

﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ أي: ولا شفاعة موجودة أو كائنة فيه. والشفاعة: الوساطة للغير بجلب نفع أو دفع ضرر.

والمراد ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ لأهل الكفر مطلقاً، ولا لغيرهم إلا بعد إذن الله تعالى للشافع ورضاه عن المشفوع، كما سيأتي بيانه.

فانتفت في ذلك اليوم - يوم القيامة - جميع وسائل الانتفاع التي كانت بين الناس في الدنيا من المعاوضة وتبادل المنافع بينهم، أو نفع الخليل لخليله والصديق والقريب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الرَّءُفُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٣٤) وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ^(٣٥) وَصَجِيئِهِ وَبَنِيهِ^(٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ (٢٣٨٢)، والترمذي في المناقب (٣٦٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٥)، وابن ماجه في المقدمة (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٦٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، فضائل أبي بكر الصديق ﷺ (٢٣٨٤)، والترمذي في المناقب (٣٨٨٥)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٨)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٩٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) من حديث عائشة ﷺ.

(٥) البيت لبشار بن برد. انظر: «ديوانه» (ص ١٨٢).

[عبس: ٣٤-٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقبان: ٣٣]، فكلٌ منشغل بنفسه، قال كعب بن زهير (١):

وقال كل خليل كنت آمله: لا أهينك إني عنك مشغول

كما انتفت في ذلك اليوم الشفاعة والوساطة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ [المدر: ٤٨]، وكما يقول أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]، والناس في الدنيا يتبادلون المنافع بيعاً وشراءً وغير ذلك، ويتنصر بعضهم لبعض، كما قال قائلهم:

أخاك أخاك إن من لا أخاله كساع إلى الهيجا بدون سلاح (٢)

كما يشفع بعضهم لبعض فيشفع القوي للضعيف وذو الجاه لغيره وهكذا. أما في ذلك اليوم، يوم القيامة، فلا بيع ولا خلة ولا شفاعة، ولا ينفع المرء في ذلك اليوم إلا العمل الصالح بإذن الله ﷻ وما كان في الله، والله، كما قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الْوَسْطَىٰ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبا: ٣٧].

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الواو: استثنائية، والكافرون جمع «كافر» والكفر: الإنكار والجحود والتكذيب.

﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أي: هم الظالمون حقاً، الذين بلغوا في الظلم غايته، فالكافرون الذين أنكروا وجود الله وجحدوا ربوبيته وألوهيته وأسماءه وصفاته وشرعه ورسله، وكذبوا بذلك أو بشيء منه، ومن ذلك جحد ما أوجبه الله تعالى من النفقات كالزكاة ونحو ذلك، أو منعها على قول بعض أهل العلم.

(١) انظر: «ديوانه» (ص ١٩).

(٢) البيت لمسكين الدارمي. انظر: «ديوانه» (ص ٢٩).

﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ «هم» ضمير منفصل يفيد التأكيد، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ جمع «ظالم»، والظلم: النقص كما قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَانِ ءَأَنْتَ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]. وهو أيضاً: وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان. والظلم قسبان: ظلم للنفس بإقحامها الكفر والموبقات وتعريضها لعذاب الله، وظلم للغير وهو أيضاً من ظلم النفس؛ لأن وبال ذلك عليها. وقد أكد ﷻ وصف الكافرين بالظلم وحصره فيهم بكون الجملة اسمية مُعَرَّفَةٌ الطرفين، وبضمير الفصل «هم»؛ وذلك لعظم ظلمهم، حيث صرفوا حق الله ﷻ الذي هو أعظم الحقوق، وهو عبادته وحده لا شريك له، صرفوا ذلك لغيره وهو سبحانه الذي خلقهم ورزقهم وعافاهم، ولهذا كان الشرك أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال ﷻ، وقد سئل: أي الذنب أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وقد خلقك» (١). وكل كفر ظلم، وليس كل ظلم كفراً، ولهذا قال عطاء بن دينار رحمه الله: «الحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ولم يقل: «والظالمون هم الكافرون»» (٢). قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٣). هذه الآية أعظم آية في كتاب الله ﷻ، وهي مشتملة على عشر جمل خبرية مستقلة، فيها إثبات عدد من صفات الله ﷻ العظيمة، منها: كمال ألوهيته ووحدانيته، وحياته وقيوميته، وعموم ملكه، وقوة سلطانه، وسعة علمه، وسعة كرسيه وقوته وقدرته وعلوه وكمال عظمته.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأله، فقال: «أي آية في كتاب الله أعظم؟»

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٦١)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم

الدم (٤٠١٣)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٢٦/٤).

قال: آية الكرسي. فضرب النبي ﷺ على صدره وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»^(١). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين وكله رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان قال: فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فلا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»^(٢).

قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ «الله»: مبتدأ، وجملة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ في محل رفع خبره. و«الله» علم على الرب تبارك وتعالى، وهو أصل الأعلام، وأعرف المعارف، وهو أصل أسماء الله تعالى، وتأتي أسماء الله تعالى كلها تابعة له، كما في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الآيات: ٢٢-٢٤].

وقد يأتي تابعاً كما في قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١) ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الآية: ١، ٢]، فلفظ الجلالة (الله) أتى بعد اسمه تعالى (الحميد)، لكنه لا يعرب صفة، وإنما يعرب بدلاً أو عطف بيان.

ومعنى (الله) أي: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيماً، أي: الذي له وحده جميع معاني الألوهية.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ «لا»: نافية للجنس تعمل عمل «إن»، تفيد العموم والاستغراق في النفي لجميع أفرادها، ﴿إِلَهَ﴾: اسم «لا» مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره: حق، أي: لا إله حق إلا هو، أي: لا معبود حق سواه - سبحانه وتعالى.

وكل ما يعبد من دونه فهو باطل، ولا ينفع ولا يضر، كما قال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]

و﴿الْحَيِّ﴾: خبر ثان، أو صفة للفظ الجلالة «الله»، وقيل غير ذلك.

و«ال» فيه للاستغراق، يدل على أنه تعالى ذو الحياة الكاملة الدائمة الباقية أزلاً وأبداً والتي لا يعترها نقص، ولم يسبقها عدم، ولا يلحقها فناء أو زوال، والتي هي أصل جميع

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في فضائل القرآن (٥٠١٠).

الصفات، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى النَّحْيِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فقوله: ﴿النَّحْيِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ من الصفات المنفية التي تتضمن إثبات كمال ضدها، وهو الحياة الجامعة لكمال الأوصاف، كمال السمع والبصر والعلم والقدرة، والإرادة والقوة والرحمة والعفو والمغفرة وغيرها من الصفات الذاتية، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٦٠].

﴿الْقَيُّومُ﴾: خبر ثالث، أو صفة ثانية للفظ الجلالة «الله»، وقيل غير ذلك. و﴿الْقَيُّومُ﴾: اسم من أسماء الله ﷻ، و«أل» فيه للاستغراق، يدل على أنه ﷻ ذو القيومية التامة، والدال على كمال جميع صفاته الفعلية، القائم بنفسه الغني عما سواه، المقيم لغيره من الخلق، القائم عليهم، المدبر لهم.

فكل المخلوقات لا قوام لها إلا به - سبحانه وتعالى - كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَائِنَهُ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣].

وفي «الحي»: كمال صفاته ﷻ، وفي «القيوم»: كمال أفعاله، وفي اجتماعهما: كمال ذاته ﷻ.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: تأكيد لقوله: ﴿النَّحْيِ الْقَيُّومُ﴾. والسِنَّةُ: النعاس، وهو مقدمة النوم، أي: لا يعتريه نعاس ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ ولا سهو ولا غفلة؛ لكمال حياته وقيوميته وعلمه.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سَبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ «له»: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، ﴿مَا

(١) أخرجه مسلم في الإبان (١٧٩).

في السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ مبتدأ مؤخر، و«ما» في الموضوعين: اسم موصول يفيد العموم. واللام في قوله: ﴿لَهُ﴾ مع تقديم الخبر للدلالة على الحصر والاختصاص، أي: له وحده جميع الذي في السموات والذي في الأرض، خلقاً وملكاً وتديراً، وكلهم عبيده، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٣﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿١٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿مریم: ٩٣-٩٥﴾. وفي هذا دلالة على كمال وعموم قيوميته.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ هذه الجملة مقررة لمضمون جملة: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

أي: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ من الخلق، من الأنبياء والملائكة والإنس والجن وغيرهم ﴿يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

و«من»: اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، و«ذا»: زائدة من حيث الإعراب، جيء بها لتحسين اللفظ وتأكيد المعنى، أو خبر «من» الاستفهامية. ﴿الَّذِي﴾ اسم موصول مبني في محل رفع خبر «من»، أو بدل من «ذا».

والاستفهام هنا للإنكار والنفي بدليل الإثبات بعده بقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي: لا أحد يشفع عند الله ﷻ إلا بإذنه؛ لكمال ملكه وعظيم سلطانه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

﴿يَشْفَعُ﴾: صلة الموصول. والشفاعة في اللغة: مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛ لأن المشفوع له بعد أن كان وترًا صار شفعا بانضمام الشافع إليه. والشفاعة في الاصطلاح: الوساطة لجلب نفع أو دفع ضرر.

وفي الحديث: «هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع» (١). فشفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم بعدما يشتد بهم الحال من الشفاعة في دفع الضرر، وشفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها من الشفاعة في جلب النفع.

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

﴿إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ «إلا»: أداة حصر، ﴿يَأْذِنُهُ﴾ متعلق بمحذوف حال، أي: من ذا الذي يشفع عنده في أي حال من الأحوال إلا في حال إذنه، أي: إلا مأذوناً له، ونحو ذلك. وإذن الله ﷻ قسمان: إذن كوني كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وإذن شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿أُذُنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. والمعنى هنا: من ذا الذي يشفع عنده إلا بعد إذنه، أي: إلا بعد أن يأذن ويرخص له في الشفاعة ويبيح له ذلك؛ لعظمته سبحانه وجلاله وكبريائه، كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

حتى ولو كان الشافع سيد الخلق، وأفضل الرسل محمداً ﷺ؛ ولهذا يعتذر جميع الأنبياء عن الشفاعة في أهل الموقف كل منهم يقول: نفسي، نفسي إلى أن يأتي الناس إلى نبينا محمد ﷺ، فيقول: «أنا لها» فيسجد تحت العرش تعظيماً لله ﷻ، ويفتح الله عليه من المحامد والدعوات حتى يقال له: «ارفع رأسك وسل تعطط واشفع تشفع» (١).

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ كقوله تعالى في سورة طه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [الآية: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٧٤].

قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، والضمير «هم» يعود إلى ما في السموات والأرض، بتغليب العقلاء، أي: يعلم الذي بين أيديهم، أي: الحاضر والمستقبل، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أي: ويعلم الذي خلفهم، وهو الماضي، كقوله تعالى إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾

(١) سبق تخرجه.

وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ [مريم: ٦٤].

وقال بعض السلف: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ما مضى من الدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما بعدهم من الدنيا والآخرة.

فعلم الله ﷻ محيط بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة؛ قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم. سئل موسى عليه الصلاة والسلام عن القرون الأولى، فقال: ﴿عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٦].

بل إن علمه ﷻ متعلق حتى بالمستحيل، كما قال تعالى عن السموات والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١]. والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً، فمن قال مثلاً: عدد الرسل في القرآن الكريم خمسة وعشرون رسولاً، فهو عالم يعني بالنسبة لهذه المسألة. ومن قال: لا أدري كم عددهم، فهذا جاهل جهلاً بسيطاً، لا يدري ويدري أنه لا يدري.

ومن قال: بل هم ثلاثون، فهذا جاهل جهلاً مركباً لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ الإحاطة بالشئ معناها: معرفته والإلمام به، و«شئ»: نكرة في سياق النفي فتعم أي شئ مهما قل أو صغر، قل أو كثر. ﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾ يجوز أن يكون الضمير في ﴿عِلْمِهِ﴾ مضافاً إلى الفاعل، فالمعنى: ولا يحيطون بشئ من علم الله ﷻ، أي: من علم نفسه وذاته، وأسمائه وصفاته وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

ويجوز أن يكون الضمير في «علمه» مضافاً إلى المفعول، فالمعنى: ولا يحيطون بشئ من معلوم الله ﷻ، وهو علمه ﷻ ما بين أيديهم وما خلفهم، الشامل للحاضر والمستقبل والماضي.

ولا مانع من حمل الآية على الوجهين، بل إن الوجه الثاني يستلزم الأول، من غير عكس، لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم فعدم إحاطتهم علماً به- سبحانه- من باب أولى.

﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ «إلا»: أداة استثناء، «ما»: موصولة، أي: إلا بالذي شاء الله أن يعلمهم إياه ويطلعهم عليه من علم نفسه، أو من معلومه، من الأمور الشرعية والقدرية. كما قالت الملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١٣) ﴿إِلَّا مَن رَّزَقَ مِن رَّبِّهِ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وذلك قليل جداً بالنسبة لعلمه ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، و«الكرسي»: موضع قدمي الله ﷻ، كما صح ذلك عن ابن عباس ؓ وعن جمع من السلف، فعن ابن عباس ؓ، قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره» (١).

وعن أبي موسى ؓ قال: «الكرسي موضع القدمين، وله أطيظ كأطيظ الرحل» (٢).

وكذا روي عن جمع من السلف، أن الكرسي موضع القدمين (٣).

وهو من سعته وعظمته يسع السموات والأرض وما فيها وما بينهما من الأفلاك والمخلوقات والعوالم.

وروي عن أبي ذر الغفاري ؓ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي

في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراني فلاة في الأرض» (٤).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣/١٢)، حديث (١٢٤٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٦): «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه الحاكم في التفسير (٢/٢٨٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وانظر «تفسير ابن كثير» (١/٤٥٧)، وهذا هو المحفوظ والأصح عن ابن عباس ؓ بتفسير الكرسي بموضع القدمين. وروي عنه أنه قال: «كرسيه علمه»، انظر «جامع البيان» (٥/٤٠١)، تحقيق محمود شاكر، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٧١).

(٢) أخرجه عن أبي موسى عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٨٨)، والطبري في «جامع البيان» (٤/٥٣٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/٥٣٨)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٩١).

(٤) سيأتي تخريجه.

﴿وَلَا يَتُودُهُ﴾، أي: ولا يثقله ولا يشق عليه، ولا يجهده.

﴿حَفِظُهُمَا﴾ أي: حفظ السموات والأرض وما فيهما وما بينهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿لَهُ مَعْقِدَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، كما قال تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ [الرعد: ٩]، أي: وهو ذو العلو المطلق، علو الذات، وعلو الصفات، وعلو القدر، وعلو القهر.

قال السعدي^(١): «وهو العلي بذاته على جميع مخلوقاته، وهو العلي بعظمة صفاته، وهو العلي الذي قهر المخلوقات ودانت له الموجودات وخضعت له الصعاب، وذلت له الرقاب».

﴿الْعَظِيمُ﴾، أي: ذو العظمة التامة في ذاته وصفاته وسلطانه، أي: الجامع لجميع صفات العظمة والكبرياء، كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبت»^(٢).

الفوائد والأحكام:

١- تصدير خطاب المؤمنين بالنداء، ونداؤهم بوصف الإيثار للعناية والاهتمام والتشريف والتكريم لهم، وأن الإنفاق من رزق الله تعالى من مقتضيات الإيثار؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

٢- مشروعية الإنفاق من رزق الله تعالى: وجوباً بإخراج الزكاة والنفقة على الأهل والأولاد ومن تلزم نفقته ونحو ذلك، واستحباً بالصدقة والهدية ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

٣- أخذ بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ على اعتبار أن «من» في قوله: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ بيانية جواز إنفاق جميع المال، لكن هذا مشروط بأن لا يبقى

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٣١٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد ؓ.

الإنسان عالة على الآخرين، فإن هذا لا يجوز.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً^(١).

٤- الامتنان على العباد وتذكيرهم بأن الرزق منه - سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

وفي هذا حث وترغيب في الإنفاق؛ لأن الرزق من الله والمال مال الله فلا ينبغي البخل فيه.

٥- عدم الاعتماد على الأسباب في طلب الرزق، ووجوب الجمع بين فعل السبب والتوكل على الله وسؤاله؛ لأن الأرزاق بيده - سبحانه وتعالى.

٦- أن الإنسان لا ينتفع من ماله في الآخرة إلا بما أنفقه قبل موته؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ﴾ الآية.

ومن ذلك ما كان الإنسان سبباً فيه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

٧- أن الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾.

٨- أن من مات فقد قامت قيامته، كما قال بعض أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمٌ﴾ الآية.

٩- الترغيب والإغراء بالاستعداد للآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمٌ﴾ الآية.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الوصية - ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠- انقطاع تبادل المنافع والصدقات والشفاعات الدنيوية بين الناس يوم القيامة، فلا شيء ينفع في ذلك اليوم إلا ما كان في طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾.

١١- أن الكفر أعظم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فأكد ﷻ الظلم وحصره في الكافرين بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين وبضمير الفصل «هم»، أي: والكافرون هم الظالمون حقاً.

١٢- الإشارة إلى عظم منع النفقات الواجبة وبخاصة الزكاة؛ لأن الله تعالى أمر بالإنفاق، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. فإن كان منع الزكاة جحداً لوجوبها فهذا كفر بالإجماع، وإن كان منعها بخلاً، فقد قيل بكفره، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك.

١٣- أن حق الله ﷻ وهو عبادته وحده لا شريك له أعظم الحقوق؛ ولهذا كان أظلم الظلم وأعظمه الكفر به - سبحانه، وصرف حقه لغيره بالإشراك به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

١٤- أن اسم «الله» ﷻ من أعظم أسائه - سبحانه وتعالى - وأصلها وتأتي ببقية أسائه تعالى تابعة لهذا الاسم؛ لأن الله ﷻ قدمه في الآية وأتبعه ببقية الأسماء؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

وقد قال طائفة من أهل العلم: إنه اسم الله الأعظم.

١٥- إثبات الألوهية لله وحده لا إله غيره، وإبطال الشرك بجميع أنواعه وصوره؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.

١٦- إثبات اسم الله ﷻ «الحي» وصفة الحياة الكاملة التامة له سبحانه أزلاً وأبداً، التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَيُّ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

١٧- إثبات اسم الله ﷻ «القيوم» وصفة القيومية؛ لقوله تعالى: ﴿الْقَيُّومُ﴾، فهو سبحانه

القائم بذاته بنفسه، الغني عما سواه، القيوم على كل شيء، فكل شيء محتاج إليه سبحانه، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

١٨- في هذين الاسمين: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ اسم الله الأعظم عند كثير من أهل العلم لتضمنهما جميع أسماء الله تعالى الحسنى، وصفاته العليا، الذاتية والفعلية، الدالة على كمال ألوهيته ووحدانيته واستحقاقه العبادة دون من سواه.

كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه: ﴿يَتَأْتَبَتُ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

وقد ذكر الله ﷻ هذين الاسمين مقترنين في ثلاثة مواضع من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

١٩- تنزه الله ﷻ عن السنّة والنوم، والنقص، والعجز، وجميع الآفات؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وهذه من الصفات المنفية التي تتضمن إثبات كمال ضدها، فتدل على كمال حياته وقيوميته على كل شيء، فلا يعتريه سنة ولا نوم ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، ولا يغيب عنه أو يخفى عليه شيء.

٢٠- أن السنة والنوم نقص، ولهذا نفاها الله ﷻ عن نفسه.

٢١- سعة ملك الله تعالى وكماله وعظمته، وأن له خاصة جميع ما في السموات والأرض، خلقاً وملكاً وتدبيراً؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وفي هذا تقرير لانفراده تعالى بالألوهية، وتعليل لاتصافه بالقيومية.

٢٢- كمال سلطان الله ﷻ وعظمته ووحدانيته في ملكه، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

وفي هذا رد على المشركين الذين يشركون مع الله غيره ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

٢٣- إثبات الشفاعة بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

وشرطها: إذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له.
كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضُ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

٢٤- في إطلاق الشفاعة في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ رد على الخوارج والمعتزلة الذين ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر.

٢٥- سعة علم الله ﷻ وإحاطته بعلم الماضي والحاضر والمستقبل وبكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

وفي هذا رد على القدرية الذين ينفون علم الله ﷻ بأفعال العباد قبل وقوعها.

٢٦- عدم إحاطة الخلق بشيء من علم الله ﷻ، لا من علم نفسه وأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ولا من معلومه، إلا بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.

وفي هذا رد على من يقول على الله تعالى بغير حق سواء كان ذلك فيما يتعلق بذاته ﷻ وصفاته كما يفعل أهل البدع من المعطلة والمشبهة وأهل التكييف ونحوهم، أو كان ذلك مما يتعلق بعلمه الكوني والشرعي.

٢٧- إثبات المشيئة لله تعالى، وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.

٢٨- سعة كرسيه ﷻ وعظمته وأنه يسع السموات والأرض التي هي من أكبر وأعظم المخلوقات، فهو أكبر وأعظم منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، والعرش أكبر من الكرسي بأضعاف مضاعفة لا يعلمها إلا الله ﷻ.

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراي فلاة من الأرض»^(١).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧/١) (٣٦٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥٣٩/٤)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١): «أول الحديث مرسل؛ وعن أبي ذر منقطع وقد روي عنه من طرق أخرى موصولاً»، وانظر: «فتح المجيد» ص (٦٦٦).

٢٩- كمال قوة الله ﷻ وقدرته وعلمه ورحمته وتما حفضه للسماوات والأرض، فلا

يثقله أو يشق عليه حفظهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْدُهُ حِفْظُهُمَا﴾.

لأن له ﷻ الكمال المطلق، فلا يعتره نقص، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

٣٠- حاجة السماوات والأرض وجميع المخلوقات إلى حفظ الله ﷻ لها؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا يُؤْدُهُ حِفْظُهُمَا﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا

إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَجْرٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى في حفظ

الإنسان: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

٣١- إثبات اسم الله ﷻ «العلي» وصفة العلو المطلق لله ﷻ، علو الذات وعلو

الصفات، وعلو القدر، وعلو القهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾، كما قال تعالى:

﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١١].

وفي هذا رد على أهل الحلول الذين يقولون: إنه حال في كل مكان، تعالى الله عن

قولهم علواً كبيراً.

كما أن فيه رداً على نفاة علو الله تعالى، الذين يقولون إنه لا يوصف لا بعلو ولا

سفل، ولا يمين ولا شمال، ولا اتصال ولا انفصال تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

٣٢- إثبات اسم الله تعالى «العظيم» وصفة العظمة التامة له ﷻ؛ لقوله تعالى:

﴿الْعَظِيمُ﴾.

٣٣- في اجتماع صفة العلو والعظمة زيادة كماله ﷻ إلى كمال.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت المرأة تكون مقلاة أي: لا يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾» (١).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: «نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما فإنها قد أياها إلا النصرانية؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك» (٢).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو معلوم.

قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ «لا»: نافية، ويحتمل أن يكون النفي على معناه، أي: لن يدخل أحد في دين الإسلام مكرهاً، بل عن اختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً فَأَن تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، في الأسير يكره على الإسلام (٢٦٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١١٠٤٨، ١١٠٤٩)، والطبري في «جامع البيان» (٥٤٦/٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٥٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٤٨/٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٥٩/١)، من رواية ابن إسحاق.

ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: لا تكرهوا أحداً على الدين.
كما روي عن أُسُق قال: كنت مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض عليَّ الإسلام، فأبى، فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ويقول: «يا أُسُق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بيّن واضح جلي؛ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً».

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين.

والإكراه: الإلزام والإرغام ضد الاختيار، و«أل» في «الدين» للعهد الذهني، أي: في الدين المعهود، دين الإسلام، أي: لا إكراه على الدخول في دين الإسلام.
﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ هذه الجملة فيها معنى التعليل للجملة التي قبلها، أي: لا إكراه في الدين؛ لأنه ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، و«قد»: للتحقيق، و﴿تَبَيَّنَ﴾ أي: تميز الرشد من الحق.

﴿الرُّشْدُ﴾ في الأصل: الاهتداء إلى طرق الخير وحسن التصرف، وهو بالنسبة لكل شيء بحسبه، فالرشد في الدين الاهتداء إلى الإسلام وطريق الحق، والرشد في المال حسن التصرف في المال، والرشد في الولاية حسن التصرف فيها.. وهكذا.
والمراد بالرشد هنا: الرشد بالدين، وهو سلوك طريق الحق والهدى والإسلام، والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

و﴿الْغَيِّ﴾: سلوك طريق الباطل والضلال والكفر، والشقاء والهلاك في الدنيا والآخرة.

والمراد: قد تميز الرشد من الغي، والهدى من الضلال، والحق من الباطل، بما أنزل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٩٣/٢).

(٢) في «تفسيره» (٤٥٩/١).

الله تعالى من الوحي في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد ﷺ بما فيه إقامة الحجة وإيضاح المحجة، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

وقد ترك ﷺ أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، ولهذا قال ﷺ مخاطباً الناس في حجة الوداع: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»^(١).

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾.

هذا تفسير وبيان للرشد والغي في الجملة السابقة، فالرشد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والغي: خلاف ذلك، وهو أيضاً: مقتضى معنى «لا إله إلا الله»؛ ولهذا قال: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾.

كما قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(٢).

قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ الفاء: عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿يَكْفُرُ﴾: فعل الشرط، و﴿الطَّاغُوتِ﴾ في اللغة: مأخوذ من الطغيان وهو تجاوز الحد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلَتُكُرِّي الْجَارِيَةَ﴾ [الحاقة: ١١]، أي: لما جاوز الماء حده وعلا وارتفع.

«الطاغوت» في الشرع: الشيطان، وكل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره، أي: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله ﷺ.

«من معبود» كالأصنام والأوثان التي تُعبد من دون الله، وهي لا تنفع ولا تضر، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨].

«أو متبوع» كالأحبار والرهبان الذين يجرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٢٣) من حديث أبي مالك عن أبيه رضي الله عنه.

حديث عدي أنه قال للنبي ﷺ: إنا لسنا نعبدهم، فقال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟» قال: نعم. قال: «فتلك عبادتهم»^(١).

«أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله» كأمرء السوء الذين يأمرون بمعصية الله تعالى، وقد قال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وقال ﷺ: «إنما الطاعة بالمعروف»^(٣).

ويدل على أن الطاغوت عام في كل ما ذكر أن الله ﷻ قابل في هذه الآية بين الكفر بالطاغوت والإيمان، فكل ما عبد من دون الله وهو راضٍ فهو طاغوت.

ومعنى «يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ»، أي: يمجده وينكره ويتبرأ من كل معبود سوى الله تعالى.

«وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ» معطوف على قوله: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ» والعطف بالواو يقتضي الجمع، فلا بد من الجمع بين الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله.

وقدم الكفر بالطاغوت؛ لأن التخلية قبل التحلية، إذ لا يجتمع الإيمان بالله مع عدم الكفر بالطاغوت.

والإيمان بالله يتضمن أموراً أربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ومعنى ذلك أنه سبحانه واجب الوجود، متفرد بالربوبية والألوهية، وكمال الأسماء والصفات.

والإيمان بالله يستلزم القبول بتصديق الخبر، والانقياد بامثال الطلب، فعلاً للمأمور وتركاً للمحذور.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٦/٧)، والطبري في «جامع البيان» (٤١٧/١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨٤/٦)، وقال الترمذي: «حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥)، والنسائي في البيعة (٤٢٠٥) من حديث علي رضي الله عنه.

﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾: جواب الشرط «من»، وقرن بالفاء لاتصاله بـ«قد» التي تفيد التحقيق.

﴿اسْتَمْسَكَ﴾ السين والتاء للتأكيد، و«استمسك» أبلغ من «تمسك»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، أي: فقد تمسك بقوة بالعروة الوثقى.

﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ عروة الشيء: مقبضه، كعروة الدلو، وعروة الكوز، ونحو ذلك، وعروة الحبل شد طرفه إلى بعضه، وعقده فيصير مثل الحلقة يتمسك به.

و﴿الْوُثْقَىٰ﴾: القوية المبرمة المحكمة الشد، التي هي أوثق العرى، وأقوى سبب للنجاة، وهي لا إله إلا الله، وهي عروة الإيثار والإسلام والقرآن، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

عن قيس بن عباد قال: «كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج وتبعته، فقلت: إنك حين دخلت المسجد، قالوا: هذا رجل من أهل الجنة. قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لِمَ ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه، رأيت كأنني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها، وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارق. قلت: لا أستطيع. فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل له: استمسك. فاستيقظت وإنما لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، قال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت»، والرجل عبد الله بن سلام^(١).

﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ هذه الجملة في محل نصب حال من «العروة»، أي: حال كونها لا انفصام لها، أي: لا انفكاك ولا انقطاع لها لشدة إحكامها وقوتها، والمراد أن من كفر بالطاغوت وآمن بالله فقد استمسك بحبل النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والزحزحة عن النار.

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨١٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٤).

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سبق الكلام عليه.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٢٥٧].

قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الله): مبتدأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: خبره.

أي: متولي الذين آمنوا بولايته الخاصة، ولاية التوفيق والحفظ والنصر والتسديد لهم على الدوام دون الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ هذا تفسير لولاية الله تعالى للمؤمنين، فيه أعظم ثمرات ولاية الله تعالى لهم، وهي إخراجهم من ظلمات الجهل والضلال والكفر والشك والنفاق.

﴿إِلَى النُّورِ﴾ أي: إلى نور العلم والهدى والإيمان والقرآن، نسأل الله تعالى التوفيق، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وِرْسُلَهُ وَالنُّورَ الَّذِي أُنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

وجمع «الظلمات»، وهي: طرق الباطل والضلال والغي؛ لكثرتها واختلافها وتشعبها، وأفرد «النور»؛ لأن طريق الحق واحد، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾ «الطاغوت»: اسم جنس فيعم جميع أنواعه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ بضمير الجمع «الواو».

﴿أَوْلِيَاؤُهُمْ﴾ أي: نظراؤهم والذين يتولونهم، وجمع ﴿أَوْلِيَاؤُهُمْ﴾ لكثرتهم

وتعدددهم، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٢٩]، أي: لا يستوي المشرك الذين يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فشتان بين هذا وهذا.

وقدم عز وجل في قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ اسمه؛ تعظيماً لنفسه وتبركاً بالبداة باسمه ﷻ، وإظهاراً لمتته على المؤمنين في توليه لهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور. بينا قال في الجملة الثانية: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْطَّاغُوتُ﴾ فقدم ذكر الذين كفروا إسراراً في ذمهم، وأخر ذكر اسم الطاغوت تحقيراً له من أن يكون في مقابلة اسم الله أو أن يبتدأ به.

﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ أي: يخرجونهم من نور الإيمان، ومن نور الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ أي: إلى ظلمات الجهل والكفر. كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١).

وأيضاً يخرجون من آمن ﴿مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ بتزيين الردة والكفر له، فالآية تشمل هذا وهذا، قال ابن القيم^(٢): «وهذا يتضمن إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال».

﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الإشارة للذين كفروا وأوليائهم من الطواغيت وشياطين الإنس والجن، وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم. ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي: ساكنوا النار وملازموها.

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ قدم الجار والمجرور ﴿فِيهَا﴾ لإفادة الحصر مع مراعاة الفواصل، أي: هم فيها مقيمون إقامة أبدية، لا يخرجون منها، ولا ينفكون عنها».

(١) أخرجه البخاري في الجناز (١٣٥٨)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٧١٤)، والترمذي في القدر (٢١٣٨).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤١٥).

الفوائد والأحكام:

١- أنه لا إكراه لأحد على الدخول في الدين، ولا ينبغي أن يكره أحد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وقد كان ﷺ إذا أرسل جيوشه إلى الأمصار أو صاهم بثلاث: أولاً: دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا أخذوا منهم الجزية، فإن أبوا قاتلوهم (١). فلا يكره أحد على الدخول في الدين سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم من الكفار، وهذا هو الثابت من سيرة النبي ﷺ في سلمه وغزواته وحروبه، يسالم من يسالمه، ويهادن من يهادنه، ويحارب من يحاربه، ولم يكره أحداً على دينه قط، وهذا واضح جلي لمن تأمل سيرته ﷺ.

٢- إقامة الحججة على الخلق، وبيان المحجة لهم ببيان الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وليس ثمة غير هذين الطريقين، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَّكُمْ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

فمن أطاع الله رشد في دنياه وأخراه، ومن عصى الله فقد غوى في دنياه وأخراه، وقد أحسن القائل:

الموت باب وكل الناس داخله	يا ليت شعري بعد الموت ما الدار
الدار جنة عدن إن عملت بها	يرضي الله وإن فرطت فالنار
هما محلان ما للناس غيرهما	فاختر لنفسك ماذا أنت تختار (٢)

٣- أن الدين الإسلامي دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة ودين الحق والرشد، لا يحتاج إلى إكراه لكماله وبيان آياته، ووضوح براهينه.

٤- أن الدخول في دين الله يستلزم أمرين: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله.

(١) كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨).

(٢) الأبيات لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص (١٤١).

- أي يستلزم نفي الشرك، وإخلاص العبودية لله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾ وذلك معنى: «لا إله إلا الله».
- ٥- أن النجاة كل النجاة بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله تعالى، فلا نجاة إلا بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.
- ٦- أن التخلية قبل التحلية؛ لتقديم الكفر بالطاغوت في الآية على الإيمان بالله.
- ٧- الإغراء بالتمسك بعروة الدين والإيمان والإسلام؛ لأنها العروة التي لا تنفصم وفيها الضمان والأمان والسلامة والسعادة في الدنيا والآخرة.
- ٨- أن من آمن بالطاغوت وكفر بالله، أو كفر بالله وإن لم يؤمن بالطاغوت فهو هالك خاسر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾ الآية.
- ٩- إثبات صفة السمع لله ﷻ الذي وسع جميع الأصوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾.
- ١٠- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.
- ١١- إثبات ولاية الله تعالى الخاصة بالمؤمنين، ولاية التوفيق والحفظ والتسديد والنصر؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.
- وهناك النوع الثاني من الولاية، وهي ولايته ﷻ لجميع الخلق بما فيهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠]. فهو ﷻ ولي جميع الخلق خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم.
- ١٢- براءة الله ﷻ من الذين كفروا وحرمانهم ولايته الخاصة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].
- ١٣- فضل الإيمان والترغيب فيه؛ لأن به تحصل ولاية الله تعالى الخاصة للعبد.
- ١٤- أن أعظم ثمرات ولاية الله ﷻ للمؤمنين إخراجهم بالإيمان من الظلمات إلى النور؛ لأن الله أعقب ذكر ولايته لهم بقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.
- ١٥- الإشارة إلى أن طرق الباطل كثيرة متعددة، وأن طريق الحق واحد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ بجمع الظلمات وإفراد النور.

١٦- أن الكافرين أولياؤهم الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ﴾، وبئست الولاية.

١٧- سوء عاقبة ولاية الشيطان للذين كفروا لإخراجه لهم بالكفر من النور إلى الظلمات؛ لقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، أي: من نور الإيمان إلى ظلمات الكفر والجهل.

١٨- تفرد به وحده بولاية المؤمنين، وكثرة أولياء الكافرين وتعدددهم؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالإفراد، بينما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ بالجمع.

١٩- إثبات وجود النار؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

وقد رآها النبي ﷺ حين عرج به إلى السماء، كما عرضت عليه في صلاة الكسوف، كما في حديث ابن عباس ؓ، قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء»^(١). وفي حديث أبي هريرة ؓ، قال: قال النبي ﷺ: «أريت عمرو بن عامر بن لحي يجر قصبه في النار، وكان أول من سب السوائب»^(٢).

٢٠- ملازمة الكفار للنار وخلودهم فيها خلوداً أبدياً؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢١- أنه لا يخلد في النار إلا الكفار، للحصر في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وعلى هذا فمن دخل النار من أهل المعاصي من المؤمنين فإنه لا يخلد فيها، بل يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج منها، وقد يعفو الله ﷻ عنه فلا يدخلها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٩)، ومسلم في الكسوف (٩٠٧)، والنسائي في الكسوف (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، قصة خزاعة (٣٥٢١)، ومسلم في الجنة، النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٣٨٥٦).

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ
الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ
الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى
عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ وَاللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ
بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ
وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ۗ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا
تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْبِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى
قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنُّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ
جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ۞

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ
الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا
مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ۞

في هذه الآية إثبات ربوبية الله تعالى وألوهيته ووحدانيته وإبطال ألوهية غيره.

قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الهمزة: للاستفهام، والاستفهام إذا دخل على النفي صار معناه
التقرير، أو التقرير والتعجب كما في هذه الآية، والمعنى: ألم تر بقلبك، أي: ألم تعلم،
والخطاب للنبي ﷺ أو له ولكل من يصلح له الخطاب.

﴿إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ ضمير الهاء في «ربه» يعود إلى إبراهيم، وقيل: يعود
إلى «الذي حاج إبراهيم» قيل: هو ملك بابل النمرود، وقيل غير ذلك.
والمحاجة: المخاصمة والمجادلة بين اثنين أو طائفتين بحيث يورد كل منهما ما لديه
من حجج وبراهين وأدلة على ما يقول.

أي: ألم تر يا محمد إلى الذي خاصم وجادل إبراهيم، ﴿فِي رَبِّهِ﴾ أي: في وجود
ربه وألوهيته، فإبراهيم ﷺ يؤمن بالله، أي يؤمن بوجود الله وربوبيته وألوهيته،
ويدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا المحاج لإبراهيم ينكر وجود الله تعالى
وربوبيته وألوهيته.

﴿أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ «أن آتاه الله»: مفعول لأجله، أي: لأن آتاه، أي: بسبب أن

أعطاه الله الملك التام الذي لا ينازعه فيه أحد.

فبدل أن يشكر الله تعالى على ذلك كفر وطغى وتكبر وعلا وتجر وأنكر وجود

الرب المعبود جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْجَلَهُ ﴿﴾ [العلق: ٦، ٧].
وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويتبلى الله بعض القوم بالنعم (١)

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيِّتُ﴾ هذا وما بعده بيان للمحاجة.

﴿إِذْ﴾: ظرف بمعنى «حين»، أي: حين ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيِّتُ﴾،
ويظهر من السياق - والله أعلم - أن هذا المحاج سأل إبراهيم: من ربك الذي تدين له
وتدعوننا إليه؟ فقال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيِّتُ﴾.

كما قال فرعون لموسى عليه السلام: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، فأجاب موسى بقوله: ﴿قَالَ رَبُّ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤].

ومعنى: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيِّتُ﴾ أي: الذي يحيى من يشاء بعد موته وعدمه،
ويميت من يشاء بعد إحيائه، أي: المتفرد بالخلق والتدبير والموت والحياة، الفاعل
المختار.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى

الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾

[النجم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ

أَنشُرَهُ﴾ [عبس: ١٩-٢٢].

﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمَيِّتُ﴾ هذا بيان لقوله: ﴿حَاجَّ﴾، أي: قال هذا المعاند: ﴿أَنَا أُحْيِي

وَأُمَيِّتُ﴾، أي: إن كان ربك يا إبراهيم يحيى ويميت فأنا أحیی وأميت.

فادعى الربوبية والألوهية، كما قال فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [التازعات: ٢٤]، وقال:

﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨].

(١) البيت لأبي تمام. انظر: «ديوانه» (ص ٥٧٧).

قيل: إن هذا المحاج أتى برجلين فقتل أحدهما، وقال: أنا أمتُّ هذا، وأبقى الآخر، وقال: أنا أحييت هذا تمويهاً منه ومغالطة، والحقيقة أنه ما أحيأ ولا أمات، فاستبقاؤه لأحدهما ليس إحياءً له، وقتله للآخر إنما هو فعل ما يكون به الموت.
وقيل: إنه قال هذا مكابرة منه، فإنه يعلم أنه لا يجيى ولا يميت ولو اجتمع معه جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مِّثْلُ مَا سَمِعُوا لَهٗ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْنَاهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ [الحج: ٧٣].

﴿قَالَ﴾ أي: قال إبراهيم عليه السلام متحدياً هذا المعاند بما لا يقبل التمويه والتزوير والمغالطة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾.

الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ جواب شرط مقدر، أي: قال إبراهيم: فإن زعمت أو موهت بأنك تحيي وتميت ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾.
قال ابن القيم^(١): «فهو جعل نفسه نداً لله يحيى ويميت - بزعمه - كما يحيى الله ويميت، فألزمه إبراهيم أن طرد قولك أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي بها الله منها، وليس هذا انتقالاً كما زعم بعض أهل الجدل، بل إلزاماً على طرد الدليل إن كان حقاً».

وقال أيضاً: «فإن إبراهيم لما أجاب المحاج له في الله بأنه الذي يحيى ويميت، أخذ عدو الله معارضته بضرب من المغالطة، وهو أنه يقتل من يريد، ويستبقي من يريد، فقد أحيأ هذا وأمات هذا؛ فألزمه إبراهيم على طرد هذه المعارضة أن يتصرف في حركة الشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها منها إذا كان بزعمه قد ساوى الله في الإحياء والإماتة، فإن كان صادقاً فليتصرف في الشمس تصرفاً تصح به دعواه، وليس هذا انتقالاً من حجة إلى حجة أوضح منها كما زعم بعض النظائر، وإنما هو إلزام للمدعي بطرد حجته إن كان صحيحة».

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤١٥-٤١٦).

﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «فبهت»، أو «فبهت هذا المحاج»، بل قال: ﴿الَّذِي كَفَرَ﴾ للدلالة على أن كل من أنكر وجحد وجود الرب فهو كافر، أي: فتحير واندحش الذي كفر، فلم يجد جواباً، وانقطع وبطلت حجته، فغلبه إبراهيم عليه السلام، وأفحمه وأسكته.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: والله لا يوفق القوم الظالمين، بسبب ظلمهم وكفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَنَقَلَبُ أَعْيُنَهُمْ وَابْصُرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾.

قرر ﷻ في الآية السابقة تفرده بالربوبية والألوهية، ثم أتبع ذلك بتقرير إثبات تمام قدرته على البعث في هذه الآية والتي بعدها، والذي لا ينكره إلا مشرك.

قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ «أو»: عاطفة تفيد التنوع أو التخير في التشبيه، والعطف على «الذي» في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾، و«الكاف» للتشبيه، فهي اسم معنى «مثل»، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو إلى مثل الذي مر على قرية. ويحتمل كون «الكاف» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو إلى الذي مر على قرية.

ويجوز أن تكون «الكاف» في محل نصب لفعل محذوف تقديره: رأيت مثل الذي مر على قرية.

والقرية اسم للبلد الذي يجمع أناساً كثيرين، مأخوذ من «القري» وهو الجمع، ومنه سمي «القرو» مجمع الماء.

وقد سمي الله ﷻ بذلك مكة، وهي أم القرى وأكثرها ساكناً وقت نزول القرآن،

فقال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣].

وقد اختلف في تعيين هذا المار، فقليل: هو عزيز، وقيل غير ذلك، كما اختلف في تعيين القرية، فقليل: هي بيت المقدس بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها وقيل غير ذلك، ولا دليل على شيء من هذه الأقوال ولا فائدة من ذكرها؛ لأن المقصود من القصة وأخذ العبرة منها لا يتوقف على ذلك.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ الواو: خالية، أي: حال كونها خاوية على عروشها، ومعنى ﴿خَاوِيَةٌ﴾ أي: خالية من السكان، ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ العروش: جمع عرش، وهو السقف، أي: ساقطة سقفها وجدرانها على عرصاتها.

﴿قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ «أنى»: في محل نصب على الحال، وهي اسم استفهام للاستبعاد، أي: كيف يحيى الله هذه الأرض بعد موتها؟ فاستبعد حسب تصويره ونظره القاصر أن يحيى الله هذه القرية، وأكد هذا الاستبعاد بتقديم المفعول «هذه» على الفاعل ﴿اللَّهُ﴾.

وقيل: ﴿أَنِّي﴾: ظرف بمعنى «متى» للاستعجال والتمني، أي: متى يحيى هذه الله بعد موتها؟ أي: متى يعيد الله هذه إلى ما كانت عليه قبل موتها؟ ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي: بعد أن ماتت وخوت وخربت.

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ الفاء: استثنائية، و«أماته» أي: قبض روحه مائة عام، أي: مائة سنة.

﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ أي: ثم أحياه، ولم يقل: «ثم أحياه» ليقابل «أماته»، لما في التعبير بقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ من الدلالة على سرعة واکتمال حياته وانبعائه، كما ينبعث البعير بفك عقاله. ﴿قَالَ﴾ أي: قال الله له بعد أن بعثه: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾، «كم» اسم استفهام، وهذا استفهام يراد به الاختبار، لا الاستعلام؛ لأنه تعالى يعلم كم لبث، ولا يخفى عليه شيء، والمعنى: كم مدة، أو كم وقتاً لبثت؟

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ أي: يوماً واحداً ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ «أو» بمعنى «بل» للإضراب الإبطالي، أي: بل بعض يوم.

وإنما قال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ لأن الله تعالى أماته في أول النهار وأحياه في آخر النهار،

فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.
وقيل: إن «أو» للشك.

﴿قَالَ﴾ الله له: ﴿بَل لَّيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ﴾ «بل» للإضراب الإبطال، أي: لم تلبث يوماً أو بعض يوم، ﴿بَل لَّيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ﴾.

﴿فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «يتسنن» بحذف الهاء من «يَتَسَنَّهْ» في حال الوصل، وقرأ الباقون بإثباتها وصلماً ووقفاً.
﴿فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾ أي: فانظر بعينك وبصرك إلى طعامك الذي تأكل منه، وشرابك الذي تشرب منه.

والطعام اسم لكل ما يطعم ويؤكل، والشراب: اسم لكل ما يشرب، ولا دليل على ما قيل في تحديد نوع طعامه وشرابه.

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لم يتغير بمرور السنين الكثيرة عليه.

﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾، أي: وانظر بعينك وبصرك إلى حمارك، فنظر إلى حماره تلوح عظامه ليس عليها لحم ولا عصب ولا جلد.

فطعامه وشرابه لم يتغير مع مكثه مائة عام، وهذا أمر خارق للعادة خارج عن السنن الكونية المعتادة، وحماره قد صار عظاماً تلوح لا لحم عليها لمرور مائة عام عليه بعد موته، وفقاً للسنن الكونية، فسبحان من جمع بين الأضداد والمتناقضات! وقد أحسن القائل:

من ظاهر النعم الكبرى وباطنها هذا السحاب به ماء به نار
لا ينكر الله إلا جاهلاً نزق غر بليد سفية الرأي ختار^(١)

﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ الواو: عاطفة.

والمعطوف عليه محذوف دل عليه السياق، والتقدير: لتعلم قدرة الله ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ واللام في ﴿وَلِنَجْعَلَكَ﴾: للتعليل، أي: ولأجل أن نجعلك ﴿آيَةً لِلنَّاسِ﴾.

(١) هذان البيتان للشاعر العراقي وليد الأعظمي في ديوانه: «الزوابع»، انظر: «المجموعة الكاملة» (ص ١٣٥).

و«جعل» هنا بمعنى «صير» تنصب مفعولين؛ الأول: «كاف المخاطب»، والثاني قوله: «آية للناس»، والجعل هنا كوني، أي: ولنجعلك علامة كونية للناس على قدرتنا التامة على بعث الموتى.

﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: «نشزها» بالراء، أي: نحياها بعد ما ييست ونخرت وصارت رميماً، وقرأ الباقون: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، أي: نركب بعضها على بعض، ونربط بعضها ببعض بالعصب.

﴿ثُمَّ نَكْسُوها لِحْمًا﴾ أي: ثم نسترها باللحم تقوية ووقاية لها.

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي: فلما اتضح وظهر له قدرة الله تعالى التامة على إحياء الموتى، وعلى كل شيء، بعد أن عرفه الله بما جرى له، ونظر إلى طعامه وشرابه لم يتغير مع طول المكث، ونظر إلى حماره وقد صار عظاماً، ثم أحياه الله تعالى، فاجتمع عنده آيتان: إبقاء ما يتغير وهو طعامه وشرابه، وإحياء ما كان ميتاً وهو حماره، ولهذا قال:

﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي بهمزة الوصل على أنه فعل أمر «اعلم» فالجملة إنشائية طلبية، أي: قال الله له: «اعلم أن الله على كل شيء قدير»، أي: اعلم أيها المخاطب علماً جازماً ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقرأ الباقون بفتح الهمزة على أنه فعل مضارع: ﴿أَعْلَمُ﴾ فالجملة خبرية، أي: قال هذا الرجل الذي أماته الله مائة عام: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: أعلم علماً جازماً ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ويستفاد من القراءتين أنه أمر أن يعلم، فعلم وأقر بالعلم.

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قدم المتعلق؛ لتأكيد شمول قدرته ﷻ لكل شيء، و﴿قَدِيرٌ﴾ على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على أنه ﷻ ذو القدرة التامة على كل شيء، يفعل ما يريد.

كما قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ولا يعجزه شيء لكمال علمه وقدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِّعِجْرِهِ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْمَوْا أَنَّ

اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿[الطلاق: ١٢].

ولهذا قال تعالى مثنياً على نفسه: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المسلات: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَنُحْيِيكَ مِنَ الْأَطْيَرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَا تَيْنِكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قرر الله ﷻ في الآية السابقة قدرته تعالى التامة على إحياء الموتى، ثم ذكر في هذه الآية كيفية إحيائه للموتى؛ تأكيداً لكمال قدرته على ذلك.

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرف بمعنى «حين» متعلق بمحذوف تقديره: اذكر.

﴿رَبِّ أَرِنِي﴾ قرأ ابن كثير ويعقوب بإسكان الراء: «أرني»، وقرأ الباقون بكسرها: «أرني» أي: يا رب أرني، وحذف حرف النداء؛ لأنه معلوم، وللبدأة باسم «الرب» سبحانه والتبرك والتمين به.

والرؤية هنا بصرية تنصب مفعولاً واحداً، لكن لما دخلت عليه همزة التعدية نصب مفعولين؛ الأول: «الياء»، والثاني: جملة: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾.

«كيف»: اسم استفهام، وهذا استفهام من إبراهيم معناه: الاستعلام من ربه عن كيفية إحيائه ﷻ الموتى، أي: اجعلني أنظر وأشهد بعيني كيف تحيي الموتى، وليس سؤالاً عن إمكانية الإحياء ولا عن معناه؛ لأن إبراهيم ﷺ لم يشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، كما أن معنى الإحياء معلوم عنده، وإنما أراد أن يتقل من علم اليقين إلى عين اليقين؛ لأن الخبر ليس كالعيان، بل العيان أقوى، كما قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة» (١).

﴿قَالَ﴾ أي: قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أُولَئِمُتُؤْمِنٌ﴾، الهمزة: للاستفهام، والواو: عاطفة، وقدمت الهمزة؛ لأن لها الصدارة، ومحلها في الأصل بعد الواو، والتقدير: «وَأَلَمْ تُؤْمِن»، وقيل: هي داخلة على مقدر عطف عليها قوله: «وَأَلَمْ تُؤْمِن»، والأول أولى وأقرب.

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٥)، والحاكم في التفسير (٢/٣٨٠)، من حديث ابن عباس ؓ، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والاستفهام إذا دخل على النفي كان معناه التقرير والإثبات، فمعنى ﴿أَوْلَمْ تُوْمِنْ﴾ أي: أَلَسْتَ قَدْ آمَنْتَ، ففي الآية تقرير إيمان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإزالة الشبهة عنه.

﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ أي: قال إبراهيم: بلى، أي: قد آمنت، و«بلى»: حرف يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام لإثباته، كما يجاب عن الاستفهام المجرد عن النفي ب«نعم». فمثلاً: قدم عليك ضيف فقيل لك: ألم يقدم الضيف؟ فتجيب بقولك: «بلى»، وإن قيل لك: هل قدم الضيف؟ فتجيب بقولك: «نعم».

﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، اللام: للتعليل، أي: ولكن لأجل أن يطمئن قلبي، والطمأنينة هي السكون والاستقرار، وفي الحديث: «.. ثم اركع حتى تطمئن راععاً.. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(١). أي: حتى تستقر وتسكن.

والمعنى: ولكن لأجل أن يزداد قلبي طمأنينة، فأترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، وذلك لأن اليقين ثلاث درجات:

الأولى: علم اليقين، وهو العلم اليقيني القطعي المتواتر، وأعلى ذلك ما دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥٦﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٥٦].

والثانية: عين اليقين، وهو أن الإنسان يرى الشيء بعينه، وهو أقوى من علم اليقين، كما قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(٢)، ومن هذا قول تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]، ومن هذا سؤال إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُوْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

والدرجة الثالثة: حق اليقين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٥٦].

(١) أخرجه البخاري في الآذان، وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿قَالَ﴾، أي: قال الله إجابة لدعوة إبراهيم:
 ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قرأ أبو جعفر وحزمة وخلف ورويس عن
 يعقوب: «فصّرهن» بكسر الصاد، وقرأ الباقر بضمها: ﴿فَصَّرَهُنَّ﴾.
 وقد اختلف في جنس هذه الطيور، فقيل: ديك، وطاووس، وغراب، وحمّام، وقيل
 غير ذلك، ولا دليل على شيء منها، ولا فائدة تتعلق بمعرفته.
 وتعدادها أدل على كمال قدرة الله تعالى من لو كانت طيراً واحداً، وجعلها أربعة
 لحكمة يعلمها الله تعالى.

ومعنى: ﴿فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: أمسكهن واضمهن إليك وأوثقهن واذبحهن
 وقطّعهن، ﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ﴾، أي: ثم صير وألق على كل جبل من الجبال حولك،
 ولم يذكر عدد هذه الجبال وأسماءها، إذ لا فائدة من ذلك.
 ﴿مِّنْهُنَّ﴾ أي: من مجموع أجزائهن بعد خلطهن.

﴿جُزْءًا﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم بضم الزاي: «جُزْءًا»، وقرأ الباقر بإسكانها:
 ﴿جُزْءًا﴾، والجزء: البعض والقطعة من الشيء.
 وتوزيع أجزائهن على أكثر من جبل يكون أظهر وأدل على كمال قدرة الله تعالى.
 ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ﴾، أي: ثم نادهن، ﴿يَأْتِيَنَّكَ﴾ جواب الأمر: «ادعهن».
 «سعيًا»: مصدر في موضع الحال، أي: ساعيات سعيًا، وقيل: مصدر لفعل
 محذوف، أي: يسعين سعيًا.

والمعنى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًا﴾، أي: طيراناً؛ لأن سعي الطيور هو الطيران.
 وقيل المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل، والأول أولى؛ لأنه أدل على حياتهن
 حياة كاملة بجميع جوارحهن، وهذا أدل وأظهر على كمال قدرة الله تعالى.
 ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ الخطاب لإبراهيم عليه السلام، أي: واعلم أن الله ذو العزة التامة،
 عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة.

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو الحكم التام: الكوني والشرعي والجزائي، وذو الحكمة البالغة:
 الغائية والصورية.

الفوائد والأحكام:

١- تقرير وإثبات ما جرى من المحاجة لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في ربه والتعجيب من ذلك.

وفي ذلك تقرير وإثبات ربوبية الله ﷻ، ووحدانيته، وألوهيته؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي تَرَى إِلَى اللَّهِ دَرَجَاتٍ وَمَا تَشَاءُ لَهُ ۗ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ ۗ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ لِيُعَذِّبَ الَّذِينَ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۗ﴾ الآية.

٢- التنويه بفضل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ودعوته.

٣- إثبات ربوبية الله ﷻ الخاصة لإبراهيم وتشريفه بإضافة اسم «الرب» ﷻ إلى ضميره؛ لقوله تعالى: ﴿فِي رَبِّهِ ۗ﴾.

٤- أن الملك كله لله ﷻ، يؤتیه من ما يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَنۢ أَعَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ۗ﴾، كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ۗ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٥- أن الملك والمال والجاه والمنصب ونحو ذلك قد يكون سبباً للكفر والطغيان؛ لقوله تعالى: ﴿أَنۢ أَعَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ۗ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [التوبة: ٧٥].

٦- جواز المجادلة والمناظرة لإثبات العقائد، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، بل قد يندب ذلك، وقد يجب؛ لأن إبراهيم ﷺ ناظر هذا المحاج، فهذا من مقامات الرسل عليهم الصلاة والسلام.

٧- اعتزاز إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بأعظم ما يعتز به المخلوق وهو ربوبية الله ﷻ له؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي ۗ﴾.

٨- إثبات صفتي الإحياء والإماتة لله ﷻ، وأن ذلك بيده ﷻ وحده؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ﴾، وقوله: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۗ﴾، وقوله: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۗ﴾.

كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾ [الملك: ٢]، وقال تعالى:

﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۗ﴾

وفي هذا إثبات صفات الأفعال الاختيارية لله ﷻ والرد على منكريها من أهل البدع.
٩- أن الإحياء والإماتة من أعظم صفات الربوبية، لهذا خصها إبراهيم ﷺ بالذكر، وذلك لما في ذلك من الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى، وما يحمل على قوة التعلق بالله وخوفه ورجائه، والتوكل عليه وحده ﷻ.

١٠- شدة مكابرة هذا المحاج لإبراهيم، وجرأته في إنكار الحق، وادعاء الباطل، مما يدل على أن الإنسان قد يرتكس بسبب الكفر والغرور، ويصل إلى غاية لا تتصور من الطغيان، حيث بلغ الحال بهذا المحاج أن يقول: ﴿أَنَا أُخِي وَأُمِيْتُ﴾ وهو يعلم أنه كاذب.

١١- قوة إبراهيم ﷺ في المناظرة وحكمته، حيث فرع على الحجة السابقة ما هو أقطع لحجة هذا المغالط المعاند بعد أن زعم أنه يحيى ويميت، فجعل نفسه نداً لله تعالى، ولهذا ألزمه إبراهيم ﷺ بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾.

١٢- قدرة الله ﷻ التامة على تصريف هذا الكون وتدبير الشمس وغيرها من الأفلاك.

١٣- إثبات حركة الشمس وجريانها في فلكها، خلافاً لمن زعم أنها ثابتة.

١٤- حيرة هذا المحاج وانبهاته وانقطاعه أمام حجة إبراهيم الدامغة، لما قال له: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

١٥- أن الباطل لا يثبت أمام الحق، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

١٦- أن من أنكر وجود الرب الخالق الملك المدبر، أو ادعى أنه يقدر على ما لا يقدر عليه إلا الرب تعالى، كالإحياء والإماتة، فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

١٧- حرمان الظالمين من هداية الله تعالى الخاصة، وهي هداية التوفيق بسبب ظلمهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

١٨- التحذير من الظلم، وأن من أعظم الظلم المحاجة بالباطل، وجحود الرب والكفر به تعالى.

١٩- إثبات هداية التوفيق لله تعالى وأنه يهدي من أقر بربوبيته وآمن واتبع الحق؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

٢٠- إثبات قدرة الله ﷻ التامة على إحياء الموتى والبعث والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ الآية.

٢١- عناية القرآن الكريم في تقرير وبيان وإثبات قدرة الله ﷻ التامة على إحياء الموتى بتعداد وتنوع الأدلة والبراهين عليها، كما في هذه الآية، والتي بعدها.

٢٢- جهل الإنسان، وأنه قد يستبعد بسبب ذلك ما ليس بمستبعد على الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

٢٣- حكمة الله تعالى ورحمته في جعله لهذا الرجل دليلاً في نفسه؛ ليتبين له تمام قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، حيث أماته ﷻ مائة عام، ثم بعثه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾.

٢٤- إثبات القول والكلام لله ﷻ بحروف وأصوات مسموعة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِئْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿بَلْ لَبِئْتُمْ مِائَةً عَامٍ﴾، وقوله تعالى في الآية الأخرى لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تَتُومِنُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ الآية.

٢٥- في سؤال الله ﷻ هذا الرجل بعد بعثه: ﴿كَمْ لَبِئْتُمْ﴾ امتحان له وتقرير وبيان لجهله مدة لبثه.

٢٦- جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خالف الواقع لا يعد مخطئاً؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِئْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

٢٧- عدم تعنيف الجاهل، وتعليمه برفق؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ لَبِئْتُمْ مِائَةً عَامٍ﴾ ولم يقل له: «أخطأت».

٢٨- التوجيه إلى النظر والتأمل في آيات الله تعالى الكونية، مما يزيد العبد إيماناً ويقيناً؛

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.
 ٢٩- إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ
 وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، فأضاف إليه هذه الأشياء إضافة تملك.

٣٠- إثبات الكرامات وخوارق العادات، لبيان كمال قدرة الله تعالى، وتكريمه ﷺ لمن
 وقعت له هذه الكرامة وتأييد الحق.

حيث بقي هذا الرجل وشرابه مائة عام لم يتغير، وفي هذا دلالة على قدرة الله تعالى على
 إجراء ما يخالف بعض السنن الكونية المعتادة، لكن هذا لا يبرر الدعاء بما يخالف
 السنن الكونية؛ كقول بعضهم في الدعاء على الأعداء من الكفار: «اللهم جدد الدماء
 في عروقهم»، ونحو ذلك مما لم تجر به سنن الله الكونية، فهذا من الاعتداء في الدعاء،
 وإن كان الله ﷻ لا يعجزه شيء.

٣١- تأكيد قدرة الله تعالى التامة الكاملة لهذا الرجل حيث جمع الله له في هذه الآيات
 الكونية بين الشيء وضده، طعامه وشرابه لم يتغير مدة مائة عام، وحماره قد صار
 رفاتاً وعظاماً.

٣٢- جواز الانتفاع بالحُمُر، وامتلاكها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.

٣٣- جعل الله ﷻ هذا الرجل وما حصل له آية للناس على قدرة الله تعالى التامة على
 إحياء الموتى، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾.

كما قال تعالى في مريم وابنها عيسى عليهما السلام: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا
 فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

٣٤- الحث على التدقيق في النظر والتأمل في آيات الله على وجه التفصيل؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾.

٣٥- حكمة الله تعالى في كسو العظام باللحم تقوية ووقاية لها؛ لأن الضرر في العظام
 أشد من الضرر في اللحم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، كما قال تعالى:
 ﴿فَكَسُونَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤].

٣٦- فضل التدبر والنظر في آيات الله وعظيم ثمرته، إذ به يتبين الحق، ويحصل العلم

واليقين، وتنجلي غشاوة الغفلة والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وهذا بعد النظر والتدبر.

٣٧- عموم قدرة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ولهذا قدم المتعلق تأكيداً لعموم وشمول قدرته ﷻ لكل شيء. وفي هذا رد على المعتزلة القدرية الذين يعتقدون أن الخلق يستقلون بخلق أفعالهم، وأنها خارجة عن قدرة الله تعالى، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

٣٨- وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على قراءة من قرأ «اعلم» على أنها فعل أمر.

٣٩- تذكير هذه الأمة بسؤال إبراهيم ﷺ ربه أن يريه كيف يحيى الموتى ليطمئن قلبه، وبيان الله ﷻ له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية.

٤٠- فضل إبراهيم وشرفه وعظم مكانته عند الله تعالى، حيث كلم ربه، ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾، وكلمه ربه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾.

فأجاب إبراهيم بقوله: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، فأجابه ربه بقوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ الآية.

٤١- أن من أعظم ما يدعى ويتوسل به إلى الله ﷻ ربوبيته، والتي معناها الخلق والملك والتدبير؛ ولهذا كان أكثر دعاء الأنبياء عليهم السلام باسم «الرب» وصفة «الربوبية»؛ وذلك؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

٤٢- رغبة إبراهيم ﷺ أن يجمع الله له مع «علم اليقين» في إحياء الله ﷻ الموتى «عين اليقين»، فيرى كيفية إحيائه ﷻ للموتى؛ لأن «عين اليقين» أقوى، ولهذا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

٤٣- تقرير وإثبات إيمان إبراهيم ﷺ بقدرة الله تعالى على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾.

ولهذا قال ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»^(١).
 أي: أن إبراهيم ﷺ لم يشك في قدرة الله على إحياء الموتى، ولو شك لكننا أحق وأولى بالشك منه، مع أننا لم نشك في ذلك، فإذا انتفى الشك في حقنا، فانتفاؤه في حق إبراهيم أحق وأولى.
 وليس في هذا دلالة على أن إيمان إبراهيم أكمل من إيمان نبينا محمد ﷺ؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا على سبيل التواضع، وللتأكيد على نفي الشك من إبراهيم - عليه الصلاة والسلام.

٤٤- إثبات زيادة الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، كما قال تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

٤٥- استجابة الله ﷻ لسؤال إبراهيم عليه السلام كرامة له ورحمة بالعباد، حيث أراه كيف يحيى الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، وبهذا جمع الله لإبراهيم ﷺ بين علم اليقين وعين اليقين.

٤٦- تمام قدرة الله تعالى على إحياء الموتى.
 ٤٧- عناية القرآن الكريم بذكر مضمون القصص والمقصود منها دون ذكر أصحاب القصة ومكان وقوعها وزمانه وغير ذلك من التفاصيل التي لا فائدة في ذكرها. فلم يذكر في القصة الأولى اسم الذي حاج إبراهيم في ربه، ولم يذكر في القصة الثانية اسم الذي مر على القرية، ولا اسم القرية، ولا نوع طعامه وشرابه، ونحو ذلك. ولم يذكر في القصة الثالثة أسماء الطيور التي أحيها لإبراهيم، ولا أسماء الجبال التي وضع عليها أجزاءهن. وكل هذا يدل على أن المقصود التأمل في القصص وأخذ العظة والعبرة منها، دون الانشغال بما سوى ذلك مما طوي ذكره.

٤٨- وجوب العلم بأن الله عزيز حكيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٥١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

٤٩- إثبات صفة العزة التامة لله تعالى؛ عزة الامتناع، وعزة القوة، وعزة القهر والغلبة؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾.

٥٠- إثبات صفة الحكم التام لله -تعالى: الحكم الكوني، والشرعي، والجزائي،

والحكمة البالغة: الغائية والصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾

﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِبُغْيَاءٍ مَرَضَاتٍ اللَّهُ وَتَلْبِيسًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَانَتْ أَكْطَلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٥﴾ أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَعِيمٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

هذه الآية أشبه بالتفسير والبيان للمضاعفة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضعافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وفيها مع الآيات بعدها عود على الحض على الإنفاق في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ «المثل» يطلق على «الشبه» ويطلق على «الصفة»، فإن ذكر المماثل فالمراد به الشبه، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧].

وإن لم يذكر المماثل فالمراد به الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥].

وفي قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية، تقدير

إما في المبتدأ وهو المشبه، فيكون التقدير: مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة.

وإما في الخبر وهو المشبه به، فيكون التقدير: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل باذر حبة؛ ليطابق المثل الممثل به، وفي هذا الطيِّ دليل على بلاغة القرآن الكريم ليكون المثل صالحاً للتمثيل بالمنفق وبالنفقة.

ومعنى ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾، أي: يبذلونها ويخرجونها، والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من النقود والأعيان والمنافع.

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «سبيل الله»: شرعه وصراطه وطريقه المؤدي إليه وإلى مرضاته، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحجر: ٤١].

والمعنى: مثل الذين ينفقون أموالهم طاعة لله تعالى، خالصة لوجهه، وفقاً لشرعه، بكونها من الطيب الحلال، وفي مواضعها التي شرع الله تعالى الإنفاق فيها كالجهاد في سبيل الله وغير ذلك من سبل الخير، من غير إسراف ولا تقتير، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الكاف للتشبيه، والمثل: الشبه، أي: كشبه حبة، و«الحبة» واحدة الحَبِّ، وهو ما يزرع للاقتيات كالبر ونحوه.

﴿أَنْبَتَتْ﴾ أي: بذرت فأنبتت وأخرجت ﴿سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾، أي: تشعب منها سبعة سيقان في كل ساق سنبل، فصارت سبع سنابل.

و«سنابل» جمع «سنبل» وجمعت على «سنابل» جمع كثرة؛ لأن المقام مقام تكثير وتضعيف، بينما جمعت جمع قلة في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ لأن السبعة قليلة، ولا مقتضى للتكثير.

﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ أي: في كل سنبل من هذه السنابل مائة حبة، فيكون مجموع حبوب هذه السنابل السبع سبعمائة حبة، وهكذا ثواب الإنفاق في سبيل الله ينمي الله ﷻ ويضاعفه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، كما قال ﷻ: «كل عمل

ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به..» (١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة» (٢).

﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالتشديد مع حذف الألف هنا وفي جميع القرآن: «يُضَعِّفُ»، وقرأ الباقون بالإثبات والتخفيف ﴿يُضَعِّفُ﴾.

والمضاعفة الزيادة، أي: والله يضاعف لمن يشاء هذه المضاعفة إلى سبعمائة، وما هو فوق ذلك، إلى أضعاف كثيرة، حسب حكمته سبحانه، وحسب إخلاص المنفق في عمله وغير ذلك.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، واسع في جميع صفاته.

﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم واسع محيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

ومن سعة علمه أنه يعلم من يستحق هذه المضاعفة، وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦٥).

بين سبحانه في الآية السابقة مضاعفة أجر المنفقين في سبيله إلى سبعمائة ضعف، ثم أتبع ذلك بالتعريض بمن يتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى مؤكداً ما للمنفقين من الأجر عند ربهم وانتفاء الخوف والحزن عنهم.

قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، كرر هذا تأكيداً لوجوب الإخلاص في

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٨٧).

الإففاق في سبيل الله، وأن تكون النفقة مما شرع الله تعالى، وفيما شرع ﷻ.
 وأيضاً ليبيني عليه ما بعده، وهو قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذَى﴾.
 «ثم»: للتراخي تدل على أن «المن» والأذى له أثره في إبطال الصدقة حتى ولو
 تراخى عن الصدقة، و«ما»: موصولة، أو مصدرية، أي: ثم لا يتبعون الذي أنفقوه، أو
 ثم لا يتبعون إنفاقهم.

﴿مَتًّا﴾: نكرة في سياق النفي، فتعم كل مَنْ، أي: لا يتبعون ما أنفقوا، أي شيء
 من المن قل أو كثر على من أنفقوا عليه.
 و«المن» الاعتداد بالإحسان، وإظهار الترفع على المنفق عليه، كأن يقول له: أما
 أعطيتك كذا وكذا، أو يعدد عليه أياديه.
 وقد يكون المن بالقلب بأن يعتقد المنفق بأن له فضلاً على المنفق عليه دون أن
 يصرح بذلك.

فكل هذا لا يجوز والفضل لله ﷻ، وما يخرج الإنسان من ماله من نفقة واجبة أو
 مستحبة فهو من حقوق المنفق عليه، لا منة فيها للمنفق ولا فضل، بل الفضل والمنة في
 ذلك لله وحده.

﴿وَلَا أَذَى﴾، أي: ولا أذى لمن أنفقوا عليه كأن يذكر المنفق ذلك عند الناس،
 فيقول مثلاً: أنفقت على فلان كذا، وأعطيته كذا، أو يريد من المنفق عليه أن يكافئه كأنه
 عمل إليه معروفاً، ونحو ذلك، أو يفعل معه مكروهاً يحبط ما سلف منه من إحسان،
 وقدم «المن»؛ لأنه أكثر.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ الأجر: ما يعطاه العامل مقابل عمله، والمعنى هنا: لهم ثواب إنفاقهم
 وعملهم.

وقدم الخبر «لهم»: وسمى ثوابهم أجراً؛ لضمانه ﷻ له وتكفله به، وأنه لا يضيع عنده.
 كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
 الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١].

وجرد الخبر «لهم» من الفاء؛ لبيان أنهم المستحقون لهذا الأجر، دون غيرهم ممن
 ينفقون رياءً أو يتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى.

﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: عند ربهم في الجنة، وفي كون هذا الأجر عند ربهم، خالقهم ومالكهم ومدبرهم، دليل على عنايته ﷻ بهم، وأنهم بجواره، ودليل على عظمة هذا الأجر؛ لأنه من ربهم العظيم، والأجر والعطاء على قدر المعطي، وكما قيل: على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم. ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ مما يستقبلهم من أهوال يوم القيامة.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خلفوا ولا على ما مضى وما فاتهم من الدنيا؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير من ذلك.

فاجتمع للمنفقين في سبيل الله تعالى المضاعفة إلى سبعائة ضعف، والثواب العظيم عند ربهم، مع انتفاء الخوف مما يستقبلهم والحزن على ما مضى وفاتهم، نسأل الله تعالى من فضله.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾، عرض ﷻ في الآية السابقة بمن يُتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى، ثم أتبع ذلك ببيان أن القول المعروف والمغفرة خير من صدقة يتبعها أذى.

قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ قول: مبتدأ، وجاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه وصف بقوله: ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ أي: قول طيب، ووعد حسن واعتذار جميل، أو دعاء لمن سأل النفقة بقوله: «الله يرزقك ويسر أمرك»، ونحو ذلك مما يجبر خاطر السائل.

ونكر ﴿قَوْلٌ﴾ للتقليل، أي: قول معروف وإن قل.

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لمن أساء بالستر عليه والتجاوز عنه، سواء كان سائلاً أو غيره ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

و﴿خَيْرٌ﴾: خبر المبتدأ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، أي: خير مطلقاً للمسؤول وللسائل ﴿مِّنْ صَدَقَةٍ﴾ الصدقة: ما يبذل تقرباً إلى الله تعالى من مال وغيره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة

صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»^(١).

والمراد بالصدقة في الآية - والله أعلم - الصدقة بإنفاق المال بدلالة السياق. والمعنى أن القول الطيب المعروف شرعاً و عرفاً من الاعتذار للمحتاج وتطبيب خاطره ونحو ذلك ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَى﴾.

وقوله: ﴿يَتَّبِعَهَا أَذَى﴾ في محل جر صفة لـ «صدقة»، أي: يتبعها أذى من المتصدق للمتصدق عليه؛ لأن ذلك يبطئها ويبتلها، ويصير الإحسان إساءة. ولم يذكر «المن»؛ لأن الأذى يشملها، فإذا لم تحصل الصدقة إلا مع الأذى، فالقول المعروف الطيب الحسن، والمغفرة بالستر للذنوب من أساء والتجاوز عنه خير من تلك الصدقة.

بل إن القول المعروف يقوم مقام الصدقة عند عدم القدرة عليها، كما قيل: لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال^(٢) قال ابن القيم: «فالقول المعروف إحسان وصدقة بالقول، والمغفرة إحسان بترك المؤاخذة والمقابلة، فهما نوعان من أنواع الإحسان، والصدقة المقرونة بالأذى، حسنة مقرونة بما يبطلها، ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة»^(٣).

﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أي: والله غني بذاته غنى مطلقاً، من جميع الوجوه عن جميع خلقه، لا يحتاج إلى أحد منهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]. والصدقة لا تناله ولا تنفعه، وإنما يتنفع بها صاحبها، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال ﷺ في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن

(١) أخرجه البخاري في الأذان - من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة - فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، وأبوداود في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١).

(٢) البيت للمتمتعي. انظر: «ديوانه» بشرح العكبري (٢/٢٧٦).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (١/٤٢٠).

تبلغوا نفعي فتفتعوني إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها» (١).

﴿حَلِيمٌ﴾ أي: لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهل ولا يهمل، ويفسح له لعله يتوب، قال ابن القيم (٢):

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان ومن حلمه ﷺ أن لا يعاجل من عصاه بإتباع الإنفاق بالمن والأذى ونحو ذلك بالعقوبة، فهو ﷺ غني عن خلقه، ويغني من أنفق وتصدق، وهو سبحانه حليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة بمنع النفقة أو المن فيها أو الأذى، ويجب الحلم من عباده بالمغفرة والعفو عن أساء.

قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

عَرَضَ ﷺ في الآية السابقة بالذين يتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى، ثم أتبع ذلك بالتصريح بنهي المؤمنين عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى، وتشبيه من يفعل ذلك بمن ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، وتشبيه هذا بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدًا ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾.

قوله: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

الإبطال للشيء إزالته وإذهابه بعد وجوده، قال تعالى: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨].

قال البيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

و﴿الصَّدَقَاتِ﴾ جمع صدقة، وهي ما يبذله الإنسان من النفقات الواجبة والمستحبة، قيل: سميت صدقات؛ لدالاتها على صدق إيمان باذنها، وفي الحديث:

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) «النونية» (ص ١٤٨).

«والصدقة برهان»^(١)، أي: برهان على صدق صاحبها وإيمانه.

﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الباء للسببية، أي: بسبب المن على من تصدقوا عليه بالترفع والتعالي عليه، وإظهار أن لهم المنّة والفضل عليه، علماً أن الفضل لله ﷻ وحده، ولو كان هناك شيء من الفضل لأحدهما لكان للمتصدّق عليه لقبوله الصدقة.

﴿وَالْأَذَى﴾ معطوف على «المن» أي: وبسبب الأذى للمتصدّق عليه بذكر ذلك للناس، أو إلحاق مكروه به ونحو ذلك، فكل واحد من المنّ والأذى مبطل للصدقة.

﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف للتشبيه، أي كإبطال الذي ينفقه ماله، فشبه الإبطال بالإبطال، أو لا تكونوا كالذي ينفق له، فشبه المنفق بالمنفق.

﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ «رثاء»: مفعول لأجله، وهو مصدر راءى يرأى مرأاة ورثاءً. أي: كالذي ينفق ماله لرثاء الناس، أي: لأجل أن يراه الناس فيمدحوه على ذلك، ويصفوه بالكرم والصلاح، ونحو ذلك، وليس ذلك لوجه الله، ورجاء ثوابه وخوف عقابه.

والرثاء مبطل للعمل، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٢).

﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُنْفِقُ﴾، أي: ولا يؤمن بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه.

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ولا يؤمن باليوم الآخر يوم القيامة الذي هو آخر الأيام وما فيه من البعث والمعاد والحساب والجزاء.

وكثيراً ما يقرن الإيمان باليوم الآخر بالإيمان بالله تعالى؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل ويحفز على العمل؛ لما فيه من الحساب والجزاء.

فشبه ﷻ المبطل لصدقته بالمن والأذى بالمنافق الذي ينفق ماله ليراه الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فهو ينفق وهو كاره ولا تنفعه نفقته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْقُونَ

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) سبق تحريجه.

إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ ﴿ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُساٰلَىٰ يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يُذَكَّرُونَ اللهُ إِلَّا قَلِيلاً﴾

[النساء: ١٤٢].

﴿فَمَثَلُهُ﴾ أي: كمثل هذا المنفق ماله رثاء الناس مع عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾، أي: كمثل حجر أملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ يؤمل أن ينبت ﴿فَأَصَابَهُ. وَابِلٌ﴾ أي: مطر غزير، شديد الوقع، سريع التتابع.

﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾، أي: فترك الواابل هذا الصفوان «صلداً»، أي: أجرد أملساً لا شيء عليه من تراب ولا نبات ولا غير ذلك.

فشبهه ﷻ الذي ينفق ماله رثاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، في بطلان عمله وزواله وذهابه بحجر أملس، ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ فأصابه مطر شديد فأزال هذا التراب، فلم ينبت شيئاً بل ذهب بذره ضائعاً لعدم إيمانه وإخلاقه. وقد أحسن القائل:

ثوب الرياء يشف عما تحته فإذا اكتسيت به فإنك عاري (١)

﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ واو الجماعة في «يقدرون» تعود على «الذي»؛ لأنه اسم موصول يفيد العموم، فلفظه مفرد ومعناه الجمع.

و«شيء»: نكرة في سياق النفي، فيعم أي شيء، مهما قل أو كثر صغر أو كبر. و«ما» في قوله: ﴿مِمَّا﴾: موصولة أو مصدرية، أي: من الذي كسبه وعملوه، أو من كسبهم وعملهم، أي: من ثوابه لبطلانه وزواله.

فشبهه الله ﷻ المبطل صدقته بالمن والأذى بالمنافق المنفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، في عدم انتفاعه بما أنفق، ومثله بصفوان عليه تراب فأصابه مطر شديد فتركه صلداً أملساً لا شيء عليه.

ووجه الشبه في هذا هو عدم قدرة المتبّع صدقته بالمن والأذى والمنفق رياء مع عدم

(١) البيت للتهامي. انظر «ديوانه» (ص ٤٧).

الإيمان بالله واليوم الآخر على شيء من ثواب ما عملوه؛ لبطلانه، كما قال تعالى:

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩].

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أي: لا يوفق الله تعالى الكافرين بسبب كفرهم، كما قال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصُرُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَمَاتَتْ أَكْطَمًا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٦٥).

ذكر ﴿ ٣٦٥ ﴾ في الآية السابقة مثل الذي ينفق ماله رثاء الناس مع عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم أتبعه بذكر مثل الذين ينفقون أموالهم بالإخلاص والصدق.

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

قوله: ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ «ابتغاء»: مفعول لأجله، أي: طلب مرضاة الله تعالى، وإخلاصاً لله، أو حال، أي: طالبين بذلك مرضاة الله ومخلصين له.

﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ معطوف على «ابتغاء»، أي: تصديقاً وتيقناً من أنفسهم بأن الله تعالى شرع ذلك ويجازي عليه، ودليلاً على صدق إيمانهم.

كما في الحديث: «الصدقة برهان»^(١)، أي: برهان على إيمان وصدق مخرجها. وأيضاً: احتساباً من أنفسهم ذلك عند الله، كما قال ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

قال ابن القيم^(٣): «فإن المنفق يعترضه عند إنفاقه آفتان، إن نجا منهما كان مثله ما ذكر في هذه الآية، أحدهما: طلبه بنفقته محمداً أو ثناء أو غرضاً من أغراضه الدنيوية، وهذا حال أكثر المنفقين، الآفة الثانية: ضعف نفسه وتقاعسها وتردها، هل يفعل أم لا؟ فالآفة الأولى تزول بابتغاء مرضاة الله تعالى، والآفة الثانية تزول بالتثبيت، فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل، وهذا هو صدقها».

﴿كَمَثَلِ جَنَمٍ بِرَبْوَةٍ﴾، أي: كمثل بستان كثير الأشجار، ﴿بِرَبْوَةٍ﴾.

قرأ عاصم وابن عامر بفتح الراء: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾، وقرأ الباقون بضمها: «بربوة». أي: بمكان مرتفع تأخذ نصيبها من الشمس والهواء الطلق، و«الربوة»: المكان المرتفع، يقال ربا الشيء إذا زاد، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥].

﴿أَصَابَهَا وَاِبِلٌ﴾ أي: أصاب هذه الجنة وابل، و«الوابل»: المطر الغزير الكثير. ﴿فَتَأْتَتْ أَكْطَاهَا ضِعْفَيْنِ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «أكلها» بضم الهمزة وسكون الكاف، وقرأ الباقون بضمها معاً: ﴿أَكْلَاهَا﴾.

أي: أعطت وأنتجت ﴿أَكْلَاهَا﴾: ثمرها، قال تعالى: ﴿أَكْلَاهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، أي: ثمرها الذي يؤكل.

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: ضعفي ما كان يؤتي غيرها، أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ارتفاعها ونزول الوابل عليها، والمعنى: فأتت أكلها مثلين، كما قال تعالى: ﴿تُؤْتِيهَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإبان (٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠)، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٢)، والنسائي في الصيام (٢٢٠٣)، والترمذي في الصوم (٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٤٢٣/١).

أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿١﴾.

والمعنى: ومثل الذين ينفقون أموالهم طلب مرضاة الله تعالى وتثبيتاً من أنفسهم في مضاعفة ثواب نفقاتهم كمثل جنة بركان مرتفع من الأرض بارزة للشمس والهواء نزل عليها مطر غزير كثير فجاء أكلها وثمرها ضعفين.

قال ابن القيم (١): «فهذا حال السابقين المقربين»، فعمل هؤلاء المنفقين ضوعف بسبب صدقهم في طلب مرضاة الله تعالى والتثبيت، وأكل تلك الجنة وثمرها جاء مضاعفاً؛ لكونها في مكان مرتفع تأخذ كفايتها من الشمس والهواء، مع نزول المطر الغزير عليها».

﴿فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ﴾ أي: فإن لم يصب هذه الجنة وينزل عليها ﴿وَابِلٌ﴾ أي: مطر كثير غزير ﴿فَطَلٌّ﴾: جواب الشرط «إن»، و«الطل»: المطر الخفيف.

والمعنى ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: فطل يصيبها أو فيصيبها طل، ويكفيها عن الوابل الكثير في إخراج بركتها.

لارتفاع مكانها وكرم منبتها وطيب مغرسها، وهكذا نفقات الذين ينفقون إخلاصاً لله تعالى وصدقاً يضاعفها الله تعالى لهم حتى وإن قلت.

قال ابن القيم (١): «وهذا حال الأبرار والمقتصدين في النفقة».

﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «ما»: موصولة أو مصدرية، أي: والله بالذي تعملون، أو بعملكم بصير، أي: مطلع عليه لا تخفى عليه منه خافية؛ لأنه ﷻ مطلع على كل شيء لا تخفى عليه منه خافية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

فهو ﷻ يعلم المنفق المتبع نفقته بالمن والأذى، والمنفق ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من نفسه، وسيحصي ذلك ويحاسبهم ويجازيهم عليه.

قوله تعالى: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ

(١) انظر: بدائع التفسير (١/٤٢٣-٤٢٤).

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾.

شبه ﷺ حال من يبطل صدقته بالمن والأذى بمن ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، ثم شبهه ثانياً بحال صاحب الجنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات وقد أدركه الكبر وله ذرية ضعفاء، فأصاب هذه الجنة إعصار فيه نار فاحترقت مع شدة حاجته وذريته إليها، فماذا يكون حاله؟ تكون الدنيا عليه أضيق ما يكون ويتحسر على جنته أشد الحسرة، وفي هذا من التنفير من إتباع الصدقة بالمن والأذى ما لا يخفى.

قوله: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ﴾ الاستفهام للإنكار والنفي، و«يود» يجب، والمعنى: لا يود أحدكم هذا.

﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ أي: بستان كثير الأشجار والثمار، وجاء ﴿أَيُّودٌ﴾ بلفظ الواحد لتضمنه معنى الإنكار والنفي العام، كما تقول: أيفعل هذا أحد فيه خير؟ وهو أبلغ في الإنكار من لو قال: «أتودون».

و﴿أَيُّودٌ﴾ أبلغ في الإنكار والنفي من لو قيل: «أيريد»؛ لأن محبة هذه الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها.

﴿مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ النخيل والأعناب من أفضل وأنفع الأشجار، وثمرها من أنفع الثمار، قوتاً وغذاءً، وفاكهةً وحلوى وشراباً ودواءً، يؤكل رطباً ويابساً. قيل: النخيل أنفع وأفضل ولهذا قدمه، وقيل: العنب، وقيل: كل منهما في أرضه وموضعه أفضل من الآخر.

﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي: تجري من تحت أشجارها الأنهار العذبة، وهذا أكمل لها وأعظم في قدرها.

﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ أي: من جودة هذه الجنة ونخيلها وأعنابها إنتاجها لصاحبها من كل الثمرات المتنوعة الأشكال والألوان والطعوم من النخيل والأعناب وغيرها، كما قال تعالى في سورة الكهف: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّةً مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَّتْهَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ﴿٣٢﴾ كَلَّا الْجَنَّةَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلُهُمَا وَلَمْ تَطْعِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٢، ٣٣].

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ الواو: حالية، أو عاطفة، أي: وأصاب صاحب هذه الجنة الكبر، فعجز عن القيام عليها مع شدة حاجته إليها وتعلق قلبه بها. ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفَاءُ﴾ لا يستطيعون القيام عليها لصغرهم وعجزهم. والذرية: هم أولاد الرجل وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.

وإنما جعل الله ﷻ «عيسى ابن مريم» من ذرية إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] وهو ابن بنت؛ لأنه لا أب له، وأمه بمنزلة أبيه.

قال ابن القيم^(١): «وأصابه الكبر» هذا إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته، وتعلق قلبه بها من وجوه: أحدها: أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها، الثاني: أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه، الثالث: أن له ذرية، فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته، الرابع: أنهم ضعفاء، فهم كل عليه، لا ينفعونه بقوتهم وتصرفهم، الخامس: أن نفقتهم عليه؛ لضعفهم وعجزهم.

وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة؛ لخطرها في نفسها، وشدة حاجته وذريته لها، فإذا تصورت هذا الحال وهذه الحاجة، فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار».

قوله: ﴿فَأَصَابَهَا﴾ أي: فأصاب هذه الجنة ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ وهو الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود وفيها نار، وقيل: هي الريح الشديدة السموم.

﴿فَأَحْتَرَقَتْ﴾ أي: فاحترقت هذه الجنة، وتساقطت أوراقها وثمارها وصارت رماداً، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يَقْلَبُ كَفَيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾.

عن عبيد بن عمير قال: قال عمر ﷺ يوماً لأصحاب النبي ﷺ: «فيم ترون هذه

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤٢٧).

الآية نزلت: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي، قل، ولا تحقر بنفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ﷻ، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله^(١).

وعن الحسن قال: «هذا مثل قل والله من يعقله من الناس: شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا»^(٢).

﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل ذلك البيان ﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ أي: يوضح ويفصل لكم الآيات الكونية والشرعية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ «لعل»: للتعليل، أي: لأجل أن تتفكروا، والتفكر: إعمال الفكر والعقل والنظر في آيات الله الكونية والشرعية، والحذر من مبطلات الأعمال، ومن إبطال الصدقات بالمن والأذى، فيخسرها المنفق أحوج ما يكون إليها كصاحب هذه الجنة.

الفوائد والأحكام:

١- ضرب الأمثال في القرآن الكريم بتشبيه المعقول بالمحسوس؛ لتقريب المعاني، وهو وسيلة من وسائل الإيضاح والبيان، ومن دلائل إعجاز القرآن الكريم وبلاغته؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّمٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وفي هذا دلالة على إثبات القياس.

(١) أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ (٤٥٣٨)، والطبري في «جامع البيان» (١٨٣/٤ - ١٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٢/٢).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤٢٥).

٢- إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ﴾ فالإنفاق إنما يكون مما يملك الإنسان وهو ملك نسبي إضافي؛ لأن الإنسان وما ملكه ملك لله تعالى.

٣- أن المعتبر من الإنفاق والأعمال ما كان خالصاً لله تعالى موافقاً لشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَلْبَيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.

٤- وجوب معرفة سبيل الله وشرعه ليكون العمل موافقاً له.

٥- سعة فضل الله تعالى وكرمه وجوده حيث يُنمّي للمنفق نفقته وثوابها إلى سبعمائة ضعف أو أكثر.

٦- قدرة الله تعالى التامة ونعمته العظيمة على العباد بجعل هذه الحبة تنتج سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، فتكون سبعمائة حبة أو أكثر.

٧- مضاعفة الله ﷻ ثواب الإنفاق بلا حد لمن يشاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وذلك حسب ما يقوم بقلب المنفق من الإيمان والإخلاص التام، وحسب نفقته ونفعها.

٨- فضل الإنفاق في سبيل الله والإغراء فيه، والثناء على المنفقين ترغيباً فيه وحثاً عليه.

٩- إثبات المشيئة وهي الإرادة الكونية لله ﷻ المقترنة بالعلم والحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

١٠- سعة الله ﷻ، وسعة صفاته، فهو سبحانه واسع الفضل والجود والعطاء، واسع المغفرة والعفو والرحمة واسع الحلم، واسع الصفات جميعاً؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

١١- إثبات أن الله ﷻ ذو العلم الواسع لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

١٢- تأكيد الترغيب في الإنفاق خالصاً لله تعالى ووفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٣- التعريض بدم إتباع الإنفاق بالمن والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أذَى﴾.

١٤- عظم أجر المنفقين في سبيل الله؛ لأنه عند ربهم العظيم ذي الفضل العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

١٥- تكفل الله ﷻ وضمانه لثواب المنفقين، وتأكيد ذلك بتقديم الخبر في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ وتسميته «أجراً» وكونه عنده.

١٦- إثبات ربوبية الله تعالى الخاصة للمنفقين أموالهم في سبيله بلا من ولا أذى، وتشريفهم بإضافة اسم «الرب» إلى ضميرهم؛ لقوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

١٧- سلامة المنفقين من الخوف مما يستقبلهم والحزن على ما مضى وفاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٨- أن من أتبع نفقته بالمن والأذى لا أجر له، وهو عرضة للخوف والحزن؛ لمفهوم قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أذَى﴾.

١٩- لا بد لقبول الصدقة من توفر الشروط السابقة وهي: الإخلاص والمتابعة، والسلامة من المبطلات اللاحقة، وهي المن والأذى.

٢٠- أن الإحسان بالقول المعروف الطيب، والمغفرة والعفو عن أساء خير من صدقة يتبعها أذى؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذَى﴾.

٢١- فضل قول المعروف من الاعتذار للسائل بما يطيب خاطره، أو وعده وعداً حسناً، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾.

٢٢- فضل المغفرة والعفو عن أساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٢٣- إثبات تفاضل الأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ﴾، وهذا دليل على زيادة

الإيمان ونقصانه.

٢٤- إثبات اتصاف الله تعالى بالغنى بذاته، غنى مطلقاً، من جميع الوجوه، عن جميع خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

فهو سبحانه الغني عن خلقه المغني لمن أنفق وتصدق، المخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

٢٥- إثبات حلم الله ﷻ الواسع؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾، فهو - سبحانه وتعالى - حلیم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهل له لعله يتوب.

كما أنه تعالى يجب من عباده أن يتصفوا بالحلم والمغفرة والعفو عن أساء إليهم، كما قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾.

٢٦- العناية والاهتمام بخطاب المؤمنين وتشريفهم وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف وأن عدم المن والأذى بالصدقات من مقتضيات الإيمان، والمن والأذى بها نقص في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية.

٢٧- تحريم اتباع الصدقات بالمن والأذى، وأن ذلك يبطلها ويحبط ثوابها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثاً. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق،

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٦)، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٣)، والترمذي في البيوع (١٢١١)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٨).

ولا مدمن خمر»^(١).

وفي هذا دلالة أن الحسنة قد تحبط بالسيئة، كما قال تعالى في سورة الحجرات:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ
لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الآية: ٢٠].

٢٨- بلاغة القرآن الكريم، وبلوغه الغاية في التنفير عما يريد التنفير عنه حيث شبه من يتبع صدقته بالمن والأذى بمن ينفق ماله رياء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر غزير فصار صليداً أملس؛ لقوله تعالى: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾.

وفي هذا بيان شدة خطر المن والأذى بالصدقة حيث شبه من يفعل ذلك بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

٢٩- ذم الرياء وتحريمه وخطره، وأنه مبطل للعمل وينبئ عن النفاق، وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.
ولهذا قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر». فسئل عنه فقال:
«الرياء»^(٢).

وقال ﷺ في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٣).

٣٠- إثبات اليوم الآخر يوم القيامة، وأن الإيمان به من أعظم أركان الإيمان، ولهذا يقرن كثيراً في القرآن الكريم بالإيمان بالله تعالى.

٣١- عدم قدرة من يتبع الصدقة بالمن والأذى، ومن ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٥٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩/٥) من حديث محمود بن لبيد ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

بالله واليوم الآخر على شيء مما كسبه سوى الخسران والحسرات؛ لقوله تعالى:

﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾.

٣٢- حرمان الكافرين بسبب كفرهم من هداية الله تعالى؛ هداية التوفيق؛ لقوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

٣٣- هداية الله وتوفيقه للمؤمنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

٣٤- تأكيد عظم فضل الإنفاق والإغراء فيه والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية.

٣٥- إثبات صفة الرضا لله ﷻ وهي من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته عز وجل؛

لقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

٣٦- ينبغي أن يكون الإنفاق عن طيب نفس، واطمئنان ورضا وثقة بالخلف من الله

وبرهان على قوة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

٣٧- أنه كلما كانت الجنة والبستان في ربوة ومكان مرتفع كان ثمرها أكثر وأجود حيث

تأخذ نصيبها من جودة التربة والشمس والهواء؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّتِم

بَرْبَوَةٍ﴾ كما قال تعالى في سورة النور: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا

غَرْبِيَّةٍ﴾ [الآية ٣٥].

فإن أصابها «وابل» وهو المطر الغزير آتت أكلها ضعفين، وكذا إن أصابها «طل»

وهو دون الوابل؛ لأنها بسبب جودة أرضها ومكانها المرتفع تعوض ما نقص من

الماء وتأتي ثمرتها كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ

يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌ﴾.

٣٨- بركة المطر وعظيم نفعه وآثاره؛ لقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ

فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿١﴾ وَالنَّخْلَ

بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِّثْنًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩-١١]،

وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُغِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].

٣٩- علم الله ﷻ واطلاعه على جميع ما يعمل الخلق، وعلى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وفي هذا وعد لمن أطاع الله، ووعد لمن خالف أمر الله؛ لأن مقتضى علمه ﷻ أن يحصي على العباد أعمالهم ويحاسبهم ويجازيهم عليها، خيرها وشرها.

٤٠- تأكيد التنفير من المن بالصدقة بتشبيه المان بها بحال من كانت له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات وقد كبر وذريته ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، وهو في حال لا يستطيع القيام عليها؛ لكبره ولا ذريته لضعفهم فخرها أحوج ما كان إليها، ولم يبق لديه إلا الحسرات عليها، وهذا حال المان بالصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾.

فكما أن الإنسان لا يود أن تكون له هذه الجنة والتي تنتهي بهذه النهاية المرة، فكيف يتبع الإنسان صدقته بالمن والأذى فتحبط فتكون نهايته الخسران والحسرة.

٤١- مدى ضعف الإنسان إذا كبر وله ذرية ضعفاء، فلا هو قادر على القيام بما يصلحهم، ولا هم قادرون على القيام بمصالحه.

٤٢- إقامة الحجة على الخلق ببيان الآيات وتفصيلها وإيضاحها؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

٤٣- الحث والترغيب في التفكير في آيات الله تعالى الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، أي: لأجل أن تتفكروا.

٤٤- إثبات التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله، وأن ذلك كله لحكمة.

* * *

الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ ﴿١﴾ قالوا: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض، أو حياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده» (١).

قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ «الطيب» يطلق على الحلال وعلى الجيد وعلى الطاهر ونحو ذلك.

و«ما» موصولة أو مصدرية، والمعنى: ابدلوا وتصدقوا من حلال وجيد الذي كسبتموه، أو كسبكم، أي: الذي حصلتم عليه بالمعاملة بالبيع والشراء، والإجارة أو غير ذلك بتيسير الله تعالى لكم ذلك.

وقال هنا: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بينما قال بعده: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ والكل منه سبحانه؛ لأن الكسب بالتعامل بالبيع والشراء ونحو ذلك فِعْلُ العبد فيه ظاهر، بخلاف الخارج من الأرض، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الواو: عاطفة، و«ما»: موصولة، أي: ومن الذي ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ من الحبوب والثمار والفواكه والمعادن وغير ذلك. والعطف على «ما» في قوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض.

ويحتمل أن يكون العطف على ﴿طَيِّبَاتِ﴾، أي: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض؛ لأن ما أخرج الله تعالى لنا من الأرض كله طيب حلال لنا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا أولى. قال ابن القيم (٢): «أضاف سبحانه الكسب إليهم، وإن كان هو الخالق لأفعالهم؛

(١) أخرجه الترمذي في «تفسير سورة البقرة» (٢٩٨٧)، وابن ماجه في الزكاة، النهي أن يخرج في الزكاة شر ماله (١٨٢٢)، والطبري في «جامع البيان» (٦٩٩/٥)، والحاكم (٢٨٥/٢)، وقال الترمذي: «حديث صحيح حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٤٢٨/١).

لأنه فعلهم القائم بهم، وأسند الإخراج إليه؛ لأنه ليس فعلاً لهم، ولا هو مقدوراً لهم، فأضاف مقدورهم إليهم، وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه، ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره بالكلية.

والأمر في الآية يدخل فيه الفرض والنفل، فيشمل زكاة النقدين، وعروض التجارة، وزكاة الخارج من الأرض، والنفقات الواجبة والصدقات.

و«من» في قوله: ﴿مِن طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وفي قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ للتبويض، أي: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض، ويجوز كون «من» لبيان الجنس، فيجوز أن ينفق الإنسان كل ماله.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿أَنْفِقُوا﴾ والتيمم في اللغة القصد، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قال الأعشى (١):

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذا شرن
أي: ولا تقصدوا وتعتمدوا الخبيث.

والمراد بـ«الخبيث» هنا: الرديء، ضد الطيب الجيد، أي: ولا تقصدوا الرديء
﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وقوله: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: حال من الفاعل في ﴿تَيَمَّمُوا﴾، أي: منفقين منه، أو حال من المفعول «الخبيث»؛ أي: منفقاً منه، وقدم «منه» على متعلقه للحصر.

﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ الضمير يعود إلى ﴿الْخَبِيثِ﴾ أي: ولستم بقابلي هذا الرديء لو كان الحق لكم ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ «إلا»: أداة حصر.

﴿أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ الإغماض: أخذ الشيء على استحياء مع كراهته، كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه فلا يملأ عينه منه، بل يغض من بصره، ويغمض عنه بعض نظره كراهية له.

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٦٩).

أي: لو كنتم أنتم المستحقين له وبُذِل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا أن تتساحوا في أخذه وتترخصوا فيه، من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه.

أي فكيف تبذلون لله ما لا ترضون بذله لكم، ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له؟ والله تعالى أحق من يختار له خيار الأشياء، وكيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً؟

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ أي: واعلموا أن الله غني عنكم وعن جميع خلقه، فله خزائن السموات والأرض، كما قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [المتفقون: ٧]، وإنما دعا ﷻ عباده إلى الإنفاق ليجازيهم ويشيهم أعظم الجزاء.

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: محمود- سبحانه وتعالى- في غناه يحمده جميع خلقه لعظيم كرمه وواسع جوده وعطائه، كما أنه ﷻ ﴿حَكِيمٌ﴾ يحمد ويشني على من يستحق الحمد والثناء، ولهذا أثنى على أنبيائه ورسله والصالحين من عباده.

وفي الجمع بين وصفي «الغني» و«الحמיד» بيان أنه ﷻ هو المحمود على غناه، بخلاف من أعطاه الله تعالى الغنى من الخلق فبخل به فإنه لا يحمد على غناه بل ويذم. كما أن غناه وحده يبيان قبول الرديء، فإن قَابِلَ الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرورها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله.

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

يُنَّ ﷻ في الآيات السابقة فضل الإنفاق في سبيله وأمر المؤمنين بالإنفاق من طيب ما كسبوه ومما أخرج الله لهم من الأرض، ونهاهم عن قصد الخبيث للإنفاق منه، ثم أتبع ذلك ببيان أن الشيطان يعدهم الفقر ويخوفهم منه إن أنفقوا، ويأمرهم بالفحشاء من البخل والمن والأذى، وغير ذلك من المعاصي، والله يعدهم مغفرة وفضلاً، وفي ذلك تحذير من البخل والمن والأذى، وترغيب في الإنفاق بلا من ولا أذى.

قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ «الشيطان» اسم لكل متمرد عات خارج عن طاعة الله تعالى من الإنس والجن والحيوان، والمراد به هنا إبليس لعنه الله.

﴿يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ﴾ الوعد غالباً يكون في الخير، وقد يكون في الشر كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧].

ومعنى ﴿يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ﴾، أي: يخوفكم الفقر والحاجة والعيلة بسبب الإنفاق. فيأتي للإنسان ويقول له: لا تنفق، وأمسك عليك مالك، فأنت محتاج إليه، فيحمله بوعده الكاذب وغروره على إساءة الظن بربه، ويحرمه من أجر المنفقين، وقد أحسن القائل:

دلاهم بغيرهم ثم أوردتهم إن الخبيث لمن ولاه غراراً^(١)

﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: بالبخل، الذي هو من أقبح الفواحش، والفحشاء في الأصل تعم كل ما قبح وفحش في الشرع وعُرف المسلمين.

وفي الحديث: «إن للشيطان للمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فيإبعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فيإبعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان، ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً﴾»^(٢).

﴿وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ﴾، أي: والله يعدكم بوعده الذي لا يخلف، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

﴿مَغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أي: مغفرة منه واسعة لذنوبكم بالستر لها، والتجاوز عن العقوبة عليها، وهذا في مقابل أمر الشيطان بالفحشاء.

وفي قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ تعظيم لمغفرته ﷻ، أي: مغفرة عظيمة واسعة لجميع الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ أَسْرَفُوا﴾

(١) انظر: «إغاثة اللفهان» (١٠٩).

(٢) روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، أخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٨٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه النسائي في التفسير (٢١١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٩/٢)، وأخرجه الطبري مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود في «جامع البيان» (٨-٦/٥).

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].
بل إنه ﷻ يبذل السيئات حسنات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].
﴿وَفَضْلًا﴾، أي: ويعدكم فضلاً عظيماً منه، وهذا في مقابل وعد الشيطان لكم بالفقر.

أي: وزيادة منه بالخلف على المنفق في الدنيا أضعاف ما أنفق، وزيادة منه في الآخرة بمضاعفة الحسنات وثواب الصدقات، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ اتِّبَاعًا مَّرَضَاتٍ وَاللَّهُ وَثِّيقًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَّى أَكْطَافَ ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وفي الحديث: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١).
فهذا وعد الله، وذلك وعد الشيطان، فلينظر البخيل والمنفق، أي الوعدين أوثق، وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه، وشتان ما بين الثرى والثريا، كما قال ابن القيم^(٢):
شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان
قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٣١﴾.

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة فضل الإنفاق في سبيل الله لمن الله ﷻ عليهم بالأموال، ثم أتبع ذلك بذكر ما هو أفضل من الأموال وهو: الحكمة والعلم والرشد،

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «التونية» (ص ١١).

ممتناً بذلك على من آتاه الله تعالى ذلك، وقدره قدره وأدى حقه.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: يعطي الحكمة الذي يشاء من عباده، والحكمة: العلم والرشد والمعرفة بالله تعالى وكتابه، كما قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» (٢).

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله (٣).

قال ابن القيم (٤): «الحكمة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «رأس الحكمة مخافة الله» (٥).

﴿من يشاء﴾، أي من يشاء ويريد من عباده.

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ قرأ يعقوب بكسر التاء: «يؤت»، وقرأ الباقر بفتحها ﴿يُؤْت﴾ أي: ومن يعط الحكمة، وبني الفعل لما لم يسم فاعله؛ لأن المعطي للحكمة معلوم، وهو الله تعالى، كما في الجملة السابقة.

﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فقد أعطي خيراً كثيراً، يجب عليه شكره.

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٠)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣١/٢).

(٤) في «مدارج السالكين» (٤٤٩/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٦/٧ (٣٤٥٥٣)، وأبو داود في الزهد ص ١٠٦ (١٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٠١/٢ (٧٢٨).

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي: وما يتعظ ويعتبر بآيات الله ويتنفع بها إلا أصحاب العقول السوية السليمة، الذين تهديهم عقولهم إلى الحق.
قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾، وما للظالمين من أنصبار ﴿٧٧﴾.

رَغَبٌ ۖ فِي الْإِنْفَاقِ بِذِكْرِ مِضَاعِفَةِ أَجْرِهِ، وَأَكَّدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَنْ يَضِيعَ عِنْدَهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ مَهْمَا قَلَّ، وَيَحَاسِبُ وَيَجَازِي عَلَيْهِ.

قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ الواو: عاطفة، و«ما»: شرطية، و«أنفقتم»: فعل الشرط.

و«من» في قوله: ﴿مِنْ نَفَقَةٍ﴾، وفي قوله: ﴿مِنْ نَذْرٍ﴾: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى للتنقيص على العموم.

و«نفقة» و«نذر» كل منهما نكرة في سياق الشرط فتعم كل نفقة ونذر، أي: أي شيء تنفقونه من قليل أو كثير، ومن أي شيء كان، وأي نذر تنذرونه.

والنذر: ما يوجب الإنسان على نفسه؛ كأن يقول: لله عليّ أن أتصدق بكذا، أو أن أصوم كذا، وهو جائز مع الكراهة لما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يكن واجباً عليه، مما قد يعجز عنه ونحو ذلك.

والعافية لا يعدلها شيء، وقد قال ﷺ: «النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» (١).

﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾: جواب الشرط، وربط بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فإن الله يعلم ذلك، فالضمير في «يعلمه» بمعنى اسم الإشارة؛ لأنه يعود إلى اثنين. أي: فإن الله يعلمه ويحاسب ويجازي عليه، ولن يضيع عنده، يعلم من قصد بذلك وجه الله فيشبهه ويجازيه من واسع فضله، ويعلم من قصد بذلك غيره فيكمله إلى من قصد.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَابٍ﴾ أي: وما للظالمين المانعين لما يجب إنفاقه، أو المبطلين

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في النذور (١٦٣٩)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صدقاتهم بالمن والأذى أو بالرياء وعدم الإيثار بالله واليوم الآخر، أو المتيتمين للخبيث ينفقون منه، أو الذين لا يوفون بما نذروا من طاعة، أو يندرون في معصية وغيرها.

﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ «من»: زائدة إعراباً مؤكدة من حيث المعنى للعموم، أي: وما لهم أي أنصار، والأنصار: جمع ناصر، وهو الذي ينصر ويدفع الضر، أي: وما لهم من أنصار يدفعون عذاب الله ويمنعونهم عنهم.

﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَكَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١).

ذكر ﷺ في الآية السابقة علمه سبحانه بالنفقات أيًا كانت، ومهما كانت، ثم بين في هذه الآية جواز إبداء الصدقات وإخفائها مع أن إخفائها خير للمتصدق.

قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾، أي: إن تظهروا الصدقات وتعلنوا بها، ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾، قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح النون «فنعما هي» وقرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين «فنعما هي»، وقرأ الباقون بكسرها معاً ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾. وهذه جملة إنشائية للمدح، أي: فنعمة شيء هي، وهذا مدح لها.

﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا﴾ أي: وإن سرروها ﴿وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ أي: وتعطوها الفقراء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: فأخفاؤها وإعطاؤها الفقراء خير لكم خيرية مطلقة من إبدائها وإظهارها.

وقيد الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: «وإن تخفوها فهو خير لكم»؛ لأن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز الجيوش وبناء المساجد والقناطر وإجراء الأنهار وحفر الآبار ونحو ذلك.

وإنما كان إخفاؤها وإيتاؤها الفقراء خيراً؛ لما فيه من الستر على الفقير والإخلاص لله تعالى، ولهذا مدح النبي ﷺ صدقة السر، وأثنى على صاحبها، فذكر من بين السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله «رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه» (١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب الفضة (٥٣٨٠)، والترمذي في

﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قرأ ابن عامر وحفص بالياء: ﴿وَيُكْفِّرُ﴾.
 وقرأ الباقر بالنون: «ونكفر»، وقرأ نافع وأبو جعفر وحمة والكسائي وخلف
 بجزم الراء: «ونكفر»، وقرأ الباقر برفعها: «ونكفر».
 ﴿وَيُكْفِّرُ﴾، أي: ويمحو ويستر.

﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾: جمع سيئة، وهي الذنوب والمعاصي، سميت بذلك؛ لأنها تسوء
 صاحبها في الحال والمآل، وتسوء غيره إما مباشرة إذا كانت متعدية، أو غير مباشرة إذا
 كانت غير متعدية.

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾
 [الروم: ٤١].

و«من» في قوله: ﴿مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ تبعيضية؛ لأن الإنفاق لا يكفر جميع
 السيئات.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ «ما»: موصولة أو مصدرية، أي: والله بالذي تعملون، أو
 بعملكم خبير.

و«الخبير»: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها؛ فاطلاعه على الظواهر
 والجلائل والجلليات من باب أولى.

وفي هذا وعد لمن تصدق وأطاع الله ﷻ، ووعد لمن بخل وخالف أمر الله؛ لأن
 مقتضى علمه ﷻ بعملهم محاسبتهم ومجازاتهم على ذلك، خيراً كان أو شراً.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
 فَلَا تُنْفِقُوهُمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوقَفْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
 تُظَلِّمُونَ﴾ (٢٧٢).

سبب النزول:

عن ابن عباس ؓ قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين،
 فسألوا فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: ليس عليك يا محمد هدى الناس، أي: ليس عليك هداية قلوبهم وتوفيقهم؛ لأن أمر ذلك إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

أما هدى البيان والإرشاد فهو إليه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، أي: تدل وترشد، وكما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: ولكن الله تعالى يوفق من يريد توفيقه من العباد. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ الواو: استثنائية، و«ما» في هذا الموضع والذي بعده: شرطية، و﴿تُنْفِقُوا﴾: فعل الشرط.

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ «من» في هذا الموضع والذي بعده زائدة إعراباً مؤكدة من حيث المعنى للتنصيص في العموم، أي: وما تنفقوا من خير أي خير قل أو كثر، ويجوز كون «من» بيانية، أي: بيان لـ«ما» الشرطية.

والخير: المال، وكل ما يبذل في سبيل الله من نقد أو عين أو منفعة. ﴿فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، أي: فلأنفسكم نفعه وثوابه، وليس لله تعالى، فهو سبحانه الغني عن خلقه، كما قال تعالى في «البُذْن»: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وأيضاً: فلأنفسكم وليس لغيرها، فكيف يبخل الإنسان على نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نُفَيْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَنْظُرُ الْمَرْءَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبا: ٤٠].

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» في التفسير، (١١٠٥٢)، والبخاري في «مختصر زوائد البزار» (١٤٥٠)، والحاكم (٢/ ٢٨٥) وصححه، كما صححه ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾، أي: وما تنفقون إلا طلب وجه الله تعالى ورضاه، أي: طلب رؤية وجه الله تعالى الكريم ورضاه سبحانه، فالمؤمنون لا ينفقون إلا طلب وجه الله تعالى ورضاه، إذ لا ينفع من النفقة إلا ما كان لوجه الله تعالى.

ومن أنفق بهذا القصد فما عليه بعد ذلك، فالله يتولى نفقته ويثيبه؛ لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، وكما جاء في حديث الذي تصدق على زانية وعلى غني وعلى سارق، فقال: «اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة»^(١).

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ الكلام فيه كما سبق.

﴿يُوفِّ إِلَيْكُمْ﴾، «يوف»: جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة، أي: وما تنفقوا من أي خير كان نقداً أو عيناً أو منفعة قليلاً أو كثيراً ﴿يُوفِّ إِلَيْكُمْ﴾.

أي: يُرجع إليكم وتعطون ثوابه وافيأ، كما قال تعالى: ﴿لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ لَأَجْرِي لِي بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

بل يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الجملة حالية، أي: والحال أنكم لا تظلمون، أي: لا تنقصون ولا تبخسون شيئاً منه.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢).

حث ﷺ في الآيات السابقة على الإنفاق وبذل الصدقات والخير، ثم بين في هذه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآية مصرف الإنفاق.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

كأن سائلاً سأل، فقال: إلى أين يصرف الإنفاق والخير؟ فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، وهو متعلق بقوله: ﴿تُخَفَّفُوا﴾ في الآية السابقة، أو بمحذوف تقديره: الإنفاق والصدقات للفقراء.

و«الفقراء»: جمع «فقير» وهو المعدم الذي لا شيء عنده، أو عنده أقل من نصف الكفاية، مأخوذ من «الفقر» الذي يجتمع في الاشتقاق الأكبر مع «الفقر»، وهي: الأرض الخالية التي لا شيء فيها، ومن هنا سمي الفقير؛ لأنه لا شيء عنده، أو مأخوذ من «فقار الظهر»؛ لأن الفقير؛ لشدة حاجته أشبه بمن انفصمت فقار ظهره فلا يستطيع الحراك، والمراد ب«الفقراء» هنا ما يشمل «المساكين»؛ لأنه إذا أفرد أحدهما دخل معه الآخر، و«المساكين»: من يجد نصف الكفاية فأكثر ولا يجد تمام الكفاية.

﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحصر: المنع، أي: الذي منعوا ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: حبسوا أنفسهم في سبيل الله تعالى وجهاد أعدائه ونصر دينه، وقصروها على بذلها لله، وفي سبيله من المهاجرين وغيرهم.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض: السفر فيها، أي: لا يقدرّون على السفر والتنقل في الأرض والبحث عن الرزق فيها والتكسب فيها لمنع العدو لهم، أو لقلة ذات اليد، فلا راحلة ولا زاد، أو بسبب المرض والجراح والكسور ونحو ذلك.

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين: ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾، وقرأ الباقر بكسرها «يَحْسِبُهُمُ» أي: يظنهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء.

﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ «من»: سببية، و«التعفف» هنا إظهار الاستغناء.

والمعنى: بسبب تعففهم في لباسهم وحالهم عن إظهار المسكنة، وفي مقالهم عن السؤال، فإذا رآهم من لا يعرف حالهم ظنهم أغنياء، مع أنهم في غاية الفقر. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة

والقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

وفي رواية: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا القمة واللقتان، وإنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»^(١).

﴿تَعْرِفُهُمْ﴾ أيها المشاهد العارف المتوسم المتفرس، ﴿بِسِيمَتِهِمْ﴾ أي: بعلاماتهم وصفاتهم الدالة على أنهم فقراء، وإن أظهروا التعفف، كما قال تعالى: ﴿بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

وفرق بين المسكنة والتمسكن لمن منحه الله بصيرة وفراسة، وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]»^(٢).

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ﴿إِلْحَافًا﴾: حال، أي ملحفين، و«الإلحاف»: الإلحاح في المسألة، وسؤال الناس وعنده ما يغنيه عن السؤال. وفي الحديث: «أن من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(٣).

والنفي هنا للقييد وهو «الإلحاف» وللمقيد وهو «السؤال»، أي: لا يسألون الناس مطلقاً؛ لقوله قبل ذلك: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ فلو كانوا يسألون ما وُصفوا بالتعفف، ولما حسبهم الجاهل أغنياء بسبب ذلك، بل لحسبهم فقراء بسبب سؤالهم، فهم لا يسألون الناس بالكلية، وإن سألوا اضطراراً لم يلحفوا في السؤال. فذكر ﷺ أعلى أنواع السؤال المذموم وهو السؤال مع الإلحاف الذي ينم عن سوء أدب وقلة حياء من السائل، ويؤذي المسؤول ويضايقه.

فمن اجتمعت فيهم هذه الصفات الست فهم أولى بالإنفاق والصدقات، وهي

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٩)، وفي التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، وأحمد (٣١٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحجر (٣١٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «حديث غريب».

(٣) سيأتي تحريجه.

الفقر، والإحصار في سبيل الله، وعدم استطاعة الضرب في الأرض، والتعفف بدرجة أن من لا يعرفهم يظنهم أغنياء بسبب ذلك، ومعرفتهم بسيماهم، أي: معرفة حالهم وحاجتهم، وعدم سؤالهم الناس إلحافاً.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: وما تبدلوا ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ قل أو أكثر، من أي شيء كان ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾: جواب الشرط «ما» أي: فإن الله ذو علم تام به، ولن يضيع عنده، فهو لكم محتسب وثوابه عند الله لكم مدخر، أوفر ما يكون، وأحوج ما تكونون إليه.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب الإنفاق من طيبات الكسب ومما أخرجه الله لنا من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وهذان هما أصول الأموال، والأصل في الأمر الوجوب، كإخراج الزكاة والنفقات الواجبة، ويحمل على الندب فيما هو مندوب؛ وذلك من مقتضيات الإيمان.

٢- وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وهي مما يكتسب في المعاملة والبيع والشراء.

٣- يجب أن تكون النفقة من الكسب الطيب، واجبة كانت أو مندوبة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ولا تجوز من الكسب الحرام، لمفهوم الآية.

٤- وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. وقد بينت السنة ما تجب فيه الزكاة بخصوصه من الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، ونحو ذلك، ومقدار النصاب، ومقدار الواجب فيه. وقد قيل بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض لعموم الآية، والصحيح الأول بدلالة السنة.

٥- تحريم قصد الرديء لإخراج الزكاة منه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

فلا يجوز إخراج الرديء في الزكاة، كما لا يلزم إخراج الأجود، بل يخرج الوسط، وإن أخرج الأجود فهو أكمل وأفضل، وإن كان كل ماله رديئاً جاز إخراج الزكاة

منه؛ لأنه في هذه الحال لم يتيمم الخبيث، بل أخرج ما عنده.
 ٦- وجوب الإنصاف من النفس وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فلا يقصد الرديء لينفق منه وهو لا يقبل في المعاملة أخذ الرديء إذا كان الحق له إلا مع الكراهية، فكما لا يرضاه لنفسه، ينبغي أن لا يعطيه ويرضاه لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

٧- أن من طبيعة الإنسان أن لا يقبل الظلم والغبن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

٨- وجوب العلم بأن الله غني حميد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

٩- إثبات أن الله ﷻ حميد محمود في غناه؛ لواسع كرمه وجوده وعطائه، حميد يحمده ويثني على من أطاعه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.
 وكثير من الخلق يذم على غناه؛ لبخله وشحه.

١٠- حرص الشيطان على إضلال وإغواء بني آدم، ووجوب الحذر منه؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾.

١١- تسلط الشيطان على بني آدم، وبخاصة على من يتولونه ويتبعونه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠].

١٢- دقة مداخل الشيطان على الإنسان، حتى إنه ليبدو أنه الناصح يخوف المنفق من الفقر والمجاهد من القتل، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

١٣- عداوة الشيطان لبني آدم، وأنه لا يأمر إلا بالشر؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّه يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ١١]، وهذا عام لجميع الشرور والمعاصي.

١٤- أن البخل وعدم الإنفاق من الفحشاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾.

١٥- وعد الله ﷻ للمنفقين بمغفرة ذنوبهم وسترها والتجاوز عنها وزيادتهم من فضله

- بمضاعفة أجورهم في الآخرة، والمباركة لهم في أموالهم في الدنيا، وتأكيد ذلك وتعظيمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾.
- ١٦- إثبات أفعال الله تعالى الاختيارية المتعلقة بمشيئته، وإثبات المشيئة له عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، وقوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.
- ١٧- فضل الله ﷻ بإعطائه الحكمة والعلم والرشد من يشاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾.
- ١٨- إثبات كمال حكمة الله ﷻ وعلمه؛ لأن ما يعطيه الله ﷻ لعباده من ذلك هو من حكمته وعلمه، كما قالت الملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].
- ١٩- أن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيراً كثيراً، يوجب عليه معرفة عظم فضل الله عليه وشكره على ذلك بالقيام بحقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَوْقَىٰ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.
- ٢٠- أنه إنما يتذكر ويتعظ أصحاب العقول السليمة الذين تهديهم عقولهم إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾.
- بخلاف من لم يتعظوا بآيات الله تعالى فهم ليسوا من العقلاء حقاً، كما قال تعالى: ﴿هَلُمُّ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].
- ٢١- فضل العقل من بين أعضاء الجسم؛ لأنه مما ميز الله تعالى به الإنسان وكرمه به، كما قال ﷻ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).
- ٢٢- علم الله ﷻ بما ينفق العباد من النفقات وما يندرونه من النذور، قليلاً كان أو كثيراً ومحاسبته ومجازاته لهم على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

٢٣- ليس في الآية دليل على مشروعية النذر، ولكن فيها دليل على وجوب الوفاء به إذا وقع ولم يكن في معصية الله تعالى كما في الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

٢٤- الرد على القدرية الذين يقولون: إن الخلق يستقلون بخلق أفعالهم وعلمها دون الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

٢٥- أن الظالمين لا أنصار لهم يدفعون عنهم عذاب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، ومن لم ينصره الله فلا ناصر له.

٢٦- التحذير من الظلم وعواقبه السيئة، وذم أهله.
٢٧- الحث على الصدقات والترغيب فيها، سواء أظهرت أو أخفيت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية.

٢٨- أن إيداء الصدقة وإظهارها قد يحسن أحياناً كأن يريد من يظهر الصدقة أن يكون قدوة لغيره، ونحو ذلك، ولعل هذا هو السبب - والله أعلم - في تقديم قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

٢٩- أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأستر للمتصدق عليه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

٣٠- أن من أعظم وأهم مصارف الزكاة الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾.

٣١- ينبغي أن لا يكلف الفقير البحث عن الزكاة والإتيان لصاحب المال، بل يذهب بها صاحب المال أو من يُنيبه ويعطيها الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾، ففي هذا مراعاة لشعور الفقير.

٣٢- تفاضل الأعمال وأن بعضها خير من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وهذا يستلزم تفاضل العمال، وزيادة الإيثار ونقصانه وتفاضل العمال.

٣٣- أن الصدقات من أسباب تكفير السيئات ومحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠٦)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- مِنْ سَكِّينَاتِكُمْ ﴿٢٦٧﴾، ففيها الخير والأجر والثواب، وتكفير السيئات.
- ٣٤- تأكيد إحاطة علم الله تعالى بجميع أعمال العباد ومحاسبتهم ومجازاتهم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.
- ٣٥- أن هداية توفيق الخلق ليست إلى الرسول ﷺ ولا إلى غيره من الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.
- وإنما عليه ﷺ البلاغ، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ [المائدة: ٩٩].
- وهكذا غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكذا الدعاة إلى الله واجبههم البلاغ فقط.
- ٣٦- اختصاص الله ﷻ بهداية التوفيق لمن شاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.
- ٣٧- أن ما ينفقه الإنسان من خير فلنفسه لا ينصرف لغيره، والله غني عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ﴾، ولا ينافي هذا أن يتصدق عن الغير كما دلت على ذلك السنة.
- ٣٨- لا ينبغي أن يُقصد بالإنفاق إلا وجه الله تعالى، فهذا الذي يقبل وينفع صاحبه، دون ما عداه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾.
- وفي هذا أيضاً تركية للمؤمنين بأنهم لا ينفقون إلا ابتغاء وجه الله وحث لهم على ذلك.
- ٣٩- إثبات الوجه لله تعالى، كما يليق بجلاله وعظمته، وإثبات نظر المؤمنين إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢٠﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢-٢٢]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].
- وقد فسر ﷻ «الحسنى» بالجنة، و«الزيادة» بالنظر إلى وجه الله الكريم^(١).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨١)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٧) من حديث صهيب رضي الله عنه، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/١٥٨-١٦١) من حديث أبي موسى وكعب بن عجرة،

- ٤٠- إعطاء المنفقين جزاء أعمالهم وافيًا من غير ظلم ولا نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوقَفْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. بل إنه ﷺ يضاعف للمنفقين عملهم بما لا حد له.
- ٤١- كمال عدل الله ﷻ وأنه لا يظلم أحداً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢].
- ٤٢- تأكيد حق الفقراء في الصدقات؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.
- ٤٣- أنه إنما يستحق الصدقات من الفقراء الذين لا قدرة لهم على الكسب؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾. وفي الحديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(١). وجاء رجلان إلى النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوبه، ثم قال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٢).
- ٤٤- فضل التعفف عما في أيدي الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾.
- ٤٥- ينبغي أن يكون الإنسان ذا فراسة وفتنة وتبصر وحذق ومعرفة، يعرف المسكين حقاً من المتمسكن، فلا تنظلي عليه الأمور ولا يجهل؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾.
- ٤٦- الثناء على الذين لا يسألون الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي هذا تعريض بدم سؤال الناس، فإن كان عن غير ضرورة فهو محرم.

وأبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين

حدثاه أنها أتيا رسول الله ﷺ... الحديث.

وفي الحديث: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»^(٢).

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، أو من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه أو يعشيه»^(٣).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه^(٤).

٤٧- أن من أشد أنواع السؤال ذماً أن يلحف الإنسان بالسؤال فيؤدي المسؤول، ويثقل عليه، أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي الحديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(٥).

٤٨- تأكيد علم الله ﷻ بكل ما ينفقه العباد من خير ومجازاتهم عليه، وأنه لن يضيع عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَأَتَّ اللَّهُ بِهِ عَالِمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

* * *

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٥)، وأحمد (٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧﴾ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٨﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤١﴾ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَسْلُمُونَ ﴿٤٣﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٤﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

في هذه الآية امتداح من الله - عز وجل - للمنفقين في سبيله في جميع الأوقات والأحوال، ووعد منه لهم - بالأجر عنده - عز وجل - وعدم الخوف والحزن.

قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ «الذين» مبتدأ. وخبره جملة ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾، والإنفاق: إخراج المال وبذله.

والمراد به هنا: إخراج المال وبذله في وجوهه الشرعية الواجبة كالزكاة، والنفقة على الأهل والأولاد، والكفارات ونحو ذلك، والمستحبة كسائر الصدقات والنفقات والهدايا، ونحو ذلك.

﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ المال: اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد، أو عين؛ من أثاث، أو عقار، أو غير ذلك.

﴿بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الباء للظرفية، أي: في الليل والنهار، والمراد في جميع الأوقات. ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾: صفتان لمصدر محذوف وقع مفعولاً مطلقاً، أي: إنفاقاً سراً

وعلانية، أو مصدران في موضع الحال، أي: مسرين ومعلنين.
ومعنى «سرّاً» أي: خفاءً. ﴿وَعَلَانِيَةً﴾ أي: جهراً، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ [النحل: ٧٥].

والمراد أنهم ينفقون في جميع الأحوال، وحسب مقتضى الحال، فبعض الأحوال والمواقف يحسن فيها الإسرار؛ لما فيه من الإخلاص لله، والسلامة من الرياء والسمعة؛ ولما فيه من ستر حال المنفق عليه.

ولهذا ذكر ﷺ ضمن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه»^(١).

وفي بعض الأحوال قد يحسن الإعلان والإظهار، إذا كان المقصود من ذلك إظهار السنة، وإشهارها بين الناس.

ولهذا لما جاء إلى النبي ﷺ قوم من مضر قد اشتدت بهم الحاجة، تمعّر وجهه ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة، وقام ﷺ وخطب الناس، وحثّ على الصدقة، ورغب فيها، فجاءه رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى كان عنده كومان من طعام وثياب، فتهلل وجهه ﷺ كأنه مذهبة، ثم قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢).

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ الجملة خبر المبتدأ ﴿الَّذِينَ﴾ واقترنت بالفاء لمشابهة الموصول للشرط في العموم، وهذه الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، وقدم فيها الخبر، وهو قوله: ﴿فَلَهُمْ﴾ على المبتدأ ﴿أَجْرُهُمْ﴾ لتأكيد إثابتهم بذلك.

والمعنى: فلهم ثوابهم العظيم على إنفاقهم.

وسمي ثوابهم أجراً؛ لأن الله - عز وجل - تكفل به - وأوجه على نفسه، كما

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي

في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في

المقدمة (٢٠٣)، من حديث جرير رضي الله عنه.

أوجب - عز وجل - على المستأجر دفع أجره الأجير، قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

وقال ﷺ: «قال الله - عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٢).

﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في هذه إشارة لعظم ثوابهم، وتأكيد لضمان ذلك لهم؛ لأنه عند ربهم العظيم، خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم، ومربيهم بنعمه الظاهرة والباطنة.

كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضع في في امرأتك»^(٣).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبوداود في الوصايا (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٥ - ٣٦١٩)، والترمذي في الجنائز (٩٧٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٥)، والترمذي في

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ الخوف يكون مما يستقبل، من حصول مكروه، أو فوات محبوب، أي: ولا خوف عليهم مما أمامهم، من أهوال القيامة، وغير ذلك، بل هم آمنون مطمئنون.

كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُنَا النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ﴾ (٢٧) ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ (٢٨) ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩) ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٣٠) [الفجر: ٢٧-٣٠].

وهم أيضاً في الدنيا آمنون مطمئنون، لا يخافون مما يخاف منه كثير من الناس، لاعتمادهم على ربهم - عز وجل - وخوفهم منه وحده.

كما قال الله - عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٧٣) ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (٧٤) ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٥) [آل عمران: ١٧٣-١٧٥].

فلهم في الدنيا الأمن النفسي، والأسري، والاجتماعي والدولي، حالهم كما قال الشاعر:
سأعيش رغم الداء والأعداء كالنسر فوق القمة السماء
النور في جنبي وبين جوانحي فعلام أخشى السير في الظلماء (١)
ولهم الأمن في الآخرة من أهوال القيامة، وعذاب النار.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) الحزن يكون على ما مضى من فوات محبوب، أي: ولا هم يحزنون على ما أنفقوه لوجه الله تعالى، ولا على ما فاتهم من الدنيا، ولا على ما خلفوه فيها بعد مماتهم؛ لحقارتها في أعينهم، وثقتهم بأن ما عند الله هو خير لهم وأبقى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَآخَافُوا عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

الزكاة (٦٦١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/٤٦، ٤٧).

(١) البيتان لأبي القاسم الشابي. انظر: «ديوانه» ص (١١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتُمُوهَا أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

ذكر الله - عز وجل - في الآية السابقة المنفقين أموالهم في سبيل الله في جميع الأوقات والأحوال ابتغاء مرضاة الله - عز وجل - وما أعد لهم من الأجر العظيم والأمن من الخوف والسلامة من الحزن، ثم أتبع ذلك بذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل، وما أعد لهم من سوء الحال والمآل، والخلود في النار وبئس القرار.

قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الربا في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴿١٠﴾﴾ [الحاقة: ١٠] أي: زائدة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩]. أي: زادت، وعلت.

وفي الشرع: زيادة بين شيئين يحرم التفاضل بينهما، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر بمدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر، مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٤)، والنسائي في البيوع (٤٥٦٥).

بيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»^(١).

ومعنى ﴿يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي: يأخذونه ويتنفعون به بأي وجه من أوجه الانتفاع من أكل أو شرب أو لباس أو سكن أو مركب أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَنَّهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦].

وعبر بالأكل مع أن أخذ الربا وصرفه في أي وجه من وجوه الاستعمال كل ذلك سواء؛ لأن الأكل هو المقصود الأهم من جمع المال، وهو - كما يقال: كسوة الباطن.

وقد قال الله - عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وهذا أعم من الأكل، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله»^(٢). وفي رواية زيادة «وكاتبه وشاهديه»^(٣).

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ «إلا» أداة حصر، و«الكاف» للتشبيه، و«ما» مصدرية، أي: إلا قياماً كقيام ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والخبط والتخبط: الضرب الشديد العشوائي، الذي لا يتقي شيئاً، والمعنى: الذي يصرعه الشيطان ويمسه بالجنون، فهم يقومون ويسقطون، وذلك عقوبة لهم، وخزي وفضيحة وهوان، وهذا خبر عنهم ووعيد لهم.

والشيطان: كل متمرد عات خارج عن طاعة الله تعالى سمي بذلك لأنه شطن وبعُد عن رحمة الله تعالى وعن كل خير، ورأس الشياطين وأصلهم إبليس. لعنه الله.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧)، والنسائي في الطلاق (٣٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٦)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٧)، وقال

الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۗ قَالَ: «ذلك حين يبعث من قبره»^(١).

وقيل: لا يقومون في حياتهم عند التعامل بالربا إلا كقيام الذي يصرعه الشيطان ويمسه بالجنون، فهم في قيامهم وتصرفاتهم وجشعهم حين تعاملهم بالربا أشبه بالمجانين، قد أذهب عقولهم حب المال، وجمعه بأي وسيلة، ولو كان من طريق الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وفي هذا تشنيع عليهم، وبيان سوء حالهم في الدنيا قبل الآخرة. وهذه حالهم في الدارين.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الإشارة لقيامهم كقيام من يتخبطه الشيطان من المس، والباء للسببية، أي: إنما جُوزوا بما ذكر بسبب أنهم ﴿قَالُوا﴾ بلسان المقال والحال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: إنما البيع شبه الربا ونظيره، فلم حرم الربا، وأبيح البيع، وهما متماثلان وشبهان.

وهذا منهم اعتراض على الله - عز وجل - في أحكامه وشرعه، سواء كان عمي عليهم الفرق بينهما، أو قالوا ذلك على سبيل المكابرة، وهو الأظهر. فجمعوا بين فعل المحرم واستحلاله.

قال ابن كثير^(٢): «وليس هذا منهم قياساً للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا». وقال السعدي^(٣): «فجمعوا بجرائمهم بين ما أحل الله وبين ما حرم الله، واستباحوا بذلك الربا».

وليس يبعد عن هؤلاء ما عليه كثير من الناس اليوم من إقدام كثير منهم على المعاملات الربوية المحرمة، أو التساهل في الدخول في المعاملات والمساهمات المختلطة

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٩/٥).

(٢) في «تفسيره» (٤٨٣/١).

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» (٣٣٧/١).

وغير النقية، مصداق قوله - ﷺ: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره»^(١).

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الواو: استثنائية، وهذا رد عليهم في اعتراضهم وقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

فبين الله - عز وجل - أنهما ليسا مثيلين؛ لأن الله - عز وجل - فرق بينهما، فأحل عز وجل البيع وأباحه، وحرم الربا ومنعه، عقداً وأخذاً.

أباح - عز وجل - البيع لحاجة الناس إليه، ومنع الربا لأنه أخذ مال الغير بلا عوض، وسبب لركود الاقتصاد وتضخم الأموال عند الأغنياء على حساب الفقراء، بلا كد ولا تعب، وانقطاع القرض الحسن الذي ندب الله - عز وجل - إليه، إلى غير ذلك.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الفاء: استثنائية، و«من» شرطية، «جاءه» فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

والموعظة: ذكر الحكم مقروناً بالترغيب بامثاله أمراً كان أو نهياً، والترهيب من مخالفته.

والمعنى هنا: فمن أتاه وبلغه ﴿مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ بتحريم الربا، والنهي عنه، والوعيد عليه، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

﴿فَانتَهَى﴾ أي: كف عن الربا، وتركه، وتاب منه.

﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: فله ما مضى من المعاملة بالربا، وما تم قبضه منه، قبل التحريم وقبل العلم بالحكم، دون ما لم يقبضه؛ لقوله تعالى في الآيات التالية بعد هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣١)، والنسائي في «البيوع» (٤٤٥٥)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٩٤) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ولقوله ﷺ: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»^(١).

﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: وشأنه إلى الله تعالى في مجازاته على الانتهاء من الربا، وهذا أشبه بالوعد، ويقوي هذا مقابلته بالوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

أي: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى أخذ الربا وأكله بعد أن بلغه تحريمه والوعيد عليه. ﴿فَأُولَئِكَ﴾ الإشارة بالجمع باعتبار معنى «من» أي: فأولئك العائدون إلى أخذ وأكل الربا، وما نهى الله عنه.

﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي: أهلها وساكنوها وملازموها، ملازمة الصاحب لصاحبه.

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢٧٨) أي: هم فيها مقيمون.

وقد أشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم، وأكد ملازمتهم النار وخلودهم فيها بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين.

والخلود في الآية قد يحمل على الخلود الأبدي إذا كان المراد بالآية العودة إلى فعل ما يكفر من الذنوب، كاستحلال الربا، وغيره من المحرمات والمعاصي، وكالإشراك بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وقد يحمل الخلود على طول المكث والإقامة في النار، دون الخلود فيها إذا كان المراد العودة إلى فعل ما لا يكفر من الذنوب والمعاصي، كأخذ الربا من غير استحلال له، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢٧٩).

قوله: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي: يزيله ويذهبه حسياً بالآفات والجوائح، ومعنوياً

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث

بنزع بركته فلا ينتفع به صاحبه، معاملة له بنقيض قصده، حيث أراد الزيادة بهذا المسلك فصار أمره إلى قلة.

كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ لَيْرَبُؤًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠١]. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» (١).

وفي رواية: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» (٢). فأخذ الربا وأكله محق للكسب والمال، بخلاف ما يعتقد المرابون من أنه يزيد المال، كما أنه محق لبركة الأعمار، وفساد في الأخلاق، في الأنفس والأهل والأولاد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به» (٣). وذكر صلى الله عليه وسلم: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك» (٤). ولهذا اعتبر الربا محاربة لله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

و«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» (٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» (٦).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٥)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٩)، والحاكم (٣٧/٢، ٤/٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٦١٤)، من حديث كعب بن عميرة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٤)، وأخرجه الحاكم (٣٧/٢)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ:

«الربا ثلاثة وسبعون باباً...» الحديث. وفيه زيادة: «وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم». وقال: «صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وعن عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية» (١).

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ «ويُرِي» بضم الياء والتخفيف من «رَبَا الشَّيْءِ يَرْبُو» أي: زاد ونما «وأرباه» أي: زاده ونماه «يُرِيهِ» أي: يزيده، وينميه.

والمعنى: ويزيد الصدقات وينميتها ويضاعفها، بزيادة أجرها، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ويزيد أموال المتصدقين معنوياً؛ بالبركة فيها، وحسباً؛ بتتميتها ومضاعفتها بالخلف العاجل في الدنيا.

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة:

٢٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» (٣).

وفي رواية: «فيريها كما يربي أحدكم مُهره - أو فلوه - حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله - عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ

وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (١٠٤) [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٤).

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٧١)، والترمذي في الزكاة (٦٦٢)، وقال: «حسن صحيح» وابن أبي حاتم في «تفسيره»

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل أحد»^(١).

وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢).

والواقع أكبر شاهد على هذا، فكم من أموال بارك الله فيها، فزادت وتضاعفت بسبب الإنفاق منها، والبذل والصدقات، وحفظها الله بذلك من الكوارث والآفات. وكم من أموال محقت بركتها، وتعرضت للتلف والآفات والهلاك بسبب عدم الإنفاق منها، ومنع الزكاة والصدقات.

﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ في قلبه، ﴿أَثِيمٌ﴾ في قوله وفعله.

و«كفار» على وزن «فعال» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: عظيم الكفر كثيره. وقد يراد به كفر نعم الله - عز وجل - وعدم شكرها، وما لا يخرج من الملة، وقد يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

و«أثيم» على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: كثير الإثم وعظيمه بإصراره على الربا وكبائر الذنوب، أو على الكفر والشرك.

وإذا كان الله - عز وجل - لا يحب - فإنه - عز وجل - يبغضه ويكرهه. وفي هذا وعيد شديد له، لأن من أبغضه الله عذبه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥].

ويؤخذ من مفهوم الآية محبة الله - عز وجل - لمن كان بضد الكفار الأثيم، وهو المؤمن الشكور المطيع لله والتائب من المآثم والذنوب، والوعد له بالأجر والثواب.

قال ابن كثير^(٣): «ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع الله له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من

(١) أخرجه أحمد (٢٥١/٦)، والطبري في «جامع البيان» (٤٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «تفسيره» (٤٨٩/١).

النعمة، ظلوم آثم، يأكل أموال الناس بالباطل».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٧).

ذم الله - عز وجل - في الآيتين السابقتين أكلة الربا، وذكر سوء حالهم ومآلهم، وخسرانهم في الدنيا والآخرة، وخلودهم في النار، وعدم محبة الله لهم، ولكل كفار آثم. ثم أتبع ذلك بامتداح أهل الإيمان والعمل الصالح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وبيان ما أعد لهم عنده من الأجر العظيم، والأمن والسلامة من الحزن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: إن الذين آمنوا وصدقوا

بقلوبهم وألستهم بكل ما يجب الإيمان به، وعملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، إذ لا يستقيم الإيمان بدون العمل، ولا يقبل العمل بدون الإيمان.

وحذف الموصوف وهي «الأعمال» واكتفى بالصفة وهي «الصالحات» لأن المهم

كون العمل صالحاً، أي: خالصاً لله - عز وجل - موافقاً لسنة الرسول ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

أي: أخلص العمل لله - عز وجل - وهو متبع لسنة الرسول ﷺ، فبالإخلاص لله

تعالى السلامة من الشرك، وبالمتابعة للرسول ﷺ السلامة من الابتداع.

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ من عطف الخاص على العام، أي: وأقاموا الصلاة إقامة تامة

بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، فهي الصلاة التي تنفع صاحبها، وهذا هو المقصود من الأمر بالصلاة.

﴿وَأَتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أي: أعطوا الزكاة لمستحقيها، من الفقراء والمساكين وغيرهم،

وخص الصلاة والزكاة - دون سائر العبادات؛ لأن الصلاة أعظم العبادات البدنية، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ وهي عمود الإسلام.

ولأن الزكاة أعظم العبادات المالية، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي

قرينة الصلاة، ففي الصلاة الإحسان في عبادة الله - عز وجل - وفي الزكاة الإحسان إلى

عباد الله تعالى.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: لهم ثواب إيمانهم وأعمالهم الصالحات وصلاتهم وزكاتهم.

وفي تسمية ثوابهم أجراً تأكيداً لتكفله - عز وجل - لهم بذلك، وفي كونه عند ربهم تعظيم له، وتأكيد ثانٍ لتكفله - عز وجل - لهم به؛ لأنه عند ربهم، الذي لا يخلف المعاهد، الكريم الجواد، مرييهم بسائر النعم، التي لا تحصى. وأضاف اسم «الرب» إلى ضميرهم تشريفاً وتكريماً لهم.

ولم يقل: «عند الله» إشارة لفضله السابق عليهم بتربيته لهم، فهو ربهم خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم، وفيه توكيد لضمائهم - عز وجل - هذا الأجر لهم، فهو - عز وجل - ذو الفضل السابق عليهم، وهو سبحانه ذو الفضل والإنعام اللاحق عليهم.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبل، ومما أمامهم من أهوال القيامة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا، ولا على ما خلفوا بعد موتهم، من أهل وولد ومال، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ «يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب و«ها» للتنبيه، و«الذين» صفة لأي، أو بدل منها.

﴿ءَامَنُوا﴾ صدقوا بقلوبهم وألستهم.

﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتقوا الله بجوارحكم، بفعل ما أمركم الله به، وترك ما نهاكم الله عنه.

﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما بقي من الربا، مما لم يقبض، وإن كان معقوداً عليه.

وهذا في مقابل قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: فله ما سلف قبضه قبل نزول التحريم، دون ما لم يقبض قبل ذلك فيجب تركه.

والأمر بترك ما بقي من الربا أمر بترك الشروع فيه وإنشائه من جديد من باب أولى وأحرى.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) إن: «شرطية»، و«كنتم»: فعل الشرط، وجوابه دل عليه ما سبق. أي: إن كنتم مؤمنين حقاً صادقين في إيمانكم فاتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. فمن شرط الإيمان تقوى الله وترك الربا، ومن أعظم تقوى الله ترك الربا، وفي هذا إغراء وإثارة للهمم وتحريك للمشاعر.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩).

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أي: فإن لم تذرُوا ما بقي من الربا.

﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم، وخلف «فأذنوا» بالمد وكسر الذال أمر من «أذن» الرباعي، بمعنى «أعلم»، يقال: أذنه بكذا، أي: أعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]. والمعنى: أعلموا أنفسكم وغيركم ﴿بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقرأ الباقون بالقصر وفتح الذال: ﴿فَأْذَنُوا﴾ أمر من «أذن» الثلاثي بمعنى: «اعلموا»، يقال: «أذن بالشيء»: إذا علم به، أي: كونوا على علم، ﴿بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: ابن عباس: «فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله» (١).

و«من» في قوله: ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ لا ابتداء الغاية. فالمرابي محارب من الله ورسوله، ومحارب لله ورسوله.

وهذا من أشد التهديد وأعظم الوعيد، إذ لم يرد وصف عمل من الأعمال بأنه محاربة لله ورسوله سوى الربا، وقطع الطريق والسعي بالأرض بالفساد. ولهذا اعتبر بعض أهل العلم أن الربا أكبر الكبائر وأعظمها بعد الشرك.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٣/٥).

وقد قال ﷺ: «الربا يتف وسبعون باباً أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه»^(١).
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ قال: «يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾»^(٢).
قال ابن القيم^(٣) في كلامه على الآية: «ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ولرسوله، فقد آذن الله بحربه، ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض، قاطع الطريق على الناس، هذا بقهره وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها».

وعطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله بالواو في قوله: ﴿يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ لأن محاربة الرسول ﷺ محاربة لله - عز وجل - كما أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى.

وهذا بخلاف باب القدر والمشيئة فلا يجوز فيه عطف اسم الرسول ﷺ، أو وصفه على اسم الله - عز وجل - بالواو؛ لأنها تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

﴿وَإِنْ تُبْتِئْ﴾ أي: رجعتم إلى الله - عز وجل - بترك الربا.

والتوبة: الرجوع من معصية الله إلى طاعته، وذلك بالإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وكونها في وقتها قبل بلوغ الروح الخلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها، وكونها خالصة لله عز وجل.

﴿فَلَئَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ﴾ أي: فلكم أصول أموالكم كاملة دون الربا.

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢٧٩) الظلم: النقص، ووضع الشيء في غير موضعه

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/٣٩، ٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٥٠).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤٣٤ - ٤٣٥).

على سبيل التعدي، أي: لا تظلمون غيركم، بأخذ الزيادة منهم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أتم بنقص شيء من رؤوس أموالكم.

قال ابن القيم^(١): «يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالكم، لا تزدون عليها فتظلمون الآخذ، ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الواو: عاطفة، و«كان»: تامة، و«ذو»: فاعل مرفوع بالواو؛ لأنه من الأسماء الستة، وهي بمعنى: صاحب، أي: وإن وجد صاحب عسرة، أي: صاحب إعسار، وهو الذي لا يجد وفاءً لدينه.

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ والفاء: رابطة لجواب الشرط، أي: فله نظرة، أو فعليكم نظرة إلى ميسرة.

قرأ نافع المدني: «ميسرة» بضم السين، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾. والمعنى: فيجب عليكم إنظاره إلى إيسار.

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قرأ عاصم: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ بتخفيف الصاد. وقرأ الباقون بتشديدها، «وَأَنْ تَصَدَّقُوا».

وجملة ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ في محل رفع مبتدأ، و﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خبره، أي: وأن تصدقوا على المدين، فتضعوا عنه دينه، أو بعضه.

﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: خير لكم من إنظاره في دنياكم وأخراكم، فهو في الدنيا سبب للبركة والزيادة في المال والألفة والأخوة بين المدين ودائنه، وفي الآخرة سبب لمضاعفة الأجر والثواب الجزيل من الله عز وجل.

فأوجب عز وجل أولاً إنظار المعسر، ثم ندب ثانياً إلى الصدقة عليه والوضع عنه.

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤٣٥)..

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكّر. قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياي أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر. قال: قال الله - عز وجل: تجوزوا عنه»^(١).
وعن أبي اليسر، كعب بن عمرو، أنه قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله»^(٢).

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣٨٠) أي: إن كنتم ذوي علم، فتصدقوا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: إن كنتم ذوي علم فصوموا.
عن أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فليسر على معسر، أو ليضع عنه»^(٣).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»، قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة». قلت: سمعتك - يا رسول الله - تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»؟! قال: «له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثله صدقة»^(٤).

وعن محمد بن كعب القرظي: أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة^(٥)، فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، وفي الاستقراض (٢٣٩١)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠)، وأخرجه - مختصراً - ابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٠)، وأحمد (١١٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق (٣٠١٤)، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤١٩) بلفظ: «من أحب أن يظله الله في ظله..».

(٣) أخرجه الطبراني فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٤٩١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠/٥)، وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في الأحكام (٢٤١٨)، وأخرجه أحمد أيضاً (٤٤٢/٤)، (٤٤٣) - مختصراً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضح ذر عليه الدقيق.

يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي. قال: الله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه - أو محاه عنه - كان في ظل العرش يوم القيامة»^(١).

وفي رواية: «أن أبا قتادة طلب غريباً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيح الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «آخر آية نزلت ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾»^(٤).

قوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾ «يوماً» مفعول به منصوب، والمراد به يوم القيامة. ونكر للتعظيم، أي: احذروا عذاب يوم القيامة، وما فيه من الأهوال والنكال، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، أي: احذروا النار. وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٥)، أي: احذر دعوة المظلوم.

أي: اجعلوا وقاية بينكم وبين عذاب هذا اليوم، العظيم، الثقيل، العسير، الشديد، القمطير، الذي يجعل الوالدان شيباً، بتقوى الله - عز وجل - وفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع معلقاً بصيغة الجزم. انظر: «فتح الباري» (٣١٤/٥)، وأخرجه النسائي وابن مردويه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٩٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٨)، ومسلم في الإيثار (١٩)، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة (٦٢٥)، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الجملة صفة لـ «يوماً» قرأ أبو عمرو ويعقوب بفتح التاء، وكسر الجيم «تُرْجَعُونَ» على البناء للفاعل، وقرأ الباقون بضم التاء، وفتح الجيم ﴿تُرْجَعُونَ﴾ على البناء لما لم يسم فاعله.

أي: تردون فيه إلى الله - عز وجل - للحساب والجزاء؛ ولهذا قال بعده:

﴿ثُمَّ تُؤَفَّفُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي: ثم تعطى كل نفس جزاء الذي كسبت، أو جزاء كسبها، أي: جزاء عملها تاماً وافياً غير منقوص، خيراً كان أو شراً، ثواباً كان أو عذاباً.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٨١) الجملة حالية، أي: حال كونهم لا يظلمون.

أي: وهم لا يظلمون أي ظلم، فلا ينقص من ثوابهم مثقال ذرة، ولا يزداد في عذابهم مثقال ذرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد والأحكام:

١- ثناء الله - عز وجل - على الذين ينفقون أموالهم ابتغاء وجه الله في جميع الأوقات والأحوال ليلاً ونهاراً، سراً وإعلاناً؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْفِ وَالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ﴾.

٢- جواز الإعلان بالنفقة وإظهارها، واجبة كانت أو مستحبة، وقد يكون أولى من الإسرار بها، كما إذا كان القصد من ذلك إظهار السنة وإشهارها، وقد يكون الإسرار أولى، كما إذا خاف الإنسان على نفسه من الرياء ونحو ذلك.

٣- عظم ما أعدده الله - عز وجل - من الثواب للمنفقين في سبيله، وتكفله - عز وجل - بذلك لهم، وقد أكد ذلك بتقديم الخبر في قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾، وبتسميته أجراً، وإضافته إلى نفسه وأنه عنده، وإضافة «رب» إلى ضميرهم في قوله - عز وجل:

﴿رَبِّهِمْ﴾ أي: خالقهم ومالكهم ومربيهم بسائر النعم.

٤- تشريف المنفقين وتكريمهم بإضافة «رب» إلى ضميرهم في قوله - عز وجل:

- ﴿عِنْدَرِيهِمْ﴾، وإثبات ربوبية الله تعالى الخاصة لهم.
- ٥- أن مما أعدّه الله - عز وجل - للمنفقين في سبيله كمال الأمن وانسراح الصدور في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.
- ٦- الترغيب في الإنفاق في سبيل الله، في جميع الأوقات، ليلاً ونهاراً، وفي جميع الأحوال، سرّاً وإعلاناً؛ لعظم ما أعدّه الله - عز وجل - للمنفقين من الثواب، وعدم الخوف والحزن.
- ٧- أن كمال السعادة إنما يحصل باجتماع الأجر والثواب، وانتفاء الخوف والحزن، أي: بحصول المطلوب وزوال المرهوب.
- ٨- التحذير من الربا، وذم آكله والتهديد لهم، والتشنيع عليهم، وبيان سوء حالهم وأنهم لا يقومون إلا كما يقوم المجنون، الذي تخبطه الشيطان وصرعه ومسّه؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.
- ٩- إثبات مس الجن وصرعهم للإنس؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.
- ولهذا قال ﷺ لما عازب بن مالك: «أبك جنون»^(١)، وقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢).
- ١٠- أن سبب أخذ المرايين للربا وعقوبتهم بما ذكر قولهم: إنما البيع مثل الربا، واستحلالهم له؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.
- ١١- جرأة أكلة الربا على الاعتراض على حكم الله الشرعي في تحريم الربا وتحليل البيع، وقياسهم الفاسد، وجمعهم بين ما حرم الله وبين ما أحل بقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠)، ومسلم في الحدود (١٦٩١)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٦)، والترمذي في الحدود (١٤٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٩)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٩)، من حديث صفية رضي الله عنها.

أي: فإذا كان البيع حلالاً ينبغي أن يكون الربا حلالاً، وإذا كان الربا حراماً ينبغي أن يكون البيع حراماً.

١٢- أن الله- عز وجل- أحل البيع وحرم الربا، والحكم له وحده دون من سواه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

فيجب التسليم لحكمه، عرفنا الحكمة في ذلك، أم لم نعرفها. وفي هذا رد على المعترضين على حكمه- عز وجل- في ذلك.

١٣- إثبات الفرق الشاسع والبون الواسع بين الربا والبيع؛ لأن الله- عز وجل- فرق بينهما فأحل البيع وحرم الربا، فالبيع ضرورة من ضرورات الحياة للتعامل بين الناس، وتبادل المنافع بينهم، وتأمين حاجاتهم.

والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وظلم لهم، وسبب لتلف الأموال، ومحق بركتها.

١٤- تذكير الله- عز وجل- العباد- بآيات القرآن الكريم ووعظهم بما فيها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾.

١٥- في إضافة «رب» إلى الضمير في قوله: ﴿مِنْ رَبِّهِ﴾ إثبات ربوبية الله تعالى العامة، وتذكير بنعمة ربوبية الله- عز وجل- واستعطاف لقلوب المخاطبين- عسى أن تلين وتقبل الموعظة.

١٦- أن من انتهى من الربا وتاب منه بعد أن بلغه النهي عنه فله ما أخذ قبل ذلك، دون ما لم يقبضه فلا يحل له، وأمره فيما يستقبل، وفي الآخرة إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا، ربا العباس ابن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»^(١).

١٧- الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لمن عاد إلى أكل الربا بعد أن بلغته الموعدة، بملازمة النار والخلود فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

١٨- عظم الربا وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله توعد آخذه بملازمة النار والخلود فيها. وقد عده بعض أهل العلم أكبر الكبائر بعد الشرك بالله؛ لأنه محاربة لله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

١٩- محق الربا بإزالته وإتلافه ونزع بركته؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾. وفي هذا معاملة المرابي بنقيض قصده وسد أبواب الطمع أمام المرابين.
٢٠- زيادة الصدقات بمضاعفة أجورها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والخلف عنها بزيادة المال ونموه وبركته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيهِ

الْصَّدَقَاتِ﴾.
٢١- فرق بين الربا والصدقات، فالربا سبب لمحق المال، والصدقات سبب لنموه وزيادته.
٢٢- نفي محبة الله - عز وجل - عن كل كفار أثيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. وفي هذا تحذير من الكفر والإثم، وأكل الربا، ووعيد وتهديد لمن هذه صفته؛ لأن مقتضى عدم محبة الله له - بغضه له وتعذيبه.

٢٣- إثبات محبة الله - عز وجل - للمؤمنين المطيعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فمفهوم هذا محبته لكل مؤمن مطيع.

٢٤- بيان ما أعدده الله - عز وجل - عنده للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة؛ من الثواب العظيم، والأمن التام، والسلامة من الحزن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.
ويكفي في عظمه أن الله - عز وجل - أضافه إلى نفسه

٢٥- تكريم المؤمنين وتشريفهم بإضافة اسمه - عز وجل - إلى ضميرهم في قوله:

- ﴿رَبِّهِمْ﴾، وإثبات ربوبية الله تعالى الخاصة لهم.
- ٢٦- الحث على الإيمان والعمل الصالح، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لعظم ما أعده الله - عز وجل - من الثواب لمن اتصف بذلك.
- ٢٧- تلازم الإيمان والعمل الصالح، فلا يصح الإيمان بلا عمل، ولا يصح العمل بلا الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.
- ٢٨- لا بد لقبول العمل من كونه صالحاً؛ خالصاً لله - عز وجل - وفق شرعه وسنة نبيه - ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.
- ٢٩- عظم مكانة الصلاة والزكاة، وأنها أعظم أركان الدين وواجباته، لهذا خصها بالذكر، وفضل الصلاة على الزكاة، لهذا قدمها على الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ﴾.
- ٣٠- أن المقصود الأعظم من الصلاة إقامتها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، فهي الصلاة التي تنفع صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.
- ٣١- أن الواجب على أهل الأموال أن يؤدوا الزكاة إلى الفقراء ونحوهم، دون تكليف الفقراء المطالبة بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.
- ٣٢- تكفل الله - عز وجل - بهذا الثواب وضمانه؛ لهذا سماه أجراً فقال تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾.
- ٣٣- الجمع لأهل الجنة بحصول الثواب، والسلامة من الخوف والحزن - وهذا غاية السعادة، ففيه حصول المطلوب، والنجاة من المهوب.
- ٣٤- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، ونداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريماً وتشريفاً لهم، وحثاً على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده من أمر أو نهي من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٣٥- وجوب تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾.
- ٣٦- وجوب ترك ما بقي من الربا وما لم يقبض منه، وإن كان بعد تمام العقد، وأن

- ذلك من شرط الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.
- ٣٧- أن الربا من أعظم المنهيات، لهذا عطف تركه على الأمر بتقوى الله - مع أنه من تقوى الله؛ لمزيد التحذير منه؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
- ٣٨- إثبات الفعل والاختيار للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾. وفي هذا رد على الجبرية الذين يزعمون أن الإنسان مجبر على تصرفاته كلها، فعلاً أو تركاً، ولا اختيار له.
- ٣٩- أن المصرين على الربا معلنون الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وفي هذا من التهديد الشديد والوعيد الأكيد ما ترجف له القلوب، مما يدل على شدة حرمة الربا وعظيم خطره.
- ٤٠- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِ﴾.
- ٤١- عطف اسمه - ﷺ أو وصفه بالواو، التي تقتضي التشريك، على اسم الله - عز وجل - في قوله تعالى: ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ لأن محاربة الرسول ﷺ محاربة لله تعالى، كما أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى.
- ٤٢- يجب على من تابوا من الربا ألا يأخذوا سوى رؤوس أموالهم، فلا يظلمون بأخذ الزيادة الربوية، ولا يظلمون بنقص رؤوس أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتِئْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾. وعلى هذا فلا يجوز أخذ الزيادة الربوية، لا للانتفاع بها ولا للصدقة بها، ولا للتخلص منها، ولا لغير ذلك.
- ٤٣- أن العلة في تحريم الربا ما فيه من الظلم، بسبب أكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.
- ٤٤- تحريم الظلم ووجوب العدل في المعاملات وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.
- ٤٥- وجوب إنظار المعسر وإمهاله حتى يوسر، ويتمكن من وفاء دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. فلا يجوز التضيق عليه ومطالبته، حتى

- يوسر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- ٤٦- الإشارة إلى أن العسر يعقبه اليسر، وأن مع كل عسر يسرين؛ لقوله تعالى:
- ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.
- ٤٧- الحث على الوضع عن المدين بإسقاط الدين عنه أو بعضه، والترغيب في ذلك بتسميته تصدقاً، وبيان أنه خير من إنظاره أي: خير للدائن في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.
- ٤٨- إثبات تفاضل الأعمال والعمال وتفاضل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.
- ٤٩- فضل العلم النافع الذي يهدي صاحبه إلى الخير والعمل الصالح والترغيب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- ٥٠- وجوب اتقاء يوم القيامة والاستعداد له، والحذر من عذابه وأهواله؛ لقوله تعالى:
- ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وذلك بفعل أو امر الله، واجتناب نواهيته.
- ٥١- أنه إذا كان المراد بـ«التقوى» التحذير والحذر من الشيء دون العبادة والتذلل والخضوع جاز أن تضاف لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٢٥].
- ٥٢- عظم يوم القيامة وشدة عذابه وأهواله؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمًا﴾ بالتنكير.
- ٥٣- إثبات البعث والمعاد والرجوع إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.
- ٥٤- إثبات الحساب والجزاء على الأعمال، وتوفية كل نفس عملها، ومجازاتها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُؤَوَّنُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾.
- ٥٥- الحث على العمل الصالح والترغيب فيه، قليلاً كان أو كثيراً، والتحذير من العمل السيئ، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُؤَوَّنُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾.
- وهذا عام في القليل والكثير من الخير والشر.
- ٥٦- في قوله تعالى ﴿ثُمَّ تُؤَوَّنُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ ما يدل على انتفاع المؤمن بما يهدي إليه من الغير، من ثواب الدعاء والصدقات والحج وغير ذلك، مما دلت عليه

السنة الصحيحة، وذلك - وإن لم يكن من كسبه - فهو بسبب إيمانه، وهو من أعظم كسبه، إذ لو لم يكن مؤمناً ما انتفع بذلك.

٥٧- كمال عدل الله - عز وجل - في محاسبة الخلائق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْقُ الْأَلْتَرَاتِبُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَلُوا فَإِنَّهُ بَسُوفٌ إِلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ * وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ *

رغب عز وجل في الآيات السابقة في الإنفاق في سبيله وأكد ذلك، ثم أتبع ذلك بدم الربا وأهله وتحريمه، وشدد في ذلك، ثم أتبع ذلك بذكر ما يستغنى به عن الربا من المعاملات المباحة والمدائنة الشرعية، مما به حفظ الأموال وصيانتها، وعدم استغلال الفقراء وأكل أموالهم بالباطل.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْقُ الْأَلْتَرَاتِبُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَلُوا فَإِنَّهُ بَسُوفٌ إِلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ *

هذه الآية أطول آية في القرآن الكريم، وأقصر آية فيه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (١١) [المدر: ٢١].

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكَتُبُوهُ﴾ الآية.

وصدر الخطاب بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام. ونادى - عز وجل - المؤمنين بوصف الإيثار تكريماً وتشريفاً لهم، وحثاً على الاتصاف بهذا الوصف، وامثال ما بعده من الأوامر والنواهي، وأن ذلك من مقتضيات الإيثار.

أي: يا أيها الذين صدقوا بقلوبهم وألستهم بما جاء من الحق والشرع، وانقادوا لذلك بجوارحهم فجمعوا بين التصديق والإقرار، وبين القبول والإذعان والانقياد.

﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة. والتداين والمدائنة: التفاعل من الدين، و«الدين» ما ثبت في الذمة، من ثمن مبيع أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو عوض خلع، أو سلم، أو غير ذلك.

﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: إلى وقت محدد معلوم بينكم، إلى سنة، أو سنتين، أو إلى سنة كذا، أو شهر كذا، أو يوم كذا، كما قال ﷺ لما قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (١).

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: جواب الشرط «إذا»، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، أي: فاكتبوا هذا الدين المؤجل إلى أجله، سداً للذرائع المؤدية إلى النزاع والاختلاف؛ لأن الوقاية خير من العلاج، ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكَمُ أَفْسُطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَوْمُ لِشَهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فله ما أحكم هذا التشريع وما أعدله وأعظمه.

والأصل في الأمر الوجوب، وجمهور العلماء على أن الأمر بالكتابة للإرشاد، وليس بواجب؛ لما في ذلك من التيسير على الناس، ورفع المشقة عنهم، إذ ليس كل أحد يقدر على

(١) أخرجه البخاري في السلم (٢٢٤١)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣)، والنسائي في البيوع (٤٦١٦)، والترمذي في البيوع (١٣١١)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الكتابة، بل ولا على الإشهاد، وقد قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(١).
ويقوي القول بعدم الوجوب؛ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ﴾ الواو: عاطفة، واللام: للأمر، وهو للوجوب، ﴿بَيْنَكُمْ﴾ أي: بينكم أيها المتدانيون، أي: بحضور الدائن والمدين، فلا تصح الكتابة بحضور أحد الطرفين دون الآخر.

﴿كَاتِبٌ بِالْمَعْدِلِ﴾ «كاتب» نكرة، يعم أي كاتب، أي: وليكن الكاتب الذي يكتب بينكم كاتباً ﴿بِالْمَعْدِلِ﴾، يكتب ما تم بينكم من عقد الدين؛ تاريخه ومقداره، وعوضه، وأجله ووقت حلوله، وشاهديه، وغير ذلك.

وقوله: ﴿بِالْمَعْدِلِ﴾ أي: بالقسط والحق، والصدق المطابق للواقع، من غير زيادة، ولا نقصان، ولا تبديل، ولا غير ذلك.

قال ابن كثير^(٢): «وقوله: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَعْدِلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يجز في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه، من غير زيادة ولا نقصان».

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة أن يكتب لغيره، إذا طلب منه ذلك.

﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الكاف: للتشبيه، وهي: صفة لمصدر محذوف، و«ما» موصولة، أي: كتابة مثل الذي علمه الله إياه من صفة الكتابة، ومن العلم الشرعي في كتابة الوثائق.

ويجوز كون «الكاف»: للتعليل، أي: ولا يمتنع كاتب أن يكتب للناس وينفعهم بكتابته، كما من الله عليه وعلمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٣)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠)، وأبوداود في الصوم (٢٣١٩)، والنسائي في

الصيام (٢١٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «تفسيره» (٤٩٧/١).

[القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقد قال ﷺ: «إن من الصدقة أن تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٢).

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ الفاء للتفريع، واللام: للأمر، وجملة ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ فيها توكيد، لما قبلها، وحث على المبادرة إلى الكتابة، وفيها توطئة وتمهيد لما بعدها.

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الواو في الموضعين: عاطفة، واللام فيهما للأمر.

ومعنى قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أي: وليمل ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو: المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين ونوعه وصفته وأجله وغير ذلك، وفي هذا دليل على أن القول في ذلك هو قول المدين.

و«الإملا» و«الإملاء»: لغتان بمعنى واحد، فأهل الحجاز وبنو أسد يقولون: «أمل» وبنو تميم يقولون: «أمل»، يقال: أملت عليه، ومنه قوله هنا: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، ويقال: أملت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسْطِطِرُّوْنَ الْوَالِدِينَ﴾ [الفرقان: ٥].

ومعنى الإملا والإملاء: أن يلقي على سامعه كلاماً ليكتبه عنه، أو يرويه أو يحفظه.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الفعل «يتق» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «ياء» والكسرة دليل عليها.

والخطاب في هذه الجملة والتي بعدها للمملي، أي: وليتخذ وقاية من عذاب الله

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (٨٤)، وأحمد (٣٨٨/٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٨)، والترمذي في العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢٦١)، وأحمد

(٣٠٤/٢) - وقال الترمذي: «حديث حسن».

ربه، بأن لا يملي إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً.

وفي قوله: ﴿وَلَيْتَقَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ ترغيب وترهيب أي: وليتق «الله» المعبود العظيم «ربه» خالقه ومالكة المتصرف فيه، والمنعم عليه بسائر النعم، رغبة ورهبة، وخوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه.

﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً﴾ الواو: عاطفة، و«لا»: ناهية، ﴿يَبْخَسُ مِنْهُ﴾، أي: ينقص منه، ﴿شَيْئاً﴾: نكرة تفيد العموم، أي: ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً أياً كان، ومهما قل، لا في كميته، ولا في كيفيته، ولا في نوعه.

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً﴾، أي: لا يحسن التصرف في ماله، محجوراً عليه أو غير محجور عليه.

﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ في بدنه كالصغير والشيخ الكبير والمريض، أو في عقله كالمعتوه والمجنون.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ «أن» والفعل «يمل» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به لـ «يستطيع»، وفاعل «يمل» مستتر، والضمير «هو» للتوكيد. والمعنى: أو لا يقدر أن يملي هو؛ لخرس في لسانه، أو لجهل، لا يعرف معه وجه الصواب، ونحو ذلك.

﴿فَلْيُمِلْ وَإِيَّاهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ الفاء: واقعة في جواب الشرط ﴿فَإِنْ كَانَ﴾؛ لأنه جملة طلبية، واللام: للأمر.

﴿وَإِيَّاهُ﴾ أي: الذي يتولى أمره وشأنه؛ من قريب كأب أو جد أو أخ أو ابن أو غيرهم، أو من وصي أو وكيل، وغير ذلك.

﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي: إملاءً بالعدل والقسط، من غير زيادة في الدين، أو نقص منه. وقال هنا: ﴿بِالْعَدْلِ﴾؛ لأن المملي هنا وهو الولي يُتصور منه الزيادة والنقص، محاباة لهذا أو هذا، بخلاف ما إذا كان المملي هو المدين، فإن المتصور منه النقص فقط؛ ولهذا قال في حقه: ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً﴾.

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ الواو: استئنافية، والاستشهاد طلب الشهود.
 ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين، وحقيقة الشهادة: الحضور والمشاهدة وسماع ما تم بين الطرفين.

أي: اطلبوا لزيادة توثيق الدين - مع كتابته - شهيدين من رجالكم الذكور البالغين العدول الأحرار، كما هو الحال في جميع الحقوق المالية، والبدنية والحدود، لا بد فيها من شاهدين، ما عدا الزنا فلا بد فيه من أربعة شهود، تأكيداً في الستر، وصيانة للأعراض.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾، أي: فإن لم يكن الشاهدان رجلين، أي: ذكرين بالغين.
 ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾: جواب الشرط ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية ﴿فَرَجُلٌ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: فالشهود رجل وامرأتان، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فرجل وامرأتان يشهدون.
 ويحتمل أن الجواب قرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية والتقدير: فليكن رجل وامرأتان، أو فليشهد رجل وامرأتان.

والرجل: هو الذكر البالغ ﴿وَأَمْرَأَتَانِ﴾ أي: اثنتان بالعتان.
 وفي الآية تخيير بين شهادة الرجلين، وشهادة الرجل والمرأتين، وفيها ترتيب بتقديم شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين إشارة إلى أنه الأولى.
 فالأولى أن يكون الشاهدان على البيع رجلين؛ لأن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين، لأن حفظ النساء وضبطهن من حيث العموم دون حفظ الرجال وضبطهم، وهذا لا ينافي أن يكون في النساء من هن أحفظ وأضبط من بعض الرجال.
 يضاف إلى ما سبق تعذر حضورهن مجالس القضاء غالباً، فإن شهد على البيع رجل وامرأتان كفى ذلك.

﴿مَنْ تَرْضَوْنَ﴾ «من»: جار ومجرور، «من» الأولى: حرف جر، و«من» الثانية: اسم موصول، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله، أي: كائنون ممن ترضون من الشهداء. والخطاب للمؤمنين، أي: ممن ترضون أيها المؤمنون.

﴿مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ «من»: بيانية، أي: من الذين ترضونهم ﴿مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهم الشهداء العدول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
 عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد، حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط، وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد مرضياً».

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ قرأ حمزة بكسر همزة: «إن»، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿أَن﴾.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بسكون الذال وتخفيف الكاف: «فَتُذَكِّرَ»، وقرأ الباقون بفتح الذال وتشديد الكاف: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، إلا أن حمزة رفع الراء: ﴿فَتُذَكِّرُ﴾.
 مأخوذة من التذكير، أي: من الذكر ضد النسيان، أي: إن نسيت إحداها الشهادة، أو بعضها ذكرتها أو نبهتها الأخرى.

وفي الإظهار في موضع الإضمار في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ دون أن يقول: «فتذكرها الأخرى» إشارة إلى أن النسيان قد يحصل لكل منهما لشيء من الشهادة، فتذكر كل منهما الأخرى بما نسيت.

وفي قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ بيان الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وهو كون المرأة عرضة للنسيان أكثر بسبب نقصان عقلها، وضعف حفظها وضبطها.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة- الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦).

(٢) في «تفسيره» (٤٩٧/١).

الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة^(١): وما لنا يا رسول الله - أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»^(٢).

قال ابن تيمية^(٣): «فبيّن أن شطر شهادتهن إنما هو؛ لضعف العقل، لا لضعف الدين. فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه. فما كان من الشهادة لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل. وما يقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو في أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والنفاس، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل».

وفي قوله: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ أيضاً: دلالة على أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها غيره أنه ليس له أن يرجع إلى قول من ذكره ويقلده، حتى يذكر ذلك بنفسه بعد تذكيره.

﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ﴾ أي: ولا يمتنع الشهداء ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ «ما» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، أي: إذا ما دعوا وطلب منهم تحمل الشهادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أيضاً لأداء الشهادة التي تحملوها، فهذا واجب قال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن زيد بن خالد^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي

(١) أي: تامة الخلق قوية.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٧٩)، وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، من حديث أبي

سعيد الخدري^(٥).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٤٤٦/١).

يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»^(١).

ولا ينافي هذا ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»^(٢).

وما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٣).

فالمعنيون بهذين الحديثين وما في معناهما شهداء الزور، والمستخفون بالشهادة والأيمان، أما الشهادة لإحقاق الحق فيجب أداؤها، وإن لم تطلب منه إذا توقف ذلك على شهادته.

﴿وَلَا تَسْمُوا﴾ الواو: عاطفة، و«لا»: ناهية.

والسأم: الملل، قال لبيد^(٤):

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وقال زهير^(٥):

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش
ثمانين حولاً لا أبالك يسأم

﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «تسأموا»

أي: ولا تسأموا كتابة الدين، أي: ولا تملوا كتابة الدين.

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾: حالان، أي: حال كونه صغيراً، أو كبيراً، أي: قليلاً أو كثيراً.

﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ أي: إلى وقت حلوله؛ لأن في الكتابة ضبط الدين، والقضاء على

(١) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١٩)، وأبوداود في الأفضية (٤٥٩٦)، والترمذي في الشهادات (٢٢٩٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢).

(٤) انظر «ديوانه» ص (٣٥).

(٥) انظر «ديوانه» ص (٢٩).

أسباب الاختلاف.

وقدّم قوله ﴿صَغِيرًا﴾ على قوله: ﴿كَبِيرًا﴾ تأكيداً على عدم التهاون في كتابة الدين مهما قل، ولأن القليل قد يتساهل في كتابته، وقد يكون سبباً للنزاع والاختلاف؛ لأن من الناس من يشكل عنده ويعظم حتى أقل القليل.

﴿ذَلِكَكُمْ﴾ الإشارة إلى كل ما سبق من الأحكام، من كتابة الدين والإشهاد عليه، وغير ذلك، والخطاب للمؤمنين.

﴿أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل عند الله - عز وجل - وفي حكمه؛ لما في ذلك من حفظ الحق لمن هو له أو عليه.

﴿وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: وأقرب وأعدل لإقامة الشهادة، وأكمل وأصوب وأضبط لها، بكونها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وكتابة الدين والشهادة، بحيث يتذكر الشاهد بالكتابة شهادته، وما شهد به، بلفظه، أو بلفظه وخطه إن كان الشاهد هو الكاتب، وغير ذلك.

﴿وَأَذِقِ الْأَتْرَابُوا﴾ أي: وأقرب ألا تشكوا فيما بينكم من دين، في أصله، أو قدره، أو أجله، أو غير ذلك، بحيث ترجعون عند حصول أي ريب وشك إلى المكتوب بينكم وإلى الشهود، فيزول بذلك ما حصل عندكم من شك وريب.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

أمر عز وجل بكتابة الدين والإشهاد عليه إذا كان مؤجلاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، ثم استثنى من ذلك إذا كان البيع ونحوه تجارة حاضرة غير مؤجلة، فلا جناح في عدم كتابتها.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ استثناء من أعم الأحوال، أو الأكوان في قوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ وهو استثناء منقطع؛ لأن التجارة الحاضرة ليست من الدين.

قرأ عاصم بنصب ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ على أن «تجارة»: خبر «تكون» و«حاضرة»: صفة لـ«تجارة»، واسم «يكون»: ضمير مستتر يدل عليه السياق، تقديره: «هي»، أي: إلا أن

تكون المعاملة أو الصفقة «تجارة حاضرة»، وجملة «تديرونها بينكم»: صفة ثانية لـ «تجارة». وقرأ الباقون برفع «تجارة حاضرة»، على أن «تجارة»: اسم «تكون»، و«حاضرة»: صفة لها، وخبرها جملة: «تديرونها بينكم»، ومعنى «حاضرة» منجزة، وليست ديناً مؤجلاً. ﴿تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: تبادلوها بينكم، يأخذ البائع الثمن، ويأخذ المبتاع السلعة. والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي تطلب بها الأرباح، كالبيع والشراء والإجارة، ونحو ذلك.

وأعظم التجارة المتاجرة والمراوحة مع الله - عز وجل - بالإيمان به، والجهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَارِعِ كُفْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠-١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْتَجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ﴿٣٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ «الفاء» عاطفة، أي: فليس عليكم حرج ولا إثم في عدم كتابتها، إذ لا محذور يترتب على تركها؛ لأن الكتابة إنما أمر بها لتفادي الجحود والنسيان؛ إنما لأصل البيع، أو قدر الدين، أو أجله ونحو ذلك، وكل هذا مرتفع في البيع الحاضر ونحوه.

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أي: واطلبوا من يشهد على البيع إذا باع بعضكم على بعض؛ حسماً لمادة النزاع والاختلاف.

والأصل في الأمر الوجوب، لكن حمل جمهور أهل العلم الأمر هنا على الندب؛ لما في الإشهاد على كل بيع من المشقة، ويؤيد هذا قوله تعالى في الآية بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَیُوَدُّ الَّذِی أُوْتِعِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِیَتَقَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وحديث عمارة بن خزيمة الأنصاري رضي الله عنه أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي، وأبطأ الأعرابي فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الإعرابي، قال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله، ما بعتهك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى قد ابتعته منك». فطلق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطلق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتكم. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتكم. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه، إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٤٦٤٧)، وأحمد (٥/٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦)، والحاكم في البيوع (١٧/٢-١٨)، وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه». وأخرجه البيهقي في الشهادات (١٠/١٤٥-١٤٦).

وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً. فرضي بذلك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً. فرضي بذلك، وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني، فلم أجد مركباً، وإني استودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لعل مركباً يجيء به، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي تسلف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بهالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشداً^(١).

﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الواو: عاطفة و«لا» ناهية، و﴿يُضَارُّ﴾ مأخوذ من

المضارة، وهي: إلحاق الأذى والضرر.

والفعل «يُضَارُّ» أصله «يُضَارُّ» ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، أي: ولا يُضَارُّ كاتب ولا شهيد، ف«كاتب» فاعل، والواو: عاطفة و«لا» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة للنفي من حيث المعنى و«شاهد» معطوف على «كاتب» أي: ولا يُضَارُّ كاتب في كتابته، فيكتب غير ما يُملَى عليه، أو يمتنع من الكتابة مضارة للمملي أو لغيره.

ولا يُضَارُّ شهيد في شهادته، فيشهد بخلاف ما رأى وسمع، وبخلاف الحق، أو يمتنع من تحمل الشهادة، أو أدائها أو يكتمها مضارة للمشهود له.

ويحتمل أن يكون الفعل «يُضَارُّ» مبنياً للمفعول، فيكون «كاتب» نائب فاعل، أي: ولا يُضَارُّ كاتب إذا كتب كما أملي عليه أو امتنع من الكتابة ونحو ذلك.

ولا يُضَارُّ شهيد إذا شهد بالحق وبما رأى وسمع، أو إذا امتنع من تحمل الشهادة،

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٨)، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- في الكفالة (٢٢٩١).

ونحو ذلك؛ لأن كلاً منها محسن، وقد قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]..

﴿وَأَنْتُمْ لَكُمْ بِكُمْ﴾ الواو: عاطفة، أو استثنائية، أي: وإن تفعلوا المضارة بأن يضار بعضكم بعضاً.

﴿فَأِنَّهُ﴾ أي: فعل المضارة ﴿فُسُوقُكُمْ﴾ أي: خروج منكم عن طاعة الله - عز وجل - وفي التعبير بالباء في قوله: ﴿فُسُوقُكُمْ﴾ بدل «من» إشارة إلى لزوم ذلك لهم، أي: فإنه فسوق كائن بكم، لازم لكم، لا تحيدون عنه، ولا تنفكون منه.

﴿وَأَنْتُمْ لَكُمْ بِكُمْ﴾ يفعل أو امره وترك نواهيهِ يَقُومُ عَذَابُهُ.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ الواو: للاستئناف، أي: ويعلمكم الله ما ينفعكم في أمر دينكم ودنياكم، وما تفرقون به بين الحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنْقُوتَ اللَّهِ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمْ لَكُمْ بِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨].

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣٨١) أي: إن علمه - عز وجل - محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل وجودها، وبعد وجودها، وبعد عدمها، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن، لو كان كيف كان يكون.

وقدم المتعلقين ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ على المتعلق به وهو قوله ﴿عَلِيمٌ﴾ لتأكيد شمول علمه عز وجل - لكل شيء.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آوْتُنَّ مِنْ آمْنَتِهِ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٣٨٢)

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الواو: استثنائية، أو عاطفة، و«إن»: شرطية، و«كنتم»: فعل الشرط، أي: وإن كنتم مسافرين، وتداينتم حال السفر، بدين إلى أجل مسمى.

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، سُمي سفراً لأنه خروج من البلد

ومحل الإقامة إلى حيث السفر والنور. قال ابن فارس^(١): «سمي بذلك، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».

وقيل: سمي سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب الدين بينكم، ومثل هذا إذا لم يجدوا أدوات الكتابة، كالقرباس والقلم ونحو ذلك.

﴿فَرَهُنَّ مَقْبُوضَةً﴾ جملة جواب الشرط «إن»، واقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فعليكم رهان مقبوضة، أو فالوثيقة رهان مقبوضة.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو «فَرُهُنَّ» بضم الراء والهاء من غير ألف، وقرأ الباقون «فرهان» بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها.

و«الرهان» و«الرُّهْنُ» ما تَوَثَّقَ به الديون من الأشياء العينية، وهي جمع «رهن» وهو في اللغة الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. أي: مرتهنة محبوسة بما كسبت.

والرهن في الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.

﴿مَقْبُوضَةً﴾ أي: يقبضها الدائن وهو «المرتهن»، ويأخذها من «الراهن» وهو المدين، بأن يجوزها إليه، إذا كانت مما ينقل، أو تكون تحت سيطرته إذا كانت مما لا ينقل، كالعقار، ونحوه.

ومثل هذا إذا كان الدين في الحضر، ولم يجدوا كاتباً، وإنما خص السفر؛ لأنه مظنة عدم وجود الكاتب، أما الحضر فيندر فيه عدم وجود الكاتب.

قال ابن القيم^(٢): «وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر، فلا عموم في ذلك، فإنها رهنها على شعير استقرضه من يهودي، فلا بد من

(١) في «مقاييس اللغة»، مادة «سفر».

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/٤٤٦-٤٤٧).

القياس، إما على الآية، وإما على السنة».

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الفاء: عاطفة، و«إن»: شرطية، و«أمن»: فعل الشرط، أي: فإن أمن بعضكم بعضاً، ولم تكتبوا الدين، ولم تشهدوا عليه. والمعنى: فإن اطمأن بعضكم إلى بعض، ووثق بأنه لن يُنكر أو يبخل أو يُعير، فلم يوثق حقه برهن مقبوض، ولم يُشهد ولم يكتب.

﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ جملة جواب الشرط ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، واللام: لام الأمر، أي: فليؤد المدين الذي ائتمنه الدائن، ﴿أَمْنَتَهُ﴾، أي: الذي ائتمن عليه من الدين وغيره.

قال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٣).

﴿وَلَيْتَقَى اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الواو: عاطفة، واللام: للأمر، والفعل: مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء.

أي: ﴿وَلَيْتَقَى اللَّهَ رَبَّهُ﴾ فلا ينكر ما ائتمن عليه من دين وغيره، ولا يبخل منه شيئاً أو يباطل في أدائه.

وهذه الآية مخصصة لما سبق من الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه بالرهن المقبوض.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ الواو: عاطفة، و«لا»: ناهية.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة ؓ، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦١)، والترمذي في البيوع (١٢٦٦)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٠)، من حديث الحسن عن سمرة ؓ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون (٢٣٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤١١) من حديث أبي هريرة ؓ.

و«الكتان»: الإخفاء والجحود، و«الشهادة»: ما شهد به الإنسان، مما حضره ورآه بعينه وسمعه بإذنه.

أي: لا تخفوا وتجدوا ما شهدتم به، بإنكار الشهادة أصلاً، أو بالتغيير فيها والتبديل، بزيادة، أو نقصان، أو غير ذلك.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ أي: ومن يكتم الشهادة ويخفيها، أو يغير فيها ويبدل. ﴿فَأَنَّهُ ءَاءَئْتُمْ قُلُوبُهُ﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية. و«قلبه»: فاعل اسم الفاعل «آثم».

وأضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفي راجع إلى القلب؛ ولأن القلب ملك الأعضاء، عليه مدار الصلاح والفساد، كما قال ﷺ - في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وقال ﷺ: «التقوى ههنا، ويشير إلى صدره - ثلاث مرات»^(٢).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِمَا شَهِدُوا لِنَفْسِهِمْ أَوْ أَوْلَادِهِمْ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِمَا شَهِدُوا بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فمن كتم الشهادة فقلبه واقع في الإثم، وهو الذنب، وهو من الآثمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]. أي: إن كتمناها.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٣٥]، والله بالذي تعملون، أو بملككم عليم، وسيحاسبكم

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في البيوع

(٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على أعمالكم، ويجازيكم عليها، خيرها وشرها. وقدم المتعلق وهو قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على المتعلق به. وهو «عليم» لتأكيد إحاطة علمه - عز وجل - بأعمالهم. وفي هذا وعيد لمن خالف أمر الله، فأنكر ما عليه من حقوق، أو كتم الشهادة، أو غير في ذلك، وفيه وعد لمن أطاع الله واتقاه، فأدى ما عليه من حقوق، من دين أو شهادة، أو غير ذلك.

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب للمؤمنين بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام بما تضمنته هاتان الآيتان العظيمتان من أحكام.
- ٢- نداء المؤمنين بوصف الإيثار تكريم وتشريف لهم.
- ٣- في نداء المؤمنين بوصف الإيثار حث على الاتصاف بهذا الوصف، وتعظيم لما ذكر بعده من أحكام، وأن امثال تلك الأحكام من مقتضيات الإيثار، وعدم امثالها يعد نقصاً في الإيثار.
- ٤- جواز التعامل بالدين، سواء كان هذا الدين ثمن مبيع أو أجرة، أو سلماً، وهو تعجيل الثمن وتأخير المثل، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾.
- ٥- أن الجائز من الدين ما كان إلى أجل مسمى، أي: معلوم محدد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ كشهراً أو سنة أو غير ذلك، فإن كان الأجل مجهولاً غير محدد لم يصح؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾.
- وقد قال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).
- فإن كان الدين إلى غير أجل، أي: لم ينقد الثمن في الحال فهو واجب منذ العقد، وللدائن المطالبة به منذ العقد.
- ٦- وجوب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَكْتَسِبُوهُ﴾ والأصل

(١) سبق تحريجه.

في الأمر الوجوب، ويقوي هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن كتابة الدين مستحبة، وليست بواجبة، وحملوا الأمر في الآية على الاستحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد ثبت أنه ﷺ ابتاع بلا كتابة ولا إشهاد كما في حديث خزيمة بن ثابت عن عمه ﷺ (١).

وعللوا ذلك أيضاً بمشقة الكتابة على كل متدائنين. وهذا القول أرفق، والأول أحوط، وأسلم عاقبة.

ولهذا فالأولى كتابة الدين لمن تمكن من ذلك، تفادياً لما قد يترتب على عدم الكتابة من النسيان، أو الإنكار، أو النزاع والاختلاف، حول الدين أو قدره أو أجله، وغير ذلك، لكن إذا كان الدين في أموال الغير مما للإنسان عليه ولاية أو وكالة، كمال اليتيم، أو غير ذلك وجبت كتابته.

٧- وجوب حضور كل من الدائن والمدين، عند كتابة الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾.

٨- يجب أن يكون الكاتب بين المتدائنين عدلاً، معروفاً بالعدل، عارفاً به، يكتب بالعدل المطابق للواقع، الموافق للشرع، من غير ميل لأحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾.

٩- أنه يجوز أن يتولى كتابة الدين أيُّ كاتب، إذا كان عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ بتنكير «كاتب» أي: أيُّ كاتب، ولا يشترط كاتب بعينه.

١٠- ظاهر الآية أن الكاتب لا يكون أحد المتعاقدين؛ لقوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾

- كَاتِبًا ﴿ لكن لو تراضيا أن يكتب أحدهما، وبخاصة الذي عليه الحق صح ذلك؛ لأن ذلك بمثابة الاعتراف منه والإقرار على نفسه.
- ١١- ينبغي لمن من الله عليه، فعلمه الكتابة وصنعتها، والعلم الشرعي فيها أن لا يمتنع عن الكتابة لمن يحتاج إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.
- ١٢- أن من شكر نعمة الله - عز وجل - على من علمه الله الكتابة أن يكتب لمن يحتاج إليها؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أي: لتعليم الله إياه، وهذا على اعتبار أن الكاف للتعليل. وفي الحديث: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(١).
- ١٣- نعمة الله - عز وجل - على عباده بتعليمهم الكتابة، وما ينفعهم من العلوم في أمر دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].
- ١٤- يجب على الكاتب أن يكتب وفق ما علمه الله من الشرع، ومن حسن الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وهذا على اعتبار الكاف للتشبيه، أي: كالذي علمه الله.
- ١٥- أن الذي ينبغي أن يملي على الكاتب هو المدين الذي عليه الحق، لا الدائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.
- ١٦- أن الكاتب مطالب بأمرين؛ الأول: أن يكتب كما علمه الله من حيث الشرع، وحسن الكتابة. والأمر الثاني: أن يكتب حسب ما يملي عليه الذي عليه الحق وهو المدين، من مقدار الدين وتاريخه وعوضه وأجله وغير ذلك.
- ١٧- أن القول في مقدار الدين، وصفته وشروطه وغير ذلك مما يتعلق به هو قول المملي الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملزم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.
- ١٨- أن الإقرار من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق؛ لأن ما يمليه المدين إقرار منه واعتراف بالحق الذي عليه.

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر (٢٥٨٠)، وأبوداود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩- يجب على المدين الذي عليه الحق أن يتقي الله ربه، فلا يملي إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٢٠- في إرداف قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ بقوله: ﴿رَبَّهُ﴾ إثبات الربوبية الخاصة للمؤمنين، وتذكير للمملي بألوهية الله - عز وجل - وربوبيته له، وجمع له بين الترغيب والترهيب، أي: وليتق الله المعبود العظيم ﴿رَبَّهُ﴾ خالقه ومالكة ومدبره، والمنعم عليه بسائر النعم. ومثل هذا قوله - عز وجل - للمؤمن في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٢١- لا يجوز للمدين أن ينقص مما عليه من الدين شيئاً أياً كان، مهما قل، لا في قدره، ولا في وصفه، ولا في شروطه وقيوده، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾.

٢٢- ثبوت الولاية على من لا يحسن التصرف لسفه، أو صغر أو جنون، أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيهِ بِالْعَدْلِ﴾.

٢٣- إذا كان الذي عليه الحق سفيهاً لا يحسن التصرف، أو ضعيفاً لصغر، أو كبر، أو مرض، أو جنون أو لا يستطيع الإملال لخرس ونحوه وجب على وليه أن يملل عنه بالعدل، من غير محاباة بزيادة أو نقصان أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيهِ بِالْعَدْلِ﴾.

٢٤- تفصيل القرآن الكريم فيما يحتاج إلى تفصيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾.

وهذه الحالات الثلاث هي حالات القصور التي يحتاج معها الشخص إلى ولي، وهي: إما كونه سفيهاً لا يحسن التصرف، أو ضعيفاً في بدنه لصغر أو كبر أو مرض، أو في عقله لجنون ونحوه، أو لا يقدر على الإملال لخرس ونحوه.

٢٥- قبول قول الولي فيما يقر به على موليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمِلْ لِوَلِيهِ﴾ ما لم يظهر منه

- حماية وميل عن العدل إلى الظلم فلا يقبل؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾.
- ٢٦- قبول قول الأمين؛ لأنه إذا كان ولي القاصرين يقوم مقامهم، وتقبل اعترافاته عليهم، فالذي ولاه الشخص وائتمنه بنفسه أولى بالقبول.
- ٢٧- مشروعية الإشهاد على الدين مع الكتابة لزيادة التوثيق؛ لقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ وأكثر أهل العلم على أن الأمر للإرشاد والندب، وقال بعضهم بوجوب الإشهاد.
- ٢٨- لا بد في الشهادة على الدين ونحوه، من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين العدول الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.
- وهذا أكمل وأوثق، ولا ينافي هذا أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١).
- ٢٩- أن شهادة الرجلين أولى من شهادة رجل وامرأتين، لتقديم شهادة الرجلين في الآية.
- ٣٠- تفضيل الرجال على النساء في الشهادة- من حيث العموم- حيث جعلت شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد- وذلك لما ميز الله به الرجال- من حيث العموم- على النساء من كمال العقل والدين وقوة الحفظ والضبط.
- ٣١- جواز شهادة النساء في الأموال ونحوها إلا في الحدود للاحتياط فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].
- ٣٢- يشترط كون الشهداء عدولاً مرضيين عند المشهود له والمشهود عليه وعند عامة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾.
- ٣٣- بيان الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وهو نقصان عقلها، وضعف حفظها وضبطها، وكمال عقل الرجل وقوة حفظه وضبطه، فالمرأة عرضة للنسيان أكثر من الرجل، من حيث العموم.
- ٣٤- جواز شهادة الإنسان إذا كان قد نسي الشهادة، ثم ذُكر فيها فذكر؛ لقوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١٢)، وأبوداود في الأفضية (٣٦٠٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٠)، من

- ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ ومن باب أولى إذا ذكرها بدون تذكير.
- ٣٥- إذا نسي الشاهد الشهادة ثم ذكّر بها فلم يذكّر لم يجز له أن يشهد تقليداً لمن ذكّره؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي: فتذكر إحداهما الأخرى فتذكر.
- ٣٦- لا بد أن تكون الشهادة عن علم ويقين، فمتى شك في الشهادة لم يجز له أن يشهد، وإن غلب ذلك على ظنه.
- ٣٧- تحريم الامتناع من الشهادة تحملاً وأداء ممن دعي إليها؛ لما في ذلك من ضياع الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.
- أما أداء الشهادة بعد تحملها فوجوبه متأكد لتعيينه على الشاهد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ دَعَا نَفْسَهُ إِلَى الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- وكذا الحكم إذا كان عنده شهادة لم يعلم بها ولم يدع إليها، وعرف أن حق أخيه سيضيع إذا لم يؤديها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].
- وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» (١).
- وأما تحمل الشهادة فظاهر الآية يدل على وجوبه على من طلب منه ذلك، وقال كثير من أهل العلم: إنه فرض كفاية.
- ٣٨- أن الشاهد ينبغي أن يأتي هو إذا دعي إلى الشهادة، لا أن يؤتى إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقد قيل في المثل: «في بيته يؤتى الحكم».
- ٣٩- التأكيد على مشروعية كتابة الدين إلى أجله، والنهي عن السأم من كتابته، مهما كان الدين صغيراً أو كبيراً؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق، والاحتراز من الاختلاف والنزاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾.
- ٤٠- أن ما أمر الله به في الآية من كتاب الدين والإشهاد عليه على الصفة المذكورة في الآية، والعدل في ذلك، وغير ذلك من التوجيهات هو أعدل عند الله - عز وجل - وفي

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٣)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، من حديث أنس ؓ.

حكمه؛ لما فيه من حفظ الحقوق لأصحابها، وأقوم للشهادة، وأضبط لها وأكمل، وأحفظ من النسيان، وأقرب للسلامة من الريب والشك في الدين أو قدره أو أجله، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

٤١- حرص الإسلام على النأي بالمسلمين عن كل ما يؤدي إلى الشك والارتياب، والاحتراس من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

ولهذا قال ﷺ للصحابيين لما مرا به وأسرعاً، وهو يقبل صفة إلى بيتها: «على رسلكما إنها صفة»^(١).

٤٢- العمل بالكتابة واعتمادها حجة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

ويؤيد هذا ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

٤٣- إباحة التجارة والمعاوضات الشرعية التي تطلب بها الأرباح كالبيع والشراء والإجارة، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ بل إن ذلك مطلوب شرعاً، وقد يجب لإعفاف المرء نفسه وأهله عن مذلة السؤال.

٤٤- أن الدين تجارة غير حاضرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ فهذا استثناء مما قبله يدل على أن الدين تجارة لكنها غير حاضرة.

٤٥- لا حرج في عدم كتابة التجارة الحاضرة، والبيع الناجز ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وذلك؛ لأنه لا يترتب على ذلك محذور.

٤٦- الأمر بالإشهاد حين البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَعْتُمْ﴾ وأكثر أهل العلم على أن الأمر للإرشاد والندب، وذهب بعضهم إلى أن الإشهاد واجب بناءً

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٩)، من حديث صفة رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريجه.

على أن الأصل في الأمر الوجوب.

والراجح أن الإشهاد مستحب ومندوب إليه، ولهذا قال في آخر الآية: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعُضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِعِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

وثبت في حديث عمارة بن خزيمة عن عمه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ولم يشهد^(١).

وأيضاً فإن في الإشهاد على كل بيع من المشقة والخرج على الناس ما لا يخفى. لكن الإشهاد بلا شك أحوط وأضبط ويتأكد في صفقات البيع الكبيرة، وقد يجب، وكذا في التصرف للغير كالوكيل والولي.

٤٧- تحريم المضارة للكاتب والشهيد، كأن يدعي في وقت أو حالة تضرهما، أو ينسب إليهما ما لم يحصل منهما، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^١ بالبناء للمفعول؛ لأنها محسنان وما على المحسنين من سبيل، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

٤٨- لا يجوز أن يضار كاتب فيكتب خلاف ما يُملى عليه وخلاف الحق، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يضار شهيد فيشهد بخلاف ما رأى وسمع، أو يكتم الشهادة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^٢ على البناء للفاعل.

٤٩- أن المضارة للكاتب والشهيد، والمضارة منهما من الفسوق والخروج عن طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِئَاتَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾^٣.

٥٠- أن الفسوق يطلق على ما دون الكفر المخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِئَاتَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾^٤ والمضارة دون الكفر.

٥١- وجوب تقوى الله - عز وجل - بفعل أو امره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^٥.

٥٢- أن من اتقى الله علمه الله ما ينفعه في أمر دينه ودنياه وجعل له نوراً يفرق به بين

(١) سبق تخريجه.

الحق والباطل والخير والشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِنُفُوِّ اللَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

٥٣- أن الأصل في الإنسان الجهل، وعدم العلم إلا بتعليم الله له؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ [العلق: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٥٤- إثبات علم الله - عز وجل - الواسع المحيط بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

٥٥- أن السفر مظنة عدم وجود الكاتب، ويتجوز فيه ما لا يتجوز في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾.

٥٦- إذا كان المتدانيون في السفر، ولم يجدوا كاتباً شرع لهم توثيق حقوقهم بالرهان المقبوضة.

٥٧- مشروعية الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ وهو مشروع في الحضر والسفر، مع وجود الكاتب وعدمه. وإنما خص في الآية حال السفر وعدم وجود الكاتب؛ لأن السفر مظنة عدم وجود الكاتب.

«وقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»^(١).

٥٨- أن الكتابة أولى من الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾.

٥٩- ظاهر الآية ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ لزوم قبض الرهن، لأن «مقبوضة» صفة لـ«رهان» ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن قبض الرهن شرط لصحته.

وذهب بعضهم إلى أن قبض الرهن شرط للزومه، لا لصحته، بمعنى أن الرهن

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣)، والنسائي في البيوع (٤٦٠٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٣٦)، من حديث عائشة ؓ.

صحيح وإن لم يقبض لكنه لا يلزم فللراهن التصرف فيه ما لم يقبضه المرتهن. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرهن لازم صحيح بمجرد عقده، وإن لم يقبض، وليس من شرط لزومه؛ ولا من شرط صحته أن يقبض، والتقيد في الآية بقوله: «مقبوضة» لبيان أن التوثيق التام بالرهن يحصل بقبضه، وبخاصة إذا كان العقد في السفر، وليس ثمة كاتب.

٦٠- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن.

٦١- إذا اتتمن الطرفان بعضهم بعضاً بلا رهن ولا إشهاد ولا كتابة جاز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. وهذه الآية مخصصة لما سبقها من الأمر بالكتابة والإشهاد، والتوثيق بالرهن، ودليل لمن ذهب إلى الاستحباب.

٦٢- وجوب أداء الأمانة على من اتتمن، أداءً لحق الله وامثالاً لأمره، ووفاءً بحق صاحبه الذي اتتمنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٦٣- يجب على من اتتمنه الناس أن يتقي الله ربه، ويكون عند حسن ظن الناس به، وعليه أن لا يغتر بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

ولله در الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال له أحد الرعية: «اتق الله» قال: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم»^(١).

٦٤- إثبات اسمين من أسمائهم - عز وجل - وهما «الله» و«الرب» وأن له - عز وجل - كمال الألوهية والربوبية؛ لقوله - عز وجل - ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٦٥- تحريم كتمان الشهادة وإخفائها أو التغيير فيها، وعظم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وإذا أثم القلب أثمت الجوارح كلها.

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٨/ ٣٣٢).

٦٦- في وصف كاتم الشهادة بأنه آثم قلبه- وهذه عقوبة خاصة- دليل على خطورة كتمان الشهادة، وأن ذلك من الكبائر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

٦٧- إثبات علم الله- عز وجل- وإحاطته بكل أعمال الخلق، قبل أن يعملوها وبعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وفي هذا وعد لمن امتثل أمر الله، ووعد لمن خالفه، لأن مقتضى علمه- عز وجل- بأعمال العباد أن يحاسبهم ويجازيهم عليها.

كما أن فيه رداً على القدرية الذين ينفون علم الله- عز وجل- بأفعال العباد، ويقولون: لا يعلمها حتى تقع تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

٦٨- عناية الشرع المطهر بحفظ الأموال وتنميتها وتوثيقها بالكتابة والإشهاد والرهن وغير ذلك، وبما يصلح الناس في أمر معاشهم وحفظ الحقوق والعدل بينهم والقضاء على أسباب المنازعات. مع عنايته في أمر معادهم في منظومة متكاملة تثبت أن الدين الإسلامي هو الدين الصالح، لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَيْدِي مَنْ أَرْسَلَهُ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ لإفادة الحصر، أي: لله وحده ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً وتدبيراً، بلا شريك، ولا منازع. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: ٢٢].

و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ موصولة تفيد العموم، وكررت مع قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ لتأكيد العموم.

والسموات: جمع سماء، وهي الأجرام العلوية، وهي كالقبة على الأرض، وكل ما كان منها أعلى فهو أوسع، وهي سبع، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الطلاق: ١٢].

والمراد بالأرض جنس الأرضين، وأفردت في القرآن كله - والله أعلم - لثقل الجمع، وهي سبع أرضين، كما قال تعالى في آية الطلاق: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: مثل السموات في العدد. وفي الحديث: «من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين يوم القيامة»^(١).

(١) أخرجه البخاري في المظالم - إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣)، ومسلم في البيوع - تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(١).
فهو - عز وجل - خالق السموات والأرض، وجميع ما فيها من العوالم، وما بينهما،
وجميع ما في الكون، ومالكة ومدبره.

فالخلق خلقه، والمملك ملكه، والأمر أمره، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ تَوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِيعُ الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فله - عز وجل - الخلق والمملك والتدبير، وكمال الربوبية، مما يستلزم أن يكون له كمال الألوهية.

﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الواو: عاطفة، و«إن» شرطية، و﴿تُبَدُّوْا﴾: فعل الشرط، و﴿مَا﴾ موصولة، أي: وإن تظهروا الذي في صدوركم وقلوبكم من المعتقدات، والمضمرات والسرائر.
﴿أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ معطوف على ﴿تُبَدُّوْا﴾ والضمير يعود إلى ﴿مَا﴾ الموصولة، أي: أو تسروه وتضمروه.

﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾: جواب الشرط «إن»، والضمير في «به» يعود إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾.

ومعنى ﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾: يُطلعكم عليه ويخبركم به ويظهره لكم؛ لأنه - عز وجل - لا تخفى عليه خافية، والسر والعلانية عنده سواء.

كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوْهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَآيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ﴾ [طه: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

قال ابن تيمية في كلامه على الآية: ﴿وَأَن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾: «فهذا متضمن لكمال علمه - سبحانه وتعالى - بسرائر عبادته وظواهرهم، وأنه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه، كما لم يخرج شيء ممن في السموات والأرض عن ملكه، فعلمه عام، وملكه عام. ثم أخبر تعالى عن محاسبته لهم بذلك، وهي تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه، فتضمن ذلك علمه بهم، وتعريفهم إياه»^(١).

ولا يلزم من المحاسبة المعاقبة، ولهذا قال تعالى:

﴿فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب برفع الراء والباء منهما، على الاستئناف، وقرأ الباقر بن جزمها عطفاً على جواب الشرط ﴿يُحَاسِبِكُمْ﴾ أي: ﴿فَيَعْفِرُ﴾ برحمته ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ من عبادته المؤمنين.

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة - كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تقرير المؤمن بذنوبه وقول الله - عز وجل - له: «أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(٢).

ومنه سُمي «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس حال القتال تستره، وتقيه السهام ونحوها.

﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ من الكفرة والعصاة بعدله، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/٢٤٩).

(٢) سيأتي قريباً تخريجه بتامه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ دليل على أن المحاسبة لا تستلزم المعاقبة فإنه - عز وجل - قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب.

وعليه يدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه - عز وجل - حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف مرتين، حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. قال: فيعطى صحيفة حسناته - أو كتابه - يمينه، وأما الكفار فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين»^(١).

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية.

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٤٠].

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قدم المتعلقين وهما قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ على الخبر ﴿قَدِيرٌ﴾ لتأكيد شمول قدرته، وإحاطتها بكل شيء.

و«قدير» على وزن «فعليل» صفة مشبهة، يدل على كمال قدرته عز وجل.

فهو - عز وجل - ذو القدرة التامة، وذو القدرة على كل شيء. لا يعجزه شيء، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعْجِزَهُ. مِّنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]. ولا أحد يقدر على كل شيء إلا الله عز وجل.

وناسب ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لأن محاسبته - عز وجل - للعباد على ما يبدون وما يخفون، ومغفرته لمن يشاء وتعذيبه لمن يشاء منهم إنما يحصل ذلك يوم البعث والمعاد، الذي هو من أعظم الدلائل على كمال قدرته عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٥)، ومسلم في التوبة - قبول توبة القاتل (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣)، وأحمد (٧٤/٢).

وَرُسُلِهِ ۖ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾
 لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
 أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ
 لِنَابِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ .

سبب النزول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم بركوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في إثرها: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ ۖ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلِهِ ۗ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لِنَابِهِ ۖ﴾ قال: نعم ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيذان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في الإيذان (١٢٥)، وأحمد (٤١٢/٢).

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
قال: قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت» (١).

وعن سالم بن عبدالله بن عمر: «أن أباه قرأ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا
عبدالرحمن - لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ، حين أنزلت، فنسختها الآية
التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» (٢).

فضل هاتين الآيتين:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه» (٣).

قيل: كفتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه بركة، وتعوذاً من الشياطين والمضار، وقيل
غير ذلك.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة، من كنز
تحت العرش، لم يعطهن نبي قبل» (٤).

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر
سورة البقرة، فإنني أعطيتها من تحت العرش» (٥).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٣٣/١)، (٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الزهد (٧/١٤)، والطبري مطولاً ومختصراً في «جامع البيان» (١٣٢/٥ - ١٣٤)، والحاكم
في التفسير (٢٨٧/٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن الجوزي في «نواسخ
القرآن» ص (٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٥٠١٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧)، وأبوداود في الصلاة
(١٣٩٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٨١) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٥١/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٩/٣)، حديث (٣٠٢٥)، وأبوداود الطيالسي في
«مسنده» ص (٥٦) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٧/٤) - وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥٠٦/١): «هذا إسناد حسن، ولم يخرجه في كتبهم».

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بيننا رسول الله ﷺ وعنده جبريل، إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط. قال: فنزل منه ملك، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أبشر بنورين قد أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته»^(١).

قوله تعالى: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَنْفِرُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَأُطَاعُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾.

قوله: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة ثناء من الله - عز وجل - على رسول الله ﷺ والمؤمنين، وامتداح لهم بأنهم صدقوا وأقروا بما أنزل إليهم من ربهم، وانقادوا له بجوارحهم، ظاهراً وباطناً.

﴿الرَّسُولُ﴾ ال للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود المعروف محمد ﷺ المرسل من عند الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩، فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، الفتح: ٨].

﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي: بالذي أنزل إليه من ربه من الوحي، وهو القرآن الكريم، والسنة المطهرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] أي: القرآن والسنة.

والمراد بالربوبية هنا أخص الربوبية؛ لأن الربوبية أقسام: الربوبية العامة لجميع الخلق، والربوبية الخاصة للمؤمنين، وربوبية خاصة الخاصة للرسول والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وربوبية خاصة الخاصة له - ﷺ من بين الرسل والأنبياء. والإيمان بالمنزل يستلزم الإيمان بالمنزل، فأمن ﷺ بربه - عز وجل - وبما أنزله إليه من القرآن والسنة، وقال ﷺ - كما في حديث جابر رضي الله عنه: «أشهد أني رسول الله»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين - فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦)، والنسائي في الافتتاح - فضل فاتحة الكتاب (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة - الرطب والتمر، وقول الله تعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِجْنَعٍ النَّخْلَةَ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا

وانقاد لذلك صلوات الله وسلامه عليه تليغاً له، ودعوة إليه، وعملاً به، فبلغ البلاغ المبين، وقام حتى تفترت قدماه (١).

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الرسول، أي: وآمن المؤمنون الذين حققوا الإيمان بما أنزل إليه ﷺ من ربه من الوحي، اتباعاً له ﷺ فأمنوا بالله - عز وجل - وبالرسول ﷺ، وبما أنزل إليه، وانقادوا لذلك ظاهراً وباطناً.

﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَأَنْفِرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ﴾ الآية.

هذا توكيد وتفصيل؛ لقوله قبله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: كل من الرسول ﷺ والمؤمنين آمن بالله وصدق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والإيمان بالله ركن من أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره - كما جاء في حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة (٢).

﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾ أي: وآمنوا وصدقوا بملائكة الله - عز وجل - على وجه الإجمال والتفصيل - كما جاء في الكتاب والسنة.

والإيمان بهم ركن من أركان الإيمان الستة، وهم عالم غيبي، خلقهم الله من نور، كما قال ﷺ: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجن من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» (٣).

أعطاهم الله قوة وقدرة على القيام بما يأمرهم الله - عز وجل - بتدبيره من أمر

جَنِيًّا ﴿٥٥﴾ [مريم: ٢٥] (٥٤٤٣).

(١) كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) أخرجه البخاري في التفسير - قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] (٤٨٣٧)، ومسلم في صفات المنافقين - الإكثار من الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠).

(٢) أخرج حديث عمر (رضي الله عنه) مسلم في الإيمان (٨)، وأخرج حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩، ١٠)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق (٢٩٩٦)، من حديث عائشة (رضي الله عنها).

الكون، كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدْرِبَاتِ أَمْراً ٥﴾ [النازعات: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْقُوتُ بِهِ
بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعِصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦﴾ [التحریم: ٦].

يعبدون الله - عز وجل - ويسبحون على الدوام، كما قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ٢٠﴾ [الأنبياء: ٢٠].

منهم من وُكِّلَ بالوحي، وهو جبريل - عليه السلام، ومنهم من وكل بالقطر، وهو
ميكائيل، ومنهم ملك الموت الموكل بقبض الأرواح، ومنهم إسرافيل الموكل بالنفخ في
الصور، ومنهم الموكل بالجبال، ومنهم الموكلون بالرحم والنطف، ومنهم الموكلون
بحفظ العباد وأعمالهم، ومنهم الموكلون بالسؤال في القبر، ومنهم الموكلون بالشمس
والقمر والأفلاك، ومنهم الموكلون بالجنة، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الصافون
المسبحون، ومنهم حملة العرش، إلى غير ذلك.

﴿وَكُتُبِهِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: «وكتابه» بالإنفراد، وقرأ الباقون: ﴿وَكُتُبِهِ﴾
بالجمع. والقراءتان بمعنى واحد؛ لأن «كتاب» على قراءة الأفراد مفرد مضاف، والمفرد
المضاف يعم - أي: وآمنوا وصدقوا بجميع كتب الله - عز وجل - على وجه الإجمال
والتفصيل، كما جاء في الكتاب والسنة:

منها: صحف إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ
الْأُولَى ١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

ومنها: «التوراة والصحف التي أنزلها الله على موسى بن عمران عليه الصلاة
والسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى:
﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

وأكثر أهل العلم على أن المراد «بصحف موسى» التوراة، وقيل: غيرها.

ومنها: «الإنجيل» الذي أنزله الله - عز وجل - على عيسى بن مريم - عليه الصلاة
والسلام - كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ١٢٣﴾

وَأَتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ ﴿ [المائدة: ٤٦].

والمراد بالتوراة والإنجيل الكتابان اللذان أنزلهما الله حقاً، لا ما يوجد اليوم في أيدي اليهود والنصارى مما حرف وبدل.

ومنها: «الزبور» الذي آناه الله - عز وجل - داود - عليه الصلاة والسلام - كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].

ومنها: «القرآن» الذي أنزله الله - عز وجل - على محمد - عليه الصلاة والسلام - كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

كما آمنوا على وجه الإجمال بجميع الكتب التي أنزلها الله على جميع رسله، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

آمنوا بأن جميع كتب الله - عز وجل - منزلة من عنده حقاً وصدقاً، وأنها متفقة في الدعوة إلى عبادة الله - عز وجل - وفي أصول الشرائع من الدعوة إلى الخير وفضائل الأعمال، والنهي عن الشر ومساوئ الأعمال.

وأن القرآن الكريم مصدق لجميع الكتب المنزلة قبله، ومهيمن عليها، وناسخ لها، فما وافقه من أحكامها قبلناه وما خالفه منها تركناه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأنه كلام الله - عز وجل - حقاً المنزل على محمد ﷺ أخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأأنعام: ١١٥].

﴿وَرُسُلِهِ﴾ أي: وآمنوا وصدقوا برسله - عز وجل - من لدن آدم - عليه السلام - إلى نبينا محمد - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، من قصهم الله - عز وجل - في

كتابه، ومن لم يقصصهم، كما قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].

والرسول: هو من أوحى الله إليه بشرع، وأمره بتبليغه، وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غيراً، ذكر في القرآن الكريم منهم خمسة وعشرون رسولاً.

منهم ثمانية عشر رسولاً ذكروا في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُدًى وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

ومنهم إدريس، وذو الكفل، وهود، وصالح، وشعيب، ومنهم أولهم آدم، ومنهم وآخرهم وخاتمهم وأفضلهم محمد - عليه وعليهم الصلاة والسلام.
قال البيجوري (١):

في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير». قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث، ونوح، وخنوخ، وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونيبك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك» (٢).

﴿لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ ﴿١﴾ قرأ يعقوب بالياء «لا يُفَرِّق»، وقرأ الباقون بالنون ﴿لَا تَفَرِّقُ﴾.

(١) انظر: «جوهرة التوحيد» (ص ١٨٥).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٤٢٢-٤٢٦) من رواية ابن مردويه، ومن رواية الأجرى. وأخرجه أحمد (٥/٢٦٥-٢٦٦) بنحوه من حديث طويل عن أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه عدد الرسل ثلاث مئة وخمسة عشر جماً غيراً.

والجملة في محل نصب مقول القول لفعل محذوف، أي: يقولون، وجملة الفعل المقدر «يقولون» في محل نصب على الحال.

وفي الآية التفات من الغيبة إلى التكلم، للتنبيه إلى أن المؤمنين الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، أي: لا نفرق بين أحد من رسله، بل نؤمن ونصدق بهم جميعاً، وبما جاؤوا به من عند الله، من الكتب والرسالات، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].

وهذا بخلاف الذين قال الله عنهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

ولم يذكر الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر، وهي من أركان الإيمان وأصوله الستة؛ لأن الإيمان بها مما أنزله الله على نبيه ﷺ، ومما جاء في كتبه وعلى السنة رسله.

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: وقال الرسول ﷺ والمؤمنون: ﴿سَمِعْنَا﴾ أي: سمعنا ما أمرتنا به، وما نهيتنا عنه، بأذاننا، وفهمناه ووعيناه بقلوبنا.

﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي: وانقذنا لذلك بجوارحنا، فعلاً للمأمورات، وتركاً للمحظورات، فجمعوا بين الإيمان والتصديق بالقلب واللسان، والانقياد بالجوارح. كما قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال عنهم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣].

بخلاف المكذبين من اليهود وغيرهم الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى محذراً المؤمنين منهم ومن مسلكهم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١].

قال ابن تيمية في كلامه على قوله تعالى ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾: «فهذا إقرار منهم

بركني الإيمان اللذين لا يقوم إلا بهما، وهما: السمع المتضمن للقبول، لا مجرد سمع الإدراك، المشترك بين المؤمنين والكفار، بل سمع الفهم والقبول. و«الثاني» الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامثال الأمر»^(١).

﴿غُفْرَانِكَ﴾ مفعول لفعل محذوف، أي: نسألك غفرانك، أو نرجو غفرانك، والغفران والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه.

﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا. وحذفت ياء النداء اختصاراً، وتبركاً وتيمناً بالبداة باسم الرب عز وجل.

﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٢٨٥﴾ قُدِّمَ الخبر ﴿وَإِلَيْكَ﴾ لإفادة الحصر، أي: وإليك وحدك دون غيرك المرجع والمآل يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

كما أن إليك وحدك مرجع الأمور والأحكام كلها في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠، آل عمران: ١٠٩، الأنفال: ٤٤، الحج: ٤١، فاطر: ٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ ﴿٥٣﴾ [الشورى: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ١٤١].

فجمعوا بين الإيمان والسمع والطاعة، وبين الخوف من ذنوبهم، والافتقار إلى الله، وسؤاله المغفرة، ولم يدلوا على الله بعملهم، إذ لا غنى لأحد عن مغفرته - عز وجل - ورحمته، والاعتراف بأن مصيرهم ومردهم إليه.

ولهذا قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال ﷺ: «لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٥١).

«ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾

قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿لَا﴾ نافية، و﴿يُكَلِّفُ﴾ بمعنى يلزم، والتكليف: الإلزام بما فيه كلفة، أي: مشقة.

و﴿نَفْسًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم، أي: لا يلزم الله أي نفس ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة حصر، ﴿وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها وما تستطيعه وما يسعها، بلا حرج ولا ضيق، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

وهذه الآية مزيلة لما فهمه الصحابة - رضوان الله عليهم - من تكليفهم ما لا يطيقون بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُمَا بِحَسَبِ كُفْرِكُمْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فبين الله - عز وجل - في هذه الآية أنه لا يؤاخذ الإنسان ولا يكلفه بما لا يستطيع

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دفعه من وسوسة النفس وحديثها.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله - عز وجل - أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل» (١). وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «فُتَجَوَّرَ لهم من حديث النفس، وأخذوا بالأعمال» (٢).

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ ذكر عز وجل أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ بياناً منه أن ثمره هذا التكليف ومنفعته عائدة إليهم، وهو غني عنهم وعن أعمالهم.

أي: لها ما عملت من خير لا ينقص منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

﴿وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: وعليها ما عملت من سوء لا يحمله غيرها، ولا يزداد فيه أو ينقص.

كما قال: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِئِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

وقدم الخبر في الجملتين في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ﴾ لتأكيد الحصر

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢/١)، والطبري في «جامع البيان» (١٣٣/٥).

واختصاص كل نفس بجزء عملها.

و«اكتسبت» أبلغ من «كسبت»؛ لأن زيادة المبنى تدل - غالباً - على زيادة المعنى.
 ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ هذه الجملة، وما عطف عليها إلى قوله:
 ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ في محل نصب مقول القول لفعل محذوف، تقديره:
 «قولوا»، أي: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ فهو تعليم من الله، وإرشاد لهم أن يدعوه بهذا
 الدعاء.

ويحتمل أن التقدير: «وقالوا ربنا» فيكون معطوفاً على الدعاء السابق: ﴿وَقَالُوا
 سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

وقوله: ﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ المؤاخذة مشتقة من الأخذ، بمعنى
 العقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ
 شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، أي: إذا عاقب القرى وهي ظالمة إن عقابه أليم شديد.

﴿إِنْ نَسِينَا﴾ النسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم.
 ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الخطأ: الوقوع في المخالفة من غير قصد، إما لجهل، أو غير ذلك.
 والمعنى: ربنا لا تعاقبنا، إن تركنا واجباً، أو ارتكبنا منهيماً نسياناً وذهولاً منا، أو
 خطأً وجهلاً منا، بلا قصد.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال الله: نعم». وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال الله:
 قد فعلت» (١).

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢).

﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا، وكرر النداء تبركاً بهذا الاسم الكريم.

﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على ما قبلها.

(١) سبق تخريجها.

(٢) سيأتي تخريجه.

﴿إِصْرًا﴾ ثِقْلًا. و«الإصر» و«الإصار» في الأصل: ما تربط وتعتقد وتشد به الأشياء. والمراد به الشيء الثقيل الشاق الذي يعجز الإنسان عن تحمله من الأوامر والنواهي والتكاليف الشرعية.

كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

أي: وأخذتم على ذلكم عهدي بالإيمان بالرسول ونصرته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما يطلق «الإصر» على ما يعجز الإنسان عن تحمله من العقوبات والمصائب الكونية. والمراد بقول المؤمنين هنا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي: ما نعجز عنه من التكاليف الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «أي: لا تكلفنا من الأصار التي يثقل حملها ما كلفته من قبلنا، فإننا أضعف أجساداً، وأقل احتمالاً، وهذا في الأمر والنهي والتكليف». ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿إِصْرًا﴾ ما يشمل التكاليف الشرعية، والعقوبات والمصائب الكونية.

﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ «الكاف»: للتشبيه، بمعنى: «مثل»، و«ما»: موصولة أي: مثل الذي حملته على الذين من قبلنا، من اليهود والنصارى وغيرهم، من الأصار والأغلال.

من ذلك أن الله جعل من شروط قبول توبة بني إسرائيل قتل أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل يقتل أخاه وابنه وأباه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَلْقَوُكُمْ إِنكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِأَيِّحَاذِكُمُ الْعِجْلُ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/٢٥٣).

عِنْدَ بَارِكِكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ [البقرة: ٥٤].

ومن ذلك التشديد عليهم بصفات البقرة التي أمروا بذبحها؛ وذلك بسبب عنادهم ومخالفتهم أمر الله - عز وجل - وتشديدهم على أنفسهم، فشدد الله عليهم.

وقد وضع الله - عز وجل - هذه الأصار والأغلال عن هذه الأمة بما أنزله على نبي الرحمة نبينا محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولهذا قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١).

والحكمة من قوله تعالى: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ تذكير الأمة بعظيم فضل الله عليها، وما ميزها به من بين الأمم، وبضدها تتميز الأشياء.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي: لا تحملنا ما لا نطيقه، ولا قدرة لنا على تحمله من المصائب والأقدار الكونية ولا تتبلنا بما لا قبل لنا به، وعافنا من بلاء الدنيا والآخرة - كما قال ﷺ لأصحابه: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»^(٢).

قال ابن تيمية^(٣): «ثم لما علموا أنهم غير منفيين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفيين عما يأمرهم به وينهاهم عنه سألوه التخفيف في قضائه وقدره، كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه، فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فهذا في القدر والقضاء والمصائب، وقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ في الأمر والنهي والتكاليف. فسألوه التخفيف في النوعين».

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (١١٦/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١)،

من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «دقائق التفسير» (٢٥٣/١).

ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ما يشمل الأحكام الكونية والأحكام الشرعية.

﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عما قصرنا وفرطنا فيه من الواجبات.

﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: تجاوز عما ارتكبنا من المنهيات.

وقد يكون المعنى ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عن ذنوبنا ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: استرها عن الخلق.

﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أي: وارحمنا برحمتك الواسعة فيما يستقبل، فلا نُفَرِّطْ في الواجبات، أو نرتكب المحرمات، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ قال: «اعف عنا إن قصرنا عن شيء من أمرك، مما أمرتنا به، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ إن انتهكنا شيئاً مما نهيتنا عنه، ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ قال: «يقول: لا ننال العمل بما أمرتنا به، ولا نترك ما نهيتنا عنه، إلا برحمتك. قال: ولم ينج أحد إلا برحمتك»^(١).

قال ابن كثير^(٢): ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أي: فيما يستقبل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر. ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ كما بدؤوا دعاءهم بالتوسل بربوبية الله - عز وجل - لهم ختموه بالتوسل بولايته عز وجل لهم، فقالوا: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي: أنت وحدك ولينا وناصرنا، لا مولى لنا سواك.

والمراد بالولاية هنا: الولاية الخاصة، وهي ولاية الله - عز وجل - للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٤/٥ - ١٦٥).

(٢) في «تفسيره» (٥٠٦/١).

ولهذا قال ﷺ - كما حكى الله عنه: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

ولما قال أبو سفيان يوم أحد: «لنا العزى، ولا عزى لكم» قال ﷺ لأصحابه: «ألا تحيبنونه؟» قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم» (١).
وهناك الولاية العامة لجميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٣٨١] أي: فأظهرنا على أهل الكفر كلهم من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين وغيرهم، بإظهار ما نحن عليه من حق بالحجة والبرهان، والسيف والسنان.

ونعم المولى - عز وجل - ونعم النصير - لمن عبده، وتوكل عليه واعتصم به وولاد بحماه، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠].

وتقدم في حديث أبي هريرة ؓ أنه لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُّحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية. اشتد ذلك على الصحابة ؓ، فأتوا رسول الله ﷺ وجثوا على الركب - فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم.
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لِأَطَاقَةِ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم (٢).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، من حديث البراء بن عازب ؓ.

(٢) سبق تحريجه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه فأنزل الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت ^(١).

وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: «آمين» ^(٢).

وقد أعطى الله - عز وجل - هذه الأمة وتفضل عليها بما لم يعطه أحداً من الأمم قبلها، فلم يؤاخذها بالنسيان والخطأ، ووضع عنها الآصار والأغلال، التي كانت على الأمم قبلها، ولم يحملها ما لا طاقة لها به، وعفا عنها وغفر لها ورحمها ونصرها على الكافرين، وأيدها عليهم، ومكن لها دينها، واستخلفها في الأرض يوم أن كانت قائمة بأمر الله عز وجل.

وما أصاب الأمة ما أصابها من الضعف وتسلط الأعداء إلا بعد أن بعدت عن دينها، ولن يعود لها مجدها وعزها إلا بالعودة الصحيحة إلى دينها، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وصدق الله العظيم: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نِصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن الله - عز وجل - وحده بلا شريك جميع ما في السموات وما في الأرض وما بينهما، وتفردة بالربوبية؛ خلقاً وملكاً وتدبيراً؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

٢- وجوب إخلاص العبادة لله وحده؛ لأنه الإله المعبود وحده بحق، وتفردة-

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (١٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٢٦)، والطبري في «جامع البيان» (٥/١٦٩).

عز وجل - بكمال الربوبية؛ الخلق والملك والتدبير، وهذا يستلزم إفراده بالألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

٣- عموم ملك الله - عز وجل - وسعته وعظمته، مما يدل على عظمة ربوبية الله - عز وجل - وألوهيته، وكمال صفاته.

٤- اختيار القرآن الكريم لأحسن التعابير، وأعلاها؛ لقوله تعالى ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بذكر السموات بالجمع والأرض بالإفراد.

وهكذا جاء في القرآن كله - والحكمة - والله أعلم - للثقل في جمع أرض وهو «أرضين» وإلا فهي سبع أرضين، كما دلت عليه الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة.

٥- إحاطة علم الله - عز وجل - بجميع أعمال العباد، ما أظهره منها، وما أضمروه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أي: يعلمه ويحاسبكم عليه فمن لازم محاسبته لهم أن يكون عالماً بأعمالهم.

٦- وجوب مراقبة الله - عز وجل - والحذر من مخالفته في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية. وهذه الآية محكمة غير منسوخة؛ لأنها خبر من الله، والأخبار لا تنسخ.

٧- محاسبة العباد على ما يبدون مما في أنفسهم أو يخفونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»^(١).

أما ما أبدوه وأظهروه مما في أنفسهم بقول أو بفعل، فلا إشكال في محاسبتهم عليه. وأما ما أخفوه فله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون من حديث النفس ووساوسها التي لا يستطيع الإنسان لها

(١) ذكره الترمذي في صفة القيامة - حديث الكيس من دان نفسه - بعد الحديث (٢٤٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الزهد - كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١١٥/٨) - حديث (٣٤٤٨).

دفعاً، بل هي خارجة عن الاستطاعة والوسع، فهذا لا يحاسب عليه، وإن حوسب عليه فلا يؤاخذ به، وليس داخلاً تحت قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾؛ لأن الله لا يكلف الإنسان ما لا يستطيع، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وجدتموه»؟ قال: «ذاك صريح الإيمان»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الوسوسة. قال: «تلك محض الإيمان»^(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٣).

والحالة الثانية: أن يهم الإنسان بالمعصية، ويعزم عليها، ثم يتركها، وهذا هو المحاسب، والمثاب أو المعاقب.

فإن تركها لله - عز وجل - فهو مثاب مغفور له، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن همَّ بسيئة، فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعلها كتبها الله سيئة واحدة»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنها تركها من جرأتي»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان - باب الوسوسة من الإيمان (١٣٢)، وأبوداود في الأدب (٥١١١).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٣).

(٣) أخرجه أبوداود في الأدب - رد الوسوسة (٥١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق - باب من همَّ بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١).

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٩).

وإن تركها لعجزه عنها، وعدم وصوله إليها، مع الحرص عليها، والعزم على فعلها وتمنيها، فهو معاقب بقدر ما وقع في نفسه، ما لم يعف الله عنه.

كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

وكما في حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي سمعه من النبي ﷺ وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(٢).

وإن تركها لا لله، ولا لعجزه عنها، وإنما لعزوف نفسه عنها، فهذا لا يثاب ولا يعاقب؛ لأن الأعمال بالنيات كما قال ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال الله: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة، فإن عملها فكتبوها عشرًا»^(٤).

وفي رواية: «قال الله: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن

(١) أخرجه البخاري في الإبان - ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] (٣١)، ومسلم في الفتن - إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد - الدنيا سجن المؤمن (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد - النية (٤٢٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الإبان (٤٢)، ومسلم في الإبان (١٢٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٧٣) ..

عملها كتبها سيئة واحدة»^(١).

وعلى هذا أيضاً يحمل ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم، أو تعمل»^(٢).
فهذا محمول على ما حدثت به الأنفس مما لم يحصل العزم عليه، فهذا لا مؤاخذه عليه، ما لم يتكلم به أو يعمل.

وبهذا يتضح أن الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ محكمة غير منسوخة، وأنها فيما هم به الإنسان وعزم عليه - كما سبق.
وليست في حديث النفس، فتكون منسوخة - كما قيل - بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لأن حديث النفس لا يدخل تحت وسع الإنسان وطاقته فلا يرد التكليف به.

وما جاء من الأحاديث والآثار في نسخها^(٣) فهو محمول على إزالة ما وقع في فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم أن في الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ تكليف ما لا يطاق، وهو المؤاخذه بحديث النفس، فأنزل الله الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لإزالة هذا المفهوم، وليس ذلك بنسخ للآية.

وأيضاً لبيان أن المحاسبة لا تستلزم المعاقبة، عن علي بن أبي طلحة - عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإنها لم تنسخ، لكن إذا اجتمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله:

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠١)، ومسلم في الإيمان (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (١٢٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٣)، والترمذي في الطلاق (١١٨٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠).

(٣) سبق ذكر بعض هذه الأحاديث والآثار في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيتين. وانظر في ذكر هذه الآثار والخلاف في نسخ هذه الآية «جامع البيان» (١٣٢/٥ - ١٣٤)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١١٨/٢ - ١٢٤).

﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ وهو قوله: ﴿وَلَكِن يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، أي: من الشك والنفاق^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فإن قوله: ﴿وَإِن تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. إنها تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس، لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس».

وقال ابن القيم: «وللنسخ معنى آخر وهو النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه مما لم يرد، ولا دل اللفظ عليه، وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة النسخ على قوله: ﴿وَإِن تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قالوا: نسخها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا نسخ من الفهم، لا نسخ للحكم الثابت، فإن المحاسبة لا تستلزم العقاب في الآخرة، ولا في الدنيا أيضاً، ولهذا عمهم بالمحاسبة، ثم أخبر بعدها أنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ففهم المؤاخذة التي هي المعاقبة من الآية تحميل لها فوق وسعها، فرفع هذا المعنى من فهمه بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٨١)»^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكرهية الوسوسة السيئة من الإيمان».

٨- أن المحاسبة لا تستلزم المعاقبة؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٥٠٤/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠١/١٤).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢١٧/٣-٢١٨).

(٤) في «تفسيره» (٥٠٨/١).

وَيَعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴿٩﴾

٩- مغفرة الله - عز وجل - لمن يشاء بفضلها، ما دون الشرك، وتعذيبه من يشاء بعدله؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

١٠- إثبات المشيئة التامة لله - عز وجل - المقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

١١- إثبات قدرة الله - عز وجل - التامة على كل شيء، وتأكيده ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وفي هذا رد على من أخرج شيئاً من المقدورات عن خلقه وقدرته كالفلاسفة والقدرية المجوسية وغيرهم.

١٢- ثناء الله - عز وجل - على الرسول ﷺ والمؤمنين، وشهادته - عز وجل - له ولهم بإيمانهم بما أنزل الله إليه، وبه وبملائكته وكتبه ورسوله، وعدم تفريقهم بين أحد من رسله، وسمعتهم وطاعتهم، وسؤالهم مغفرته وإقرارهم بأن إليه - عز وجل - وحده المصير؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

١٣- إثبات رسالته ﷺ، وأنه مكلف كغيره من أفراد الأمة، بالإيمان بما أنزل إليه من ربه، والعمل به، مع تبليغه؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ وهذا يتضمن الشهادة له ﷺ بالإيمان وصدق الرسالة.

١٤- أن القرآن كلام الله - عز وجل - أنزله على رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠].

وفي هذا كله رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

١٥- أن السنة منزلة من عند الله؛ لأن قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ يشمل القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

١٦- إثبات علو الله عز وجل؛ لأن الإنزال يكون من أعلى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ﴿١﴾ - عز وجل - علو الذات، وعلو الصفات.

١٧- تشریف الرسول ﷺ - وتكريمه بإضافة اسم الرب إلى ضميره، وربوبيته - عز وجل - له الربوبية الخاصة، بل خاصة الخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّهِ﴾ ﴿٢﴾.

١٨- أن من شرط صحة الإيمان متابعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٣﴾ أي: والمؤمنون آمنوا اتباعاً له ﷺ، وقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (١).

١٩- وجوب الإيمان بالله، وبما أنزل على رسوله ﷺ، وبملائكته، وكتبه، ورسله، وبكل ما أخبر الله - عز وجل - به في كتبه، وعلى السنة رسله، ومن ذلك الإيمان باليوم الآخر، والقدر وغير ذلك من الغيبات؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ﴿٤﴾.

٢٠- تشریف الله - عز وجل - لملائكته وكتبه ورسله بإضافتهم إليه - عز وجل - بقوله ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ﴿٥﴾.

٢١- لا يجوز التفريق في الإيمان بين أحد من رسل الله - عز وجل - بل يجب الإيمان بهم جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرِقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ﴿٦﴾ ومن فرق بينهم فليس بمؤمن، بل هو كافر.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا ﴿النساء: ١٥٠، ١٥١﴾.

٢٢- أن من صفات المؤمنين حقاً السمع والطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا

(١) أخرجه المقدسي في كتاب «الحجة على تارك المحجة» بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد. قال النووي: «حديث روينا في الحجة بإسناد صحيح». وقال في «فتح المجيد»: «رواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم، والحافظ أبو نعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون من صحيح الأخبار». انظر: «فتح المجيد» ص (٣٣١-٣٣٢).

وَأَطَعْنَا ﴿ فجمعوا بين التصديق بالقلب واللسان، والانقياد بالجوارح، بين الإيمان الظاهر والباطن.

٢٣- جمع المؤمنين حقاً بين الإحسان بالإيمان والعمل الصالح، وبين الخوف من الله- عز وجل - وطلب مغفرته والافتقار إليه؛ لقولهم: ﴿عُفِّرْنَا رَبَّنَا﴾.

٢٤- إثبات ربوبية الله- عز وجل - الخاصة للمؤمنين، وتوسلهم بها بقولهم: ﴿عُفِّرْنَا رَبَّنَا﴾، وقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِأَطَاقَةٍ لَنَا بِهِ﴾.

٢٥- إثبات أن إلى الله- عز وجل - وحده المصير والمرجع يوم القيامة، كما أن إليه- عز وجل - مرجع الأمور والأحكام كلها في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

٢٦- رحمة الله- عز وجل - بعباده، حيث لا يكلف نفساً فوق وسعها وطاقتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقد قيل: إن هذه الآية ناسخة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الآية (٢٨٤) من هذه السورة، وتقدم بيان أن هذه الآية محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ، وإنما غاية ما في ذلك أن بعض الصحابة فهموا من الآية ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية محاسبتهم على حديث النفس، مما لا يستطيع الإنسان له دفعاً. فنسخ الله- عز وجل - وأزال هذا المفهوم بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١).

٢٧- ساحة الدين الإسلامي، ويسر أحكامه ومراعاته أحوال المكلفين، فلا يوجب على المريض ما يوجبه على الصحيح، ولا يوجب على المسافر ما يوجبه على المقيم، ولا يوجب على العاجز ما يوجبه على القادر، وهكذا.

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٢).

٢٨- إثبات وتقرير القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فإذا عجز الإنسان عن الواجب وليس له بدل سقط عنه، فمثلاً الحج واجب، بل ركن من أركان الإسلام على المستطيع، فإذا عجز الإنسان عن الحج بيدنه وماله سقط

عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإن كان الواجب له بدل وجب الانتقال إلى بدله، فإن عجز عن بدله سقط، فمثلاً

كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فإذا لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين،

فإذا لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يستطع سقطت؛ لما رواه أبوهريرة

رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله،

هلكت. قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ:

«هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟

قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً»؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ،

فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل، قال: «أين

السائل»؟ فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا

رسول الله، فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي،

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه لأهلك» (١).

٢٩- إثبات وتقرير القاعدة الشرعية «أنه لا محرم مع الضرورة، وأن الضرورات تبيح

المحظورات»، فالميتة مثلاً محرمة، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]،

لكنها تباح عند الضرورة كما إذا لم يجد الإنسان ما يسد به رمقه غيرها، كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣٠- إثبات الاختيار للإنسان فيما يفعل ويكتسب، وأنه ليس مجبوراً على فعله؛ لقوله

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٠)، والترمذي في

الصوم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧١).

تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين يزعمون أن لا اختيار للإنسان^(١).

٣١- أن منفعة التكليف وثمرته للمكلفين، رحمة من الله لهم، وهو سبحانه غني عنهم وعن كسبهم وأعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾.

٣٢- أن لكل نفس ثواب وجزاء عملها لا ينقص منه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا

كَسَبَتْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿النجم: ٣٩﴾.

ومن ذلك ما كان الإنسان سبباً في كسبه وسعيه كدعاء ولده له ونحو ذلك؛ لأن ولده من كسبه، كما قال ﷺ: «وإن أولادكم من كسبكم»^(٢).

ولهذا قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٥).

كما أن دعاء المسلمين له وتصدقهم عنه داخل ضمن ما كان هو سبباً فيه؛ لأنه

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، وأحمد (٣١/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في الوصية- ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في العلم (١٠٨٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)..

(٥) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٢/٣٨٠)، (٣٩٧).

بإيانه صار منهم، فشملة دعاؤهم وصدقاتهم.

٣٣- أن على كل نفس ما عملت من سوء وشر، ولا تحمل نفس وزر أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن الإنسان يؤاخذ بما كان سبباً في فعله، كما قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

٣٤- أن كسب الخير غنم للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ وأن اكتساب الشر غرم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾.

كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ١ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ ١٠ [الشمس: ٩، ١٠].
وقال ﷺ: «كل الناس يغدو، فمعتق نفسه أو موبقها»^(٢).

٣٥- كمال عدل الله - عز وجل - حيث يحاسب كل نفس بما كسبت.

٣٦- الترغيب بكسب الحسنات، والترهيب من اكتساب السيئات.

٣٧- الرد على الخوارج ومن تبعهم القائلين بأن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ ولم يجعل اكتسابه مبطلاً لكسبه - كما يقولون^(٣).

٣٨- أن من أعظم ما يتوسل به في الدعاء من صفات الله - عز وجل - الربوبية؛ لهذا توسل المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾ في ثلاثة مواضع في هذه الآية، وهكذا كان جل دعاء الرسل عليهم السلام وأتباعهم بالتوسل بها.

٣٩- إثبات ربوبية الله - عز وجل - الخاصة للمؤمنين؛ لقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾.

٤٠- إرشاد الله عز وجل للمؤمنين للدعاء بهذه الدعوات الجامعة واستجابته لهم؛ لقوله

(١) هذا بقية حديث جرير بن عبدالله - وقد سبق تحريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

(٣) انظر: «دقائق التفسير» (١/٢٥٣).

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَآئِفَةٍ لِنَابِهِ ۗ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ﴾
ولهذا قال عز وجل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «قد فعلت» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نعم».

٤١- عدم المؤاخذة والمعاقبة في النسيان والخطأ والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال- عز وجل: «قد فعلت»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعم».
فإذا ترك الإنسان واجباً أو ارتكب محظوراً نسياناً أو خطأً أو جهلاً فلا عقوبة عليه ولا إثم. وفي الحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).

فإن كان النسيان أو الخطأ والجهل في ارتكاب محظور فلا عقوبة عليه ولا تبعة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

ومثل هذا لو ارتكب الإنسان أي محظور كان، ناسياً أو مخطئاً وجاهلاً، كمحظورات الإحرام وغيرها فلا شيء عليه.

وإن كان النسيان أو الخطأ والجهل في ترك واجب فلا عقوبة عليه، لكن عليه فعل هذا الواجب ما دام في وقته، أو قضاؤه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣).

ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يعذر المسيء في صلاته لجهله، بل قال له عدة مرات: «ارجع فصل

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام- أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١١٥)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٨)، والترمذي في الصوم (٧٢١)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة- من نسي صلاة فليصلها (٥٩٧)، ومسلم في المساجد- قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢)، والنسائي في المواقيت (٦١٤)، والترمذي في الصلاة (١٧٨)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فإنك لم تصل»^(١).

فإن فات وقت الواجب، ولا يمكن قضاؤه لزم تقديم فديته إن كان له فدية، كمن ترك المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو رمي الجمار - وفات وقته لزمته الفدية. أما حقوق الخلق فإنها لا تسقط بالنسيان والخطأ والجهل. كما يلزم أيضاً في قتل الخطأ دفع الكفارة حقاً لله عز وجل.

٤٢- فضل الله - عز وجل - على هذه الأمة المحمدية برفع الآصار والأغلال عنها، وعدم تحميلها ما لا تطيق من الأحكام الكونية والشرعية، فلم يؤاخذهم بحديث النفس، والنسيان، والخطأ، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. وفي الحديث القدسي: «قال الله: قد فعلت»، وفي لفظ: «قال: نعم»^(٢).

٤٣- تكليف من قبلنا من الأمم - وبخاصة أهل الكتاب بالآصار والأغلال والتكليف الثقيلة؛ بسبب تكذيبهم وعنادهم وتشديدهم على أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

٤٤- تميز الأشياء بضعدها، فبمقارنة ما خص الله به هذه الأمة من التيسير والتخفيف بما حمله على من قبلها من الآصار والأغلال يظهر عظم فضل الله عليها؛ ولهذا قال: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

٤٥- ينبغي سؤال الله - عز وجل - العافية، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فالعافية لا يعدلها شيء. وقد قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»^(١).

٤٦- ينبغي سؤال الله - عز وجل - العفو والتجاوز عما يحصل منا من تقصير وتفريط

(١) أخرجه البخاري في الأذان - وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

بحقوقه - عز وجل - وسؤاله المغفرة والتجاوز عما اقترفناه من الذنوب، وأن يرحمنا برحمته الواسعة، فيما يستقبل، فيحفظنا من التفريط في حقه، ومن المعاصي والذنوب.

٤٧- ضعف الإنسان وشدة حاجته إلى ربه في أمور دينه ودنياه، فطاقته وقدرته محدودة، وهو معرض للنسيان والخطأ والجهل، وهو أحوج ما يكون إلى عفو الله - عز وجل - عن تقصيره، ومغفرته لذنوبه، ورحمته له، مما يوجب عليه التعلق بربه، والالتجاء إليه على الدوام.

٤٨- إثبات ولاية الله - عز وجل - الخاصة للمؤمنين، وأنه لا مولى لهم سواه؛ لقوله تعالى:

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾.

٤٩- جمع المؤمنين بين التوسل بربوبية الله - عز وجل - لهم في أول دعائهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾، والتوسل بولايته لهم في آخر دعائهم بقولهم: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ وهذا من أعظم أسباب الاستجابة.

٥٠- يجب على المؤمنين الاستعانة بالله، وطلب النصر منه على الكافرين، مع بذل الأسباب بالجهد بالحجة والقلم واللسان، والسيف والسنان؛ لقوله تعالى:

﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

٥١- فضل أمة محمد ﷺ على الأمم قبلها حيث خصها الله بالحنيفية السمحة ورفع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلها، وعفا عنها، وغفر لها، ورحمها، ونصرها.

* * *

فهرس الموضوعات

- ٥ تفسير سورة البقرة [الآيات ١٦٨ - ٢٨٦].
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ الآيات [١٦٨ - ١٧١].
- ٧ تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ الآيات [١٧٢ - ١٧٦].
- ٢٠ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ الآية [١٧٧].
- ٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ الآيتين [١٧٨، ١٧٩].
- ٥١ تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ الآيات [١٨٠ - ١٨٢].
- ٦٢ تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ الآيات [١٨٣ - ١٨٦].
- ٧٣ تفسير قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الآية [١٨٧].
- ١٠٠ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ الآية [١٨٨].
- ١١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ...﴾ الآية [١٨٩].
- ١١٩ تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ الآيات [١٩٠ - ١٩٥].
- ١٢٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ الآية [١٩٦].
- ١٤٧ تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ...﴾ الآيات [١٩٧ - ٢٠٣].
- ١٦٤

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الآيات
[٢٠٤-٢٠٧]..... ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً...﴾ الآيات
[٢٠٨-٢١٠]..... ٢٠٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِّنْ ءَايَمٍ بَيْنَهُ...﴾ الآيات [٢١١]-
[٢١٤]..... ٢١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾ الآية [٢١٥]..... ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾ الآية [٢١٦]..... ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ...﴾ الآيتين [٢١٧]،
[٢١٨]..... ٢٤٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ الآيتين [٢١٩]، [٢٢٠]
..... ٢٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ الآية [٢٢١]..... ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾ الآيتين [٢٢٢]، [٢٢٣]
..... ٢٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ الآيتين [٢٢٤]،
[٢٢٥]..... ٣٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾ الآيتين [٢٢٦]،
[٢٢٧]..... ٣٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ الآية [٢٢٨]..... ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَنِ...﴾ الآيتين
[٢٢٩]، [٢٣٠]..... ٣٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ الآية

- ٣٣٩ [٢٣١].
٣٤٧. تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ الآية [٢٣٢].
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ الآية [٢٣٣].
- ٣٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾ الآية
- ٣٦٣ [٢٣٤].
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ الآية [٢٣٥].
- ٣٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ الآيتين [٢٣٦].
- ٣٧٤ [٢٣٧].
- تفسير قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ الآيتين [٢٣٨].
- ٣٨٣ [٢٣٩].
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾
- ٣٩٩ [٢٤٠-٢٤٢].
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ الآيات [٢٤٣-٢٤٤].
- ٤٠٦ [٢٤٥].
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى...﴾ الآيات [٢٤٦-٢٤٧].
- ٤١٨ [٢٥٣].
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ الآيات [٢٥٤-٢٥٥].
- ٤٤٩ [٢٥٧].
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ...﴾
- ٤٧٥ [٢٥٨-٢٦٠].
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآيات [٢٦١-٢٦٢].

- ٤٩٢ [٢٦٦].
 تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآيات
 ٥١٣ [٢٦٧-٢٧٣].
 تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ الآيات [٢٧٤-
 ٥٣٤ [٢٨١].
 تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾
 الآيتين [٢٨٢، ٢٨٣]. ٥٦١
 تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآيات [٢٨٤-٢٨٦]. ٥٨٩
 فهرس الموضوعات ٦٢٥



دارين الحوزي 8428146



9 786038 274958